وزارة التعـــليم العالـــي والبحث العلمي
جامـــعة الحاج لخضر – باتـنة 1-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

المنظمات الدولية غير الحكومية، ومسألة حقوق الإنسان في تونس (2000- 2015)

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم

في العلوم السياسية: تخصص تنظيم سياسي وإداري

إعداد
أمـين البار

اشراف:
أ.د / صالح زياني

أعضاء لجنة المناقشة

حسين قادري	أستاذ دكتور	جامعة باتنة	رئيسا
صالح زياني	أستاذ دكتور	جامعة باتنة	مشرفا ومقررا
محمد الامين لعجال اعجال	أستاذ دكتور	جامعة بسكرة	مناقشا
ناجي عبد النور	أستاذ دكتور	جامعة عنابة	مناقشا
دخان نور الدين	أستاذ دكتور	جامعة المسيلة	مناقشا
بحري دلال	أستاذ دكتور	جامعة باتنة	مناقشا

السنة الهجرية: 1438/1437 هـ

السنة الجامعية: 2017/2016 م

شكر وعرفان

أحمد الله وأشكره على أن وفقني لإنجاز هذا العمل، وأصلي

وأسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والرسل .

أشكر أستاذي "الاستاذ الدكتور "**صالح زياني**" جزيل الشكر على قبوله الإشراف على هذه الرسالة معترفا بفضله، حيث أفادني بعلمه وتجربته وتوجيهاته، ومد لي يد العون عبر مسار الرحلة العلمية.

كما لايفوتني أن أتقدم بأخلص التشكرات إلى السادة

الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرة الذين قبلوا مناقشة هذه

الرسالة، وتكرموا من وقتهم الثمين لقراءتها.

ولا انسى ان اتوجه بالشكر والتقدير الى كل معلم أو أستاذ علمني ولو حرفا في الصغر أو الكبر، والى كل من ساعدني من قريب او من بعيد ولو بكلمة طيبة، مع كامل الاعتراف والامتنان لأهل الفضل جميعا بفضلهم، كما لا انسى ان اتوجه بالشكر الى وزارة حقوق الانسان التونسية و المعهد العربي لحقوق الانسان بتونس الطاقم الاداري ومحافظ مكتبة المعهد على ماقدموه من مساعدة في انجاز هذا العمل

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من قال الحق تعالى فيهما:

"وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا."

إلى والديا الكريمين حفظهما الله ورعاهما برعايتها.

إلى زوجتي العزيزة

الى ابنتي قرة عيني " رهف نوران".

الى اخوي وأخواتي الاعزاء على قلبي حفظهم الله

الى ابناء اختي الاعزاء

إلى أسرتي الكبيرة : عمومة، وخؤولة.

إلى جميع الأصدقاء كل باسمه ومقامه وأخص بالذكر كل من باديس،يوسف،فخر الدين،وليد.

إلى كل من نذروا أنفسهم لصون كرامة الناس وتخفيف

معاناتهم وحماية حقوقهم.

المحتويات

مقدمة

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري للمنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الانسان

المبحث الأول: مقاربة مفاهيمية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الثاني: نشأة وتطور المنظمات الدولية غير الحكومية .

المطلب الثالث: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية .

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للمنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الأول: أنواع المنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الثاني: مبادئ المنظمات الدولية غير الحكومية .

المبحث الثالث: أدوار المنظمات الدولية غير الحكومية من منظورات العلاقات الدولية.

المطلب الأول: المنظور النيو– ليبرالي المؤسسي

المطلب الثاني: المنظور عبر الوطني

المطلب الثالث: منظور الحوكمة العالمية

المبحث الرابع: مقاربة مفاهيمية لحقوق الانسان

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان وأهم مجالاتها وأنواعها

المطلب الثاني: تطور حقوق الإنسان

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية

المطلب الرابع: حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية

المطلب الخامس: حقوق الإنسان في السياسة الدولية

خلاصة الفصل

الفصل الثاني: استراتيجيات وآليات إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان

المبحث الأول: تعزيز وترقية حقوق الإنسان

المطلب الأول: مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في أعمال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: التعاون والتنسيق مع الحكومات.

المطلب الثالث: نشر ثقافة حقوق الإنسان وتطوير الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: حماية حقوق الإنسان في السلم والحرب

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في وقت السلم.

المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في وقت الحرب.

المطلب الثالث: النشاطات الأخرى للجنة الدولية للصليب الأحمر

المبحث الثالث: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية

المطلب الأول: تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع المنظمات الإقليمية.

المطلب الثالث: مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الطفل والمرأة وإعادة إدماج اللاجئين.

المبحث الرابع: أهم آليات إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان

المطلب الأول: لجان تقصي الحقائق

المطلب الثاني: تعزيز دور الرأي العام الدولي

المطلب الثالث: صياغة المواثيق والمعاهدات الدولية

خلاصة الفصل

الفصل الثالث:نشاط المنظمات الحقوقية الدولية غير الحكومية الإنسان في تونس "قبل الثورة".

المبحث الاول: أبعاد تصور الدولة التونسية لحقوق الإنسان

المطلب الأول: حقوق الإنسان لتحقيق الشرعية السياسية

المطلب الثاني: مواجهة إشكالية الشرعية بالخطاب الدعائي لحقوق الإنسان

المبحث الثاني: منظمة العفو الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان في تونس:

المطلب الأول: نشاط ومواقف منظمة العفو الدولية:

المطلب الثاني: علاقة منظمة العفو الدولية بتونس

المطلب الثالث: تحركات المنظمة تجاه ما يحدث في تونس

المبحث الثالث: الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان في تونس :

المطلب الأول: مواقف ونشاط الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في تونس

المطلب الثاني: علاقة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالسلطات التونسية

المطلب الثالث : تحركات الفدرالية تجاه الوضع في تونس

المطلب الرابع : تعاون الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان مع المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى

خلاصة فصل

الفصل الرابع: دور منظمتا العفو الدولية والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في تونس "بعد الثورة"

تمهيد

المبحث الأول : المنظمات الدولية غير الحكومية والحماية الدولية لحقوق الانسان في تونس

المطلب الاول: معنى الحماية الدولية لحقوق الانسان

المطلب الثاني : تطور الحماية الدولية وأهميتها

المطلب الثاني : تطور الحماية الدولية وأهميتها

المبحث الثاني: جهود منظمة العفو الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان في تونس

المطلب الأول: دعم حكم العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب

المطلب الثاني: اسهام منظمة العفو الدولية في المنظومة القانونية والخدماتية في تونس

المطلب الثالث: دور منظمة العفو الدولية كفاعل في مأسسة حقوق اللإنسان في تونس

المبحث الثالث: جهود الفيدرالية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان في تونس

المطلب الاول: تعزيز التمثيل السياسي للمرأة لإقرار الكوتا النسائية

المطلب الثاني: برامج الفيدرالية الدولية في النهوض بالفئات المهمشة في تونس

المطلب الثالث : تدعيم حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

خلاصة الفصل

استنتاجات

التوصيات

قائمة المراجع

الفهرس

تلعب المنظمات الدولية الغير حكومية دوراً مهماً في مجال حقوق الانسان ، من خلال مراقبتها وتوثيقها للانتهاكات الواقعه على حقوق الانسان ، ومن خلال المداخلات التي تقوم بها لدى السلطات المعنية ولدى الرأي العام المحلي والدولي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات ، فهي تقوم بدور المراقب الحارس الغيور على حقوق المجتمع وأفراده من تصرفات جائره ، وهي تبذل كل جهد في الدفاع عن كل فرد في المجتمع وفق حقوقة المعترف بها ، هذا اضافة الى مساهمتها في النضال من اجل توسيع دائرة الحقوق المحمية وتعريفها بدقة ، ومن أجل وضع الآليات القانونية لضمانها على أرض الواقع ورفع مستوى وعي المجتمع بها.

وتكتسي قضايا حقوق الإنسان أهمية بالغة في الحياة الدولية، وازدادت هذه الأهمية بعد انهيار المنظومة الاشتراكية، وتفكك الاتحاد السوفيتي، وهذا الوضع الجديد أدى إلى هيمنة الاتجاه الليبرالي، وبالتالي اتساع المجال أمام مسألة حقوق الإنسان، وهو الموضوع الذي أصبح يمثل حجة للتدخل في الشؤون الداخلية للكثير من الدول، ولإحراج البعض الآخر منها، وقد مثلت المنظمات الدولية غير الحكومية حاملا لهذه الأفكار من خلال ازدياد وتيرة نشاطها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتوسع مجال تحركها وتأثيرها نتيجة الانفتاح الذي شهده العالم.

وكان لهذه المنظمات الدولية غير الحكومية دورا بارزا في التشهير بكل الخروقات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، والدعوة إلى احترامها والالتزام بالمواثيق الدولية. وقد شكلت هذه المنظمات في أحيان كثيرة عائقا أمام التحرك الرسمي، ومسيرة السياسة الخارجية التونسية أثناء تحركاتها.

وقد شكلت الأحداث التي عرفتها تونس في ميدان حقوق الإنسان وبروز موضوع حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وكثافة النشاط الذي كانت تخوضه المنظمات الدولية غير الحكومية في هذا الميدان، والدور الذي أصبحت تلعبه على المستوى الدولي والوطني، كل هذا شكل مبررا كافيا لتناول هذا الموضوع بالدراسة، رغبة في الاكتشاف والاطلاع على موضوع المنظمات الدولية غير الحكومية من حيث مجموعة من الزوايا منها : نشأة هذه المنظمات، مبادئها وأهدافها، وآليات وكيفيات تحركها.

وسنتناول في هذه الدراسة: المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في تونس في الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2015، حيث نقتصر على بعض المنظمات الدولية غير الحكومية على اعتبار شهرتها، ودورها في المجتمع الدولي وتأثيرها فيما يخص قضايا حقوق الإنسان في تونس، حيث نرى أن أخذ نماذج متعددة ومتنوعة يؤدي إلى تحليل متوازن يشمل جوانب متعددة لحقوق الإنسان، وهذا استنادا لمجال اهتمام كل منظمة في ميدان حقوق الإنسان.

بالنسبة لفترة الدراسة فإننا سنقتصر على الفترة ما بين سنتي 2000-2015 إلى اعتبار دخول تونس مرحلة جديدة من الحياة السياسية ووجود ظروف جديدة يمكن التعامل معها بشكل مختلف، على أساس أن الفترة شهدت بداية زيارات المنظمات الدولية غير الحكومية لتونس، وشكل ذلك انفتاحا غير مسبوق على هذه المنظمات.

ولمعالجة الموضوع بصفة دقيقة فإننا نطرح الإشكالية الأساسية التي تتمحور حول:

- **ما مدى توافق مواقف المنظمات غير الحكومية مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ومقتضيات عمل المجتمع الدولي في مقاربتها لقضية ترقية حقوق الإنسان في تونس؟**

و تنقسم هذه الإشكالية إلى جملة من الأسئلة :

- ما مدى وحدة وشمول النظرة الدولية إلى حقوق الإنسان؟
- إذا كانت المنظمات الدولية غير الحكومية تجتمع حول مجموعة من الصفات، فهل تخضع إلى نفس المرتكزات في تعاملها مع قضايا حقوق الإنسان؟
- مع تعدد انتهاكات حقوق الإنسان في تونس، انجرت عليها مواقف متعددة لمختلف المنظمات، فهل كانت مواقفها متماثلة ؟ وهل تعاملت بنفس درجة الإهتمام مع كل الانتهاكات؟

ولمحاولة الإجابة على هذه التساؤلات نقدم مجموعة من الفرضيات:

الفرضيات:

1) إذا كان الهدف العام لحقوق الإنسان هو حماية الإنسان، فإن حقوق الإنسان لا تشكل نظرة منسجمة متفق عليها.
2) إن المنظمات الدولية غير الحكومية تختلف في تعاملها مع قضايا حقوق الإنسان بحسب طبيعة كل منظمة، وفقا لظروف نشأتها وهيكلها وطرق تحركها.
3) كلما تزايدت درجة انتهاك حقوق الإنسان قابلها تحرك أكثر من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية.

و سنعالج موضوع المنظمات الدولية غير الحكومية وقضايا حقوق الإنسان في تونس في أربع فصول رئيسية:

سنتطرق في الفصل الأول والذي نعتبره مدخلا عاما للبحث، إلى الموضوع المحوري (حقوق الإنسان)، وذلك من خلال محاولة تحديد مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الإنساني من خلال الحضارات القديمة والديانات السماوية، ثم العصور الحديثة. وفي نقطة تالية نتطرق إلى الجهود الدولية في سبيل

تكريس حقوق الإنسان، وذلك من خلال تطور الهيئات المهتمة والمعنية بحقوق الإنسان، وكذا تطور المواثيق المختلفة الدولية، الإقليمية منها والعالمية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ونتناول في آخر الفصل الأبعاد الحضارية الثقافية لحقوق الإنسان، وهذا من خلال المواقف المتعارضة بين الشرق والغرب، أو بين الشمال المتقدم والجنوب المتخلف، وبين الغرب المسيحي والإسلام، وهذا بالعودة إلى صياغة المواثيق الدولية، والتحفظات المختلفة حول بعض المواضيع.

في الفصل الثاني سنتناول بالتفصيل المنظمات الدولية غير الحكومية موضوع الدراسة؛ منظمة العفو الدولية، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وسنتناول كل منظمة على حدى، وهذا بعد أن نتطرق إلى تحديد ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية بوضعها القانوني وأنواعها المختلفة.

وسندرس كل منظمة من خلال العودة إلى ظروف نشأتها، وتحديد هياكلها، وطرق نشاطها وتحركها ووسائلها المستعملة، وهذا بالعودة إلى الوثائق الأصلية والنصوص التنظيمية (التأسيسية) لهذه المنظمات.

في الفصل الثالث نتناول تصور الدولة التونسية لحقوق الانسان ونشاط ومواقف المنظمات الحقوقية الدولية غير الحكومية وفي الفصل الرابع والأخير نتناول دور المنظمات غير الحكومية التونسية في حماية حقوق الانسان، ويمكننا الإشارة إلى صعوبة الموضوع البالغة، وهذا لارتباطه بقضايا كثيرا ما كانت محل جدل فكري وقانوني (حقوق الإنسان)، واختلاف في التعامل والتوظيف، وإلى الحساسية التي تبديها الكثير من دول العالم الثالث من المنظمات الدولية غير الحكومية، إذ تعتبرها أحيانا وسيلة في يد الدول الكبرى أو الليبرالية، وتوجد صعوبة أخرى بالنسبة لما يحدث في تونس وعدم الإتفاق في الكثير من المواقف والأرقام على قلتها، وعدم وجود كتابات تتناول الموضوع.

النطاق الزماني والموضوعي للدراسة

تقوم الدراسة ببحث قضية **المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في** تونس كأحد مجالات البحث السياسي من خلال دراسة الدور الذي يمكن أن تلعبه في دعم مسألة حقوق الانسان وترسيخها وحمايتها، أما بالنسبة للنطاق الزمني للدراسة فيغطي الفترة من 2000 إلى2015، ويرجع اختيار الباحث لهذه الفترة للأسباب التالية:

مبررات اختيار الموضوع

إن الأسباب أو المبررات التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع دون غيره، نابعة عن التحولات السياسية التي عرفتها تونس عبر مراحل اهمها بداية 1988، والتي كانت فيها المنظمات الغير حكومية صاحبة الدور الأساسي،و2000 و2015، كما أنها نابعة من فكرة فحواها، أن التطرق لموضوع حقوق الإنسان في تونس يعتبر من بين المواضيع المهمة، التي تصب في قلب النظام السياسي والرهانات السلطوية، وهذا ما يجعله موضوع جديد ومتجدد باستمرار.

كما تأتي دراسة المنظمات الغير حكومية ومسألة حقوق الإنسان في تونس، كرغبة فعلية نسعى من خلالها الوقوف على حقيقة حقوق الإنسان في تونس، ومسار تطورها عبر تفاعل النظام السياسي مع المؤثرات الخارجية والداخلية.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الدراسة من الاعتبارات الآتية:

اعتبارات عملية وتتعلق بما يلي:

1- تأتي هذه الدراسة لرصد وتحليل دور المنظمات غير الحكومية في تدعيم مسألة حقوق الانسان، وبالتالي فإن موضوع الدراسة يعتبر مدخلا لفهم بعض جوانب مؤسسات المجتمع المدني من ناحية، والكشف عن بعض معضلات التطور الديمقراطي من ناحية أخرى، فضلا عن أنّ الدراسة تطمح إلى الوصول إلى بعض التصّورات لتفعيل المنظمات الدولية الغير حكومية في تدعيم مسألة حقوق الانسان في تونس.

2- من شأنها إثراء المعرفة النظرية والواقعية بنظام الحكم في تونس، وتقييم خبرة المنظمات الغير حكومية الدولية والخروج ببعض النتائج والاتجاهات العامة حول طبيعة العلاقة المتميزة بين المنظمات الغير حكومية الدولية وطبيعة النظام السياسي الذي تعمل في إطاره.

3- إيمان الباحث بأنّ الكتابات والبحوث العلمية حول المنظمات الغير حكومية هي قوة دافعة باتجاه تحقيق أسس تعزيز حقوق الانسان.

اعتبارات علمية (أكاديمية)

1- إنّ دراسة المنظمات الغير حكومية من أهم مباحث الفواعل الغير حكومية المؤثرة في النظام السياسي، بحيث يعتبر وجودها من إحدى خصائص النظم السياسية الحديثة.

2- أنها تمثل جزءا من تيار دراسة النظام السياسي التونسي، حيث توجد في هذا الإطار دراسات أكاديمية تناولت بالبحث والتحليل في النظام السياسي التونسي، السلطة التنفيذية، التعددية والأحزاب السياسية، النخبة السياسية.

3- أنها تبحث في مرحلة جديدة من مراحل التطور الديمقراطي في تونس منذ 1988، 2000، 2015، ومن هذا المنطلق تطمح هذه الدراسة أن تكون إضافة إلى رصيد الدراسات العلمية عن هذه المرحلة من تاريخ تونس المعاصر وعن النظام السياسي تونس بشكل خاص.

أهداف الدراسة:

تطمح وتهدف هذه الدراسة إلى الوصول إلى الأهداف التالية:

- تحليل الإطار الدستوري والقانوني لتشكيل وعمل المنظمات الغير حكومية ومدى مساعدتها على المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان من جهة، وفي تعميق الممارسة الديمقراطية من جهة اخرى.

- رصد واقع أداء المنظمات الغير حكومية في تونس في ظل عملية الإصلاح السياسي التي شرع فيها النظام السياسي منذ إقرار دستور 1989 وذلك من خلال تجربة المؤسّسة التشريعية التعددية.

- محاولة وضع بعض التصوّرات التي من الممكن أن تدعم الآفاق المستقبلية للمنظمات الغير حكومية ودورها في تدعيم مسألة حقوق الانسان.

- لفت الانتباه إلى ضرورة اهتمام الباحثين في الدول المغاربية بالدراسات المتخصصة في مؤسسات المجتمع المدني ومساهمة المنظمات الغير الحكومية في تعزيز حقوق الانسان على وجه الخصوص كوسيلة تمكن من تحقيق تراكم معرفي،تساعد على تحسين الأداء الفعال لمنظمات الغير حكومية وبالتالي تدعيم دورها في النظام السياسي من جهة، والدعوة إلى تضافر جهود المهتمين بهذا الحقل الدراسي لإنشاء مركز للدراسات المتخصصة في المنظمات الغير الحكومية تفعيلا لدور الجامعة والبحث العلمي وربطها بالمحيط.

- تهدف الدراسة لرصد وتحليل المنظمات الغير الحكومية، وتبيان مفهومها، وتحديد ضوابطها وقيودها.

- كما تسعى الدراسة إلى تفسير ظاهرة المنظمات الغير الحكومية في تونس وعوامل حدوثها وحركيتها وذلك من خلال تحديد الأسباب والدوافع الداخلية والخارجية، وإبراز النتائج التي افرزها.

– توضيح موقع المنظمات الغير الحكومية في تونس خلال موجة الحراك السياسي الذي عرفته.

منهجية البحث:

باعتبار أن المنهجية هي العلم الذي يبحث في الطرق التي يستخدمها الباحثون لدراسة المشكلة والوصول إلى الحقيقة، وعلى اعتبار أن الفصل بين المناهج العلمية غير ممكن في البحث العلمي، لأن جميع المناهج خطوات مختلفة في منهج واح، ارتأينا الاعتماد على مجموعة من المناهج، نعتقد أنها كفيلة بإيصالنا إلى درجة من الدقة والحياد العلمي ومن تم إلى دراسة موضوعية.

استعنا **بالمنهج الوصفي** الذي يهتم بدراسة الأوضاع الراهنة من حيث خصائصها أشكالها وعلاقتها، والعوامل المؤثرة فيها كما أنه يشتمل في الكثير من الأحيان، على عمليات التنبؤ بمستقبل الظواهر والأحداث، ولقد يساعدنا هذا المنهج في الوقوف على هذه الظاهرة في تونس، خلال عهد الإصلاح السياسي.

بالإضافة إلى **منهج تحليل المضمون** الذي يقوم على وصف منظم ودقيق لمحتوى نصوص مكتوبة، ولقد ارتأينا الى استعمال هذا المنهج في دراستنا لمختلف التشريعات التونسية والقوانين التي تعلقت بالمنظمات الغير الحكومية.

كما ساعدنا **المنهج المقارن** الذي يقوم على معرفة كيف، ولماذا تحدث الظواهر، من خلال مقارنتها، مع بعضها البعض من حيث أوجه الشبه، والاختلاف، بغرض الوصول إلى العوامل المسببة لظاهرة معينة، وينطلق هذا المنهج من مبدأ، أن تشابه الظروف قد يؤدي إلى نفس النتيجة، ولقد استعنا بهذا المنهج في دراستنا لتطور ونشأة المنظمات الغير الحكومية في العالم الغربي والعالم الغير غربي.

كما حاولنا الاعتماد على **الاقتراب البيئي** الذي يركز على تأثير البيئة الداخلية والخارجية، في عملية النشاط السياسي والتطور السياسي عموما حيث لاحظنا، تأثير الأوضاع الدولية والتحولات السياسية والاقتصادية، في مختلف البلدان، على النسق السياسي التونسي.

منهج تحليل الدور: يعد مفهوم الدور أحد المفاهيم الأساسية المستخدمة في دراسة سلوك المنظمات الغير حكومية، وترجع أهمية استخدام تحليل الدور في الدراسات الخاصة بالمنظمات الغير الحكومية إلى ما يلي:

- أنه يقدم وسيلة لتوضيح كيف يتم دور المنظمات الغير الحكومية وكيف تشارك في عملية تعزيز حقوق الانسان.

- إن تحليل الدور يشكل أداة لدراسة المنظمات الغير الحكومية كمؤسّسة وعلاقتها بالنظام السياسي وبغيرها من المؤسّسات السياسية داخل النظام، كما أنه يمثل أداة لتوضيح وظائف المنظمات الغير الحكومية، والمطالب التي تطرح عليها في النظام السياسي.
- يستخدم أيضا في إجراء دراسات مقارنة بين المنظمات الغير الحكومية المختلفة بهدف التعرف على مدى وجود اتفاق في مفاهيم الدور بين المنظمات الغير الحكومية .

أدبيات الدراسات:

قد يذهب البعض إلى اعتبار دور المنظمات الغير الحكومية عموما، تعبير عن مرحلة تاريخية معينة، في حين أن الواقع التاريخي والسياسي يؤكدان، أن هذه الظاهرة تعبر عن سلسلة من التجارب التاريخية والسياسية، والملفت للانتباه في الدراسات الأكاديمية التي أطلعت عليها أنها أغفلت ذلك، أو لم ترى فيه فائدة،انطلاقا من وجود كتب خاصة، وعلى سبيل المثال لا الحصر ركزت على اطروحة ليلى التوكابري بن زيتون، **مكانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدستور التونسي، (**أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2004)الذي ركزت على ابراز اهتمام الدولة التونسية بحقوق الانسان والحريات وكرست ذلك وعمقت مكانته في الدستور، لكن تحليلها كان يصب في الاتجاه القانوني اكثر وتقصيرها في القراءة السياسية كذلك لم تبرز الجانب الممارساتي لهذه الحقوق والحريات وحمايتها من النظام التونسي قبل الحراك.

والدراسةالاخرى لسعيد برابح " **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الانسان**"، **مذكّرة مكمّلة لنيل شهادة الماجستير** (قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2010/2009)،والتي كانت تهدف الى ابراز دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الانسان المتغير الذي اعتمد عليه في دراستي والملفت في هذه الدراسة انها تعمقت في الدور الذي تلعبه هذه المنظمات الدولية غير الحكومية في انحاء العالم،ولكن هي الاخرى ركزت على توصيف للواقع للدول التي تعاني من الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان ومنها تونس ولكن قبل الحراك التي شهدته تونس ،هذا ماحذا بنا الى اضفاء دورها بعد الحراك وما الت اليه تونس من تغيرات عميقة في البنى الرسمية للنظام الرسمي وتعديل الدستور الذي يحمي هذه الحقوق والخارطة السياسية والنسيج الاجتماعي.

تمهيد

يعتبر مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية من الـ مفاهيم التي تعدّدت وتنّوعت تعاريفها لعدم وجود إتفاق أو إجماع علمي حولها، وقد برزت هذه الأخيرة وتطّورت عبر عدّة مراحل ومحطات تاريخية، ناهيك عن تمتّعها بمجموعة من الخصائص والسّمات التي تميّزها عن باقي الفواعل الأخرى، كما تعدّدت أنواعها بتعدّد المجالات التي تعمل فيها، وتنطلق المنظمات الدولية غير الحكومية من مجموعة مبادئ لتحقيق غاياتها.

وقد أظهر العديد من المنظرين والأكاديميين اهتمامهم البالغ بدور هذا النوع من المنظّمات كفاعل بارز في النظام الدولي الجديد من خلال تفسير هذا الدور بجملة من الأطر النظرية، وهذا ما سيتم التفصيل فيه من خلال الفصل الأول.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية

سيتم في هذا المبحث التطرق إلى أبرز المفاهيم المتعلقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية وإلى أهم المحطات التاريخية لبروزها وتطورها كما سيتم التعرض إلى أهم الخصائص الجوهرية لهذه المنظّمات.

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

عرف مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية كغيره من مفاهيم العلوم السياسية تعدّد وتضارب في الآراء ووجهات النظر حول تعريفه، نظرا لديناميكية هذا الفاعل وتعدد نشاطاته في العلاقات الدولية،كما اختلف المفكّرون و المنظّرون في وضع تعريف دقيق وشامل لهذه المنظمات، وذلك لتعدّد وتنوّع الأُطر المعرفّية والثقافية المختلفة، وفي هذا الإختلاف و التضارب سيتّم التطرق إلى ذكر بعض النماذج لأهم التعاريف التي يمكن تصنيفها على النحو التالي:

1- المفهوم السياسي

يعرّف مارسيل ميرل"Marcel Merl " المنظمات غير الحكومّية على أنّها "كل تجّمع أو رابطة أو حركة مشكّلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة، وذلك بغرض تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح".

تبين من خلال هذا التعريف أن المنظمات غير الحكومية انحصرت في كونها هيئة منظمة من قبل أطراف من جنسيات مختلفة لها أهداف معّينة دون تحقيق الّربح تتمّيز بصفة الديمومة.

ويعرّفها Antoine Gazano" على أنّها " تجّمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين خواص من جنسيات مختلفة دولية بطابعها بوظائفها وبنشاطها، ولا تهدف لتحقيق الربح وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقّرها. "[1]

يركّز هذا التعريف على الطابع الّدولي في التكوين والنشاط، أي وجوب أن تكون المنظمة غير الحكومية دولية.

أما "Jacques Fontanel" فقد عرّفها على أنّها " مجموعة، تجّمع، حركة، مؤسسة تنشأ ليس بإتفاق بين الدول ولكن بمبادرة خاصّة أو مشتركة تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص، أو

[1] Antoine Gazano, **les relations internationales**. Paris : Gualiano éditeur,2001,p96.

عموميّين من جنسيات مختلفة للقيام بنشاط دولي، أي أنّها تمتد لدول متعدّدة وليس لها طابع ربحي".[1] ركز هذا التعريف على طبيعة النشاط لهذه المنظمات مع وجوب إكتسابه الطابع الدولي دون السعي لتحقيق الربح.

كما تُعرّف المنظمات الدولية غير الحكومية على أنها "INGOS" منظمة حكومية يكون باب العضوية فيها مفتوحا أمام العناصر الفاعلة خارج الحدود الوطنية، وتعكس المنظمات غير الحكومية الدولية الكبرى عالم الدبلوماسيّة، لكونها تجمعا لمنظمات غير حكوميّة (وطنية) تقوم بدورها في جمع العديد من المنظمات غير الحكومية المحلّية من بلد واحد، فمثلا تتألف منظمة العفو الدولية كمنظمة دولية غير حكومية وعالميّة من أقسام قطرية ولكل منها بنية من الجماعات المحلّية، ويمكن للمنظمات غير الحكومية الدولية أن تضم في عضويتها أيضا شركات وأحزاب سياسية، ومن البدائل الأخرى هو تجنيد الأفراد. وهناك أيضا بعض المنظمات التي تضم أيضا في عضويتها منظمات غير حكومية دولية أخرى، وبعضها يتألّف من مزيج من أعضاء المنظّمات المختلفة ".[2]

ركّز هذا التعريف على باب العضوية في المنظمات الدولية غير الحكومية وعلاقاتها بمختلف الهيئات والمنظمات الأخرى.

2- المفهوم القانوني

أما فيما يخص المفهوم القانوني لمفهوم المنظّمات الدولية غير الحكوميّة فهو يشتمل على معنيين؛ معنى ضيّق وآخر موسّع.

- **فالمعنى الضّيق** ينصرف إلى المصطلح العربي للمنظمات غير الحكومية والفرنسي "ONG" والإنجليزي "NGO" إلى مفهوم المجتمع المدني والمنظمات غير الرّبحيّة، والمنظمات الأهلية وغيرها، ذلك أنّها جميعا تؤدي إلى نفس المعنى من حيث عدد القضايا والمفاهيم والمعايير القانونية والفكرية والأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية.

كما تعرّف أيضا على أنّها: " اتحاد أو جمعية أو مؤسسة خيرية أو مؤسسة لا تسعى للرّبح أو أي شخص اعتباري آخر، لا يعتبر بموجب النظام القانوني المعني جزءاً من القطاع الحكومي ولا يدار لأغراض تحقيق الرّبح، أي أنّه إذا تحقّقت أرباح فلا يتّم ولا يمكن توزيعها باعتبارها أرباحا"

---

[1]-Jacques Fontanel**, les organisations non gouvernementales** .Alger: office des publications universitaires,2005,p 09.

[2]- بليس جون،سميث ستيف، **عولمة السياسة العالمية:**(تر:مركز الخليج للأبحاث).(الإمارات العربية المتحدة:2004 مركز الخليج للأبحاث)، ص234.

فالواقع أن المفهوم الضّيق لهذه المنظّمات لا يمكن التسليم به، لأنّ هذه المنظّمات تمثّل حاليا كيانات حتّمها الواقع سواء في زمن السلم أو الحرب، كما أنّ لها مكانتها في القانون الدولي رغم شيوع استخدام مصطلح المنظمات غير الحكومية في الوقت الراهن وقبول المجتمع الدولي لأنشطتها الاقتصادية والاجتماعية والتنمية والإنسانية، هو ما خلق صعوبة في تعريفها. ولهذا فغالبية التعاريف التي طرحت بشأنها غير مقنعة ولا جامعة وغير شاملة ولا قانونية.[1] **أمّا بالنسبة للمعنى الواسع:** يحاول البعض في هذا السياق إعطائها تعاريف باهتة بحيث لا ترقى إلى تحديد مفهومها القانوني وطبيعتها ودورها، من هؤلاء عالم الإدارة المعروف (بيترف دراكر) الذي يعرّفها بأنها " كل مجموعات طوعية لاتستهدف الربح ينظّمها مواطنون على أساس محلّي أو قطري أو دولي".[2]

كما يمكن تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال إعتماد القرار الصادر عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة بالرقم (288) الصادر عام 1950، والمعدل عام 1968، الذي ميّز بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية معتبرا أنّ المنظمة غير الحكومية " هي كل منظّمة لا يتّم تأليفها نتيجة إتّفاق بين الحكومات بما فيها المنظّمات التي لا تقبل أعضاء يتّم اختيارهم من قبل سلطات حكوميّة شرط أن لايؤدي ذلك للإساءة إلى حرية التعبير عن رأي هذه المنظّمات."[3]

في إطار تعريف المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتّحدة إتّضح على عكس التعاريف السالفة الذكر أنّ مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية اكتسبت طابع الدقّة والشمولية.

ومن خلال التعريفات التي تم التعرّض لها يمكن الوصول إلى تعريف إجرائي للمنظّمات الدولية غير حكومية من خلال سماتها أنّها: " كيانات تطّوعيّة إراديّة معلنة تنشأ باتفاق غير حكومي بين أشخاص طبيعيّون ومعنويّون خاصّون ينتمون إلى جنسيّات مختلفة، يسعون إلى التّغيير لهم اهتمامات مشتركة وهي مستقلّة عن الحكومة، ولا تعمل بالسياسة، لها شكل مؤسساتي دائم عبر قومي لا تستهدف الرّبح، قد تكون هذه الأخيرة المرآة العاكسة لكلٍ من المنظمات الدولية الحكومية أو المجتمع المدني،كما يمكنها أن تكون إحدى القوى الجديدة القادرة على تغيير السياسات الحكومية في المجتمع الدولي."

---

[1] – سعد الله عمر،**المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية** والتطور(.الجزائر: دار هومة، 2009)،ص11-12.

[2] – **المرجع نفسه**،ص 17.

[3] – محمد فهي عبد القادر، **النظريات الجزئية والكلية في العلاقات الدولية**،(عمان : دار الشروق، 2010)،ص55.

المطلب الثاني: نشأة وتطوّر المنظمات الدولية غير الحكومية

يمثل تزايد عدد المنظمات الدولية غير الحكومية أحد أبرز أوجه العلاقات الدولية المعاصرة حيث تعتبر ظاهرة لإجتماع منظم وحر من قِبل أشخاص، أفراد أو جماعات بمبادرة منهم لغير دافع الربح، وقد مرّت هذه الأخيرة في تطورها بعدّة مراحل تاريخية تمثلت جلّها في ما يلي:

1- مرحلة العصور القديمة والوسطى

تعود بوادر المنظمات الدولية غير الحكومية كفكرة إلى العصر اليوناني، على يد الفيلسوف "أرسطو طاليس" بدعوته إلى تكوين مجموعة سياسية تخضع للقوانين لأنّه لم يكن يميّز بين الدولة والمجتمع المدني، فالدولة في الفكر القديم تعني مجتمع مدني ذات تجمّع سياسي أعضاءه المواطنون الذين يعترفون بقوانين الدولة ويتصرّفون وفقا لها.[1]

وظهرت كمبادرة في القرون الوسطى، غلب عليها الطابع الديني والنزعة النقابية الحرفية وهذا ما نلاحظه في نظم المشافي للقديس يوحنّا "Ordre des Hospitaliers de Si Jean " الذي تأسس في مدينة القدس عام 1098، وانتقل إلى دودس 1309-1522، ثم إلى مالطا حيث أصبح إسمه " Ordre de Malte " ثم إبعاده عن الجزيرة حتى عودته في 1998 إلى قلعة مالطا باتفاق مع حكومتها، وقد أصبح له فروع منتشرة في 82 بلدا وله خدمات إنسانية في قرابة 160 بلد.[2]

والحقيقة أنّه أوّل من أشار إلى مصطلح المنظمات الدولية غير الحكومية الذي استُعير من اللغة الدبلوماسية هو "جون لوك John Lock" في القرن السابع عشر الذي دعا إلى ضرورة قيام المجتمع السياسي ذات سلطة تنفيذية وصلاحيات لمعالجة الخلافات وتنظيم حالة الفوضى وإيجاد حلول للنزاعات التي من المحتمل أن تنشأ.[3]

ثم شاع استخدام هذا المصطلح في أوروبا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر بعد أن نضجت العلاقات الرأسمالية وانقسم المجتمع إلى طبقات ذات مصالح متفاوتة أو متعارضة، وتفاقمت حدّة الصراع الطبقي حتم على الرأسمالية على بلورة آليات فعّالة لإدارة هذا الصراع واحتوائه، منها آليات الهيمنة الأيديولوجيّة والثقافية من خلال منظمات اجتماعية غير حكومية دولية.

---

[1]- سعد الله عمر، **مرجع سابق**، ص 30.

[2]- السعيد برابح " **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الانسان**"، **مذكّرة مكمّلة لنيل شهادة الماجستير** (قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009)، ص 11.

[3] - سعد الله عمر، **مرجع سابق**، ص 31.

كما برزت في نفس الفترة الجمّعية البريطانية لمحاربة العبودية التي تأسست سنة 1832، جاءت كمبادرة نتيجة إنتشار الليبرالية المتحررة وأفكارها ورافق إنشاء هذه الجمعّيات عمل إرساليات الكاثوليكية البروتستانتية، خاصة في إفريقيا وآسيا في المجالين الصحّي والتربوي.[1]

2- مرحلة مابين 1863 وبداية الحرب العالمية الثانية

عرفت هذه الفترة نشاطا فكريا قاده عدد من المفكّرين منهم الفيلسوف "هيجل" في القرن التاسع عشر والمفكّر الاشتراكي "غرامشي" والمفكّر الألماني المعاصر "هابرماس" الذين نادوا إلى تطوير المجتمع المدني من خلال إلحاق المثقّف في عملية تشكيل الرأي العام ورفع المستوى الثّقافي، وفي ذلك دعوة إلى ضرورة تكوين منظمات اجتماعية ومهنية نقابّية وتعددّية حزبّية لتحقيق هدف اجتماعي صريح يضع البناء الفوقي في حالة غير متنافرة مع البناء التحتي وإيجاد طريقة للتفاعل الحيوي المستمر بينهما. أّدى نشاطهما إلى الاعتراف بالمنظمات أو الجمعيات الخاصّة في المجال الإنساني وحماية البيئة.[2]

كما تعود ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية في صورتها الأولى إلى سنة 1859 من قِبل "هنري دونان" وأخذت شكلها الرسمي سنة 1863 في شكل منظمة الصليب الأحمر التي كانت بمبادرة خاصّة بعيدا عن التأثير الحكومي.[3]

كما ظهرت إلى جانب المنظمات الدولية غير الحكومية التقليدية منظمات أخرى أكثر نشاطا وذات إلهام إنساني مثل منظمة العفو الدولية ومنظمة أطباء بلا حدود، وخلال الحرب العالمية الأولى تطّور عمل الجمعيات غير الحكومية وركّزت جهودها على عمليات الإنقاذ والإغاثة وإعادة الإعمار في البلدان الأوروبية المتضررة من الحرب كما واكبت الحرب العالمية الثانية وميلاد الأمم المتحدة تطّور بارز للمنظمات الدولية غير الحكومية ورغم قدم هذه الظاهرة إلا أنها نمت بشكل ملحوظ في القرن العشرين.[4]

---

[1]- كامل هنا، "**دور المنظمات في الانماء الإجتماعي تجارب خلال الحرب**" متحصّل عليه يوم 2013/04/23، ص 03.من موقع: www.amelassociation.org/socialdevoloppementpdf

[2]- سعد الله عمر، **مرجع سابق**، ص33.

[3] - علي يوسف الشكري، **المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصّصة دراسة في عصبة الأمم الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصّحة العالمية وجمعّية الهلال الأحمر**،(مصر: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع،2002)، ص 287.

[4]- إبراهيم حسين معمر، "**دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الانسان**"، **برنامج الماجستير والدكتوراه** (كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2011/2010)، ص 15.

3- المرحلة المعاصرة

تبدأ هذه المرحلة من نهاية الحرب العالمية الثانية وتمتد إلى الوقت الرّاهن وهي التي شهدت تبلور مفهوم هذه المنظّمات من خلال الوضعّية القانونية التي كرّسها لها ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وقد أصبح الإعتقاد بأنّ هذه المنظمات هي الملجأ الوحيد في تنفيذ المشاريع الإنسانية لمواجهة عجز الدول.

فمع التحولات التي شهدها النظام الدولي غدت المنظمات غير الحكومية نشطة في الحوارات الدولية الأكثر حساسية كحقوق الإنسان، الأخلاق، نزع التسلّح، البيئة، الدفا ع عن الأقلّيات، حماية الطفل، وفي هذا الصدد تقول الايكونومست "بإنتهاء الشيوعية وإنتشار الديمقراطية في الدول الفقيرة والتبادل التكنولوجي والإندماج الإقتصادي أوجدت العولمة باختصار تربة خصبة لنشوء المنظمات غير الحكومية. إنّ العولمة بحد ذاتها أقامت جملة من الهموم بشأن البيئة وحقوق العّمال، وحقوق الإنسان، وحقوق المستهلك، والديمقراطية والتقّدم التكنولوجي أحدث ثورة في الطريقة التي يستطيع بها المواطنون التعبير عن قلقهم". [1]

1 جيرمي برشر، تيوكوستيلو وبرنارد سميث، **العولمة من تحت قوة التضامن**. (تر: أسعد كامل إلياس)،(السعودية: مكتبة العبيكان، 2003)، ص 221.

المطلب الثالث: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

تتمتع المنظمات غير الحكومية كغيرها من الوحدات الدولية بجملة من الخصائص التي تميّزها، وتتمثل هذه الخصائص في:

1- التطوّعية: تتميز المنظمات غير الحكومية بقيامها على أساس تطوعي أي تنشأ بتطوّع الأفراد في الغالب نتيجة إيمانهم بالأهداف التي تسعى لتحقيقها، وتعني التطوّعية التزام المشاركة الطوعية كالفعل الإداري الحر أو الطوعي، ولن تتحقق الصفة الطوعية إلا بواسطة الاستقلالية في ممارسة غير الربحية في كنف الأطر القانونية السائدة ولن تتأثر هذه الصفة بمعاجلة المسائل الداخلية، وتنفيذ أهدافها عبر حدود الدول.[1]

2- اكتسابها الصفة الدولية: الواقع أنّ المنظمات الدولية غير الحكومية ينطلق نشاطها من خدمة الإنسانية جمعاء، وهي بذلك تكتسب الصفة الدولية مع عدم انحيازها إلى جنسيّة معيّنة أو بلد معيّن وبالتالي لا ينحصر عملها في خدمة شعب أو فئة دون غيرها. [2]

3- مبادرة فردية: نشأت المنظمات الدولية غير الحكومية وفقا لمبادرات فردية لأشخاص طبيعيين ومعنويين خواص، واستجابة تلقائية للشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف، وهم عادة أشخاص متطّوعون مؤمنون بأهداف تلك المنظمة، تمارس نشاطها بشكل مستقل وبعيد عن التأثير الحكومي.

4- غير حكومية: نقصد بهذه الصفة أن المنظمات الدولية غير الحكومية مستقلّة بذاتها عن الهياكل والمؤسسات الحكومية حتى وإن تلقّت مساعدات مالية أوفنية من الحكومة والتي قد تعمل في نفس المجلات إلاّ أنها لا تتلقى أوامر من الحكومة وإنما تمارس نشاطها بشكل مستقل عن الأنشطة الحكومية[3]

5-غير سياسية: فالمنظمات الدولية غير الحكومية هي جهات غير حزبية ولا يكون لها تحالف مع هذه الأحزاب فهي تختلف عن الأحزاب لكونها لا تسعى إلى السلطة على الرغم من أنها تمارس النشاطات التي لها علاقة بالقضايا السياسية. [4]

6- الإستقلالية: هي هيئات ومؤسسات ذات شخصية معنونيه مستقلّة لا تتبع أي جهة سواء حكومية أو حزبّية غير أنّها تتلقى المنح والهبات والدعم والتبّرعات من أي جهة كانت على أن لا تكون هذه الهبات والمساعدات مقترنة بالمشروطية أو بفرض إملاءات معيّنة على المنظمة تحد من استقلاليتها، إنّ الدور

---

[1] - سعد الله عمر، **مرجع سابق**، ص 27.

[2]- السعيد برابج، **مرجع سابق**، ص 21.

[3]- محمد فهمي عبد القادر، **مرجع سابق**، ص 54.

[4]- سعد الله عمر، **مرجع سابق**، ص 27.

المهّم الذي تقوم به هذه المنظمات يفترض استقلالها من حيث هي تنظيمات اجتماعية تعمل في سياق الروابط وتشير إلى علاقات التضامن والتماسك أو الصراع والتنافس الاجتماعي.[1]

7-غير ربحية: تعرف المنظمات الدولية غير الحكومية في العديد من الدول بالمنظمات غير الّربحية وهي صفة يجب توفرها في جميع المنظمات غير الحكومية وذلك لتمييزها عن المؤسسات والشركات التجارية التي يكون أساس نشأتها هو الربح المادي، عكس المنظمات غير الحكومية التي أساسها القيام بمهام تهدف إلى خدمة المجتمع لا جمع الأموال، فالشركات بأنواعها عادة تتقاسم الأرباح التي تحصل عليها أما المنظمات غير الحكومية فيمكنها القيام ببعض النشطات المدرة للأرباح شريطة عدم توزيع هذه الأرباح على أعضاء وأفراد المنظّمة بل تخصيصها للقيام بالنشطات التي أسست من أجلها هذه المنظّمة.

8-ذاتية الحكم: أي أنّ المنظمات غير الحكومية تحكم نفسها بنفسها عن طريق وجود إجراءات داخلية وليس عن طريق كيانات خارجّية، حين يحكم المظمات عادةً نظام داخلي يعتبر دستور عملها الأعلى بما يحويه من مواد وأسس تنظّم عمل المنظمات بشكل واضح.

9- غاية وهدف عام: أساس قيام المنظمات الدولية غير الحكومية هو تحقيق أهداف تختلف عن المنظمات الأخرى، لها هدف عام وأسس واهتمامات مشتركة لأعضائها تعمل باستقلالية عن السلطة وهيمنة الدول، فهي تعمل في سياق علاقات التضامن والتماسك أو الصراع والتنافس الاجتماعي، وهذه الأهداف قد تتحقق على أساس محلي أو قطري أو إقليمي، أي أنها تتعدى حدود الدولة الواحدة.[2]

10- هيكل تنظيمي: تضم المنظمات غير الحكومية كغيرها من المنظمات أجهزة مختلفة تمثل هيكلها الرسمي، وعادة ما تكون متمثلة في جهاز عام وجهاز تنفيذي وآخر إداري، حيث يضم كل جهاز أفراد ووسائل لممارسة العمل وتحقيق غايات وأهداف ومصالح مشتركة للمنظّمة، كما أنّ لهذه المنظمات جهاز توجيهي دائم، وممثلون معتمدون، وإجراءات وآليات منهجّية للاتصال بأعضائها في البلدان المختلفة.

[1]- جميل عودة" **المنظمات الحكومية غير الحكومية**" متحصل عليه يوم: 25/03/2013،ص04.من موقع:
http://shrsc.com

[2]- **المرجع نفسه**، ص 04.

المبحث الثاني:الإطار الوظيفي للمنظمات الدولية غير الحكومية

الواقع أن المنظمات الدولية غير الحكومية نشأت غالبيتها بهدف دعم روابط التضامن عبر الحدود بين الأشخاص أو الجماعات الخاصة الذي يغلب على أهدافهم المشتركة طابع الحياد السياسي والأيديولوجي. أدّى هذا إلى التشعب في مجالاتها وساهم ذلك بشكل كبير في تعدّد أنواعها كما قامت هذه الأخيرة على مجموعة من المبادئ مكّنت في نجاحها، وهذا ما سيتّم التفصيل فيه من خلال :

المطلب الأول: أنواع المنظمات الدولية غير الحكومية

يعيش العالم حاليا مرحلة نشاط لأنواع مختلفة من المنظمات الدولية غير الحكومية. وقد تنوعت أنواعها بتعدد المعايير التي صنّفت حسبها وسيتم اتخاذ بعض المعايير كنماذج:

1- حسب المعيار الوظيفي: يمكن تصنيف المنظمات غير الحكومية حسب الوظائف التي تقوم بها كالأتي:

1-1- منظمات مختصة بتقديم المساعدات الإنمائية الدولية: يكمن معيار تقديم المساعدات الإنمائية الدولية في اختصاص المنظّمة، فإذا كانت قائمة على تحقيق ذلك تصبح بالتالي هناك منظمات دولية غير حكومية للمساعدة الإنمائية، ويعتبر هذا الصنف من المنظمات عناصر فعالة في تقديم الخدمات الاجتما عية، وتنفيذ برامج للتنمية الأخرى كُمكمِّل للعمل الحكومي، خاصة في المناطق التي يكون فيها الوجود الحكومي ضعيفا، مثلما هو الحال في أوضاع ما بعد انتهاء الصراعات[1] مثل:

الإتحاد العالمي لصيانة الموارد الطبيعية.

المجلس الدولي للاتحادات العلمية.

1-2- منظمات مختصة بالسياسات العامة العالمية: أصبحت شريحة من المنظمات الدولية غير الحكومية بمثابة قنوات هامّة لصياغة السياسة العامة العالمية، ويتمثل ذلك المعيار في قيام منظمات بالنشاط الديناميكي في حملا ت الدعوة الناجحة بشأن قضايا مثل خطر استخدام الألغام الأرضية وإلغاء الديون وحماية البيئة التي حشدت ألاف المؤيدين في مختلف أنحاء العالم.

مثل :

- منظمة العمل من أجل حظر الألغام الأرضية.
- منظمة الحماية من الأسلحة.
- المجموعة الاستشارية للألغام.
- منظمة السلام الأخضر.
- المنطقة العالمية لحماية الحيوانات البرّية.[2]

[1]- سعد الله عمر، **مرجع سابق**، ص41 .

[2] - **المرجع نفسه**، ص42 .

1-3- منظمات ذات اختصاص وظيفي متعدد النطاقات

سمحت المتغيّرات الدولية العالمية للمنظمات غير الحكومية بأن تقوم بدور فعّال داخل الدول وبأن تشمل الأنواع التالية بحسب مجلات العمل، منظمة لرعاية الأمومة والطفولة، منظمة لرعاية الأسرة، منظمات لرعاية الشيخوخة، منظمات للمساعدات الاجتماعية، منظمات لرعاية الفئات الخاصة والمعوّقين، منظمات للخدمات الثقافية والعلمية والدينية، منظمات لتنمية المجتمعات المحلية، منظمات لجماعات الصداقة بين شعوب الدول الأخرى.

كما يمكن تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية إلى منظمات دنيوية أو دينية ومنظمات تكون كبيرة أو صغيرة، ومنظمات تعمل لصالح أعضائها فقط، ولكل من يحتاج إلى مساعدة، ومنظمات تركز على قضايا محلية فقط، ومنظمات محلية ومنظمات وطنّية ومنظمات أجنبية ودولية.[1]

ويمكن أيضا تصنيف المنظمات غير الحكومية كما يلي:

* **وفقا لمجال النشاط:** هناك منظمات غير حكومية ذات طبيعة دولية وهناك منظمات غير حكومية ذات طبيعة وطنية محلية.

- ففي مجال النشاط الدولي هناك عدة منظمات، مثل: منظمة الصليب الأحمر الدولي ومنظمة العفو الدولية

- أما في مجال النشاط الوطني المحلي فيوجد مثلا المجموعة الليبية لحقوق الإنسان والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.

* **وفقا لنطاق الاهتمام:** هناك بعض المنظمات غير الحكومية تهتم بجميع الناس في العالم وتسهر على حماية وتلبية مطالبيهم واحتياجاتهم مثل: منظمة العفو الدولية وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

كما يوجد هناك بعض المنظمات الغير الحكومية التي تهتم بفئة معينة من الناس مثل: المنظمات النسوية وجمعيات تحرير المرأة.[2]

[1] حسين بهاز **"المنظمات غير الحكومية فاعل جديد في العلاقات الدولية"**-متحصل عليه من : www.bechaib.net، تم تصفح الموقع يوم: 2013/04/17، الساعة 11سا30 د.

[2]- مبروك غضبان، **مدخل العلاقات الدولية**، (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع،2007)،ص 255.

المطلب الثاني: مبادئ المنظمات الدولية غير الحكومية

يمارس كل فرد دوره وفقا لمبادئ أساسية سواء كانت منصوص عليها صراحة أو متعارف عليها ضمنا، وقد أظهرت الدراسات التي أُجرِيت على المنظمات المشهورة عالميا تشابها كبيرا في هذه المبادئ بعبارة أخرى تميل المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل في مختلف بلدان العالم إلى الإشتراك في نفس المبادئ والمعتقدات الأساسية التي تساعد على جعل نجاحها ممكنا،و من أهم المبادئ الأساسية المشتركة ما يلي :

1- المسؤولية والخدمة والاهتمام بالجمهور

تعمل المنظمات غير الحكومية على تكامل التطّور الذاتي وخدمة الآخرين مراعية التوازن بين الاهتمامات الفردية والاهتمامات العامة والتركيز على تقديم خدمات عامّة واسعة النطاق، ورفيعة المستوى للجمهور من خلال:

إدارة شؤونها بمسؤولية، فيجب على المنظمة غير حكومية أن تمارس أنشطتها من قبل الآخرين سواء كانت هذه الأنشطة تستهدف الجمهور بصفة عامة أو قطاعا معينا منه.

عدم الإساءة في استخدام المال العام واستغلاله لمنافع شخصية كما يجب أن تعامل كل الأصول العامة بجدية قصوى باعتبارها أمانة عامة، وعلى المنظمة غير الحكومية أن تظهر في جميع أنشطتها سلوكا مسؤولا تجاه البيئة وأن تُبدي اهتماما بها. [1]

2- التعاون بلا حدود

يمكن إحراز تقّدم كبير نحو السلام والرفاهية العالميين من خلال العمل المشترك بين الأديان والثقافات لتجاوز العقبات السياسية والعرقية المصطنعة التي تسعى للفصل بين الشعوب ومؤسستها فعلى المنظمات غير الحكومية أن تسعى للحفاظ على علاقة تعاونية وأخلاقية مع المنظمات غير الحكومية الأخرى، وأن تشارك كل ما أمكن ذلك لأجل تحقيق المصلحة العامة والكبرى وعلى المنظمة غير الحكومية أن تكون مستعدّة للعمل عبر الحدود السياسية والدينية والثقافية والعرقّية وفي إطار الوثائق التنظيمية وبالقانون مع المنظمات والأفراد الذين يشاركونها في القيم والأهداف.[2]

---

[1] سعد الله عمر، **مرجع سابق**، ص 82.

[2] مدونة الأخلاق والسلوك **"التجمع العلمي للمنظمات غير الحكومية"**متحصل عليه من: www.wango.org/codefethics arabicco تم تصفح الموقع يوم :2013/04/21،ص02.

3- حقوق الإنسان والكرامة

تقوم المنظمات غير الحكومية على احترام الحقوق الأساسية وهي حقوق يتمتع بها كل شخص، يجب على المنظمات غير الحكومية أن تقّر بأنّ كل الناس ولدوا أحرارا ومتساوين في الكرامة واحترام وحدة الأسرة.

يجب على المنظمات غير الحكومية أن تكون مُلّمة بالقّيم الأخلاقية والدين والعادات والتقاليد والثقافة في البلدان التي تعمل بها.

4- حرية الأديان: لكل شخص الحق في حرّية في التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرّا أم مع جماعة، يتعّين على المنظمة غير الحكومية أن تحترم حرية الأديان.[1]

5- الشفافية والمسؤولية: ينبغي على المنظمات غير الحكومية أن تعمل بشفافية ومصداقية داخل المنظّمة، وفي تعاملها مع الجهات المانحة وأفراد الجمهور كما ينبغي على المنظمات غير الحكومية أن تحرص على ضمان الشفافية في كلّ معاملتها سواء مع الحكومة أو الجمهور أو المانحين أو الشركاء أو المستفيدين أو الأطراف الأخرى ذات المصلحة.

يجب أن تكون المنظمات غير الحكومية مسؤولة عن تصرّفاتها وقراراتها ليس تُجاه الجهات المموّلة والحكومات فحسب وإنّما أيضا تجاه الناس الذين تخدمهم وموظفيها وأعضائها والمنظمات الشريكة لها والجمهور بصفة عامةّ .

6- الصدق ومراعاة القانون

على المنظمات غير الحكومية أن تتصف بالأمانة والصدق في جميع معاملاتها مع المانحين والمستفيدين من برامجها وموظفيها وأعضائها والمنظمات الشريكة والحكومات والجمهور وعليها أن تحترم قوانين أي سلطة قضائية تعمل تحت ظلها.[2]

[1] - **المرجع نفسه**، ص 3.

[2] - بشير شريف يوسف، **المنظمات غير الحكومية بين القانون الدولي والوطني**،(عمان: دار البداية، 2011)، ص 60.

المبحث الثالث :أدوار المنظمات الدولية غير الحكومية من منظورات العلاقات الدولية

أنفق الكثير من الوقت في الدراسات الأكاديمية للعلاقات الدولية للحديث عن براديم الدولة- المركز State-Centric Paradigm الذي أكد بأن نظرية العلاقات الدولية تدور حول دراسة العلاقات ما بين الدول.لكن، مثل هذا الوصف للسياسة الدولية واجهته تحديات متنامية منذ نهاية عقد الستينات،نتيجة لظهور عدة فواعل جديدة رأى John Roggie بأننا لا نملك حتى قاموسا تكتفي مفرداته لوصف هذه الفواعل الجديدة، التي أصبحت تحتل أهمية أكبر، مع مرور الزمن وأصبحت تحدث التحول الحالي في السياسة العالمية المعاصرة.لاسيما المنظمات غير الحكومية Non-Governmental Organization بوصفها إحدى هذه الفواعل الجديدة غير الدول[1] Non-State Actors.*

بناء على ما تقدم، فقد كانت الأدوار المتنامية للمنظمات غير الحكومية في حقل العلاقات الدولية والسياسة العالمية محل حوار ونقاش بين مختلف منظوارت العلاقات الدولية، التي اخترنا منها ثلاث منظورات مركزية لتكون محل دارسة المبحث الثاالث من الفصل الأول والمتمثلة في:

- المنظور النيو-ليبرالي المؤسسي (Neo-Liberal Institutionalism Perspective).
- المنظور عبر -الوطني (Transnational Perspective).
- منظور الحوكمة العالمية (Global Governance Perspective).*

* يعد مصطلح الفواعل غير الدول (NSAs) من المصطلحات الإشكالية في العلاقات الدولية،كونه غير محدد المعالم،فهو مصطلح فضفاض وواسع يشمل كل فاعل ليس دولة،لهذا فهو يشمل أنواع متعددة من الفواعل: منظمات حكومية دولية (IOs) والشركات متعددة الجنسيات،(MNCs) الشبكات عبر – الوطنية الرسمية وغير الرسمية من بيروق ا رطيات الحكومة،ال أ ري العام العالمي،الجمعيات المهنية الدولية،شبكات الجريمة المنظمة والشبكات الإرهابية.انظر:

Tim Buthe,**"Gouvernance Throught Private Authority: on-State Actors In World Politics** ", Journal Of Affairs,Vol.28, N°.1, Fall 2004.p.281.

* يقترح بوب رنالدا Bob Reinalda ثلاث تصو ا رت للمنظمات غير الحكومية تجسدها ثلاث برا ديمات كبرى هي: الب ا رديم التعددي،البر ا ديم عبر الوطني،و براديم الفعل الاجتماعي الجمعوي.في البرا ديم التعددي, المنظمات غير الحكومية هي عبارة عن جماعات ضغط تعمل على تمثيل مصالحها من خلال الضغط والإقناع،في الب ا رديم العبر وطني,المنظمات غير الحكومية هي عبارة فواعل خاصة تحاول التأثير في السياسات الحكومية من خلال المشا ركة في مسار صنع القرار،أما في ب ا رديم الفعل الاجتماعي الجمعوي،فان المنظمات غير الحكومية هي حركات فعل اجتماعية تمثل التعبئة والإقناع أهم طرقها في الوصول إلى أهدافها .انه إذن يرى بان في كل بر ا ديم،تأخذ المنظمات غير الحكومية أشكال مميزة كفواعل لها غاياتها وأساليبها.

المطلب الأول :المنظور النيو – ليبرالي المؤسسي

هذا المطلب سيؤطر للمنظور النيو-ليبرالي المؤسسي وتصوره لدور المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال التطرق في الفرع الأول: إلى المنطلقات العامة لهذا المنظور حول السياسة العالمية، ثم في الفرع الثاني سيتم التطرق إلى إفتراضات المقترب الليبرالي المؤسسي حول السياسة العالمية، وفي الفرع الثالث، سيتم التطرق إلى أهم أفكار المقترب النيو-ليبيرالي المؤسسي، حول المنظمات الدولية غير الحكومية، وفي فرع الرابع والأخير، سنتطرق إلى الحوار النيو-النيو واقعي -ليبرالي على النحو التالي:

1- المنطلقات العامة للمقترب النيو -الليبرالي المؤسسي

تعد المؤسساتية الليبرالية امتدادا للدارسات التكامل الوظيفي (Functional Integration) التي ازدهرت سنوات الأربعينات والخمسينات، ودارسات التكامل أو الاندماج (Regional Integration) التي تطورت سنوات الستينات، وأخيرا دارسات الاعتماد المتبادل المعقد (Complex Interdependence) والدارسات المستندة إلى الظاهرة عبر -القومية Transnational التي ازدهرت سنوات السبعينات خصوصا في أعمال كيوهن وناي (1972-1977).

الليبرالية المؤسساتية؛ هي واحدة من اتجاهات النظرية المؤسساتية الدولية التي تتضمن ثلاثة اتجاهات في حقل العلاقات الدولية، تتقاسم جميعها استخدام المؤسسات كتصور مركزي، وهي نظرية الأمن)الجماعي،و النظرية النقدية والليبرالية المؤسساتية.[1]

من الأهمية القصوى بمكان أن يوضع نصب العين السياق الذي تطور منه المذهب الليبرالية – الجديد (المؤسسي)،فقد طور كبار أنصار هذا المبحث من أمثال روبرت اكسيلغرود وروبرت كيوهين وأوي، أفكارهم استجابة لنظرية كنيث والتز المتعلقة بالواقعية-الجديدة المحددة في عمله لعام" 1979 نظرية السياسة الدولية.[2]

فزيادة معدلات التعاون الدولي في نهاية السبعينات، أدت إلى إيجاد ظواهر جديدة لا تفسرها مفاهيم توازن القوى والفوضوية وتوزيع القدرات في المنظومة الدولية، ومن ذلك ارتفاع مستوى التعاون وزيادة عدد المؤسسات الدولية والمجموعات الأمنية التي أظهرت فيها الدول شيئا من الثقة في بعضها، ومكنتها من التغلب على مشاكل العمل الجماعي الذي تقول الواقعية الجديدة بصعوبته. هنا ظهرت المدرسة الليبرالية الجديدة من رحم الواقعية البنوية مسلمة بمسلماتها نفسها، ولكنها محاولة أن تشرح ما لم تشرحه[3].

ينطلق الليبراليون الجدد من نفس مسلمات الواقعيين الجدد* فيما عدا بعض التعديلات، فبينما يركز الواقعيون على أن الدول تهتم بالمكاسب المطلقة واحتمالية الصراع، نجد أن الليبراليون الجدد يسلمون بأن الدول تهتم بالمكاسب النسبية واحتمالية التعاون. ولذلك يرفض الليبراليون الجدد التركيز المفرط على الصراع ومعضلة الشك ويرون بأن هناك عوامل وقوى أخرى موازية مثل التفاعل المتكرر الذي من شأنه أن يزيد من

---

[1] - John Mearsheimer," **The False Promise Of International Institutions**", International Security, Vol.19, N°.3,Winter 1994, P.08.

[2] – جون بيليس & ستيف سميث،**عولمة السياسة الدولية**،]تر :مركز الخليج للأبحاث[،(الامارات:مركز الخليج للأبحاث،2004)، ص.339 .

[3] -الكسندر واندت،**النظرية الإجتماعية للسياسة الدولية**،]تر:عبد الله جبر صالح العتيبي[،(السعودية:النشر العلمي والمطابع-جامعة الملك سعود -).2006،ص.5.

تدفق المعلومات ويلطف من معضلة الشك ومن ثم يدفع الدول باتجاه التعاون.[1] وسنتناول في الفرع الرابع من هذا المطلب الحوار النيو-واقعي النيو-ليبرالي المؤسسي حول المؤسسات الدولية لنلمس أوجه الاختلاف بين كلا التصورين للمؤسسات الدولية.

2- افتراضات المقترب النيو -الليبرالي المؤسسي حول السياسة العالمية

يبني المقترب الليبرالي المؤسسي تصوره حول السياسة العالمية بالاعتماد على أربعة افتراضات أساسية تتمثل في:

- الطرف الفاعل (Actors): لم تعد السياسة العالمية من وجهة نظر أنصار المذهب المؤسسي الليبرالي هي الساحة الحصرية للدول،و في هذا يرى جوزيف ناي J.Ney وروبرت كيوهن R.Keohane بأن الوضع المركزي للأطراف الفاعلة الأخرى مثل جماعات المصالح والشركات المتخطية للحدود الوطنية، والمنظمات الدولية غير الحكومية كان لابد أن يؤخذ بالاعتبار.و هنا نجد أن الصورة المهيمنة للعلاقات الدولية هي عبارة عن شبكة من الأطراف الفاعلة المتنوعة التي تربط بينها قنوات متعددة من التفاعل.[2]

- البنية (Structure): يسلم الليبراليون بشكل عام بالوضع البنيوي للفوضى في النظام الدولي، لكن الأمر الحاسم هو أن الفوضى لا تعني أن التعاون بين الدول شيء متعذر كما يبين وجود الأنظمة الدولية nternational Regimes وانتشارها. والخلاصة أنه يمكن للأنظمة والمؤسسات الدولية أن تلطف الفوضى من خلال خفض تكاليف التحقق وتعزيز المعاملة بالمثل وجعل معاقبة الابتعاد عن المعايير أسهل تنفيذا.

- العملية (Process): إن أهم ما يميز الإتجاه المؤسسي هو أنه ركز أولا على أطراف فاعلة جديدة s(NGOs،MNC) وأنماط جديدة للتفاعل(الترابط، التكامل)فالتكامل على الصعيدين الإقليمي والعالمي في ازدياد.*

---

* تتمثل هذه المسلمات في أن:

- المجال الدولي بطبيعته يعتبر مجالا فوضويا يتكون من وحدات مستقلة تسمى دولا .
- الدول هي الفواعل الرئيسية في السياسة الدولية .
- الدول فواعل عقلانية في تصرفاتها وسلوكاتها وتفكر بطريقة إست ا رتيجية حول بقائها وأمنها .
- الحافز الرئيسي المحرك لسلوك هذه الدول هو الرغبة في البقاء والمحافظة على سيادتها.

[1] - **المرجع نفسه** ،ص.و.

[2] - جون بيليس & ستيف سميث،**مرجع سابق**،ص 387.

- الحافز (Motivation): تدخل الدول في علاقات تعاونية حتى لو كانت دول أخرى ستكسب أكثر من التكامل، وبعبارة أخرى، فان "المكاسب المطلقة" أكثر أهمية بالنسبة للمذهب الليبرالي المؤسسي من المكاسب النسبية "التي أكد عليها الواقعيون الجدد.[1]

3- الأفكار الرئيسة للمقترب النيو-ليبرالي المؤسسي حول المنظمات الدولية غير الحكومية

ينطلق الليبراليون المؤسسيون من فرضية وجود الحاجة إلى الأنظمة–التي تعرف حسب Stephen Krasner على أنها":مجموعة من المبادئ والأعراف والقواعد وإجراءات اتخاذ القرارات الضمنية والصريحة،تتجمع حولها توقعات الفاعلين في مجال معين من العلاقات الدولية"-للتغلب على المشاكل التي يولدها التركيب الفوضوي للنظام الدولي".[2]

أما دوغلاس نورث Douglass North فانه يرى بأن المنظمات Organizations هي عبارة عن :فواعل أو لاعبين في السياسة العالمية،و المؤسسات Institutions تعبر عن القواعد التي تحدد كيف تمارس اللعبة في السياسة الدولية (ميز بين المنظمات والمؤسسات).[3]

يرى Rittberger & Zangl بأن المؤسسات الدولية هي عبارة عن": مؤسسات إجتماعية دولية تتميز بنماذج سلوكية مرتكزة على قواعد ومعايير دولية تصف أدوار سلوكية في أوضاع متكررة، تقود إلى التقاء توقعات متبادلة".[4]

وعموما فالمؤسسات بالنسبة لليبراليين الجدد تعني مجموع القواعد والقوانين والمعايير (رسمية وغير رسمية) التي تحدد قواعد السلوك المقبول، وتقييد النشاط وتزيد من تدفق المعلومات، وتنمي الثقة وتشكل التوقعات وفي النهاية تلطف من تأثير الفوضى.[5]

في إجابتها عن التساؤل كيف تؤثر المؤسسات الدولية في سلوك الدول ضمن حالة الفوضى الدولية؟،ترى الليبرالية المؤسساتية النظام الدولي كبنية فوضوية أين كل دولة تتصرف بطريقة تخدم مصالحها الذاتية، وهو تصور ليس بجديد إذ أنها تشترك فيه مع نيو واقعية كنيث والتز،K.Walt لكن الجديد هو أنها وعلى عكس

---

* لقد أضفى التكامل الدولي في العلاقات الدولية قيم جديدة تتمثل في:

- إعادة التركيز على أهمية التفاعلات السوسيو-اقتصادية داخل الدولة .
- تفكيك الدولة القومية إلى الوحدات المكونة لها والبحث عن بناء أو تكوين سياسي يفوق الدولة والذي يعرف بالفاعل فوق الوطني.

[1] - **المرجع نفسه** ،ص 338.

[2] - **المرجع نفسه** ،ص 503.

[3] - Robert Keohane ,Lisa Martin **, "Institutional Theory As A Research Progress"** In Colin Elman &Miriam Fendius Elman, **Progress In International relations Theory: Appraising The Field**, London, MIT Press;2003,p.78

[4] - Trevor Salmon Mark Imber **,Issues In International Relations** ,2nded , New York, Routledge,2008,p.122.

[5] - Robert Keohane ,Lisa Martin ,**Op.Cit**,p.78

الواقعيين ترى بأن هذه البيئة الفوضوية لا تمنع التعاون بين الدول واحتمالات التعاون هي الأكثر احتمالا من إحتمالات الصراع.[1]

هنا يأتي دور المؤسسات الدولية التي تجادل الليبرالية الجديدة بأنها تلعب دو ا ر مهما في تنسيق وتحقيق التعاون الدولي، ولكن كيف ذلك؟.

تعمل الدول في بيئة فوضوية تتسم بالشك واليقين وهذا ناتج عن نقص المعلومات هذا ما يجعل الدول حائرة تشك في نوايا شركائها، وهذا ما يؤدي بها آليا إلى الابتعاد عن الدخول في الاتفاقيات التعاونية، هنا يأتي دور المؤسسات الدولية التي تعمل على:

- تقليص تكاليف صنع وفرض الاتفاقيات-التي يطلق عليه الاقتصاديون تكاليف عقد الصفقات -
- تقليص حالة الشك من خلال ترقية المفاوضات، والشفافية في المعلومات.[2]
- تعديل سلوك الدول من خلال تسهيل تبادل المعلومات-تتعامل مع المعلومات كمتغير As Variable- بين الأطراف المتفاعلة.[3]

4- الحوار النيو واقعي - النيو ليبراليون المؤسسي حول المؤسسات الدولية

إن تطور المؤسسات الدولية ونموها أدى إلى بروز نقاشان نظريان، النقاش الأول ؛ وهو الذي يهمنا يركز على مدى أهمية المؤسسات الدولية في العلاقات الدولية (الواقعية والليبرالية)، والنقاش الثاني؛ يدور حول أسباب قيام الدول بتأسيس المؤسسات الدولية والانضمام إليها؟(العقلانية والبنائية).[4*]

الأجندة الواقعية أكدت بأن الدول هي الفواعل الأساسية في العلاقات الدولية، وأن المؤسسات الدولية تعمل على تقديم مصالح الدول الأعضاء خاصة الدول الأكثر قوة، فالواقعيون أكدوا بأنه من المستبعد أن تستثمر الدول في مؤسسات دولية تتنازل لها عن قوتها فالفوضى تعرقل التعاون الدولي، وهذا بدوره يقلص من أهمية المؤسسات الدولية في العلاقات الدولية.

---

[1]- Robert Keohane ,Lisa Martin ,**Op.Cit**,p.78.

[2] -. Karena.Mingst**,Essentials of International Relations**,w.w Norton &company, new York;2003.p.85.

[3] - Robert Keohane, **"International Institutions: Can Interdependence work?",**Foreign Policy, Spring 1998,p.85

[4] - Trevor Salmon Mark Imber ,**Op.Cit** ,pp.124.125.

* العقلانية ترى بان التعاون يمكن أن ينتج فوائد متبادلة، وبأن الدول تعمل معا في إطار المؤسسات الدولية بغية تقليص تكاليف الصفقات،و تقليص حالة الشك في التعاون بالتزويد بالمعلومات وتثبيت التوقعات،و ن المؤسسات الدولية تنمو أينما تكون هناك توقعات بتحقيق فوائد متبادلة من التعاون.أما البنائية،فتؤكد بان قررات الفواعل تحدد بقيمهم وادراكاتهم للواقع الذي من حولهم،و تركز البنائية(التأملية)على أهمية التفاعلات الاجتماعية بدلا من التفاعلات الإستراتيجية التي تركز عليها العقلانية، وهي لا تنظر في مجموعة المصالح المتقاسمة، لكن تنظر في مجموعة الأنماط والمعايير المشتركة بين الفواعل في تفسيرها لظاهرة نمو المؤسسات الدولية.

أما الأجندة الليبرالية فقد أكدت بأن المؤسسات الدولية عبارة عن فواعل مهمة في العلاقات الدولية، فالدول تملك مصالح إستراتيجية وعقلانية في الاستثمار في التعاون البعيد المدى والمؤسسات الدولية.الليبرالية أكدوا بأن التعاون والاعتماد المتبادل ينتج أرضية خصبة للإستقرار ولعلاقات الثقة المتبادلة بين الدول.

رغم أن كلا من الواقعية والليبرالية أكدوا على فوضوية النظام الدولي إلا أن هناك فروقات جوهرية في تفسيرهم لنفس الظاهرة(التعاون).

كلاهما يعتبر بأن النظام الدولي فوضوي، وفي هذا الإطار فإن الواقعية الجديدة تقول إن الفوضوية تضع قيودا أكثر على السياسة الخارجية وإن الليبرالية الجديدة تقلل من أهمية البقاء كهدف للدولة.مقابل هذا،فان الليبرالية الجديدة تزعم بأن الواقعية الجديدة تقلل من أهمية الاعتماد المتبادل الدولي، والعولمة، والنظم التي أنشات لتفسير التفاعلات بين الدول

الليبراليون الجدد يرون بأن المؤسسات Institutions والنظم Regimes قوى مهمة في العلاقات الدولية، بينما الواقعيون الجدد يقولون بأن الليبراليين الجدد يبالغون بخصوص أثر النظم والمؤسسات على الدول.[1]

بينما الواقعيون الجدد يزعمون بأن الليبراليين الجدد يتجاهلون أهمية الأرباح النسبية ويريدون أن يرفعوا مجموع الأرباح لكل الأطراف المعنية،فإن الواقعيين الجدد يؤمنون بان الهدف الأساسي للدولة في علاقاتها التعاونية هو منع الآخرين من تحقيق الربح.

الواقعيون الجدد يؤمنون بأن التعاون الدولي لن يحدث إلا إذا جعلته الدول يحدث،و يتوقف كل ذلك على قوة الدولة ذلك أن الدول القوية تستخدم المؤسسات كوسيلة لتترجم من خلالها القوانين بطرق تتبعها هي،و في هذا أ رت Susan Strange في كتابها "The State's Retreat" بأن المنظمات الدولية هي فوق كل "The State's Retreat" في كتابها Susan Strange هي، وفي هذا رأت شيء، أداة للحكومة الوطنية، ووسيلة لمتابعة مصالحها الوطنية بوسائل أخرى. الليبراليون الجدد في الجهة المقابلة يعتقدون مقابل ذلك، بأن التعاون سهل التحقيق في المسائل التي للدول مصالح مشتركة فيها.[2]

تقلل الواقعية من أهمية المؤسسات الدولية وهذا مبرر، وأقوى حالة تعبر عن مصداقية هذه الفكرة هي حالة حلف الناتو NATO (North Atlantic Treaty Organizations) فأهدافه تعرض لماذا

[1] – مبروك غضبان،**مرجع سابق**، ص 345.

[2] – **المرجع نفسه**، ص 344.

الواقعيون يؤمنون بأن المؤسسات تهيكل وتحدد من طرف الدول التي أسستها وتدعمها فحلف الناتو لم يبق- فقط- بعد الحرب الباردة،بل اتجه نحو ضم مزيد من الأعضاء. أن التاريخ الحديث للحلف يوضح خضوع المؤسسات الدولية للأهداف الوطنية للدول التي أنشأتها.[1]

إن الواقعية ترى بأن الناتو كحلف فقد دوره الأساسي لأن سبب وجوده اختفى، وهي تراه كوسيلة للحفاظ ومد السيطرة (إحكام)على السياسات الخارجية والعسكرية للدول الأوربية وفي هذا السياق يصف **John** Kornblum سيناتور في مجلس النواب الأمريكي الدور الجديد للناتو على النحو الآتي":الحلف يزودنا بوسيلة لتطبيق القوة الأمريكية وتصور عن النظام الأمني في أوربا".[2]

إن بقاء وتوسع الناتو يخبرنا الكثير عن القوة الأمريكية وتأثيرها والقليل حول المؤسسات كهويات متعددة. فقدرة الو.م.ا للتمدد منح الحياة للمؤسسات في سبات يشرح كيف أن المؤسسات تؤسس، وتدعم من طرف أقوى الدول لخدمة مصالحها المدركة وغير المدركة.

[1] – Kenneth Waltz**," Structural Realism After The Cold War",**International Security ,Vol.25,N°.1,Summer 2000;pp.18.

[2] – Ibidem.

المطلب الثاني: المنظور عبر الوطني (Transnational Perspective)

هذا المطلب سيؤطر للمنظور عبر الوطني الذي برز في السبعينات مناديا بأن الدولة لم تعد الفاعل المهيمن في السياسة العالمية كما كانت من قبل، وهذه الرؤية تتحدى تصور الدولة المركز الذي تتقاسمه كل من (المثالية، الواقعية والسلوكية) وهو ما سنوضحه في النقاط التالية:

1- منطلقات عامة حول المنظور عبر الوطني

إن التصور بأن الدولة لم تعد الفاعل المهيمن في السياسة العالمية كما كانت من قبل، رؤية ليست بجديدة فقد ظهرت قبل هذا التاريخ بوادر على قرب زوال الدولة أو تراجع دورها، لكن خلال السبعينات برزت ظواهر جديدة مثلت دفعا قويا للتيارات عبر وطنية فقبل السبعينات برز مؤشرين أو تحدين لسلطة الدولة جعل الكثيرين يعتقدون بتراجع مكانتها:

التحدي الأول: جاء في الخمسينات، عندما كثر الحديث عن زوال الدولة الأمة نتيجة لظهور السلاح النووي، فوفقا لقائد أنصار هذا الطرح John Herz وجود الدولة الأمة يتحدد بأربعة عوامل:

- قابليتها لرفاه الاقتصادي
- زيادة الاتصالات الدولية، وبالتالي قدرتها على النفوذ للحدود الوطنية.
- تطور الحرب الجوية، التي تمكنها من الدخول فيحرب مباشرة على شعب الدولة.
- الأسلحة النووية، التي تهدد بقاء الدولة وشعبها[1].

بناء على ذلك، فإن بقاء الدولة كوحدة مهمة في المجتمع الدولي مستقبلا يبقى بعيد الإحتمال.

إلا أن J.Herz في مقال نشر له في نهاية الستينات "The Territorial States Revisited-Reflections On The Future Of The Nation-State" أعاد تقييم إدعائه وتراجع عن أرائه المتعقلة بتراجع مكانة الدولة، وذلك لأن عدد الدول في تزايد، زيادة شرعيات الحكومات لدى شعوبها بسبب دمقرطة أنظمة الحكم، كل هذه التطوارت جعلته يتراجع عن فكرة مكانة الدولة، ولكن السبب المهم والذي كان سببا أساسيا في تراجعه عن أفكاره هو تعذر الاستخدام الفعلي للقوة (السلاح النوويUSA & USSR) في العلاقات الدولية، فالأسلحة النووية تعتبر أكثر تدميرا، والدول التي تملكها ستكون حذرة في التورط في أي نزاع سواء مع الدول النووية أو حتى حلفائها.[2]

---

[1] - Martin Hollism&Steve Smith, **Explaining And Understanding International Relations**, U.S.A: Oxford University Press, 1990, P.33.

[2] - **Ibidem**.

التحدي الثاني: طرح من قبل حركات التكامل الاقتصادي الدولي الناشئة،خاصة في أوربا منذ أوائل الخمسينات، أين برزت قوة دافعة جديدة أدت إلى ظهور مدرسة فكر جديدة تدعي بأن سيادة الدولة أصبحت في تآكل. هذه الرؤية كانت قريبة ومشتركة مع عمل Ernest Haas الذي طرح المقترب "الوظيفي الجديد" لفهم التكامل الدولي.

الدول لن تكون قادرة على ضمان النمو الاقتصادي بدون اندماجها مع الاقتصاديات المشابهة لها،لأن نجاح التكامل في منطقة ما سيؤدي إلى انتشاره (spill-over) إلى المناطق الأخرى، وبناء عليه، ستكون هناك حاجة لتنسيق وحكم جماعي للمنظمات الاقتصادية الناشئة، التكامل الاقتصادي سيقود إلى تكامل سياسي.[1]

هذه الرؤية ورطت الدول كفاعل، لكن الأحداث التي وقعت في الستينات أظهرت خطأ افتراضات هذا التوجه التكاملي، فقادة الدول رفضوا التكامل في القطاعات الحساسة كالأمن والسياسة الخارجية مما جعل الكثيرين على رأسهم أرنست هاس يتراجع عن فكرة تراجع الدولة كفاعل أساسي، ورأى بأنه لم يحن الوقت بعد للقول بأسبقية الاقتصاد عن السياسة.

السبعينات ازدادت ظاهرتي الاعتماد المتبادل التي تركز على زيادة الروابط بين الاقتصادات الوطنية، والظاهرة غير الوطنية التي ترى بأن هناك فواعل أخرى تلعب دورا مركزيا في أحداث السياسة العالمية، وأبرز مثال دور NGOs & MNCs.

نظرا لهذه التحولات، لم يعد بالإمكان تفسير البيئة الدولية بالنظر والتركيز على الدول– فقط.-و يتحدى المنظور عبر الوطني الافتراضات الثلاث للواقعية المقترحة من قبل John Vasquez من خلال النقط التالية:

– الدول ليست الفاعل الوحيد.

– التفريق بين المجتمعات الداخلية الخارجية أصبح أقل وضوحا من ذي قبل.[2]

– إن أجندة السياسة الدولية وفق تصور الدولة-المركز كانت أكثر تحديدا نتيجة لتصدر القضايا العسكرية قمة الاهتمامات الوطنية والدولية، بينما وفق تصور المنظور عبر وطني، فإن أجندة السياسة الدولية في ظل عالم الاعتماد المتبادل العالمي، تصبح أكثر اتساعا وأقل تحديدا؛ إذ أصبحت تتسع لتشمل القضايا الاقتصادية، البيئية، حقوق الإنسان، الديمقراطية، التنمية، المرأة...الخ.[3]

[1] - Ibid, P.34.

[2] – Ibid,P.35

[3] – Joseph Ney, **Understanding International Conflicts**, 6éd, New York: Pearson Longman, 2007, P.241.

2- أهم أفكار المنظور عبر وطني حول المنظمات الدولية

يتسم العالم المعاصر بازدياد الترابطات المعقدة عددا ووحدة، وازدياد الاعتماد المتبادل في كافة الميادين.و نتج ذلك عن "ثورة"المواصلات والاتصالات،فصار العالم بمثابة "مدينة كونية(Global City) " حسب زيغنيو بريجينسكي .كذلك تغير مفهوم الدولة فما عادت تعتبر بمثابة "الصندوق المقفل"نتيجة المستجدات المذكورة سابقا؛ بل صارت تعتبر بمثابة نظام وطني يتفرع عنه عدة انساق تشكل أطرافا في هذه التفاعلات منها وحدات رسمية (إدارات أو وزارات في الدولة) ومنها وحدات غير رسمية (جمعيات، أحزاب، حكومية شركات، منظمات).

رأى جوزيف ناي وروبرت كيوهن وهما من أبرز كتاب المدرسة الكونية أنه إلى جانب التفاعلات التقليدية بين الدول، صار هناك نوعان آخران من التفاعلات هما: "التفاعلات عبر الحكومة Transgovernmental (Interactions" وهي تجري بين وحدات فرعية في حكومات دول مختلفة "والتفاعلات عبر الدولة (Transnational Interactions)" وهي تمثل انتقال وتبادل الأشياء الملموسة وغير الملموسة عبر حدود الدولة وعندما يكون أحد طرفي التفاعل لا يمثل دولة أو منظمة دولية[1].

تركز تحليلات أدبيات"العبر– وطنية"" على الروابط بين المجتمعات بشكل أكثر كثافة من العلاقات بين الدول، لذا تبدو "العبر– وطنية" في السياسة العالمية كإجراء توسيع للسياسات التعددية ووراء حدود الدولة. ولقد قدم J.Rosenau تعريفا دقيقا لهذا التوجه إذ اعتبره:

"مسارات من خلالها العلاقات الدولية الموجهة من قبل الحكومات تكمل بعلاقة بين الأفراد، الجماعات والمجتمعات، يمكن أن تكون لها تأثي ا رت على مجرى الأحداث".[2]

يقدر كل من كيوهان(Keohane) وناي (Nye) أنه في العلاقات الدولية لا ينبغي فقط الاهتمام بالعلاقات البيدولية لكن أيضًا بالعلاقات عبر الوطنية التي يمكن أن تقوم عن طريق المنظمات المختلفة مثلا المنظمات غير الحكومية والحركات السياسية، التجمعات العلمية وغيرها.

و ينشأ عن هذه العلاقات خمسة آثار كبرى هي:

- تغير موقف الأفراد.
- إدخال التعددية الدولية.

---

[1] -ناصيف يوسف حتي، **نظرية العلاقات الدولية**،(دار الكتاب العربي،1985)، ص ص 94-95.

[2] – عمار حجار، **"السياسة المتوسطية الجديدة للإتحاد الأوروبي: إستراتيجية جديدة لإحتواء جهوي شامل"** جامعة العقيد الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جوان 2002)ص. 14.

- شيئًا فشيئًا تقع الدول تحت تأثير هذه الجماعات المختلفة.

- إذا رأت بعض الحكومات أن إمكانيات تأثيرها تزداد، فإن غالبية الحكومات ترى انحسارا في هذه الإمكانيات.

- مع نشوء المنظمات الدولية، لا تعود الدول وحدها الفاعل الوحيد في مجال السياسة الخارجية.[1]

في الرؤية العبر وطنية، الفواعل من غير الدول (NSAs) (لاسيما المنظمات غير الحكومية) هي الفواعل الأكثر أهمية في التفاعلات الدولية، والتي تشمل الفواعل ما تحت الدولة التي توجد داخل الدول هذه الرؤية أصبحت أكثر انتشارا ضمنيا من طرف الليبراليين الذين رأوا العالم في علاقات عبر وطنية أكثر منه علاقات ما بين الدول والشكل الموالي يساعدنا على فهم الاختلاف بين الواقعيين"أصحاب فكرة الدولة المركز في السياسة الدولية"و الليبراليين "أصحاب الرؤية العبر وطنية للسياسة الدولية".[2]

الشكل رقم: 1 مخطط بياني يوضح الفرق بين التصور التقليدي والتصور عبر الوطني للسياسة الدولية

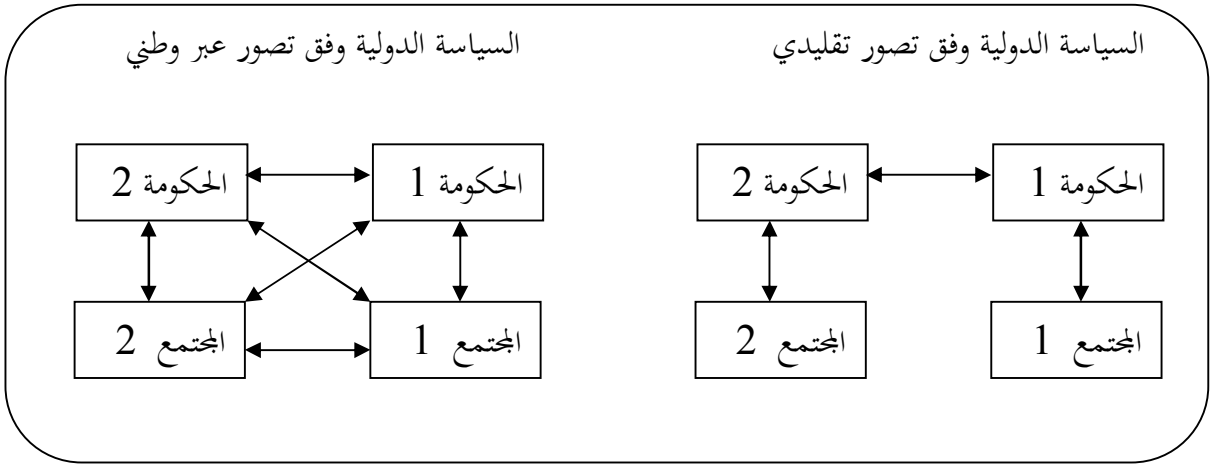

الشكل(1) يوضح شكلان مبسطان للسياسة الدولية، الشكل التقليدي، والذي إذا أ اراد فيه مجتمع (1) ممارسة ضغط والتأثير على سياسات الحكومة(2) ، يسال الحكومة (1) للتحدث إلى الحكومة (2) لكن في الشكل عبر وطني المجتمع (1) يمارس ضغوطا مباشرة على الحكومة(2) ، وكذلك ممارسة ضغوط مباشرة على شعب المجتمع.(2)الخطوط الإضافية في التصور عبر وطني يمكن أن تكون إما أفراد أو NGOs تعمل وراء الحدود الوطنية.[3]

ويمكننا تمييز خمس أنماط من الفواعل غير الدولة NSAs في الأدبيات عبر الوطنية:

1- المنظمات الدولية الحكومية(IGOs) .

[1] - الكازفييه غيوم،"العلاقات الدولية"،]تر :قاسم المقداد[،**مجلة الفكر السياسي**،ص 44.

[2] - Joseph Ney,**Op.Cit,** p.242.

[3] - **Ibid**.P.243.

2- المنظمات الدولية غير الحكومية (NGOs).

3- الشركات متعددة الجنسيات (MNCs).

4- التجمعات العلمية(شبكات عبر وطنية من الخبراء الذين يتقاسمون معتقدات سببية حول بعض القضايا).

5- النمط المتبقي، التي تشمل(حركات التحرر، تنظيمات العصابات، المافيا والشبكات الإرهابية، الكنائس، تنظيمات المهنية).[1]

هذه الفواعل من غير الدول تعتبر فواعل متميزة عن الفواعل الدولتية، وتستعمل التصرف بشكل ستقل تقريبا عن الدول، وتواجه" معضلة الاستقلالية "تختلف عن مأزق الأمن الذي تواجه الدول. وهي تساعد صناع القرار الوطني على وضع وتوسيع أجندة السياسة الخارجية عن طريق عملها كأحزمة إرسال Transmission Belts.

في المنظور العبر وطني، الـ NGOs تعمل على المستوى الدولي بمحاذاة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية،من خلال حرصها على وضع القضايا التي تدافع عنها في الأجندة الدولية بدل من تجاهلها وزيادة تنوع فواعل صنع القرار وتقليل الفجوة بين الخطابات الحكومية والأفعال الحكومية أثناء تطبيق السياسات.

[1] - Bas Arts, **" Non-State Actors in Global Governance Three Faces of Power"** , paper to be presented at the 2003.
ECPR joint sessions, Scotland,28/3-2/4 2003,p4. Avalaible from :
http://www.coll.mpg.de/pdf_dat/2003_04online.pdf in: 20/04/2012, at: 20:30.

المطلب الثالث: مقاربة الحوكمة العالمية (Global Governance Approach)

منذ سلام واستفاليا اهتم الدارسون في العلاقات الدولية بإشكالية الحكم، فالواقعيون أكدوا بأن أكثر الوسائل فعالية لإدارة النظام الدولي تتم من خلال توازن القوى،فالواقعيون لم يؤمنوا بأن الحوكمة العالمية يمكنها أن تمضي خلف الوصول إلى السلام والاستقرار بين الدول.أما الليبراليون، فقد أكدوا بأن الحوكمة العالمية تتم من خلال ترتيبات مؤسساتية تعمل على ترقية التعاون بين الدول.

عاد الإهتمام في العقود الأخيرة بمصطلح الحوكمة العالمية نتيجة لـ:

– نهاية الحرب الباردة، أدى إلى زيادة التوقعات بأن المؤسسات الدولية ستلعب دوار مركزيا في إدارة النظام الدولي.

– ظاهرة العولمة والإحساس الجديد بالعالمية التي بدأت تعم الكوكب، في أ ري البعض فإن العولمة هي نفسها الحكم العالمي.[1]

– الأخطار العالمية المحدقة بكوكب الأرض، تتطلب اهتمام وتنسيق عالمي للتغلب عليها.*

1- منطلقات عامة حول الحوكمة والحوكمة العالمية

1-1- الحوكمة (Governance)

يعتبر مفهوم "الحوكمة (Governance) من المفاهيم التي أثارت جدلا وخلافًا واضحًا حول ترجمتها إلى العربية وتعريفها على نحو دقيق، وذلك رغم الاتفاق على أهمية المفهوم وضرورة طرحة وتداوله .فقد طرح ذات المفهوم تحت مسميات عربية مختلفة منها: الحكم، والحكم الرشيد، والحاكمية، وإدارة شئون الدولة والمجتمع، وقد استخدمه الطالب في هذا العمل تحت مسمى" الحوكمة".[2]

يرجع ذلك إلى حداثة المفهوم نسبيًا هذا من جهة، حيث طرح لأول مرة في نهاية الثمانينات، وذلك في تقارير البنك الدولي لعام 1989 حول التنمية الاقتصادية ومحاربة الفساد في أفريقيا .حيث قام البنك الدولي بوصف الوضع السائد آنذاك في إفريقيا بأنه "أزمة حوكمة"، وفي هذا السياق عرفت كالتالي : "استخدام السلطة السياسية ممارسة الرقابة على المجتمع وإدارة موارده من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية".[3]

---

[1] – Martin Griffiths and al, **International Relations :The Key Concepts**, 2éd, Rutledge, 2008, p.127.128.

* وفي هذا ظهر موقفين:

– موقف يؤكد بأنه يجب بناء مؤسسات ومنظمات التي لا تضعف الدولة كفاعل.

– موقف يرى بان الدولة أصبحت تعبر عن شكل مؤسساتي قديم، وأنها لا تستطيع أن تواجه هذه المشكلات.

[2] – سامح فوزي،"الحوكمة"، **مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة**،العدد10 ،السنة الأولى،أكتوبر. 2005 ص 4.

[3] – Mark Bevir (éd), **Encyclopedia of Governance**, 2Vol, USA: Sage Publications, 2007, p412.

من جهة أخرى، بسبب كونه مصطلحا غير دقيق، مرنا، لأن له على الأقل ستة استخدامات، حددها R.A.W.RHODES في دارسته للنظام السياسي البريطاني على النحو الآتي:

1- الحوكمة كدولة صغرى Governance As The Minimal State.

2- الحوكمة كحوكمة مشتركة Governance As Corporate Governance.

3- الحوكمة كإدارة عامة جديدة Governance As The New Public Management.

4- الحوكمة كحوكمة راشدة Governance As Good Governance.

5- الحوكمة كنظام سوسي-سبرنتيكي Governance As A Socio –Cybernetic System.[1]

6- الحوكمة كشبكات تنظيم ذاتي Governance As Self –Organizing Networks .

منذ ذلك الوقت، أصبح مصطلح الحوكمة "Gouvernance" يستعمل على نطاق واسع، وبالارتباط بسياسات التنمية، خاصة تنمية دول العالم الثالث بعد الاستعمار.إلا أن هذا التركيز على الأبعاد الاقتصادية للمفهوم لم يدم طويلا،فعقب موجة التحول الديمقراطي التي اجتاحت أوربا الشرقية أواخر الثمانينات بدأ التركيز على الأبعاد السياسية للمفهوم واستخدم على نطاق واسع خلال حقبة التسعينات لاسيما في الولايات المتحدة وأوربا الغربية.

ظهرت في هذا الإطار العديد من الإسهامات المختلفة التي يمكن من خلالها استخلاص توصيف للمفهوم يتضمن بعدين أساسيين:

أولهما، أن المفهوم يعبر عن العلاقة بين جهاز الدولة والحكم من ناحية، ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص من ناحية أخرى، ودور كل منهم في إدارة الدولة. ففي إطار عجز الدولة المتزايد عن تلبية احتياجات المواطنين خاصة في الدول النامية والفقيرة أصبحت مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص في تحمل أعباء التنمية المجتمعية ضرورة ملحة وأثير التساؤل حول حدود دور كل منهم وطبيعة المشاركة التي يمكن إقامتها بينهم. ومن ثم فإن مفهوم الحوكمة يعطي دوراً مختلفاً للحكومة ويقلص اختصاصاتها إلى التوجيه والإشراف، وتتخلى فيه الدولة عن القيام بالعديد من الخدمات العامة التي كانت جزءاً لا يتجزأ من وظيفتها الأساسية للمجتمع المدني والقطاع الخاص.

ثانيهما، أنه يشير إلى مجموعة من المفاهيم التي تمثل معياراً للحكم الرشيد أو الحوكمة، أهمها الشفافية والمساءلة، والرقابة، والكفاءة وفعالية مؤسسات إدارة الدولة، والتمكين والمشاركة.ووفقاً لمدى توافر هذه

[1] - R.A.W.Rhods, "The new governance: Govering Without Government", **Political Studies** Vol.XLIV, 2001, pp.652-661.

المعايير يمكن التمييز بين ما يسمى الحوكمة أو الإدارة الجيدة (Good Governance) والحوكمة أو الإدارة السيئة[1] Bad Governance).

اقترح غاري ستوكر Stoker Gerry خمس فرضيات يمكن من خلالها استخلاص أهم ميزات الحوكمة التي تتمثل في أن:

1- الحوكمة تعبر عن مجموعة من المؤسسات والفواعل المنتمية إلى الحكومة وما وراءها.

2- الحوكمة تعبر عن تماهي الحدود والمسؤوليات في معالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية.

3- الحوكمة تحدد تبعية القوة المتورطة في العلاقات بين المنظمات المتورطة في الفعل الجمعوي.

4- الحوكمة تعبر عن شبكة الفواعل ذات الحكم الذاتي المستقل.

5- الحوكمة ترى الحكومة كفاعل قادر على استخدام أدوات جديدة وتقنيات للإدارة والتوجيه.[2]

من خلال تفحص الأدبيات، نستخلص بأن مصطلح الحوكمة،كان يستخدم كمرادف للحكومة، إلا أنه وفقا لمؤلف كتاب" حوكمة بدون حكومة "Governance Without Government" يرى J.Rosenau بأن الحوكمة هي أكثر من ظاهرة الحكومة،أنها لا تصنف– فقط -المؤسسات الحكومية ولكن– أيضا -الغير رسمية منها.كما تستخدم بطرق مختلفة ولها معاني عديدة، ورغم ذلك، هناك خطوط عامة متفق عليها تتمثل في أن الحوكمة تتجاوز الحكومة،و تعني تطور في أساليب الحكم، وأن الحدود بين القطاع العام والقطاع الخاص قد طمست وأصبحت غير بارزة المعالم.

في ذات السياق، عرفت الحوكمة الجيدة Good Governance بوصفها "عقدًا اجتماعيًا جديدًا يقوم شراكة ثلاثية بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص-كما يبينه الشكل رقم (05) بهدف تعبئة أفضل لقدرات المجتمع و إدارة أكثر رشادة لشئون الحكم".[3]

[1] – سامح فوزي، **مرجع سابق**، ص 5.

[2] – Garry Stocker, **"Governance as Theory :Five Propositions"**,International Social Science Journal,Vol.50,N°155.Mars,1998 ,pp.17-24.

[3] – سامح فوزي، **مرجع سابق**،ص. 35.

الشكل رقم:2 مخطط يوضح أطراف شراكة الحكم الداخلي

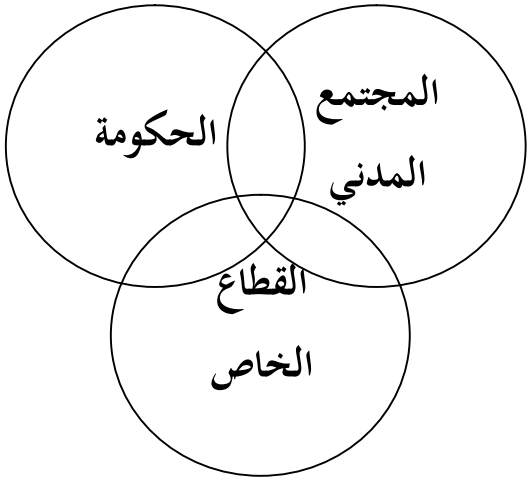

عموما، يقصد بالحوكمة أسلوبا جديدا في إدارة ش ؤون الدولة والمجتمع يقوم على أركان أساسية:

- **المساءلة (Accountability):** وتعنى تقديم كشف حساب عن تصرف، وتشمل المساءلة جانبين هما: التقييم (Appraisal) والثواب أو العقاب (Sanction) ويعني أن يتم تقييم العمل أو لا تقييم العمل، ثم محاسبة القائمين عليه.

- **الشفافية (Transparency)** وتعني العلنية في مناقشة الموضوعات، وحرية تداول المعلومات بشأن مفردات العمل في المجال العام.

- **التمكين (Empowerment):** ويعنى توسيع قدرات الأفراد، ومساعدتهم على تطوير الحياة التي يعيشونها.[1]

- **المشاركة (Participation):** وتعنى أن يسمح للمواطنين بالمشاركة الفاعلة في كل مناحي الحياة بحيث يتحولون في المجال العام من مجرد متفرجين أو متلقين للخدمة إلي مشاركين يصنعون واقعهم بأنفسهم.

- **محاربة الفساد (Corruption):** ويعنى سوء استخدام الموقع الوظيفي من أجل تحقيق مكاسب شخصية.

2- الحوكمة العالمية (GLOBAL GOVERNANCE)

ظهر مصطلح الحوكمة العالمية بغية اقتراح نظام دولي أو مجتمع دولي يستخدم لوصف تنامي العلاقات عبر الوطنية.إلا انه ظهرت عدة تفسيرات التي حاولت شرح تنامي ظاهرة الحوكمة العالمية:

[1] - **المرجع نفسه** ، ص 18.

– تيار أول ربطها بنهاية الحرب الباردة وإرادة الكبرى للحكومات للتعاون دوليا، وآخرون إلى النمو الكمي والكيفي للمؤسسات الدولية.

– تيار ثاني؛ وهو الأكثر انتشارا ركز على تنامي الأخطار والمشاكل العالمية، مثل التلوث البيئي، الجريمة عبر الوطنية، الإرهاب، الأمراض المعدية والهجرة، التي يمكنها– فقط -أن تحل من خلال التعاون الدولي.[1]

– تيار ثالث ؛ يردها إلى العولمة– التي زادت من الاتصالات العبر الوطنية والاعتماد المتبادل الدولي في قطاع التجارة والمالية والتكنولوجيا والأمن – التي تسببت بخلق أو بتفاقم العديد من هذه المشاكل.

تأسيسا على ما سبق، أقرت الحكومات بحدود قدرة مصادرها وقدراته إلى التعامل مع القضايا العالمية.هذا ما أدى إلى التأقلم مع الفكرة الليبرالية التي تشجع الاستخدام الواسع للقطاع الخاص من جهة، والتشارك مع فواعل أخرى للبحث عن حلول جادة لهذه المشاكل ذات الاهتمام العالمي من جهة أخرى.

يتصور جيمس روزنو (J.Rosenau) الحكم العالمي على أنه عبارة عن نظام من القواعد يشمل كل مستويات النشاط الإنساني-من العائلة إلى التنظيم الدولي-أين متابعة الأهداف من خلال ممارسة الرقابة يملك ردات فعل عبر وطنية.[2]

يرى لاورنس فنكليشتاين (Lawrence S.Finkelstein) بأن الحكم العالمي يعبر عن حكم بدون سلطة سيادية، أين العلاقات فيه تتجاوز الحدود الوطنية .بإختصار، الحكم العالمي هو "التصرف دوليا بما تقوم به الحكومة محليا".[3]

في تقريرها الصادر سنة1995 ، تحت عنوان "جيراننا العالميين""عرفت لجنة الحوكمة العالمية (Commission Global Gouvernance) الحوكمة العالمية على أنها :"مجموعة طرق، لأفراد ومؤسسات، خاصة وعامة، تسير أو تدير قضاياها المشتركة".[4]

اعتبر Aart Scholte أن الحوكمة العالمية تعبر عن الترتيبات العالمية الجديدة للتنسيق بين الدول، المنظمات الدولية الحكومية (IGOs) والفواعل من غير الدول (NSAs) .[5]

---

[1] – ElkeKrahmann **,"National, Regional, and Global Governance: One Phenomenon Or Many**", Global Governance, vol.9, 2003, p329

[2] –Lawrence s.finkelstein, " **What Is Global Governance** ",Global Governance,vol.1 ,1995 ,p.368

[3] –Ibid, p.369

[4] – Rosnau&czempiel**,governance without government :order and change in world politics,** Cambridge :Cambridge univ.press,1992,p214

[5] – Bas Arts**" Non-State Actors in Global Governance Three Faces of Power**" , **Op.Cit**. p.9.

رأى LEON Gordenker&Thomas Weiss بأن الحكومة العالمية (GG) تعبر عن مجهودات جلب إجابات للقضايا السياسية والاجتماعية التي تذهب وراء قدرات الدول للتعاون على انفراد.و GG مثل الـ NGO يتضمن غياب سلطة مركزية، والحاجة للتعاون بين الحكومات وكل من يشجع الممارسات المشتركة والأهداف ذات التوجه العالمي). [1]

إذا، تتميز الحوكمة العالمية بأنها حكم مجزئ أو مقسم بين فواعل حكومية وغير حكومية على المستوى المحلي، الوطني، فوق وطني) كما يبينه الجدول رقم (04 بينما تستمر الدول في لعب دور مركزي في الحكم العالمي، Ios،NGOs و MNCs تشارك شيئا فشيئا في تشكيل وتنفيذ ومراقبة السياسات الدولية (تتميز الحوكمة العالمية بالحاجة للتعاون الكبير بين الحكومات والفواعل غير الحكوماتية كنتيجة لمواجهة الدول لتزايد في المطالب الجديدة وانكماش في المصادر من جهة أخرى). [2]

الجدول رقم (1) نشاطات الحكم في ظل نظام الحوكمة العالمية

Supranational فوق وطني	TNCs الشركات متعددة الجنسيات	IGOs المنظمات الدولية الحكومية	NGOs المنظمات غير الحكومية
National وطني	Firms الشركات الوطنية	Central الحكومة المركزية	Non Profits القطاع غير الربحي الوطني (نقابات جمعيات، اتحادات)
Subnational تحت وطني	Local الشركات المحلية الصغيرة والمتوسطة	Local التنزظيمات الحكومية المحلية	Local نشاط التنزيمات المحلية والأهلية

Source: Joseph S. Nye Jr.&John D. Donahue، **Governance in a Globalizing World**،Cambridge، Massachusetts:

Brookings institution press،2000،p.13.

من خلال ماسبق يمكننا تعريف الحوكمة العالمية على أنها:

[1] – Garry stocker, **Op.Cit,** p.18.

[2] – Elke Krahmann,**Op.cit**, p.330.

"حالة من التعاون والشراكة بين مؤسسات المجتمع المدني العالمية،والقطاع الخاص(الشركات المتعددة الجنسيات)وحكومات الدول في تسيير وإدارة القضايا ذات الإهتمام العالمي مثل الإحتباس الحراري، والتغير المناخي، ومكافحة الهجرة الغير شرعية".

2- أهم أفكار منظور الحوكمة العالمية

هناك أربع مواضيع كبرى طورت في أدبيات الحوكمة العالمية تتمحور حول:

الموضوع الأول: يركز على دراسة المؤسسات والنظم الدولية

- ينطلق من الطرق المختلفة التي تحكم من خلالها التفاعلات ما بين الدول (كيف يمكن للدول القوية وعلى رأسها USA أن تؤثر في النظام الدولي).
- يبحث في لفت الانتباه إلى تحديات التركيز على الدول كوحدة أساسية في تحليل السياسة الدولية.
- يبحث باتجاه النظر إلى المؤسسات الدولية كمحاولة لإعادة ضبط النقائص في المفاهيم التقليدية في نماذج تحليل السياسة الدولية التي فشلت في تقدير على نحو كاف،لدور المؤسسات الدولية في هيكلة التفاعلات الدولية.[1]
- الدارسون في هذا الاتجاه اشتغلوا على المؤسسات والنظم الدولية، وانطلقوا للبحث عن إجابات عن تساؤل مفاده: لماذا في ظل بعض الظروف،تدخل الدول في ترتيبات التي تقييد سلوكها في بعض القضايا (الانتشار النووي،البيئية العالمية،قانون البحار،التنمية،التجارة التسلح...)؟ وما هو تأثير مثل هذه الترتيبات على النماذج السلوكية للدول؟[2].

يعد مقترب اوران يونغ (Oran Young) حول الأنظمة البيئية الدولية من أهم الأعمال التي تركز على هذا الموضوع، وقد تحرك يونغ وراء التركيز على اطرادات سلوك الدولة المهيمن في الأدبيات المبكرة، إلى اختبار زيادة تورط الفواعل غير الدول في خلق، صيانة وعمل النظم.

و بالنسبة ليونغ، الدول تبقى الفواعل المركزية في النظم الدولية، لكن في العديد من المجالات الوظيفية، كالتغير المناخي، الأنواع المهددة بالانقراض، الفضلات الخطرة، استنفاذ طبقة الأوزون، يصبح للتورط الفواعل من غير الدول أمر مهم ولافت للانتباه.[3]

الموضوع الثاني: يركز على زيادة أهمية الحوكمة العالمية

- يتعامل مع زيادة أهمية الحوكمة العالمية في تحديد المشاكل ذات الاهتمام العالمي.
- يعرف الحوكمة العالمية بطريقة أكثر تعددية تشمل صنف واسع من الفواعل NGOs، MNCs،. IOs
- يركز على تحسين قدرة Ios في التعامل مع المشكلات العالمية.

---

[1] - Mark Bevir(ed), **Op.cit,** p.345

[2] - Ibid ,p.346.

[3] - Ibidem

– يبحث فيما وراء التركيز على المؤسسات ما بين الدول إلى التركيز على الجهود التي تقدر قوة تضافر الفواعل لجلب حلول أكثر فاعلية للمشاكل العالمية.

أهم عمل في هذا الاتجاه، هو تقرير لجنة التحقيق حول الحوكمة العالمية المعنون ب Our global Neighbourhood" جيراننا العالميين "وهو يبحث في تحديد التحديات الأساسية التي تواجه الإنسانية على مدار الألفية،و التفكير في الطرق التي من خلالها يمكن حل هذه التحديات.

التقرير أكد على تآكل سلطة الدولة بزيادة الاعتماد المتبادل العالمي،و كنتيجة لذلك أصبحت الدولة أقل قدرة للتعامل مع التحديات القديمة والجديدة، ولهذا انضمت إلى عدد هائل من الفواعل كل منهم قادر على ممارسة مقدار معين من السلطة.[1]

يرى التقرير بأن ظهور هذه المصادر الجديدة للسلطة قدم فرصة لتحديد وضبط أهم الأزمات العالمية المستعجلة من خلال إمكانات هذه المصادر الجديدة وتحت قيادة الأمم المتحدة لمواجهة أهم التحديات المستعجلة: النزاعات، الفقر، اللامساواة،النمو السكاني، البيئة والمحاسبة الديمقراطية .

هذا يؤدي إلى فوائد عديدة:

– التغلب على العراقيل العملياتية للعديد من المنظمات الدولية.

– استخدام أفضل للمصادر المحدودة.

– تضفي المشروعية على أفعال NSAs من خلال عملها تحت مضلة الأمم المتحدة.[2]

الموضوع الثالث: يربط بين الحوكمة العالمية ومسار العولمة.

من أهم الأعمال في هذا الميدان: عمل جيمس روزنو،James Rosenau روبرت كوكس Cox Robert كريغ مورفي Craig Murphy حيث يرى J.Rosenau بأنه في عصر العولمة تغيرت طبيعة السلطة بشكل أصبح معه التمييز بين السياسة الداخلية والسياسة الخارجية غير ممكن أو أصبح غير واضح المعالم نتيجة لكون بنية السياسة العالمية في تغيير متواصل.

كما أنه(روزنو) ميز بين مرحلتين للسياسة الدولية،حيث أن العولمة أصبحت تعني بأن الإنسانية انتقلت من المرحلة التي كانت فيها الدول الوطنية هي المهيمن والمحتكر، إلى مرحلة جديدة- عهد ما بعد السياسة

[1] – Mark Bevir(ed), **Op.cit,** p.347.

[2] – Ibidem.

الدولية أين اللاعبون الوطنيون يتقاسمون المجال العالمي والقوة العالمية مع منظمات دولية وحركات سياسية واجتماعية متخطية للحدود الوطنية.[1]

بالنسبة J.Rosenau المرور من العهد الوطني إلى ما بعد الوطني، أدى إلى تحول في توزيع القوة من احتكار توزيع القوة بين الدول الوطنية المتنافسة وعوضت بتوزيع متعدد الأقطاب للقوة بين فواعل وطنية وعبر وطنية مختلفة.

تتحدد السياسة الدولية المتعددة المراكز Potycentric World Politics حسب Rosenau. بوجود:

– منظمات عبر الوطنية (transnational organisations) مثل: البنك العالمي، المافيا الإيطالية، كارتلات المخدرات، مطاعم المكاد ونالد McDonald الكنيسة الكاثوليكية، والمنظمات غير الحكومية، تعمل بجانب أو ضد بعضها البعض.

– مشاكل عبر وطنية، (Transnational Problems) التغير المناخي، المخدرات، الايدز،النزاعات العرقية، الأزمات المالية تحدد الأجندة السياسية.

– أحداث عبر وطنية (Transnational Events) كاس العالم،حرب الخليج،الانتخابات الأمريكية،يمكن أن تقود من خلال الساتليت لتشاهد في مناطق مختلفة من العالم.

– بنيات عبر وطنية (Transnational Structures) الأشكال المختلفة للعمل،الإنتاج والتعاون، البنوك، التدفقات المالية،تخلق تثبت عبر المسافات سياقات الفعل والأزمة.[2]

أما كوكس (R.Cox) فقد بحث عن دور الإيدولوجيا والأساليب المستخدمة، سواء داخليا أو عبر الحدود والتي أدت إلى ازدياد المجتمعات المدنية والسياسية العالمية وفي الأخير أفضت إلى توسع الإنتاج الرأسمالي.

و قد عرف Ios كميكانيزم مفتاحي في نشر الأيديولوجيات العالمية وفي تنظيم الحياة بأسلوب يفضي إلى توسع أكثر للرأسمالية.

[1] – Ulrich Beck, **Op.Cit** p.35.

[2] – Mark Bevir, **Op.cit**, p.348

الموضوع الرابع :يركز على ضرورة تجديد طروحات الحوكمة العالمية

من أهم الأعمال المشهورة في هذا الميدان نذكر: روبرت ابرين (Robert O'Brien)، آن ماري غوتز (Anne Marie Goetz)، جون أرت سكوت(Jan Aart Scholte) ،ومارك وليام (Mark Williams).[1]

– يبحث هذا الموضوع في نوع الحكم العالمي الذي من المحتمل أن يسود.

– ينطلق من نقد النماذج السائدة حول أنظمة الحكم بغية تفحص إمكانية تحديد والوصول إلى شكل وعمل وطبيعة السيناريوهات البديلة.

– تختلف أدبيات هذا الموضوع عن المواضيع الثلاثة الأولى في كونها تبحث لبناء حوكمة عالمية،و مجتمع مدني عالمي كوسيلة للتحقيق التنمية والديمقراطية ولتأسيس أنظمة مسؤولة للحكم.

– يؤكد على أهمية NGOs وتضمينها التدريجي في رسم وصنع السياسات لتحسين الحكم العالمي. [2]

[1]– Ibidem

[2]– Ibidem.

المبحث الرابع: مقاربة مفاهيمية لحقوق الإنسان HUMAN RIGHTS

نتناول في هذا المبحث بالتحليل مفهوم حقوق الإنسان، وكذا أهم الخصائص التي يتميز بها، كمحاولة من أجل ضبط المفهوم بدقة أكثر، ما يساعدنا في فهم الدور الحقيقي الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في إدارة قضايا حقوق الإنسان.

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان وأهم مجالاتها وأنواعها

1- تعريف حقوق الإنسان

إن فكرة حقوق الإنسان كانت تظهر في فترة وتختفي أحياناً، لكن بعد انهيار القطب الشرقي قفزت هذه الفكرة إلى قمة جدول الأعمال العالمية بقوة، وأصبحت في مقدمة القضايا التي تشغل العالم ولا يمكن لأحد أن يتجاهلها، لأنها في صلب الحضارة الجديدة، ولأنها تتمثل في الإصرار على جعل مستقبل البشر مختلفاً عن ماضيهم، وبالتحديد تمكنهم من أن يعترفوا لأنفسهم اعترافاً جماعياً ومتبادلاً بتعبير مقنن عن كرامتهم المتأصلة والمتساوية...[1]

عموما، فقد اختلف الدارسون والمفكرون، في وضع تعريف موحد لحقوق الإنسان، بحيث تعددت التعاريف والمفاهيم المستعملة في الدلالة عن حقوق الإنسان، بتعدد الانتماءات والخلفيات الفكرية و المذهبية،بحيث استخدمت هذه التعاريف لحقوق الإنسان استخداماً أيديولوجياً وسياسياً من قبل كثير من الدول والأطراف،لتمرير سياسات مقصودة أو لتبرير أعمال عدائية لا يوجد لها تشريع أو مبرر للقيام بها، وقد عبّر عن هذا الإشكال من خلال طرح التساؤل: لماذا لم تفلح الدول والدوائر الأكاديمية في بلورة تعريف واضح ومقبول وموحد لحقوق الإنسان، وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لعرض مجموعة من التعاريف المتباينة.

- وضع مجموعة من الباحثين وعلى رأسهم السيد "كارل فاساك" "Karel Vasak "المشهور بأبحاثه وأعماله في ميدان حقوق الإنسان، وضعوا حوالي خمسة آلاف لفظ يستعمل في مجال حقوق الإنسان وأدخلهم إلى الحاسب، فحصل على التعريف التالي بحسب هذه الطريقة التقنية: "**حقوق الإنسان هو علْم يهم كل شخص ولاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة، والذي إذا ما كان متهماً بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام**"[(2)].

---

[1]- مسلم محمد، "**مفهوم حقوق الإنسان وآلياته**"، في:
http://www.dad-kurd.org/fs/index.php?option=com_content&task=view&id=46&Itemid=38

[2]- رضوان زيادة، **مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي**، في:
. http://www.dchrs.com/download2.php?filename=admin/books/5/Rad.doc

– تعرف منظمة العفو الدولية حقوق الإنسان بأنها: "المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها، أن يعيشوا بكرامة كبشر. إن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة"[1].

وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم. ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان، مثل احترام حياة الإنسان وكرامته، في أغلبية الديانات والفلسفات.

– تعرف حقوق الإنسان بمجموعها بأنها كل مترابط لا يتجزأ، وهي حقوق مدنية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية لا يمكن الفصل بينها أو التركيز على فئة دون الأخرى. وترتبط هذه الحقوق مع قضايا التطور والتنمية على الصعيد الداخلي لكل بلد من جهة ومع القضايا التي تواجه العالم كله من جهة ثانية. وهذا ما يعبر عنه بالعلاقة المترابطة بين الخصوصية المحلية والعالمية التي تفرض احترام نصوص المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية الصادرة بهذا الشأن وتطبيقها[2].

2– خصائص حقوق الإنسان[3]:

–حقوق الإنسان لا تُشترى ولا تُكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر... فحقوق الإنسان "**متأصلة**" في كل فرد.

– حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. وقد وُلدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.. فحقوق الإنسان "**عالمية**".

– حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها؛ فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين... فحقوق الإنسان **ثابتة** "**وغير قابلة للتصرف**".

– كي يعيش جميع الناس بكرامة، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة... فحقوق الإنسان "**غير قابلة للتجزء**".

---

1 موقع منظمة العفو الدولية: في:
http://www.amnesty-arabic.org/text/hre/fsteps/part1/fsteps_ch1_1.htm

2) سليمان الكريدي، مرجع سبق ذكره.

3) موقع منظمة العفو الدولية، مرجع سبق ذكره.

3- مجالات وأنواع حقوق الإنسان[1]

بالنظر إلى الإنسان نظرة كاملة شاملة، وبتتبع المراحل المختلفة لوجوده، يمكن البحث عن حقوقه في مجالين اثنين:

3-1- من حيث الزمكانية المطلقة، فيكون التمييز بين:

- حقوق الإنسان في حياته الدنيا، وهي ما تعنى به الدراسات القانونية الوضعية، سواء على مستويات التشريعات الوطنية، أو على مستوى القانون الدولي الاتفاقي.

- حقوق الإنسان بعد مماته، وهي واجبات على بني الإنسان الأحياء، ونجد مصادرها خاصة في الأديان السماوية، كم هو الحال في الشريعة الإسلامية التي تضمن للمسلم الميت عدة حقوق وتفرضها واجبات على المسلمين الأحياء، ومنها على سبيل المثال: الحق في الغسل، الحق في الكفن، الحق في الصلاة، الحق في احترام القبر، الحق في قضاء دينه...

و قد أثبتت بعض التشريعات الوطنية مثل هذه الحقوق وجرمت الأعمال التي تعد اعتداء عليها، ومن ذلك ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في مجال وجوب احترام حرمة الموتى، وهو ما يتفق تمام مع ما نص عليه المشروع في قانون العقوبات المغربي أيضا.

3-2- من حيث الإقليم المحدود، يمكن التمييز بين:

- حقوق الإنسان داخل حدود إقليم الدولة الواحدة، سواء بالنسبة لحقوق المواطنين المرتبطين بدولتهم عن طريق الجنسية، أو بالنسبة للرعايا الأجانب المقيمين لأسباب متفرقة في إقليم هذه الدولة.

- حقوق الإنسان عبر أقاليم جميع الدول في العالم، وذلك في حالتي السلم والحرب، سيما ما يتعلق بالحقوق الجماعية، وتشكل هذه الحقوق المادة الأساسية لدراسات حقوق الإنسان في القانون الدولي بفرعيه: العام والخاص.

أما البحث في أنواع حقوق الإنسان، فيصنفها على أساس معيارين اثنين أيضا وهما كالتالي:

1- حسب العدد، فتكون الحقوق فردية وجماعية.

- حقوق الإنسان الفردية، هي كل الحقوق التي تخص الإنسان كفرد بذاته كحقه في الحياة والملكية الخاصة والتعلم والعمل والعلاج...

- حقوق الإنسان الجماعية، وتخص جماعات من الناس في أي شكل كان، ومنها حقوق الأقليات، وحقوق الأجانب، والحق في السلم والمن، والحق في التنمية والعيش الكريم، وحق الشعوب في تقرير

[1] - عمر صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، أكتوبر 2003، ص 34- 38

المصير سياسيا واقتصاديا، والحق في بيئة نقية...غير أن بعض الحقوق التي قد تكون جماعية أو فردية حسب الظروف والأحوال مثل: حق الدفاع الشرعي عن النفس والعرض والمال، فهو حق لكل فرد، وحق لكل شعب أو دولة معترف به في القوانين الداخلية وفي القانون الدولي العام...

2- حسب الموضوع، وتعدد الحقوق، وأهمها الآتي:

- حقوق الإنسان الشخصية، كالحق في الحياة، وسلامة العقل والجم والشرف، والحق في الاسم.
- حقوق الإنسان المدنية، كحقوق الأسرة، والحقوق المالية المختلفة.
- حقوق الإنسان الإقتصادية، كالحق في العمل، والملكية...
- حقوق الإنسان الثقافية، كالحق في الإبداع والابتكار، والتعلم، والرأي والتعبير، والإنتاج الفكري...
- حقوق الإنسان الاجتماعية، كالحق في العلاج، والتأمين، والوجود وسط مجتمع معين، والحق في الحماية الاجتماعية..
- حقوق الإنسان السياسية، كالحق في المشاركة السياسية، بواسطة التصويت والترشح للانتخابات، والمساواة...

وإلى هذا التعدد لأنواع حقوق الإنسان، توجد تصنيفات أخرى، وهي تصنيفات ثنائية نذكر منها الآتي:

- الحق التام الذي يعترف به القانون ويحميه، والحق الناقص الذي يعترف به القانون، ولكن لا يحميه، ومثله حق دين ساقط بالتقادم.
- الحق المطلق الذي يكون في مواجهة شخص معين كحق الدائنية.
- الحق الأصلي الذي لا يتبع حقا آخر كحق الملكية، والحق التبعي الذي يتبع حقا آخر كحق الرهن التابع لحق الدائنية.
- الحقوق المالية، والحقوق غير المالية.

وخلاصة هذا المطلب أن حقوق الإنسان يبدأ أول سريانها منذ كونه جنينا حيا في بطن أمـه، وتزداد وتتوسع أثناء حياته في الدنيا، ثم تتقلص ولا يبقى منها سوى القليل جدا بعد مماته.

وتتسع أو تضيق مجالات حقوق الإنسان وأنواعها حسب تطورات المجتمعات الإنسانية ومدى قدرتها على التكيف وفق التغير الاجتماعي بكل عوامله ومؤثراته الفاعلة، وهنا تبرز أهمية القانون في فروعه المختلفة ومصادره الشاملة في مدى الاعتراف بالحقوق وتكريس ضمانات ووسائل حمايتها، وتختلف في ذلك كل الدول والشعوب طبقا لاختلاف المصادر القانونية الأساسية التي تعتمدها وكذلك نوعية الوسائل والأجهزة الكفيلة بوضع النصوص النظرية موضع التنفيذ في الواقع المعيش، وهنا تجدر الإشارة إلى أهمية ترابط حقوق الإنسان بكل من العدل، والمساواة، والقوة، لأن العدل والمساواة من الأسس المثالية التي يقوم عليها القانون الذي يعترف بالحقوق ويحميها.

أما القوة، فلازمة لإقامة التطبيق الفعلي للقانون، فهي وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري، لكن استخدام القوة يجب أن يكون في إطار القانون ووفق ما تسمح به حدود المشروعية.

المطلب الثاني: تطور حقوق الإنسان

1- التطور التاريخي لحقوق الإنسان[1]

في محاولة تفسير فكرة حقوق الإنسان على المستوى التأسيسي بالجمع بين نقاشات فلسفية.

1-1- في العصر اليوناني

كانت هناك ثلاثة مناظير كبرى حول فكرة الحقوق:

أ- حصرية الحقوق مرتبطة بالفرد الإنسان من منظور "أفلاطون" الذي حصره في مسألة التفوق المرتبطة بالمكانة الاجتماعية← السيد مقابل غير السيد، أي أن حقوق الإنسان لم تكن مرتبطة بقواعد قانونية، بل بالمكانة الاجتماعية.

ب- كان طرح "أرسطو" في كتابه " الأخلاق" وآخر "السياسة"، يعتبر فكرة الاستحقاق هي مصدر الحقوق التي هي في حد ذاتها تميز.

ج- طرح "SOPHOCLES" مختلف تمام حول حقوق الإنسان، حيث يجعل حقوق الإنسان حقوقا مكرسة لطبيعة الجنس البشري وغير محددة بالوظيفة الاجتماعية ← إنسانية الإنسان هي مصدر الحقوق، وليست المكانة أو الاستحقاق.

1-2- في العصر الروماني

هناك طرحين متمايزين: طرح ديني، وطرح ديني سياسي.

أ- الديني السياسي: عند " شيشرون" مثلا، فيعتبر أن الحق حق مكتسب بفعل الانتماء للحضارة (الرومانية المسيحية)، غير قابلة لأن تشمل من هم خارج هذا الإطار.

ب- الطرح الديني:

- فعند " توماس الإكويني"، يعتبر أن حقوق الإنسان هي حقوق تكريم مرتبطة بفكرة الانعتاق من قيود الظلم واللاعدالة. ⟸ إن التأسيس الفعلي للحقوق مرتبط بتصور ديني وفي نفس الوقت فالتمتع بالحقوق وبالضرورة نزع الظلم.

- عند القديس" أوغسطين "، فكرة الدولة العادلة قائمة على بشرط قيام دولة غير دينية، والتي توفر شروط إلغاء مسارات اللاعدالة والظلم الاجتماعيين.

[1] - أمحند برقوق، **مرجع سابق**، ص 22.

2-2- في عصر النهضة الأوروبية

يمكن أن نجد المفكر الإيطالي " ميكيافليي"، الذي تحدث عن الدولة المكتفية ذاتيا Autosuffisance de l'état، فالدولة تحكم قواعد لحماية شعبها دون شرط اللجوء إلى مساعدة خارجية، فالقواعد التنظيمية تضمن توزيع الأدوار بين الأمير والإمارة، الأمير مصدر للقواعد والحقوق.

عند "ميكيافليي" هي حقوق غير ثابتة حسب طبيعة الإمارة والأمير، وعلى قدرة الإمارة على الانكماش والتوسع.

- والمفكر " Janté Aliigre " (مفكر وفنان)، حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية ليست مرتبطة بمجتمع، ثقافة، جنس، بل هي حقوق عالمية، تلازمية (الحياة الأمن، الغذاء)

- سنة 1572: المفكر الفرنسي "جون بودان"، كتب كتاب من 06 مجلدات: الكتب الستة للجمهورية، اعتبر أن السيد هو في النهاية منطق حكم، تقنين، مصدر للحقوق، فيحق للسيد أن يتعدى على الحقوق دون وازع تقنين الحقوق.

- في عصر النهضة الأوروبية، ومع انعقاد معاهدة وستفاليا سنة 1648، الذي أنهت حرب الثلاثين عام بين الكاثوليك والبروتستانت، وإنهاء سلطة الدولة الدينية في أوربا (سلطة الكنيسة)، وأقر في بنوده: 1- مبدأ عدم التدخل

2- قدسية السيادة

3- قضية المساواة القانونية

- سطر اتجاهين

- الطرح الإنجليزي للحقوق: والذي أراد أن يوسع مع " هوبز" و"لوك"، فكرة مأسسة الحقوق عن طريق المطالبة قبل ثورة " كروم"، بتوسيع مجال المشاركة للملاك الجدد، بإنشاء غرفة ثانية (مجلس العموم).

أمن الدولة← أمن الأفراد.

الحق في التمتع بالمشاركة في صناعة مؤسسات حكم يشترك فيها العائلة المالكة بالإضافة إلى الإقطاع، والطبقة البورجوازية.

العقد الاجتماعي المؤسسة للنظام السياسي التمثيلي مع شرط الاعتراف الصريح بحقوق معلنة للرعية مقابل عهد واجبات متبادلة بين الرعية والعائلة.

– جاء الطرح الفرنسي: مع " **جون جاك روسو**"، الذي دعا بضرورة توسيع مجال القرار السياسي من السيد إلى فكرة اشتراك المجتمع الفعال الممثلة ليس فقط بالعائلات النبيلة، لكن بإقرار حق جميع أفراد المجتمع في المشاركة في إقرار عقد اجتماعي وسياسي ملزم ولكن مؤقت.

– " De-MAISTRAISES ": أقر ضرورة تحويل فكرة الرعية إلى نواة للمواطنة، وذلك ما ذهب إليه أيضا المفكر الهولندي " ATHUSILIS "، عندما تحدث عن فكرة الدولة القومية قد ألغت شرط السيادة المطلقة، وهي من ثمة تصبح واجبا على الحكم والمجتمع في بناء توافقات تتماشى وطبيعة الظرف (سلم–حرب)، وحسب طبيعة الحركية الاجتماعية من حيث التجانس أو التفكك.

ويعد أول من أسس لفكرة ما بعد الدولة القومية على غرار "روسو" الذي أسس للدولة الوطنية (الدولة العضوية)، وإلغاء الدولة المتجانسة، وجود أقليات أخرى.

– في القرن التاسع عشر (19)، هناك اتجاهين

1– إعادة كتابة قواعد التعاقد، بالاعتراف بالحق المشترك لجميع المكونات الاجتماعية الرجالية، بالمشاركة في صياغة قواعد الحكم عن طريق الإقرار بحق التمثيل والانتخاب، ابتداء من إنشاء أول الأحزاب السياسية في بريطانيا، مع المقدرة على المرافعة المطلبية للسلطات في الحقوق المرتبطة بالتملك أو المشاركة في العملية الاقتصادية (بروز نواة المجتمع السياسي، المجتمع المدني).

2– بداية المطالبة ابتداء من أربعينيات القرن الـ19، بضرورة الحماية للأقليات الدينية، وبمعنى آخر بداية الاعتراف بحقوق الأقليات، وضرورة الاعتراف بإمكانية التدخل خاصة في بريطانيا، اليونان، فرنسا، التي كانت تطالب بحماية الأقليات المسيحية في ظل الإمبراطورية العثمانية، وتدخل فرنسا في لبنان باسم الحماية للطائفية المسيحية.

ظهر توجه مزدوج من حيث تحقق بعض الحقوق بالمشاركة وحماية الحقوق المدنية بالتدخل، وغدا يشكلان توجهين دائمين على المستوى الدولي.

ما بعد الحرب العالمية الأولى: أول قرار اتخذ في إطار عمل مؤتمر فرساي، هذا الاعتراف بالحقوق الثقافية للأقليات الألبانية، مع بروز مجموعة من الحقوق الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة في أوربا في بداية العشرينيات، انطلاقا من بريطانيا، سويسرا، إيطاليا، ألمانيا، والدول الإسكندنافية.

بروز مجموعة من التصورات الخاصة بالحق في العمل، والحقوق المرتبطة بذلك، كما أنه في نفس الوقت بدأت تطرح ثنائية الصراع شرق–غرب، خاصة سنة 1929 بعد موت " لينين" أين بدأ الاتحاد السوفييتي يطرح فكرة توسيع تصورات سوفييتية لحقوق اجتماعية، سياسية، اقتصادية، مع مطالبتها

بضرورة الاعتراف بحق الشعوب المستعمرة في إقرار وتحقيق مصيرها، كما أقرتها المادة 2 من المؤتمر الثاني للعالمية الاشتراكية في " تور" بفرنسا.

أهم نص من الحرب العالمية الثانية هو ميثاق الأمم المتحدة، الذي أقر بفكرة المسؤولية المشتركة ضد الجرائم ضد الإنسانية، مع الاعتراف بحق الإنسان في الحياة والكرامة في ظل نظام سياسي، اقتصادي، واجتماعي خاص، أي للموازنة بين الحقوق الإنسان والسيادة، وهذا ما ذهبت إليه أيضا فلسفة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10، والذي جاء بناءا على طلب دول أمريكا اللاتينية بضرورة الانتفاع بتجارب إنجليزية أمريكية، وخاصة الفرنسية فيما يخص المواطن وحقوق الإنسان.

هذا النص لم يوجد قواعد إلزامية وآمرة، لكن مجموعة من المبادئ المعلنة التي استخدمت مستقبلا لإنتاج بعض النصوص، وفي نفس الوقت ظهر طرحان:

1- **طرح غربي:** يدعو بأولوية الحقوق السياسية، المدنية والمكرسة لمبدأ الحرية، كما دافع عنها المكر البريطاني "إسحاق برلين"، والنمساوي "فريدريك يون هايك"، اللذان طالبا بمبدأ تكريس حرية المبادرة السياسية كشرط لتحقيق المواطنة من جهة، وشرط لتفكيك طغيان الدولة من جهة أخرى،بالإشارة إلى الاتحاد السوفييتي مع إلغاء فكرة الدفاع عن الدولة الراعية، التي لا تنتج في النهاية إلا منطق الاعتماد على الدولة،الذي لا يحقق الحقوق الخاصة بالأفراد والمجتمع بل العكس، فهو يكرس أعباء تحد من قدرة الدولة في تحرير الإنسان من الحاجة المنتجة للفقر والتهميش.و هذا الطرح لحقوق الإنسان اصطلح على تسميته بمشروع حقوق **الجيل الأول** (الحقوق السياسية).

2- **الطرح السوفييتي:** الذي يفضل مبدأ أولوية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، انطلاقا من أن السياسة ما هي في النهاية إلا وسيلة لتمكين المواطن من حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية عن طرق التدخل السياسي للدولة عن طريق خلق فرص سانحة لإلغاء شروط التهميش، أي الطرح الاجتماعي حول حقوق الإنسان كان قائما على إعادة إحياء أفكار "BROUDAON"، حول مفهوم الاشتراكية الاجتماعية من حيث الانتفاع بالمنتوج الاقتصادي والاجتماعي للنظام السياسي، وهذا الطرح لحقوق الإنسان اصطلح على تسميته بمشروع حقوق **الجيل الثاني** (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية).

بالإضافة إلى الطرحين السابقين حول الجيل الأول والثاني لحقوق الإنسان، تبلور نوع ثالث لهذه الحقوق المرتبط بمبدأ الحقوق الجماعية.

3- الجيل الثالث 1976: مرتبط أساسا بمبدأ الحقوق الجماعية، والمرتبط بمطالب دول العالم الثالث بضرورة تمكينها من خلق الشروط الكفيلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن طريق تفعيل مبدأ التضامن الاجتماعي العالمي حسب ميثاق الأمم المتحدة.و ما تقتضيه القواعد الضامنة لمنع شروط اللاسلم واللاأمن داخل الدول أو بينها، ومن ثمة تم الاعتراف بحق الشروع في التنمية كما جاءت به دول العالم الثالث في مؤتمر باندونغ 1955 لإعلان تأسيس حركة عدم الانحيازّ، وخاصة مؤتمر الجزائر 1970، حول إقامة نظام اقتصادي جديد، والمطالبة بأرضية للتفاوض مع الدول الكبرى التي أفرزت اتفاقات 1921، داعية لضرورة التوسيع للتعامل التفضيلي، وضرورة توسيع مجال المساعدات التنموية إحداث شروط الانطلاق الاقتصادي بالمعنى الذي أتى به المفكر الأمريكي "روستو"، في الخمسينيات، والذي نادى به المفكر الفرنسي "سيرجالي"، حيث دعى إنهاء استنزاف العالم الثالث بحكم ما أسماه "سمير أمين" بـ"التبادلات غير المتكافئة"، وما أسمته "سوزان سنرانج" بـ"كماشة الاستدانة"، أي أن الإقرار بحق الشعوب في التنمية هو في النهاية مطلب يتماشى وطلب مشروع النسق العالمي القائم على ضرورة وضع قواعد تشاركية بين المال والجنوب من أجل "أنسنة التفاعلات الكونية" حسب "روزكرانس" في كتابه"الصراع اليومي"، أو منطق "ريتشارد فولك" في كتابه "الحكم الراشد الإنساني".

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية

مما لا ريب فيه أن لحقوق الإنسان صبغة دولية وعالمية، وأصبحت إلى حد ما مسالة خارجية عن نطاق الاختصاص الداخلي للدول، وذلك بفعل الاتفاقيات الدولية العديدة العالمية منها والإقليمية التي جعلت هذا الموضوع مشتركا بين جميع الدول،كما خولت المنظمات الدولية العامة والمتخصصة، العالمية والإقليمية صلاحيات واسعة في دراسة حقوق الإنسان والاهتمام بمدى حمايتها، وهذا ما يبرز الطابع العالمي والدولي لحقوق الإنسان وحرياته.

ودراسة حقوق النيان في الاتفاقيات الدولية موضوع واسع جدا،نظرا لاختلاف هذه الاتفاقيات وكثرتها، إذ هناك نحو مائة(100)اتفاقية دولية خاصة بإقرار حقوق الإنسان وتحديد إجراءات ضمان حمايتها، سواء كان ذلك في حالات السلم أو حالات الحرب.

سنكرس هذا المبحث لدراسة ثلاث اتفاقيات دولية عالمية تعتبر احدث واهم واشمل الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان، ألا وهي:

1- الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية/.1966

2- الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية/1966.

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل/1989.

لكن، نظرا لاستناد هذه الاتفاقيات إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتبارا لأسبقيته وطبيعته العامة أو العالمية، فإننا سنبادر بتقديم دراسة موجزة عن هذا الإعلان تمهيدا لدراسة الاتفاقات المذكورة[1]

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]

لقد صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 10ديسمبر1948، فما هو مضمونه؟ وما هي قيمته القانونية الدولية؟

1-1- مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مقدمة و30 مادة، والمقدمة عبارة عن تقديم أسباب أو مبررات إصدار هذا الإعلان وتتمثل في الآتي:

- ارتباط كرامة الإنسان وحقوقه بالحرية والعدل والسالم في العالم.
- ضرورة الحماية القانونية لحقوق الإنسان، خاصة حرية التعبير، والمعتقد، والمساواة...

[1] - أمحند برقوق، **مرجع سابق**، ص 102-107.

[2] - **المرجع نفسه**، ص: 108.

– تعهد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون في سبيل مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، مع حتمية الوفاء بهذا العهد.

– دعوة جميع الدول إلى الاهتمام بهذا الإعلان والعمل من اجل توطيد احترام الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ الإجراءات المناسبة على مستوى الدول،وعلى المستوى العالمي.

أما في المواد الثلاثين، فنجد النص على الأفكار الأساسية التالية:

– تأكيد مساواة جميع الناس في الحرية والكرامة والحقوق، مع رفض أي تمييز في التمتع بكل الحقوق، سواء على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل أو الثروة أو بين الرجال والنساء...

– تعداد أهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنها:الحق في الحياة،والحرية،والسامة الشخصية،ومنع الاسترقاق،ومنع التعذيب، والتمتع بالشخصية القانونية،والمساواة أمام القانون، والمحاكمة العادلة، والمشاركة السياسية، وتقلد الوظائف العامة في الدولة،وحرية الانتخاب بالترشح والتصويت، وحرية الرأي والمعتقد،وممارسة الشعائر الدينية،وحق الملكية،والزواج،والتمتع بالجنسية،وحماية الشخص في حياته الخاصة وأسرته ومسكنه ومراسلاته وشرفه،والتعليم المجاني في المراحل الأولى،والتنقل واختيار مكان الإقامة،واللجوء عند الاضطرار والاضطهاد والعمل،وتكوين نقابات والراحة،وحماية الطفولة والأمومة...الخ.

– النص على مجموعة قيود في ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته الأساسية، وتتعلق خاصة بثلاث قيود وهي:

أ– احترام القانون طبقا للنظام العام والمصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي.

ب– الالتزام باحترام أغراض ومبادئ منظمة الأمم المتحدة.

ج– أداء الفرد لواجباته المفروضة عليه داخل المجتمع الذي يحيا فيه.

– تنص المادة (30) من هذا الإعلان على الامتناع عن أي عمل يستهدف القضاء على الحقوق والحريات الأساسية الإنسانية الواردة في هذا الإعلان، سواء كان ذلك بالنسبة للدول أو الأفراد.

غير أن هذا الالتزام المنصوص عليه في المادة(30) من الإعلان لا يلزم إلا الدول الموقعة على الإعلان أو المصرحة بقبوله والانضمام إليه.أما الدول الرافضة له أو المتحفظة عليه،فغير ملزمة به،كما هو الحال بالنسبة للملكة السعودية التي رفضت الاعتراف بهذا الإعلان وبالاتفاقيتين الدوليتين لسنة 1966متذرعة بعدة أسباب،كان أهمها الآتي:

- حماية الإسلام لحقوق الإنسان أقوى وأسمى واشمل.
- القوة الإلزامية للشريعة الإسلامية ثابتة وللناس كافة دولا وأفرادا.
- التحفظ على بعض المواد المقررة لحقوق معينة كحق الإضراب،وتكوين النقابات،وإباحة الزواج عامة،وإباحة تغيير الدين،والحث على التبني...

1-2- القيمة القانونية الدولية للإعلان

رغم موافقة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على هذا الإعلان بالإجماع دون أي معارضة(2)،إلا انه لا يتمتع بالصفة الإلزامية بالمعنى القانوني،لأنه عبارة عن توصية تدعو فيها الجمعية العامة الدول إلى تطبيق مضمونها.

وقد درجت منظمة الأمم المتحدة على إصدار هذا النوع من التوصيات في شكل إعلانات تتضمن مبادئ دولية عامة في قضايا مهمة جدا، ونذكر أهم هذه الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان في الآتي(3):

- إعلان العالمي لحقوق الإنسان/1948.
- إعلان حقوق الطفل/1959.
- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة/1960.
- إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية/1962.
- إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري/1963.
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة/1967.
- إعلان الحق في الملجأ الإقليمي/1967.
- إعلان حقوق المتخلفين عقليا/1971.
- إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة/1974.
- إعلان حقوق المعوقين/1975.
- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب والإهانة والعقوبة القاسية/1975.
- إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد/1981.

ومن الأسباب التي تفقد هذا الإعلان قيمته القانونية يرى أستاذنا الدكتور عبد العزيز سرحان الآتي:

- لم يصب هذا الإعلان في اتفاقية دولية تعطيه صفة القواعد القانونية الدولية واجبة الاحترام.
- ليست لهذا الإعلان قوة قانونية ملزمة،لان توصيات الجمعية العامة لا تنشى التزامات قانونية دولية.

– انه إعلان عديم القيمة العملية،لأنه لا يتضمن ضمانات لصالح الأفراد،ولا جزاءات ضد الدول.

ومع ذلك،فلهذا الإعلان قيمة معنوية وأدبية كبرى،سيما أن نداء عالمي صادر عن عدد كبير من الدول،والأكثر من ذلك،فمع مرور الزمن،وبعد إبرام الاتفاقات الدولية المختلفة،وصدور دساتير عديدة تضمنت النص على محتوى هذا الإعلان تحول في محتواه إلى قواعد قانونية دولية ملزمة تترتب عن مخالفتها جزاءات ومسؤولية دولية.

وذهب الأستاذ برينيه بعيدا في تحديد القيمة القانونية لهذا الإعلان،وقال انه ملزم قانونا لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لأنه يعتبر مكملا لميثاق هذه المنظمة في مجال فرض احترام حقوق الإنسان وحمايتها.

غير أن الواقع الدولي لا يتفق مع هذا الرأي لان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس تعديلا لميثاق منظمة الأمم المتحدة، لأنه لم يعرض على الدول لتصديقه، كما انه عبارة عن توصية صادرة عن الجمعية العامة كما سبق الذكر.

وإذا كان هذا الإعلان قد تضمن الحد الأدنى المشترك الذي يجب أن تستهدفه كل الدول والشعوب في احترام وحماية حقوق الإنسان، فهذا يعني لا محالة تفاوت حالات وأوضاع الدول في مدى حماية حقوق الإنسان،وكذلك اختلاف درجات تمتع الأنام بهذه الحقوق،وهو ما يفيد الاعتراف بتفاوت بني الإنسان في التمتع بكل حقوقهم،وهذا تجاوز صارخ يخرق المبدأ العام العالمي المتعلق بالمساواة الذي نص عليه هذا الإعلان نفسه في المادة الأولى.

2– الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]

لقد أبرمت هذه الاتفاقية في إطار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة،وتم التوقيع عليها من مندوبي الدول الأطراف فيها بتاريخ16ديسمبر1966 ،وهي من صياغة وإعداد لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

أما سريان تنفيذ هذه الاتفاقية، فكان اعتبارا من يوم 3 يناير1976 بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات المطلوبة وهي 35 دولة،وهنا لوحظ التأخر الكبير في تصديق الدول،حيث لم تصدق 35 دولة إلا بعد مضي عشر سنوات على توقيع الاتفاقية.

وفي مضمون الاتفاقية،نجدها مقسمة إلى مقدمة وخمسة أقسام،ومقننة في 31 مادة،فأشير في المقدمة إلى ما نص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة في أهمية احترام وحماية حقوق الإنسان،وضرورة الاعتراف

[1] - أمحند برقوق، **مرجع سابق**، ص: 108.

الدولي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،وكذلك التزام الدول_بموجب ميثاق الأمم المتحدة_بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وفي القسم الأول (المادة1) تأكيد الاستناد إلى حق الشعوب في تقرير المصير بالمفهومين:السياسي والاقتصادي، مع النص على تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التشريعية الداخلية الكفيلة بتطبيق هذا الحق.

وتضمن القسم الثاني(المواد2-5)تعهد الدول برفض أي تمييز في ضمان ممارسة الحقوق،وكذلك تعهدها بتامين جميع الحقوق للرجال والنساء على حد سواء،ومنع أي عمل يستهدف القضاء على أي حق من هذه الحقوق،وسواء كان ذلك العمل صادرا من الدول أو الأفراد، وجواز إخضاع حقوق الإنسان للقيود القانونية التي تفرضها الدول في ظروف خاصة،لكن بشرط مهم جدا وهو ان يكون ذلك في ظل مجتمع ديمقراطي، لان النظام الدكتاتوري ليس مشروعا أصلا وما يصدره من قوانين غير مشروعة أيضا،وبالتالي لا يمكن فتح باب لتقييد الحقوق وقمعها.

ونص القسم الثالث(المواد6-15) على مجموعة حقوق،أهمها:

- الحق في العمل،مع اتخاذ إجراءات ضمانه.
- الحق في تشكيل النقابات.
- الحق في ممارسة الإضراب.
- حق الضمان الاجتماعي، وحماية الأطفال.
- حق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته.
- حق كل فرد في مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.
- حق كل فرد في الثقافة.

ونص القيم الرابع (المواد 16-25) على بعض الإجراءات العملية التي يجب على الدول الأطراف القيام بها،وتحديد الأجهزة المختصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية،ونذكر من ذلك الآتي:

- تعهد الدول الأطراف بوضع تقارير دورية عن الإجراءات التي اتخذتها،وكذلك التقدم الذي أحرزته في مجال مراعاة الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية.
- تقديم التقارير إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الذي يحولها بدوره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى الوكالات الدولية المتخصصة للنظر فيها.

– يستعين المجلس الاقتصادي والاجتماعي بلجنة حقوق الإنسان لإعداد دراسات وتوصيات في مجال تنفيذ حماية حقوق الإنسان التي تضمنتها هذه الاتفاقية.

– يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي من حين لآخر تقارير أمام الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لإعلامها بوضع حقوق الإنسان في العالم.

أما القسم الخامس المواد(26–31)، فتضمن النص على إجراءات التصديق وسريان الاتفاقية،وتعديلها،واللغات الرسمية للاتفاقية وهي:الانجليزية،والروسية،و الصينية،و الفرنسية،و الاسبانية.

وهكذا، فمصدر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت عليها هذه الاتفاقية هو حق الشعوب في تقرير المصير بالمفهومين:السياسي والاقتصادي.ونجد هذه الحقوق أساسها القانوني في التزام الدول بمضمون ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وتعترف الدول المصدقة على هذه الاتفاقية بمسؤوليتها في توفير ظروف معيشة أفضل لشعبها،وتقر مجموعة الحقوق للأشخاص على قدم المساواة، وربما في ذلك الشعوب الخاضعة للاستعمار بشتى صوره،وهذا جانب قانوني مهم يرتب المسؤولية الدولية على عاتق الدول في حالة عدم وفائها بالتزاماتها.

3– الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية[1]

لقد كان توقيع هذه الاتفاقية في إطار منظمة الأمم المتحدة وفي تاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيز التنفيذ بعد تصديق 35 دولة عليها اعتبارا من 23 مارس 1976، ومقننة في 53 مادة.

وعند دراسة مضمون هذه الاتفاقية، يتبين لنا وجود مقدمة متطابقة تماما مع مقدمة الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي سبقت دراستها، وستة أقسام متكاملة.

فالقسم الأول (المادة 01) متطابق مع القسم الأول من الاتفاقية السابقة،حيث تضمن النص على استناد هذه الاتفاقية إلى حق الشعوب في تقرير المصير، وهو ما يؤكد توسيع هذا الحق ليشمل الجوانب السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية...

وتضمن القسم الثاني (المواد 2–5) النص على تعهد الدول الأطراف باحترام وتأمين الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية دون أي تمييز، وكذلك تعهدها باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة، ثم النص على تقاضي كل من يتعدّى على أي حق من الحقوق والحريات الإنسانية، مع مساواة الرجال والنساء في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ونصت المادة (4) على أنه يجوز للدول التحلل من التزاماتها في

[1] - أمحند برقوق، **مرجع سابق**، ص: 111–114.

حالات الطوارئ العامة الرسمية، ولكن يجب إعلام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريق الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

وهنا تكمن الكارثة على الحقوق والحريات الإنسانية في الدول المتخلفة التي لا تتردد في إعلان حالات الطوارئ من حين لآخر ولمدة تزيد عن عشر سنوات، كما هو الحال في مصر التي تعيش هذه الحالة منذ 1981، خاصة مع كثرة الصراعات السلطوية وضعف المؤسسات في هذه الدول.

وينص القسم الثالث المواد (6-20) على مجموعة الحقوق المدنية ومنها: الحق في الحياة، والحق في حرية التنقل والإقامة، الحق في المساواة أمام القضاء، والحق في محاكمة عادلة، والحق في الحرية والسلامة الشخصية، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد، والحق في حرية الفكر والتعبير والديانة، والحق في حماية الأسرة والطفولة، والحق في الزواج، إلى جانب منع الممارسات القمعية ضد الإنسان كمنع التعذيب، ومنع الاسترقاق، ومنع الاستخدام بالقوة والإكراه...مع إقرار الاستثناء في جواز تطبيق عقوبة الإعدام في حالات ارتكاب الجرائم، أو الحكم على بعض المجرمين بالسجن مع الأعمال الشاقة.

أما الحقوق السياسية طبقا للمواد (21-27) فهي: الحق في التجمع السلمي، والحق في تشكيل النقابات، والحق في الانتخابات، وحق الاستفادة من الخدمة العامة، وحق المشاركة في الحياة العامة في الدولة.

وخصص القسمان: الرابع والخامس (المواد 28-47) للأجهزة المتخصصة في متابعة تنفيد الاتفاقية، وهي لجنة الحقوق الإنسانية التي تتكون من 18 عضوا ينتخبون من مواطني الدول الأعضاء مع مراعاة التمثيل العادل وتمثيل المدنيات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

ونص على كيفيات تشكيل هذه اللجنة، وطرق تمويلها، وأساليب سيرها، والمهام المنوطة بها.

أما القسم السادس من هذه الاتفاقية، فمشابه للقسم السادس من الاتفاقية السابقة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأنه تضمن النص على إجراءات التصديق والتنفيذ والتعديل...

ومما ميز هذه الاتفاقية إلحاقها ببرتوكول اختياري خاص بها، وهو اتفاق مكمل وخاص بلجنة الحقوق الإنسانية،و مفتوح للتوقيعات وتصديقات الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية.

واعتبر نافذا بعد تصديقه من عشرة دول في شهر مارس 1976.

ونص هذا البروتوكول بصورة أساسية على أربعة أمور وهي كالتالي:

1- اعتراف الدول الأطراف في الاتفاقية باختصاصات لجنة الحقوق الإنسانية.

2- تحديد اختصاصات هذه اللجنة في استقبال شكاوي الأفراد ضحايا انتهاك حقوقهم من الدول، ودراسة هذه الشكاوي والنظر فيها.

3- السماح للجنة بلفت نظر الدول المشتكى ضدها من الأفراد أو الجماعات.

4- التزام الدول المشتكى منها بتقديم توضيحات وإجابات إلى اللجنة.

و هكذا تبدو أهمية هذه اللجنة في مدى الاعتماد الدولي عليها للإشراف على تنفيذ الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، سيما أن أغلب الدول المصدقة على الاتفاقية قد صدقت على هذا البروتوكول الذي جاء لاستكمال بعض جوانب النقص الملاحظة في الاتفاقية، وهو ما يعد إجراء دوليا من الإجراءات العملية الكفيلة بضمان التزامات الدول الأعضاء في الاتفاقية.

المطلب الرابع: حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية

إن العالمية والخصوصية وما لحق بهما من مصطلحات مثل الأصالة والمعاصرة، الثقل والعقل، التقليد والتجديد...الخ، كلها ثنائيات كانت ولا تزال من الأمور التي تشغل بال الباحثين والمفكرين على مستوى الفكر والسياسة خاصة منهم باحثي دول العالم الثالث وبالأخص المفكرين العرب بعد بروز الهوة الكبيرة بين شمال قوي دو أطماع اقتصادية وسياسية متقدم فكريا وتكنولوجيا وجنوب واقعه متخلف ومصيره مجهول،من هنا جاء الإحساس بالخطر عن الهوية والخصوصية نظرا لضرورة الاندماج في مسارات العولمة والتقدم العالمي وما يفرضانه من تفاعلات ومعاملات فوق حدودية، وقد جاء الاهتمام المتعاظم باحترام حقوق الإنسان في هذا السياق والتأكيد على عالميتها وعدم تجزئتها فصارت شرعية الحكم في أي دولة تقاس بمدى احترام حقوق الإنسان،بل أصبحت حقوق الإنسان لغة العصر واتسعت مجالاتها بحيث صار الجيل الثالث من حقوق الإنسان يعني حتى بالحق في بيئة نظيفة أو صالحة والحق في السلام والتضامن وكلها أمور تعالج على مستوى عالمي ومن هنا جاءت المقاربة الحديثة بين عالمية حقوق الإنسان وخصوصية المجتمعات والقراءات.

1-عالمية حقوق الإنسان[1]

مع المتغيرات العالمية الجديدة زاد التركيز على عالمية حقوق الإنسان، وأصبحت حقوق الإنسان جزءا من القانون الدولي بوجود أكثر من100 معاهدة واتفاقية وعهد دولي وافقت وصادقت عليها معظم دول العالم،وأصبحت هذه الاتفاقيات مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي المرجعية الدولية لحقوق الإنسان،ومنه فإننا عندما نتكلم عن عالمية حقوق الإنسان فإننا نقصد تلك المنظومة من العهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد أنشأت الأمم المتحدة آليات لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات المهمة في هذه المنظومة، وعلى الدول المنظمة والموقعة على هذه الاتفاقيات أن تقدم تقارير دورية توضح فيها مدى التقدم الذي أحرزته في تطبيقها.

وفكرة العالمية في مجال حقوق الإنسان هي الأساس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي على أساسها انتقلت حقوق الإنسان من مجرد شان من الشؤون الداخلية لتصبح جزءا من القانون الدولي وتجربة الأمم المتحدة وممارساتها وقبلها عصبة الأمم تؤكد عالمية حقوق الإنسان كما أن جميع الدول

[1] – محمد فائق، "**حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية**"، المستقبل العربي، السنة 22، العدد 245، يوليو 1999، ص 4-10.

الأعضاء في الأمم المتحدة بمجرد انضمامها في المنظمة الدولية ألزمت نفسها بمبدأ عالمية الحقوق الواردة في الميثاق الاممي.

وهنا تبرز إشكالية الخوف من العولمة التي تعني هيمنة الدول الأقوى في شتى الميادين في حين إن العالمية تختلف عنها لأنها تقدم مفاهيم شاركت ومشاركة المجتمع الدولي في صياغتها :وتهدف إلى تحقيق اتفاق بين المنتميين إلى حضارات معاصرة ومختلفة،حول عدد من الحقوق والحريات ويوفر لها عالميا مزيدا من الضمانات وآليات الحماية ويحقق تعايشا وانسجاما بين الثقافات المختلفة بإيجاد أساس أخلاقي وقانوني مشترك يمكن أن يتسع معه وبسببه التعاون والاعتماد المتبادل بين أبناء تلك الحضارات فعالمية حقوق الإنسان تعني الالتزام في هذا المجال بالمفاهيم التي اقرها المجتمع الدولي وتعني أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ سواء كانت اقتصادية،اجتماعية،سياسية، ثقافية...الخ، والعالمية لا تسعى للتقليل من سلطة الدولة كفلسفة عامة،بل العالمية تضع الزامات معينة على الدولة وهي تحتاج إلى الدولة وسلطتها لتنفيذ هذه الالتزامات،عكس تماما العولمة التي تعني تعميم مفهوم حقوق الإنسان في الثقافة الأمريكية باعتبارها ثقافة الأمة الصاعدة والساعية للهيمنة على العالم كله لامتلاكها كل وسائل التأثير،وبالتالي فالعولمة عكس العالمية تحد من دور الدولة وسلطتها وبالتالي إضعاف تأثير الحدود السياسية أمام تأثير النفوذ الفوق قومي.

ثانيا:الخصوصية في حقوق الإنسان[1]

على الرغم من صدور إعلان حقوق الإنسان والاتفاقات والمواثيق الدولية المنبثقة عنه، والتي تؤكد عالمية هذه الحقوق وترابطها، إلا أن انقسام العالم إلى معسكرين شرقي وغربي خلال فترة الحرب

الباردة سمح بوجود قراءتين متناقضتين لحقوق الإنسان، ومما ساعد على وجود هذه القراءات المختلفة هو دفاع كل معسكر عن مصالحه الخاصة وانسجامها مع فلسفته في الحكم، وإضافة إلى القراءتين السابقين ظهرت قراءة ثالثة وهي " حقوق الإنسان في الإسلام "، خاصة بعد قيام ثورة إيران الإسلامية وعودة الحديث عن خصوصيات الدولة والمجتمع الإسلامي.

1- القراءة الغربية لحقوق الإنسان

المفهوم الغربي لحقوق الإنسان والذي بلورته "وثيقة فرجينيا" وإعلان الدستور الأمريكي، وكذا إعلان الحقوق الإنسانية الذي أعلنته الثورة الفرنسية، هذا المفهوم استمد أصوله من المذاهب الفلسفية التي ظهرت في القرنين الرابع عشر والثامن عشر حول الفرد المستقل وعن حقوقه، والتي تأسست عن حقوقه

[1] - محمد فائق، **مرجع سابق**، ص 11-14.

الطبيعية وليس من طرف النظم السياسية، وهذا هو جوهر أفكار النظام الرأسمالي الذي يعتبر الملكية الحد الأساسي للنزعة الإنسانية البورجوازية، والتي تعني ذات الإنسان ضد عبودية الإقطاع باسم الفردية، وضد الكنيسة باسم حرية التفكير، وضد قوى الطبيعة باسم إرادة الإنسان التي تملك وتسود هذه الطبيعة، وكل هذا يتجلى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تأثر كثيرا بالمفاهيم الغربية والذي هذب نوعا من النظرة الفردية وخلق توازنا بإدخال بعض الحقوق الجماعية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي ظهرت جليا في المواثيق والمعاهدات التي أعقبت الإعلان وصيغت منه.

وعلى الرغم من ذلك فإن النظرة الغربية لحقوق الإنسان، حتى بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الأخرى، استمرت في نظرتها الفردية للحقوق، وقدمتها على أية حقوق أخرى مثل الحقوق المتعلقة بالمجتمع وحقوق الشعوب وقدمت الحقوق السياسية والمدنية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي أهملتها لفترة طويلة، فالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والعهد الآخر الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينصان صراحة على حق الشعوب في تقرير مصيرها وهو نص وحق يتعارض مع مصالح الدول الاستعمارية الغربية، التي كان بعضها لا يزال يحتفظ بالمستعمرات، ولم يهتم بهذا الحق بتاتا، ويتجلى ذلك في موقف الو.م.أ من قضية حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وإقامة دولته وتحرير أراضيه.

وفي الممارسة استخدم الغرب حقوق الإنسان لتحقيق مكاسب سياسية مثل ضغطه المتزايد على الاتحاد السوفييتي وقت الحرب الباردة للسماح بهجرة اليهود إلى إسرائيل على الرغم من اعتباره انتهاكا لحقوق الفلسطينيين وتعزيز للسياسة العنصرية والاستيطان، كما تم استخدام و.م.أ لورقة الإرهاب ضد حركات التحرير الوطنية التي هي أساس لمقاومة الاحتلال، واعتبارها إرهابا، وهو ما شجع من انتهاكات حقوق إسرائيل للقانون الدولي ولحقوق الإنسان الفلسطيني.

2- القراءة الاشتراكية لحقوق الإنسان

إن فلسفة الحكم في الدول الاشتراكية التي تعتمد على دكتاتوريات البروليتاريا ونظام الحزب الواحد، وهي مبادئ كلها تتعارض مع الحقوق السياسية والمدنية الواردة في المنظومة الدولية، وخاصة الحريات الأساسية التي تؤكد حرية الرأي والتعبير والحق في التنظيم، أي تكوين الجمعيات والمجتمع المدني، وكلها أشياء محظورة في أي نظام شمولي.

من هنا فإن الاشتراكيين استطاعوا صياغة نزعة إنسانية اشتراكية اختلفت جذريا مع مفهوم النزعة الإنسانية البرجوازية والتي قامت على الفردية، حيث يرفضون فكرة أن الوظيفة الرئيسية لحقوق الإنسان

هي عزل الفرد عن المجتمع، أي أنه وسيلة المواطن في الدفاع عن نفسه ضد المجتمع والدولة، وذلك من منطلق أن الديمقراطية الاشتراكية تقوم على أساس زيادة مشاركة المواطن في إدارة الدولة والمجتمع وتنمية قدراته السياسية.

وعلى هذا الأساس يضع المفهوم الاشتراكي لحقوق الإنسان مصلحة المجتمع على المواطن أو الفرد، ويلغي الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج التي تعتبر حقا مقدسا في التشريعات البرجوازية، كما يعطي المفهوم الاشتراكي أهمية كبرى للعدالة الاجتماعية ولذا جاء اهتمامه بالحقوق الاقتصادية أسبق بكثير عن الحقوق السياسية والمدنية التي أهملها باستمرار، كما اهتم المفهوم الاشتراكي أيضا بالتوازن بين الحقوق والواجبات، بعكس المفهوم البرجوازي الذي فصل بين الحقوق والواجبات بما سمح للطبقات المستغلة بأن تحصل على الكثير من الحقوق، وتلقي بثقل الواجبات على الطبقة العاملة.

3- القراءة الإسلامية لحقوق الإنسان

نظرا لصعود التيارات الإسلامية، وتنامي الحركات الإسلامية، وقيام الثورة الإيرانية برموزها الإسلامية كأول مثال تطبيقي لدولة إسلامية بعد انهيار النظام العالمي القديم، وبزوغ نظام تهيمن عليه و.م.أ التي تتعامل مع حقوق الإنسان بانتقائية شديدة، ومعايير مزدوجة، ظهرت قراءة إسلامية تستمد مرجعيتها من القرآن الكريم والسنة المطهرة والفقه الإسلامي.

وتبلورت هذه القراءة في عدد من المواثيق والبيانات وأهمها:

- إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام الصدر عن رابطة العالم الإسلامي في عام 1979.
- البيان الإسلامي العالمي الصدر عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن عام 1980.
- البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصدر عن المجلس نفسه عام 1981.
- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر العالم الإسلامي عام 1990، (والذي تمت الموافقة عليه بالتوافق)

وكل هذه المواثيق والإعلانات احتوت على معظم الحقوق والواجبات والحريات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن من وجهة نظر الفلسفة الإسلامية، ناجعة من التشريع الإلهي وخصوصيات المجتمع الإسلامي، والتي تميزت بمايلي:

- جعلت من هذه الحقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، فجعلتها تكاليف وليست مجرد حقوق كما جاءت في الإعلان العالمي، وذلك تأسيسا على المقولة القرآنية حول الاستخلاف الإلهي للإنسان على الأرض في مواجهة مقولة القانون الطبيعي التي تأسس عليها الإعلان العالمي.

– اهتمت هذه المواثيق جميعها بالتأكيد على اقتران الحقوق الفكرية والسياسية بالحقوق الاجتماعية والثقافية.

– ربطت بين حق الفرد وحق المجتمع والروابط الأسرية، وأوضحت أن حقوق الإنسان الشاملة في الإسلام هي ضمان الفرد والأسرة والجماعة والدولة على حد سواء.

– تجعل إحقاق الحق واجبا على صاحب الحق نفسه، كما هو واجب على الذي عليه الحق، وهو ما يقترن في الخصوصية والشريعة الإسلامية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

– الملاحظ كذلك أن المواثيق الغير حكومية نصت صراحة بوجوب مقاومة الاضطهاد والجهاد لحماية حقوق الإنسان، وهو ما خلت منه بعض المواثيق الحكومية كإعلان القاهرة.

ومنه نستنتج أن نظرة المثقفين المسلمين وبعض الحركات الإسلامية لحقوق الإنسان بأن الإسلام يعد سبقا في هذا المجال على جميع المواثيق المعروفة في تأكيده لحقوق الإنسان في شمول وعمق يلخص قول محمد الغزالي الذي يعتبر أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم، أو قرارا صادرا من سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف والنسخ أو التعطيل.

وكخاتمة لمبدأ عالمي أو خصوصية حقوق الإنسان، يمكن القول بأن عالمية حقوق الإنسان تعني امتلاك كل البشر منظومة من الحقوق غير القابلة للتصرف، والتي لا يمكن إنكارها باعتبارها حقا مكتسبا منذ ولادتهم ومعترفا به، كما أن هناك بعض الخلط بين المنظومة العالمية لحقوق الإنسان وبين الممارسات الغربية والأمريكية على وجه التحديد في الانتقائية وتطبيق المعايير المزدوجة، والتي تعتبر في حد ذاتها انتهاك لحقوق الإنسان، والمشكلة هنا هو الخلل في النظام الدولي الذي تتحكم في دولة واحدة توظف المبادئ العالمية السامية مثلما تشاء وحتى التدخل باسمها في بعض الأحيان، ومنه فثمة اختلاف كبير بين المنطلقات الأساسية العالمية لحقوق الإنسان، التي ورغم أخذها للكثير من المفاهيم الغربية، إلا أنها تتباين مع الثقافة الغربية والأخلاقية كهاته المبادئ العالمية، كما أن الخصوصية ليست مناقضة للعالمية ولكنها تعتبر إضافة لها وتجسد روح الإثراء والتنوع في المجتمع الدولي، ولكن هذه الخصوصية صارت ذريعة في بعض الأحيان لدى بعض الحكومات العربية والإسلامية والدول النامية للإفلات من الالتزامات الدولية والتنصل من متابعة بعض الممارسات التي تنتهك مبادئ حقوق الإنسان.

المطلب الخامس: حقوق الانسان في السياسة الدولية

موضوع حقوق الإنسان أصبح ذا أهمية كبيرة، وباتت القضايا المتعلقة بهذا الموضوع، تشكل ثورة كامنة لها تأثير غير محدود في بنية وتشكيل الأنظمة الحديثة للإدارة الدولية بما تشمله من دول ومنظمات دولية حكومية، ومنظمات دولية غير حكومية .وقد ترجمت هذه الأهمية في مختلف المواثيق واللوائح الدولية التي صاغتها مختلف الفواعل الدولية لاسيما تلك التي تعنى بمجال حقوق الإنسان مثل المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في هذا المجال.

إنّ حقوق الإنسان بدأت في التشكل منذ القدم،وكانت أسبق في الظهور من الدول والمنظمات الدولية، بسبب ارتباطها بالطبيعة الإنسانية وما يتعلق بها من البحث المستمر عن كل ما من شأنه أن يحسن حياته، ويضمن بقاءه بعيدا عن أي اعتبارات سياسية أو عقائدية أو حتى أخلاقية قد تحد من حقه في الكرامة الإنسانية.**

مع نشأة الدول صاحبها زيادة في أهمية حقوق الإنسان، بشكل بات فيه أي إنتهاك لمختلف الحقوق يجد استنكارا من مختلف الدول والحكومات التي سعت - كل حسب طبيعة أنظمتها – إلى تكريس الحماية لهذه الحقوق، التي تشكل العنوان الأبرز على مدى تحضر الدول، ومستوى الحرية فيها، فقد كان من نتائج الثورة الفرنسية إصدار الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطنين في: 02 أوت1789 ، فهذا الإعلان كان بمثابة إقرار على نجاح هذه الثورة التي جعلت حقوق المواطن في سلم أولويتها حتى يتجسد فعلا الشعار الذي رفعته :حرية عدالة وإخاء، كما كان الحال ذاته مع الثورة الأمريكية التي قامت ضد الاستعمار البريطاني، وتم التوصل إلى لائحة الحقوق الأمريكة والمتضمنة في وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي عام 1776 أن هذه المواثيق وغيرها جسدت بداية صياغة المعايير الدولية لحقوق الإنسان وشكلت الأرضية المناسبة؛ لصياغة أهم المواثيق الدولية المعروفة اليوم.

تجسد قضية حقوق الإنسان على المستوى الدولي أرضية التوافق الوحيدة بين مكونات المجتمع الدولي، إذ لا تتوان الدول في معالجة كل ما يتعلق بها على مستويات دولية رفيعة في إطار الحكم العالمي، فعلى الرغم من وجود بعض الاختلافات المتعلقة بحقوق محددة، أو حول القيم الأساسية لحقوق الإنسان إلا أنه ثمة اتفاق؛ وهو ضرورة احترام الكرامة الإنسانية، وسنحاول في هذا الإطار التركيز على:

ميثاق الأمم المتحدة 1945، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945

منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، United Nations organization (U.N.O) أصبحت حماية حقوق الإنسان، من المواضيع التي تشدد الدول والحكومات على ضروراتهاا على اعتبار أنها باتت تناقش على المستوى الدولي، وقد عملت الأمم المتحدة على تقديم توليفة من الآليات والإجراءات التي تكفل تعزيز وترسيخ مفاهيم حقوق الإنسان، والحريات الأساسية،حيث جاء في ديباجة الميثاق: "إنّ شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية " فالعلاقة بين الأمم المتحدة وحقوق الإنسان وثيقة جدا، فحقوق الإنسان موجودة في كل نشاطات، وأهداف، وبرامج الأمم المتحدة، وهذا ما عبر عنه كوفي أنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة عندما قال:" نحن لن نتمتع بالتنمية دون أمن، ولن نتمتع بالأمن دون تنمية، ونحن لن نتمتع بهما دون احترام حقوق الإنسان".

“we will not enjoy development without security ،we will not enjoy security without development ،and we will not enjoy either without respect for human rights “

ومن بين ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في هذا الصدد:

"تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز؛ بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفريق بين الرجال والنساء "[1]

فهذه المادة أقرت بضرورة احترام حقوق الإنسان، كما أكدت على عدم التمييز بين الناس مهما كانت الاعتبارات:الجنس أو اللغة أو الدين .لكن الأمم المتحدة عززت دورها في حماية وترقية حقوق الإنسان،ليس فقط عبر ميثاقها بل بإنشاء آليات واضحة تتلخص مهمتها في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في مختلف الدول ورفع التقارير عن هذه الأوضاع، وكانت هذه مهمة لجنة حقوق الإنسان، the Commission of Human Rights التي أسست بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، والهدف منها كان رصد تنفيذ ما جاء في هذا العهد، تتكون من 18 عضوا يعملون بصفة فردية ويتخذ الرصد الذي تقوم به اللجنة أشكال: تقديم التقارير الدورية، والرسائل المتبادلة بين الدول، والبلاغات المقدمة من الأفراد وقد قامت اللجنة بدور هام لاسيما على صعيد التعاون مع المنظمات غير الحكومية، ويظهر ذلك في الأرقام التالية:

[1]- المادة (3/1): من ميثاق الأمم المتحدة".

261 تفويض قدم للمنظمات غير الحكومية، 354 بيان مكتوب written statements إضافة لـ 476 بيان شفهي فردي، indivdual oral statements 61 بيان شفهي مشترك ولم تقتصر إجراءات الأمم المتحدة على إنشاء لجنة حقوق الإنسان فقط؛ إذ هناك العديد من الأجهزة والبرامج، لمراقبة وحماية حقوق الإنسان، والتي تأسست عبر ميثاق الأمم المتحدة، أو عبر معاهدات واتفاقيات بين الدول وارتكزت هذه الأجهزة والاتفاقيات على مبادئ هامة هي: العالميةUniversality، النزاهة Impartiality ، الموضوعية Objectivity وعدم الانتقائية Non-selectivity وأهم الأجهزة والاتفاقيات التي أنشأتها وعقدتها الأمم المتحدة لتعزيز دورها في حماية حقوق الإنسان نذكر ما يلي:

1- مجلس الأمن.

2- الجمعية العامة

3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4- مجلس حقوق الإنسان[*1]

5- اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[**]

6- لجنة منع الجرائم .

مع أن الميثاق كان واضحا في التأكيد على أهمية حقوق الإنسان وضرورة تعزيزها، إلا أن ثمة العديد من الانتقادات وجهت لهذا الميثاق في ما يتعلق بحقوق الإنسان من أهم هذه الانتقادات منها: أنّ الأمم المتحدة وبالرغم من الجهود التي بذلتها في سبيل احترام حقوق الإنسان إلا أن ميثاقها لم يعكس ذلك بشكل كاف، إذ لم يحدد أصلا ماذا نعني بحقوق الإنسان كمفهوم، ولا ماهية الحقوق والحريات الأساسية الواجب احترامها كما أنه لم يحدد بدقة الآليات والإجراءات أو بشكل عام سبل حماية حقوق الإنسان ومن هنا كانت الحاجة لوثيقة أقوى وأعمق من الميثاق تحدد بدقة ماهية حقوق الإنسان وكذا مختلف الآليات الواجب إتباعها لاحترامها.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان Universal Declaration of Human Rights

*- من أجل زيادة فعالية الإجراءات والآليات المتخذة على مستوى الأمم المتحدة، قامت الجمعية العامة بإصدار القرار رقم 601/251 في 15 مارس 2006 بإنشاء مجلس حقوق الإنسان *The Human Rights Council* ليعوض لجنة المعنية بحقوق الإنسان. حيث انتقلت صلاحياتها إلى مجلس حقوق الإنسان،وعقد المجلس أولى جلساته في 19 جوان 2006 وفق مبادئ ثابتة.

**- توفر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إطارا قانونيا شاملا للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال التمتع بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الحياة العامة والمجالات الخاصة يتم تنفيذ الاتفاقية على المستوى الدولي،من خلال :رفع التقارير، نظام الشكاوي الفردية.

لقد اكتسب مفهوم حقوق الإنسان قبولا على المستوى الأكاديمي، كما شاع في العديد من الأدبيات الحديثة وذلك بفضل الجهود الكبيرة التي بذلتها الأمم المتحدة، وأثمرت تلك الجهود في التوصل إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان U.D.H.R 1948. [1]

يتميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمواده 30 التي ركز عليها عن باقي الوثائق الدولية الأخرى: الشمولية من حيث تعرضه لجل الحقوق الأساسية، والعالمية: إذ لم يستثني * بجملة من المميزات أهمها فئة معينة أو جنسية معينة، بل كان عالمي موجها للإنسانية جمعاء، فقد جاء في أعقاب حربين عالميتين، عانت البشرية من ويلاتها.

كما شكل الإعلان العالمي منبعا أصيلاً للجهود الداخلية والعالمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،وجسد الفلسفة الأساسية للكثير من الإعلانات والمواثيق العالمية فمثلا أكد المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام1968 ، على أهمية هذا الإعلان حيث جاء فيه: "أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهما تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية، من حقوق ثابتة منيعة الحرمة ويشكل التزاما على كاهل أعضاء المجتمع الدولي**

وكان الهدف من إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو:

- منع إنتهاكات حقوق الإنسان.
- ضمان الاحترام لجميع حقوق الإنسان دون أي تجزئة
- تحسين التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان
- التنسيق Coordinating بين النشاطات ذات العلاقة بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة.
- تقوية Strengthening وإصلاح برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

* – يطلق تعبير الإعلان على مجموعة المبادئ أو مجموعة القواعد ويدخل هذا المصطلح في إطار المعايير الدولية التي ليست لها طبيعة المعاهدة فهي تفتقر للقوة القانونية التي تحظى بها المعاهدات ولكن لها قوة حجية لان صدورها كان بعد مفاوضات بين الدول والحكومات دامت سنوات، فهو مجموعة أفكار ومبادئ عامة، لا تتمتع بالصفة الالتزامية، وله قيمة أدبية ومعنوية، وتتمتع بالثقل السياسي والأخلاقي إذا ما صدرت عن هيئة دولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، والإعلان يعد من قبيل العرف الدول، والإعلان غالباً ما يصدر في ظروف نادرة حينما ينص على مبادئ ذات أهمية كبرى وقيمة دائمة كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان مرادف : قواعد – مبادئ – مدونة – مبادئ توجيهية، لقد أصبح الإعلان معياراً تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقييد بأحكامها.

**– يعتبر مؤتمر طهران خطوة هامة على طريق تعزيز حقوق الإنسان،كحق الشعوب في تقرير مصيرها واحترام السيادة واختيار النظام السياسي والاجتماعي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وحق الفرد في العيش بحرية وكرامة.

3- العهدان الدوليان لعام 1966

لم تتوقف الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان من قبل المجتمع الدولي حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 بإصدار العهدين الدوليين لاستكمال وتعزيز الإعلان العالمي ويتعلق الأمر بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويوضح الشكل التالي أهم المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان.

خلاصة الفصل

في الأخير يمكن القول أنه كان ينظر للعلاقات داخل النظام الدولي على أنّها سلوكات صادرة عن الدولة ومؤسساتها، أمّا بعد الحرب الباردة دخلت العلاقات الدولية في تحول تمثل في تعاظم دور القوى عبر الوطنية، وهذا الدور المتعاظم كان له انعكاسات واضحة على مستوى سيادة حدود الدول خاصة بروز دور المنظمات الدولية غير الحكومية التي أصبح لها نفوذ وتأثير كبير على مجريات الأحداث الدولية والإقليمية المحلية.

كما أنّ استحواذ المنظمات الدولية غير الحكومية على الإمكانيات المادّية والبشرّية أكسبها القدرة الكبيرة على التحرك والمبادرة المحلية والدولية على تعبئة الرأي العام العالمي، والدّفاع عن حقوق الإنسان ونشر الدّيمقراطية، وذلك أثّر بشكل كبير على مجرى التفاعلات داخل المجتمع الدولي.

كذلك يمكن القول أن المنظمات الدولية غير الحكومية مثّلت أحد أبرز أوجه العلاقات الدولية التي عرفت في حدّ ذاتها تطّورا تاريخّيا مسته العديد من الفترات التاريخّية، فالمنظمات الدولية غير الحكومية بدأت كفكرة ثم كحركة ثم كمنظمة في العصور الحديثة، ونظرا لتعدّد الآراء وتضاربها لم تعرف هذه المنظمات تعريف عام شامل حولها.

وقد اكتست هذه المنظمات غير الحكومية مجموعة من الخصائص التي مّيزتها عن باقي أشخاص القانون الدولي، ما زاد من فعالية نشاطها والاعتراف بها في المجتمع الدولي.

كما من خلال هذا الفصل التباين في تفسير الأدوار الوظيفية للمنظمات الدولية غير الحكومية،بين طرح نيوواقعي حيث يتم إعتبارها مجرد منظمات في خدمة الدول، وبين طرح نيوليبيرالي يعتقد أنها أحد الفواعل المساعدة على تدعيم التعاون على مستوى النظام الدولي.

كذلك نستشف في الشق المتعلق بدراسة تطور حقوق الانسان مجموعة من الملاحظات :

يمكن اعتبار منظومة حقوق الإنسان بروافدها الفكرية والإيديولوجية محاولة للإرتقاء بالوجود الإنساني إلى مرتبة الإنسانية لأن الإمتثال إلى القوانين هو تحرر من سلطة الأهواء والإنفعالات والمصالح الضيقة نزوعا إلى فضاء إساني يأمن في الإنسان الموت العنيف.

حقوق الإنسان هي مقاومة للعنف والطريف فيها أن التفاهم على ميثاق لحقوق الإنسان قد ولد في ظروف صراع وصدام أي ظروف مواجة الإنسان للإنسان. فكان في لحظة وهج القنابل ولهب الحروب يتذكر الساسة ما قاله المفكرون والفلاسفة ودعاة السلم ويلوذون به على أمل الخروج من جحيم الموت إلى ما يجمع الثاني لا أن يفرقهم.

ونحن حين نبحث حتى في جذور الحروب نجد أن الإنسان بما فيه من نزعة عدوانية وما له من طموح في الإستئثار بالخيرات وما في تركيبته النفسية من إيثار للنفس نفهم أكثر أن الإعتداء على الحقوق ليس شأنا سياسيا ولا اقتصاديا ولا هو شأن الحكومات والدول وإنما هو بصفة عامة شأن إنساني ويمتد على كافة المجالات حياته الأسرية والتربوية والاجتماعية وغيرها وعادة مانجد الناس مسيطرين ينهلون من تصورات ومعتقدات ضاربة في القدم تضرب من الأساس المساواة بين البشر أو الحاجة الطبيعية إلى الحرية.

نلاحظ مما سلف أن حقوق الإنسان ونمو هذه الشجرة أخذ وقتا لا بأس به جذوره ممتدة إلى قورن عصر الحداثة وجذع في القرنين الثامن والتاسع عشر وفروع في القرن العشرين متفرعة أإلى مواثيق وعهدو ولواحق الشجرة تبقى بأغصانها ولكنها أيضا تبقى بجذعها وفروعها وهي لا تستطيع أن تستمر في الحياة أي أن تستمر في الوجود إلآ إذا وجدت من يسقيها ويحضيها ويحب ثمارها ويصرف جهدا للعناية بها.

الفصل الثاني: إستراتيجيات واليات ادارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان

للمنظمات الدولية غير الحكومية طرق واستراتيجيات واليات متعددة في الدفاع عن حقوق الإنسان، تختلف من منظمة إلى أخرى، إلا أن عملها لا يخرج عن نطاق ما يسمى بأعمال الترقية وأعمال الحماية.

و المقصود بترقية promotion أو تعزيز أو تطوير حقوق الإنسان، أن هناك بعض الحقوق تعاني من أوجه نقص معينة، سواء فيما يتعلق بعدم ضمانها، أو ضمانها بصورة غير كاملة على الأقل من جانب التشريعات الوطنية أو القانون الدولي، أو أن هذه الحقوق غير معروفة تماما، أو مفهومه بصورة خاطئة من جانب المستفيدين منها، أو الدول التي يتعين على أجهزتها احترامها.[1]

أما حماية حقوق الإنسان فإنه اصطلاح يختلف مفهومه اختلافا تاما عن مفهوم الترقية حيث أن من المفترض في هذه الحالة، أن ثمة حقوق قائمة، ومعترف بها ونافذة، والمطلوب فرض احترام هذه الحقوق عن طريق وسائل ذات فعالية، بحيث تبدو الحماية مسألة ضرورية في مجال التطبيق، أي أن الحماية لا بد أن تتخذ عن طريق إجراءات قانونية محددة تحقق لحقوق الإنسان القائمة والمعترف بها والنافذة فكرة الإلزام.[2]

وترقية حقوق الإنسان وحمايتها أمران مرتبطان على مستوى النظام القانوني الدولي. حيث نجد أن الترقية تأتي دائما كمرحلة سابقة، ثم تأتي فكرة الحماية.[3]

وتعمل المنظمات الدولية غير الحكومية في سبيل ترقية حقوق الإنسان، على المشاركة في أشغال لجان الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان، بالإضافة إلى تشجيع الدول من أجل الانضمام والتوقيع على الاتفاقيات الدولية التي لم تنضم أو توقع عليها وذلك من أجل إيجاد ضمانة أخرى للأفراد من أجل التمتع بالحقوق التي لم تصادق عليها الدول، كما تعمل هذه المنظمات نفسها على تطوير الاتفاقيات الدولية، كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكول الملحق بها.

و تقوم المنظمات غير الحكومية بدور مهم أيضا في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث تقوم بمراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، في وقت السلم أو الحرب، وذلك برصد الانتهاكات من خلال

---

[1]– عبد الواحد محمد الفار، **مرجع سابق**، ص422 .

[2]– **المرجع نفسه**، ص422

[3] – **المرجع نفسه**، ص342

جمع المعلومات وتوثيقها توثيقا دقيقا، كما تقوم أيضا بإرسال بعثات ميدانية للتأكد من الحماية الواجب تقديمها للأفراد وفقا للاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الدول، كما تقوم هذه المنظمات أيضا في وقت الحرب بتقديم المساعدة اللازمة وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م، والبروتوكولين الإضافيين لعام1977 .

وفي إطار جهودها في سبيل ترقية وحماية حقوق الإنسان، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالتعاون أيضا مع منظمة الأمم المتحدة، من خلال المركز الاستشاري الذي تتمتع به أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذا بالتعاون مع الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان(اللجان والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان) من أجل تقديم شكاوى أمامها ضد انتهاكات الدول لحقوق الأفراد.

ولتبيان الاستراتيجيات التي تتبعها المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، قسمنا هذا الفصل إلى أربع مباحث:

المبحث الأول: تعزيز وترقية حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: حماية حقوق الإنسان في وقت السلم والحرب.

المبحث الثالث: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

المبحث الرابع: أهم آليات إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان

المبحث الأول: تعزيز وترقية حقوق الإنسان

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية، على ترقية أو تعزيز حقوق الإنسان، وذلك من خلال ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في أوساط الجماهير، وحمل الدول على التطبيق السليم لما صادقت عليه من عهود واتفاقيات دولية، وكذا محاولة إيجاد الضمانات الفعالة والكفيلة باحترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

ومن أجل الوصول إلى هدف الترقية، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالمشاركة في أشغال لجان الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بتقديمها التقارير الموازية أثناء انعقاد دورات اللجان، بالإضافة إلى مشاركتها في دورات اللجان، لتنتهي في الأخير بمتابعة الملاحظات الختامية المنبثقة عن أعمال كل لجنة، ومراقبة مدى الامتثال بمعايير الاتفاقيات الدولية.

كما تقوم هذه المنظمات أيضا بدور مهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتعريف بهما ونشرهما، وذلك من خلال تعريف كل فرد بحقوقه وتبيين سبل الإنصاف التي يمكن للأفراد اللجوء إليها أمام المحاكم الجهوية لحقوق الإنسان.

وتعمل المنظمات الدولية غير الحكومية أيضا في سعيها للارتقاء بحقوق الإنسان، على تشجيع الدول من أجل الانضمام والتوقيع على الاتفاقيات الدولية التي لم تنضم أو توقع عليها وذلك من أجل إيجاد ضمانة أخرى للأفراد من أجل التمتع بالحقوق التي لم تصادق عليها الدول كما تعمل هذه المنظمات نفسها على تطوير الاتفاقيات الدولية، كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكول الملحق بها.

ومن أجل تبيان الدور المنوط بالمنظمات الدولية غير الحكومية في هذا المجال بصورة أفضل ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب.

المطلب الأول: مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في أعمال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: التعاون والتنسيق مع الحكومات.

المطلب الثالث: نشر ثقافة حقوق الإنسان وتطوير الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في أعمال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية، على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية وذلك من خلال مشاركتها في أشغال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان، المنشأة في إطار هذه الاتفاقيات الدولية من أجل الإشراف والرقابة على تنفيذ الدول لما تحويه الاتفاقيات من حقوق، حيث تقوم هذه المنظمات بتقديم تقارير موازية للجان اتفاقيات حقوق الإنسان، أو ما يسمى بتقارير الظل كما تشارك المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان سواء بصفة مراقب أو عن طريق تقديم معلومات شفوية في دورات اللجان أو في اجتماعات فرق العمل السابقة على الدورة، كما تساهم كذلك بتقديم إفادات غير رسمية وذلك في الدورات غير الرسمية التي تعقدها اللجان، كما تسهر المنظمات الدولية غير الحكومية على تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات المنبثقة عن أعمال كل لجنة من لجان حقوق الإنسان.

1- تقديم التقارير

يعد نظام التقارير الأسلوب الأكثر إتباعا من أجل الإشراف والرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، وقد كانت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[1] أول اتفاقية في مجال حقوق الإنسان التي تنص على اختصاص لجنة هي لجنة القضاء على التمييز العنصري للنظر في تقارير الدول الأطراف عما تكون قد اتخذته من إجراءات وتدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية، أو تدابير أخرى تمثل إعمالا لأحكام الاتفاقية.[2]

وتتضمن بعض اتفاقيات حقوق الإنسان النص على مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية لدى النظر في تقارير الدول، حيث ترخص لها إعداد تقارير موازية لتلك التي تقدمها الدول عند عملية تنفيذ الاتفاقيات في البلد المعني، وفي العادة لا يطلب من المنظمات الدولية غير الحكومية أن تكون ذات صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى يتسنى لها العمل مع لجان المعاهدات، ولقد ثبت أن العمل مع هيئات المعاهدات هو أحد الطرق البالغة الفعالية للمنظمات الدولية غير الحكومية للإسهام في إعمال حقوق الإنسان.

[1] – اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 (د-20) المؤرخ في 1965/12/21 ودخلت حيز النفاذ في 1969/01/04 وفقا لنص المادة 19 من الاتفاقية.

[2] – أنظر المادة 08 والمادة 09 من الاتفاقية السالفة الذكر.

وتقدر هيئات المعاهدات قيمة المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية في مختلف مراحل تقديم التقارير، للاستفادة منها في العمليات التعاهدية، مثل الإفادات والالتماسات والتحقيقات وإجراءات الإنذار المبكر، حيث يتم من خلال هذه المعلومات دعم المعلومات الواردة في تقارير الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات أو دحضها.[1]

وتكتسي هذه التقارير أهمية كبيرة كونها تمكن اللجنة من التأكد من مدى صحة ما ورد في تقارير الدول، لأن هذه الأخيرة غالبا ما تقتصر تقاريرها على مجرد عرض لقوانينها الداخلية المتفقة مع أحكام الاتفاقية المعنية، إضافة إلى أن هذه التقارير تكون في غالبها شكلية دون أن تدخل في جوهر التزاماتها وكيفية إعمالها لها في نظامها القانوني الداخلي ونادرا ما تأتي هذه التقارير متضمنة نقدا ومراجعة لأوضاع الحقوق موضوع التقرير من جانب الدول. [2]

ويجب أن تضم التقارير معلومات تتعلق بنشاطات المتابعة الخاصة بالمؤتمرات العالمية لحقوق الإنسان، والتطورات الاجتماعية كمؤتمر القمة العالمي المعني بالأطفال (نيويورك) والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان 1993 (فيينا)، ومؤتمر المرأة العالمي (بكين)، وقمة الأرض (ريو)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن)، والمؤتمر العالمي ضد الاستغلال في التجارة الجنسية (ستوكهولم) بالإضافة إلى أهداف التنمية الألفية.[3]

وأكثر التقارير فعالية هي تلك التي تأتي كنتاج للتعاون والتنسيق بين العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، وتقارير هذه المنظمات ليست النوع الوحيد من المعلومات المكتوبة التي يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية تقديمها إلى اللجان، وتتفاوت الأحكام المتعلقة بتقديم المعلومات من لجنة إلى أخرى وبصفة عامة ينبغي أن تقدم المنظمات الدولية غير الحكومية ما لديها من معلومات ومواد بعد تقديم تقريرها إلى هيئة المعاهدة وقبل مناقشة التقرير.

وقبل تقديم أي شكل من المعلومات المكتوبة، ينبغي على المنظمات الدولية غير الحكومية أن تكون على علم بالنقاط التالية:[4]

---

[1] – عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، **مرجع سابق**، ص190.

[2] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، **مرجع سابق**، ص260 .

[3] – لورا تايتاز بريغمان، **مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتّفاقية حقوق الطفل**، دليل للمنظمات غير الحكومية من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل، جنيف، الطبعة الثالثة،2006 ، مقال منشور على موقع الانترنت http:// www.crin.org/NGO Group crc

[4] – العمل مع مفوضية الأمم المتحد لحقوق الإنسان، دليل للمنظمات غير الحكومية، مقال منشور على موقع الانترنت: http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/OHCHRngohandbook.html

– موقف الدولة من حيث التصديق على الصك المعني أو الانضمام إليه، وإلى أي مدى أعربت الدولة عن تحفظات – في حالة التصديق أو الانضمام – على أحكام المعاهدة (وبشكل عام لا تحول التحفظات دون قيام المنظمات الدولية غير الحكومية بالتصدي لقضايا محددة ولفت الانتباه.)

– موعد تقديم التقرير التالي للدولة، وموعد انعقاد الدورة التالية للجنة، ولهذا فمن المهم للمنظمات الدولية غير الحكومية، أن تكون على اتصال منتظم مع أمانة اللجنة التي تعنيها وذلك في الأشهر السابقة على كل دورة.

– القضايا الرئيسية التي يجري أو جرى النظر فيها، فمن المهم بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تكون على علم بمحتويات التقارير السالفة للدول الأطراف، وكذلك الملاحظات الختامية السابقة وقوائم القضايا السابقة.

– المبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير لكل هيئة من هيئات المعاهدات.

2– مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان

يمكن أن تشارك المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان بعدة طرق كالمشاركة بصفة مراقب، وتقديم معلومات شفوية، وتقديم إفادات غير رسمية.

2–1– المشاركة بصفة مراقب

تختلف القواعد والممارسات المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان، وكذلك في الفترة السابقة على الدورة من لجنة إلى أخرى، إلا أن جميع هيئات المعاهدات وكمبدأ عام تسمح بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في دوراتها بصفة مراقب، ويتعين على المنظمات غير الحكومية أن تحصل مسبقا على التصاريح اللازمة لحضور الدورات مع أمانة اللجنة ذات الصلة.

2–2– تقديم المعلومات الشفوية

يمكن أن تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور نشط في دورات اللجان عن طريق تقديم عرض شفوي للقضايا الواردة في المعلومات المكتوبة والتقارير المقدمة منها، وتخصص معظم اللجان وقتا للمنظمات الدولية غير الحكومية لكي تقدم عروضها الشفوية، سواء أثناء الدورات أو خلال اجتماعات الفرق العاملة السابقة على الدورة.

2–2–1– دورات اللجان

إن معظم اللجان تفسح المجال لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية لتقديم إفادات لها سواء كانت هذه الإفادات رسمية أو غير رسمية، أثناء الدورة التي ينظر فيها تقرير الدولة المعنية، وتحرص كل من

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] ، ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[2] ، ولجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على تخصيص وقت محدد للاستماع إلى الإفادات الشفوية المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية.

ويشكل هذا فرصة للمنظمات الدولية غير الحكومية لإبداء رأيها في التقارير المقدمة من الحكومات ومناقشة التقارير المقدمة من هذه المنظمات نفسها، وفرصة كذلك لاقتراح الحلول أو لمناقشة تطورات جديدة بعد تقديم مواد مكتوبة إضافية، ويلاحظ أن هذه الإفادات الشفوية من المنظمات الدولية غير الحكومية أثناء الدورة تكون كلها في اجتماعات مغلقة، باستثناء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إذ تكون اجتماعاتها مفتوحة.

2-2-2- الفرق العاملة السابقة على الدورات

تجتمع معظم اللجان على شكل فرق عاملة سابقة على الدورات، وتسمح مشاركة المنظمات غير الحكومية في فريق العمل لأعضاء اللجنة بطرح أسئلة المتابعة والحصول على وجهة نظر بديلة لتقرير الحكومة، وتحظى المنظمات غير الحكومية بالتشجيع لتزويد اللجنة بتحليل بناء ودقيق لتقرير الحكومة والوضع الحالي السائد في البلد، ويمكن أن تساهم المنظمات غير الحكومية أيضا في تحديد الأولويات والقضايا الرئيسية التي يجب مناقشتها مع الدولة، وبالتالي يتعين على المنظمات غير الحكومية أن تحضر نسخا عن الإحصاءات أو الدراسات التي قد تستعين بها خلال العرض الشفهي أو التي قد تثير اهتمام أعضاء اللجنة، ويمكن استخدام المعلومات التي تؤمنها المنظمات غير الحكومية في إعداد لائحة القضايا التي سترسل إلى الحكومة، وتتضمن لائحة القضايا أسئلة إضافية على الدول الأطراف الإجابة عليها خطيا قبل الجلسة العامة.[3]

2-3- الإفادات الغير رسمية

توفر دورات اللجان في العادة فرصا لعقد اجتماعات غير رسمية مع أعضاء اللجان، ويمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تقوم بتنظيم إفادات غير رسمية على هامش الاجتماعات الرسمية للجان، وغالبا ما يكون ذلك بين الساعة الواحدة والساعة الثالثة ظهرا، ويجب أن تركز هذه الإفادات غير الرسمية على القضايا والدول التي تتعامل مع اللجنة وعادة ما يكون تقديم الإفادات غير الرسمية من

[1] – أنظر المادة 69 من النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1987 .

[2] – أنظر المادة 47 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لعام1982

[3] – لورا تايتاز بريغمان، مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتّفاقية حقوق الطفل، دليل للمنظمات غير الحكومية من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل، جنيف، الطبعة الثالثة،2006 ، مقال منشور على موقع الانترنت: http:// www.crin.org/NGO Group crc

المنظمات الدولية غير الحكومية في اليوم السابق على النظر في تقرير الدولة المعنية أو في نفس اليوم وفي بعض الحالات تقوم أمانات اللجان بتسهيل الترتيبات المناسبة لهذه الإفادات، بتوفير بعض القاعات والأجهزة اللازمة وكذلك بإبلاغ أعضاء اللجنة بهذه المجريات.

3- متابعة الملاحظات الختامية

تشكل الملاحظات الختامية للجان معاهدات حقوق الإنسان أداة مهمة للمنظمات غير الحكومية من أجل تحفيز المناقشة على المستوى الوطني، والضغط على الحكومة لكي تتابع توصيات اللجنة وتشكل مجموعات ضغط لإحداث تغييرات في التشريع والممارسة، وتحاول هذه المنظمات كذلك إشراك وسائل الإعلام الوطنية في نشر الملاحظات الختامية وملاحظات أعضاء اللجنة، وتعتمد فعالية المحاضر على الإعلام الذي تستقطبه، ويمكن للتدقيق الذي تؤمنه وسائل الإعلام والجمهور أن يضمن أن المخاوف التي أثارتها اللجنة تندرج بشكل بارز ضمن جدول الأعمال الوطني.[1]

ويمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تتابع أعمال هيئات المعاهدات بالوسائل التالية:[2]

أولا: العمل بشكل دقيق مع حكوماتهم لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها، حيث تقوم المنظمات غير الحكومية غالبا بدور المحفز للتشجيع على تنفيذ الإصلاحات التشريعية الوطنية اللازمة واعتماد السياسات الوطنية المطلوبة، ويمكن كذلك أن تستخدم المنظمات غير الحكومية ملاحظات اللجان كأساس لحوارها مع الحكومات، وكأساس أيضا لتحديد برامج عمل المنظمات نفسها.

ثانيا: رصد حالة حقوق الإنسان والخطوات المتخذة على المستوى المحلي لتنفيذ الملاحظات الختامية للجان.[3]

ثالثا: زيادة الوعي حول المداولات التي تجرى في اجتماعات اللجان، والالتزامات التي يتعين على الدول الأطراف القيام بها، وكيفية الاستفادة من الملاحظات الختامية في تعزيز التمتع بحقوق الإنسان على المستوى الوطني وذلك من خلال العمل مع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وأجهزة الإعلام

---

[1] – **المرجع نفسه.**

[2] – العمل مع مفوضية الأمم المتحد لحقوق الإنسان، دليل للمنظمات غير الحكومية، مقال منشور على موقع الانترنت:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/OHCHRngohandbook.html

[3]– الملاحظات الختامية والتوصيات التي تصدرها هيئة المعاهدة بعد نظرها في تقرير الدولة الطرف، وتشير الملاحظات الختامية إلى الجوانب ا لإيجابية لتنفيذ الدولة للمعاهدة، كما تشير إلى المجالات التي توصي بشأن هيئة المعاهدة بالحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات من جانب ال دولة، وهيئات المعاهدات ملزمة بإصدار ملاحظات ختامية تكون محددة ومركزة وقابلة للتنفيذ، كما تولي هيئات المعاهدات اهتماما متزايدا للتدابير الرامية إلى ضمان المتابعة الفعالة لملاحظاتها الختامية، ويشار إلى هذه الملاحظات الختامية أيضا بعبارة " تعليقات ختامية " من جانب بعض اللجان وفقا لنص معاهداتها.

الوطنية، وبزيادة الوعي العام لدى الجمهور والمجتمع المدني بالتعليقات الصادرة عن هيئات المعاهدات بشأن دولة معينة.

رابعا: المساهمة في أعمال هيئات المعاهدات بإطلاع كل لجنة على كيفية تجاوب الحكومة مع التوصيات النهائية وبتزويد هيئات المعاهدات بمعلومات مركزة ومحددة.

المطلب الثاني: التعاون والتنسيق مع الحكومات

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالتعاون وتنسيق أعمال الحكومات في بعض ميادين القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تضم القضايا الكاملة التي طرحتها الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث يمكن لهذه المنظمات أن تساهم في عملية إعداد التقارير التي تقع على عاتق الدولة الطرف، كما تساهم هذه المنظمات في تشجيع الدول وتحفيزها على التصديق على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

1- المساهمة في إعداد التقارير

في بعض الحالات لا تكون الدول الأعضاء قادرة على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير، وفي هذا الصدد يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تعمل على تشجيع حكوماتها على الوفاء بهذا الالتزام في الموعد المحدد، ويمكن كذلك أن تقوم هذه المنظمات بتزويد الدولة بالمعلومات التكميلية المتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتي تكون هذه المنظمات قد جمعتها من خلال ممارستها لأنشطتها، وبذلك يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تعمل بالمشاركة مع الدولة من أجل تنفيذ المعاهدة.[1]

وفي حالة عدم قيام دولة طرف بتقديم تقاريرها لفترة طويلة وعدم تجاوبها مع طلبات اللجان لتقديم التقارير، فإنه يمكن لهيئات المعاهدات أن تعتمد إجراء يتم بموجبه النظر في حالة الدولة بدون التقرير، وهو ما يعرف باسم إجراء المراجعة، حيث يمكن الاستعاضة عنه بالمعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية.[2]

وفي بعض البلدان، تمت استشارة المنظمات غير الحكومية في اتفاقية حقوق الطفل في إعداد تقرير الدولة الطرف وأدرجت مساهماتها في التقرير الرسمي للدولة الطرف، ويتخذ هذا التعاون عدة أشكال تشمل مراسلة المنظمات غير الحكومية لطلب معلومات حول تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين، أو عقد اجتماع أو اجتماعات مع المنظمات غير الحكومية لطلب آرائها أو لمناقشة نسخ عن التقرير أو مسودة التقرير، أو إنشاء لجان مشتركة بين منظما ت الحكومة والمنظمات غير الحكومية من أجل إعداد مسودة

[1] – عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، **مرجع سابق**، ص193.

[2] – وفقا لهذا الإجراء يجوز للجنة المعنية أن تبدأ في فحص حالة تنفيذ المعاهدة ذات الصلة من جانب الدولة الطرف حتى وإن كان تقرير هذه الدولة لم يرد منها، ويجوز للجنة أن تضع قائمة بالقضايا والأسئلة على الدولة الطرف، التي تكون مدعوة لإرسال وفد لحضور الدورة، ويجوز تلقي معلومات من هيئات الأمم المتحدة الشريكة والمنظمات غير الحكومية وتقوم اللجنة، على هذا الأساس بإصدار ملاحظاتها الختامية، بما في ذلك توصياتها، ويجوز بدء هذا الاستعراض حتى إذا امتنعت الدولة الطرف عن إرسال وفد لحضور الدورة، ولا يستخدم الإجراء الاستعراضي إلا في الحالات الاستثنائية، ففي عدد كبير من الحالات، يكون تقديم اللجنة إخطارا بأنها تعتزم النظر في الحالة في بلد ما في ظل عدم وجود تقرير كافي لإقناع الدولة الطرف بإعداد تقرير في غضون فترة وجيزة.

التقرير، ولكن في معظم البلدان لا تحظى المنظمات غير الحكومية بفرصة المشاركة في عملية إعداد التقارير أو لا تؤخذ آراؤها بعين الاعتبار بشكل كامل، بالإضافة إلى ذلك على المنظمات غير الحكومية أن تتوخى الحذر في الحفاظ على استقلاليتها.[1]

2- تشجيع التصديق على المعاهدات أو الانضمام إليها

إن قيمة نظام معاهدات الأمم المتحدة تتجلى في العدد المتزايد من التصديقات على المعاهدات وقبول البروتوكولات الاختيارية والإجراءات الاختيارية الواردة في المعاهدات الدولية وهي العملية التي يمكن لمنظمات الدولية غير الحكومية أن تشارك فيها بشكل فاعل ونشط، فإذا كانت هناك دول لم تصدق على إحدى المعاهدات أو البروتوكولات الاختيارية أو لم تنظم إليها، فإنه يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تضغط على الحكومة باتجاه التصديق أو الانضمام، وذلك بتنسيق جهود الضغط مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وأجهزة الإعلام الوطنية وزيادة الوعي العام حول القضية.

وتطبيقا لهذا الدور تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتشجيع الدول على التصديق على الصكوك الدولية، كما تدعو هذه المنظمات الدول إلى ضرورة توضيح سبب وجود القواعد الدولية لأعضاء البرلمانات، والوزراء، والموظفين الحكوميين، والموظفين الآخرين الذين يتعين عليهم اعتماد المعاهدة، ويعني ذلك إيجاد أشخاص في البلدان المعنية يكونون مؤيدين للمعاهدة، ومستعدين للدفاع عنها، والاستمرار في توجيه الانتباه إلى وجودها، وشاركت اللجنة أيضا في جعل اتفاقيات جنيف الأربع لعام وبروتوكولاها لعام 1977 معترف بها عالميا.[2]

[1] – لورا تايتاز بريغمان، مجموعة المنظمات غير الحكومية لاّتفاقية حقوق الطفل، دليل للمنظمات غير الحكومية من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل، جنيف، الطبعة الثالثة،2006 ، مقال منشور على موقع الانترنت: http:// www.crin.org/NGO Group crc

[2] – عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، **مرجع سابق**، ص ص: 170، 171.

المطلب الثالث: نشر ثقافة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية إلى جانب وظائفها السابقة على نشر ثقافة حقوق الإنسان في الأوساط الشعبية، وكذا نشر القانون الدولي الإنساني على جميع المستويات، وذلك من خلال التعريف بهما، ونشر التوعية بمدى أهمية كلا القانونين.

1- تعليم حقوق الإنسان

تعتمد المنظمات غير الحكومية في رؤيتها لموضوع تعليم حقوق الإنسان على أنه عنصر ضروري في الوقاية من الانتهاكات، وذلك بالاستناد إلى فكرة أن وعي الإنسان بحقوقه كما هي، يساهم إلى حد كبير في منع انتهاك بعضها على الأقل، مثل الحق في توكيل محام أو في محاكمة عادلة، وحق استئناف الحكم وحقوق أخرى، وبعد أن تكون الانتهاكات قد حصلت فإن معرفة ضحية الانتهاك للسبل والآليات المتوفرة لتقديم الشكاوى ولرد الاعتبار أمر مهم وحاسم في ردع التصرفات الجائرة.[1]

وقد عبر السيد روني كاسا الفرنسي، الرئيس السابق للجنة حقوق الإنسان عن دور المنظمات غير الحكومية في هذا المجال، أثناء انعقاد مؤتمر هذه المنظمات بباريس عام 1968، حيث صرح بأن هذه المنظمات كانت هي الأولى في جعل مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معروفة في الدوائر التي كانت تجهل ماهية حقوق الإنسان، كما تعمل هذه المنظمات على جعل الرأي العام مزودا بالتطورات الممكنة والإنجازات الايجابية، أيضا تقوم بدور مهم في تربية المواطن وتعلمه معنى المواطنة، وهذا الدور اعتبره واضعي الإعلان ذا أهمية خاصة بل أكثر أهمية حتى الإجراءات التي يمكن أن تتخذ في الميادين الوطنية والدولية، وتعمل هذه المنظمات كذلك على جعل حقوق البشرية معروفة ومحترمة، من خلال القصاصات والكتيبات واللقاءات التي تعقد لتجنيد أعضاء جدد، والمؤتمرات لجلب انتباه الرأي العام العالمي والوطني...الخ.[2]

بالإضافة إلى الدور السابق، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية في بعض الدول بتطوير المناهج المدرسية بهدف إدخال مبادئ حقوق الإنسان فيها، كإدخالها في منهاج بعض الحصص الرسمية أو في تدريس اللغة، ولا يقتصر الأمر على التعليم الشعبي أو تعليم الأطفال بل تقوم العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية في العديد من البلدان بإجراء دورات تدريبية للمسئولين كالشرطة المدنية والنيابة العامة وغيرها من أجل إنفاذ قانون وتعتمد كثير من المنظمات المحلية غير الحكومية على المنظمات

[1] – فاتح سميح عزام، **مرجع سابق**، ص 128.

[2] – غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص ص: 259، 260.

الدولية غير الحكومية من أجل توفير فرص التدريب العملي في مكاتبها الدولية أو في المنظمات المقامة فيما بين الحكومات، مثل مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف أو منظمة العفو الدولية.

2- نشر القانون الدولي الإنساني

يعتبر موضوع نشر القانون الدولي الإنساني من مسؤولية الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الملحقان لعام 1977 وتعمل المنظمات الدولية غير الحكومية إلى جانب الدول على ترقية مكانة القانون الدولي الإنساني ضمن منظومة القانون الدولي المعاصر[1]، وقد تحدد الالتزام بموضوع النشر اتجاه الدول في النصوص الواردة في هذه الصكوك، واتجاه الجمعيات الوطنية والدول أيضا وفق ما جاء في القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والقرار الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي المطبق في المنازعات المسلحة 1974-1977.[2]

2-1- اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949

لم تخضع اتفاقيات جنيف لعام 1949 التزام صريح على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بمسؤولية النشر، ولكن باعتبار أن هذه الجمعيات أداة في تنفيذ بعض القواعد الإنسانية التي تحتويها هذه الاتفاقيات فقد نصت على دور الجمعيات الوطنية في أعمال حماية ومساعدة ضحايا الحرب، وهي بالتالي معنية بنشر هذه القواعد حتى يتسنى لها أن تقوم بالدور المطلوب منها من خلال النشاطات الإنسانية التي تؤديها[3]، وتتمثل أهم نشاطات هذه الجمعيات في التعريف بالحماية وتقديم أعمال المساعدة والتعريف بها، ومن ثم يتضح بأن الترخيص للجمعيات الوطنية بممارسة هذه النشاطات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية قد وضعت على عاتق هذه الجمعيات أيضا ضرورة المشاركة بصورة أكثر فعالية لنشر أحكام هذه الاتفاقيات، وكذا التعاون مع الحكومات على نحو مفيد، والتنسيق معها في الأعمال القانونية والإدارية الضرورية للوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي.[4]

2-2- قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

لقد اهتمت المؤتمران الدولية بموضوع النشر، وصدر عنها عدة قرارات هامة وضعت الأساس القانوني لدور الجمعيات الوطنية من أجل نشر القانون الدولي الإنساني ويتلخص هذا الدور في:

---

[1] - عمار جفال، **مرجع سابق**، ص 170.

[2] - محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني " ندوة دراسية حول القانون الدولي الإنساني في 16 مايو2006 ، دراسات قانونية، دورية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 01 جانفي 2008، ص 101.

[3] - **المرجع نفسه**، ص 101.

[4] - جان لوك بلوندل، البعثات الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 47، 1996، ص 360.

2-2-1- حث الحكومات على نشر المعرفة بين الفئات المستهدفة: ويمثل هذا الدور أحد الأنشطة الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر التي تسعى من خلاله إلى تطوير وتعليم القانون الدولي الإنساني في أوساط الجمهور، وخاصة لأفراد القوات المسلحة وقوات حفظ الأمن والدبلوماسيين وكبار موظفي الدولة، وكذا في الجامعات والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.[1]

2-2-2- التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: حيث يتسم التعاون القائم بين اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية بمتانته وتعدد أشكاله، فهذه الجمعيات وبالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي مدعوة للقيام بتدريب موظفين وطنيين لإعدادهم كمسئولين عن النشر، كما تتعاون هذه الجمعيات مع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي من أجل تطوير نشاطات نشر القانون الدولي الإنساني على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.[2]

2-3- البروتوكولان الإضافيان لعام 1977

نص الملحق " البروتوكول " الأول على الدور الذي يجب أن تقوم به الجمعيات الوطنية من أجل النشر والعمل على تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

2-3-1- إعداد العاملين المؤهلين: حيث نص الملحق " البروتوكول " الأول على أن تتعاون الدول مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر من أجل إعداد عاملين مؤهلين من أجل تطبيق هذه الاتفاقيات والملحق "البروتوكول" وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية.[3]

2-3-2- الإلمام التام بالمواثيق: حيث نص الملحق" البروتوكول" الأول على أنه يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بتطبيق الاتفاقيات الدولية وهذا الملحق "البروتوكول" أن تكون على إلمام بنصوص هذه المواثيق.[4]

وكذلك نص الملحق" البروتوكول" الثاني على نشر هذا الملحق "البروتوكول "على أوسع نطاق ممكن.[5]

2-4- قرارات المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة 1974-1977.

---

[1] – جان لوك بلوندل، **مرجع سابق**، ص 361.

[2] – محمد حمد العسبلي، **مرجع سابق**، ص ص 102، 103.

[3] – أنظر المادة 06 الفقرة الأولى من الملحق " البروتوكول " الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949 والموقع عام 1977.

[4] – أنظر المادة 83 من الملحق " البروتوكول " الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949 والموقع عام 1977.

[5] – أنظر المادة 19 من الملحق " البروتوكول " الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949 والموقع عام 1977.

نص قرار المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة لعام 1977 على أن " يدعو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى تقديم مؤازرتها للسلطات الحكومية المختصة بغية الإسهام في تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني على نحو فعال.

كما نص أيضا على دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تنظيم حلقات دراسية ومحاضرات عن القانون الدولي الإنساني سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الحكومات أو الجمعيات الوطنية والتعاون في سبيل تحقيق هذا الغرض مع الدول والمؤسسات المناسبة.[1]

من خلال ما سبق يتبين أن الدور الذي تقوم به الحركة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، دور فعال وحيوي، ويمثل أحد الأنشطة الرئيسية للبعثات الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، فخلال السنوات القليلة الماضية، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهود مضاعفة من أجل نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني على أساس مؤسسي من خلال التعاون المنظم مع المنظمات الدولية والإقليمية، وكان ذلك على سبيل المثال في حلقات دراسية مثل تلك التي نظمت للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ومنظمة الدول الأمريكية في واشنطن سنة 1983، وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف سنة 1991، وفي منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا سنة 1994.[2]

ويعتبر نشر القانون الدولي الإنساني إحدى وسائل التحرك الوقائي التي تستخدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتتمثل إحدى خصائصها الخاصة في أنها لا تقتصر على السلام غير المستقر أو أوضاع ما قبل النزاع، ولكنها تغطي كل تلك الأوضاع (السلام الأزمة، النزاع وما بعد النزاع)، ويتمثل هدفها النهائي في التأثير على المواقف والسلوك، لضمان احترام قواعد ومبادئ القانون الإنساني أثناء النزاع المسلح، ويعتبر نشر هذا القانون في زمن السلم عملا. تعليميا، يرجى منه أن يضبط السلوك بمجرد اندلاع أزمة ما.[3]

وتكتسي عملية النشر أهمية بالغة خاصة في تفادي انتهاكات هذا القانون، ومما لا شك فيه أن سبب الانتهاكات لا يعود لقلة المعلومات، وإنما يرجع ذلك إلى أن القانون الدولي الإنساني لا يتوفر على

---

[1] – محمد حمد العسبلي، **مرجع سابق**، ص 110.

[2]– تشرشل إويمبو، مونونو وكارلو فون فلو، نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي .**المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مختارات من أعداد2003 ، ص 389.

[3] – **المرجع نفسه**، ص ص: 389، 390.

آلية لردع المخالفات، لذا فإن أحسن طريقة لضمان احترامه هو نشره على نطاق واسع، كما أنها ترسل في غالب الأحيان مندوبين مدربين تدريبا خاصا إلى الميدان لأجل النشر.[1]

[1] – جاك لوك بلوندل، **مرجع سابق**، ص 361.

المبحث الثاني: حماية حقوق الإنسان في وقت السلم والحرب

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية أيضا على حماية حقوق الإنسان، التي تأتي كمرحلة موالية للترقية، حيث تقوم من خلال استراتيجياتها المختلفة، على ضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي تحمي حقوق الإنسان في وقت السلم، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977.

لذا نجد أن جهود هذه المنظمات مزدوجة، فهي تعمل من أجل احترام هذه الحقوق وصيانتها في وقت السلم والحرب، ففي فترة السلم نجد أن هذه المنظمات تعمل على تجسيد اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وما جاء فيها من حقوق للأفراد، والتي من أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعتبر أهم وثيقة بعد ميثاق الأمم المتحدة، رغم أنه يفتقد لصفة الإلزام، فهي تقوم بجمع المعلومات وتحليلها، كما تقوم أيضا بإيفاد البعثات الميدانية إلى الدول التي تحدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، وتعمل أيضا على حضور المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من أجل إثبات حضورها ودفاعها عن قضايا حقوق الإنسان.

أما في فترة الحرب، فإن هذه المنظمات تعمل وفقا لما خولته لها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان، وذلك من خلال تقديم المساعدات الإنسانية، وحماية المدنيين والسهر على احترام الدول لما ورد في اتفاقيات جنيف.

ومن أجل تبيين الدور الذي تقوم به هذه المنظمات في فترة السلم والحرب قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب.

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في وقت السلم.

المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في وقت الحرب.

المطلب الثالث: النشاطات الأخرى للجنة الدولية للصليب الأحمر والمتمثلة في مساعدة الدول على تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتسلم الشكاوى.

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في وقت السلم

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور مهم وفعال، في حماية حقوق الإنسان في وقت السلم وقد عرفت الحركة الدولية للصليب الأحمر السلم وذلك في برنامج عمل الصليب الأحمر كعامل للسلم، الذي اعتمده الصليب الأحمر بشأن السلم في بلغراد في جوان 1975 جاء فيه " للإنسان الحق في التمتع بسلم دائم " ولا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا تم احترام ومراعاة حقوق الإنسان، كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الإنسانية.[1]

من خلال التعريف السابق الذكر يتبين أن المنظمات الدولية غير الحكومية، تعمل على توفير الحماية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا عديد الاتفاقيات الدولية أي أن القانون المطبق في هذه الحالة هو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

لذا نجد أن المنظمات الدولية غير الحكومية تقوم في إطار هذا القانون بالعديد من الأدوار كجمع المعلومات وتوثيقها، وإيفاد بعثات ميدانية(كبعثات تقصي الحقائق، وبعثة الملاحظة القضائية ومراقبة المحاكمات، وبعثات الإغاثة)، إضافة إلى الدور الذي تقوم به منظمة العفو الدولية في التأثير على الرأي العام، والضغط على المسئولين.

1- إرسال البعثات الميدانية

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية في بداية نشاطها بجمع المعلومات وتوثيقها توثيقا دقيقا، ثم يتسنى لها بعد ذلك إيفاد بعثاتها الميدانية بناء على ما تتوفر عليه من معلومات.

1-1- الرصد والتوثيق

إن أول ما تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية أثناء رصدها لحقوق الإنسان، هو البحث والتحري عن وجود عن انتهاكات لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وهذه العملية تقوم بها تقريبا جميع المنظمات الدولية غير الحكومية، فالخطوة الأولى في عمل منظمة العفو الدولية مثلا هي جمع المعلومات الموثوق بها عن سجناء الضمير (أولئك الذين يسجنون بسبب معتقداتهم، والذين لم يدعوا إلى العنف أو لم يستخدمونه بوجه عام)، وعن السجناء الذين يواجهون التعذيب أو الإعدام.[2]

---

[1]- بيتر نوبل، دور الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تعزيز احترام حقوق الإنسان، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 29، 1993، ص 107.- أنظر أيضا جاك موريون، ما هو دور الصليب الأحمر في دعم السلم والقضايا الإنسانية في القرن الحادي والعشرون، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 40، 1994، ص ص: 483، 484.

[2]- دافيد ب فورسايث، ترجمة محمد مصطفى غنيم، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة العربية الأولى،1993 ، ص 115.، 116.

ويجب التأكد من الحقائق قبل الحديث عن أي انتهاك، وقبل أن يجرى أي تدخل أو القيام بأي دفاع.

ويجب أن يكون التوثيق شاملا بما فيه إفادة الشخص، أو الأشخاص المعنيين ويفضل أن تكون إفادة مشفوعة بالقسم، أو بتصريح يشتمل على بيان احتمال تعرض الشخص معطي الإفادة للملاحقة القانونية إن أدلى بأقوال غير صحيحة، كما يرفق التقرير بإفادات شهود عيان آخرين لتأكيد الموضوع، أو بصور للموقع والأشخاص (في حالات التعذيب مثلا) إن أمكن ذلك ونسخ عن أية وثيقة ذات علاقة، مثل القرار أو الإبلاغ الرسمي الذي أدى إلى الانتهاك والتقارير الطبية، وما إلى ذلك من مواد تؤكد أن الحدث ليس واردا في مخيلة الشخص المعني فقط، وإنما هو واقعة حقيقية بالإمكان الاستناد في إثباتها إلى عدد من البراهين التي لا تترك أي مجال للشك في حدوثها، بكلمات أخرى من المهم العمل على مستوى من التوثيق يبلغ نفس درجة الإثبات اللازم في محكمة.[1]

تلك هي أهمية الدور الأساسي لجمع المعلومات، حتى أن كبار مسئولي الحكومة الأمريكية طالبوا في السبعينات بإنشاء معهد غير حكومي لجمع المعلومات عن مجموعة واسعة من الحقوق، وكانت أمثال هذه المنظمات غير الحكومية رائدة فعلا في هذا المجال من جمع المعلومات وفهرستها.[2]

إن عملية جمع البيانات وتفسيرها هي الخطوة الأولى والأساسية في حماية حقوق الإنسان ولعل صحة المعلومات التي تجمعها المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية،من خلال التوثيق الدقيق والمدعوم بالتفاصيل، تشكل معيارا حاسما لقياس مصداقية هذه المنظمات وعدم تحيزها كما أنها المدخل الأهم والأسلم الذي يمكن شكاواها من الوصول إلى المؤسسات الدولية المعنية.[3]

1-2- أنواع البعثات الميدانية

تتعدد البعثات الميدانية التي ترسلها المنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك بتعدد أنواع الحقوق المحمية، وكذا الأشخاص محل الحماية.

1-2-1- بعثة تقصي الحقائق

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بإرسال بعثات تقصي حقائق إلى البلدان التي يظهر فيها اختراق لحقوق الإنسان أو تهميش لفئة معينة كالأطفال أو النساء أو غيرها من الفئات الأخرى، وذلك بناء على ما يرد لهذه المنظمات من معلومات.

---

[1] – فاتح سميح عزام، مرجع سابق، ص 118، 119.

[2] – دافيد ب فورسايث،ترجمة محمد مصطفى غنيم، مرجع سابق، ص 116.

[3] – فاتح سميح عزام، **مرجع سابق**، ص 119.

وتقوم هذه المنظمات بالتعاون مع فروعها الوطنية، لإصدار تقارير تكون في بعض الحالات المصدر الوحيد الذي يكشف انتهاكات حكومة معينة لحقوق الإنسان، وبالتالي فإن مجرد قيام منظمة دولية غير حكومية كاللجنة الدولية للحقوقيين أو منظمة مراقبة حقوق الإنسان باستقصاء الوضع في دولة معينة، أن يركز الانتباه إلى تلك الدولة في مجال حقوق الإنسان حتى قبل صدور تقريرها.[1]

إن أبرز ما تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في هذا المجال، هو تقصيها في غالب الأحيان لحالات السجون عبر العالم، فاللجنة الدولية ومنظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، يقومون بزيارة أماكن الاحتجاز للتحقق منها والمساعدة لتحسين الأحوال حيث تلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تراخيص واسعة للقيام بزيارات منتظمة، ويرجع ذلك إلى أن اللجنة تعطي تفاصيل بصفة خاصة للسلطات المسيطرة فقط، ومن ناحية أخرى لأن اللجنة لا تسأل بشكل مباشر بشكل مباشر عن أسباب الاحتجاز، بل عن الأحوال فقط، إلا أن ذل ك لا يمنعها من نشر السلسلة الكاملة من التقارير غير الصحيحة أو غير الكاملة التي يمكن أن ألا تنشرها الدول، وقد فعلت اللجنة الدولية ذلك، عندما قامت بزيارة السجون الإيرانية سنة1980، حيث أن الجمهورية الإيرانية سمحت بنشر أجزاء من تقارير اللجنة الدولية التي تخدم مصالحا فقط.[2]

1-2-2- بعثة الملاحظة القضائية ومراقبة المحاكمات

تسمح هذه البعثات لملاحظين معينين من طرف الفدرالية أو مستقلين لتحقيق الضمانات القانونية الأساسية المقدمة للمتهمين، وكذا سريان المحاكمات في ظروف عادية، وأهم مثال على ذلك البعثة التي أرسلتها الفيدرالية إلى تركيا :محاكمة المحامي أبايدين APAYDIN سنة 1982، وبعثة إلى الكاميرون سنة1984، تضاف إليها بعثات تحقيق في الوضعيات العامة لحقوق الإنسان في بلدان مختلفة غواتيمالا والسلفادور(1981)، المغرب أحداث (1981)، الشرق الأوسط (1982).[3]

هذه البعثات تكون أحيانا للتحقيق في وضعية السجناء السياسيين، مثل بعثة الفيدرالية إلى كردستان إيران1982، وتقريرها حول المفقودين في غواتيمالا ولبنان(1983 و1984) تشكل هذه البعثات الوسيلة المفضلة لدى الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، حيث أن هذه البعثات تفيد في ثلاث مواطن:[4]

[1] – فاتح سميح عزام، **مرجع سابق**، ص ص 119، 120.

[2] – دافيد ب فورسايث، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، **مرجع سابق**، ص 120.

[3] – بوحرود لخضر، **مرجع سابق**، ص 78.

[4] – **المرجع نفسه**، ص ص 78، 79.

– أنها تسمح بجمع معلومات موثقة) موضوعية (من طرف ملاحظين غير متحيزين هذه المعلومات تمثل أدلة قطعية في حالات انتهاك حقوق الإنسان في بلد ما دون أن تتمكن الدولة من إنكارها.

– تمنع كل تلاعب من الحكومات بحكم أن البعثات لا تخص منظمات حكومية، حيث تضطر الدولة للتعامل مع البعثة.

– بعض البلدان الحساسة للرأي العام الدولي أو لأي بعثة، نتفادى تكرارا انتهاك حقوق الإنسان خوفا من الإحراج الذي قد يسببه طرح القضايا الوطنية للنقاش الدولي من طرف المنظمات غير الحكومية.

ويمارس عدد صغير من المنظمات غير الحكومية مراقبة المحاكمة وبصفة خاصة ما يسمى بالمحاكمات السياسية، حيث تكون المحاكمة كما يزعم البعض اضطهاد أكثر منها محاكمة، فقد تبعث منظمة العفو الدولية، أو اللجنة الدولية لفقهاء القانون، أو بعض المنظمات الأخرى مراقبا عنها.[1]

وقد راقبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحاكمات أيضا في بعض المناسبات أساسا فيما يتعلق بأسرى الحرب، أو ضحايا آخرين للحرب تشملهم اتفاقيات جنيف أو البروتوكولات ولكنها تفعل ذلك أحيانا فيما يتعلق بالسجناء السياسيين (وقد تشترك الحكومات أيضا في مراقبة المحاكمات، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية في تشيكوسلوفاكيا في عام1988، أو كما فعل الاتحاد البرلماني الدولي وهو مجموعة من الحكومات في 1987 في كينيا).[2]

إن مجرد وجود مثل هؤلاء المراقبين سوف يقيد انتهاكات جوهرية وحالات إساءة لتطبيق أحكام العدالة، كذلك تتمكن المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال إرسال هؤلاء الملاحظين من الحصول على معلومات دقيقة للتقارير، والأعمال الأخرى، وهناك مناسبات نسب فيها على نطاق واسع صدور أحكام لينة بشكل ملحوظ إلى وجود دولي في قاعة المحكمة ولكن أحدا لا يعرف حقا بوجه عام لماذا تقرر المحكمة ما تفعل، وفي حالة المحكمة غير المنحازة فإن الأسباب التي يرتكز عليها قرارها لا تعرف علنا، أما في حالة المحكمة الموجهة سياسيا فإن نفس الموقف يسود بالضبط.[3]

كما تعمل منظمة العفو الدولية في هذا الخصوص على مساعدة سجناء الرأي، ويتمثل سجناء الرأي في الأشخاص الذين يتم اعتقالهم بسبب ممارستهم لحقوقهم في التعبير وتكوين الجمعيات أو التجمع أو بسبب

[1] – دافيد فورسايث ترجمة محمد مصطفى غنيم، **مرجع سابق**، ص 119.

[2] – دافيد فورسايث ترجمة محمد مصطفى غنيم، **مرجع سابق**، ص 119.

[3] – **المرجع نفسه**، ص: 119

قيامهم بممارسة نشاطات سياسية أو دينية أو لمجرد صلتهم بأحزاب سياسية أو مجرد نشاطهم النقابي أو المشاركة في الإضرابات أو المظاهرات.[1]

وتعمل منظمة العفو الدولية على النضال من أجل إطلاق سراح جميع سجناء الرأي، وتسعى من أجل إتاحة محاكمة عادلة للسجناء على وجه السرعة.[2]

أما فيما يخص السجناء السياسيون فإن منظمة العفو الدولية تندد وتعارض بإجراءات محاكمتهم التي لا تمتثل للمعايير الدولية خاصة منها العلنية، إذ غالبا ما تكون العلنية اسميا فقط حيث يحضرها من تختارهم السلطات فقط، ويحرم السجناء من محام للدفاع ويرفض استدعاء الشهود أو تقديم الأدلة، وقد تنظر في قضاياهم محاكم خاصة كالمحاكم العسكرية التي تتنافى تشكيلتها والإجراءات المتبعة فيها مع تلك المتبعة في المحاكم العادية.[3]

1-2-3- بعثة الإغاثة

نتيجة لنداءات الإغاثة التي أصبحت اليوم أكثر عدد وأكثر إلحاحا، فإن بعض المؤسسات تتدخل لتأكيد عدم جواز المساس بحياة الأفراد وحرياتهم الأساسية، وحمل الدول للاعتراف في تشريعاتها الداخلية بحقوق الإنسان.[4]

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور مهم في تقديم الإغاثة، في الدول التي تتعرض للكوارث الطبيعية، أو في الحالات التي تسبق الحروب أو بعدها، حيث يتعرض السكان لاعتداءات تهدد سلامتهم وتحول دون حصول السلم، كالاضطرابات الإثنية التي حدثت في يوغسلافيا السابقة، والصراعات التي حدثت في رواندا، إضافة إلى ما يتعرض له السكان من الجوع والمرض في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.[5]

ففي سنة 1921 عندما انتشرت المجاعة في روسيا، أصدرت الرابطة واللجنة الدولية للصليب الأحمر نداء مشتركا أدى إلى شن حملة ضخمة للإغاثة على الصعيد الدولي، ومن ثم باشرت الرابطة عمليات للإغاثة في أقاليم العالم كافة، وخلال الحرب العالمية الثانية، واجهت الرابطة مشكلة اللاجئين وضاعفت لذلك الجمعيات الوطنية عدد العاملين في مجال التمريض وسعت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر جاهدة لإسعاف وإغاثة السكان الذين كانوا يعانون من سوء التغذية، وفي الوقت الراهن

---

[1] – يحياوي نورة بن علي، **مرجع سابق**، ص 99.

[2] – عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص437.

[3] – يحياوي نورة بن علي، **مرجع سابق**، ص 99، 100.

[4] – جان جورج لوسيه، **رسالة تذكارية، المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 40، 1994، ص 452.

[5] – لاموند توليس، **العقاقير غير المشروعة والمجتمعات المحلية الضعيفة**،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، 1994، ص 283.

تساهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال رعاية صحة النساء والأطفال، والوقاية من الإيدز والتمريض، والحماية الاجتماعية.[1]

كما قام الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر[2]، دور كبير في الوقاية من الأمراض المعدية التي يتعرض لها السكان عبر العالم ومكافحتها، كالإسهال والملاريا والنوائب الجديدة كالايدز، والأمراض ذات الصلة به، التي تتسبب إلى حد كبير في زيادة نسبة المرضى وعدد الوفيات، ويخصص الاتحاد اهتمامه وموارده لمكافحة مثل هذه الأمراض وتحاول الأمانة العامة للاتحاد والجمعيات الوطنية، تحديث برامج الإنقاذ المعمول بها حاليا وفي إعداد مواد للتدريب والتأهيل تأخذ وضع المستضعفين بعين الاعتبار.[3]

وقد ظهر دور الاتحاد في مكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها في العديد من الوثائق والقرارات الأساسية، كالقرار الصادر بعنوان " تعزيز دور الاتحاد في الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها " الذي اعتمد خلال انعقاد الهيئة العامة التاسعة في برمنغهام سنة 1993 والذي حث على " ضمان تجهيز كل جمعية وطنية التجهيز الملائم لمواجهة مشكلة الأمراض المعدية المتوطنة والأوبئة "، وفي قرار آخر اعتمد في نفس الدورة فقد حثت الهيئة العامة كل الجمعيات الوطنية على تعزيز وتنمية قدراتها من أجل تأييد أنشطة مستدامة في ميدان إمدادات المياه والإصحاح وتنفيذها، عن طريق توفير المعرفة للموظفين والمتطوعين وتدريبهم وزيادة مهارتهم بالطرق الصحية الأساسية وتقنيات حماية نوعية المياه وكيفية توزيع المياه وتخزينها في حالات الإغاثة من الكوارث ومكافحة الأمراض المعدية.[4]

إضافة إلى ذلك فقد وضع الاتحاد مجموعة من التوصيات بشأن الإيدز خلال انعقاد هيئته العامة السادسة في ريو دي جانيرو سنة 1987.[5]

ومن بين انجازات الاتحاد في هذا المجال، العمل الذي قام به سنة 1992 لما انتشر وباء الكوليرا في زمبيا، فقد أشرف متطوعو الصليب الأحمر على إدارة مراكز الرعاية العاجلة لمكافحة الوباء، وعلى نقل المرضى في عربات الإسعاف إلى هذه المراكز، كذلك قام الاتحاد من مباشرة أعمال إغاثة في تنزانيا،

---

[1] – فرنسواز بيريه، إحياء ذكرى مؤتمر" كان "الطبي 1919/04/01، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 35، 1994، ص ص 321، 322.

[2] – تأسس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر عام1919 ، وتنحصر مهامه في تنسيق المساعدات الدولية المقدمة من الجمعيات الوطنية إلى ضحايا الكوارث، وتشجيع وتعزيز إنشاء الجمعيات الوطنية وتنميتها، ثم في العمل كجهاز للاتصال والتنسيق والدراسة في خدمة الجمعيات الوطنية.

[3] – جورج ب فيير، الاستجابة للتطور العالمي، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 35، 1994، ص ص 313، 314

[4] – كليوباس سيلا مسويا، دور الاتحاد في الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، 1994، ص 306.

[5] – للإطلاع على التوصيات التي وضعها الإتحاد الدولي في هذا الخصوص، أنظر د /كليوباس سيلا مسويا، المرجع السابق، ص ص 306، 307.

ويتمثل ذلك في تقديم المساعدة ل 300000 لاجئ ممن فرو من أهوال الحرب الأهلية في رواندا، كما وفر الصليب الأحمر في ملاوي التي لجأ إليها أكثر من مليون لاجئ من الموزمبيق العلاج والوقاية، بالإضافة إلى المساعدات الغذائية.[1]

2- التأثير على الرأي العام والضغط على المسئولين

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية، إضافة إلى الإستراتيجية السابقة، بضغط القاعدة الشعبية، وذلك من خلال إثارة الرأي العام العالمي والمحلي، وكذا الضغط على المسؤولين، من أجل البحث في سبل الانتهاك وإيقاف تلك الانتهاكات.

2-1- ضغط القاعدة الشعبية

عندما تقوم منظمة العفو الدولية بجمع المعلومات وفحصها، تضعها أمام أعين الحكومات فتقوم بنشر تقارير مفصلة وبإبلاغ وسائل الإعلام المختلفة، وعرض بواعث قلقها على الملأ من خلال كتيبات وملصقات وإعلانات ونشرات إخبارية ومواقع على شبكة الانترنت.

وفي نفس الوقت، يسعى أعضاء المنظمة إلى حث الرأي العام على ممارسة ضغوط على المسئولين من أجل وضع حد للانتهاكات، وتيسر المنظمة لكل شخص أن يرسل مباشرة خطابات ومناشدات تعكس بواعث القلق إلى من يمكنهم تغيير الوضع.[2]

إن تنظيم ضغط المواطنين لتأييد حقوق الإنسان، هو بمثابة المشاركة في نوع من ضغط القاعدة وأحد أشكال هذا النشاط يرتبط بمنظمة العفو الدولية، وعلى أساس بحثها يقوم المقر الرئيسي للمنظمة في لندن، بالتعرف على سجناء معينين ليكونوا نقاط التركيز لحملة كتابة رسائل بواسطة أفراد أعضاء في مختلف أقسام منظمة العفو[3]، وبالتالي فإن نشاط منظمة العفو الدولية ينصب على سجناء الرأي أو كما تسميهم بالسجناء السياسيين، وعادة ما تشترط المنظمة على هؤلاء المساجين، عدم اللجوء إلى العنف للتعبير عن آرائهم من أجل مساعدتهم حيث حصل أن رفضت منظمة العفو تبني قضية نلسن منديلا، على أساس أنه صرح بتأييد استعمال العنف ضد نظام جنوب إفريقيا العنصري، ولكن تدخلت هذه

[1] – كليوباس سيلا مسويا، **مرجع سابق**، ص 308.

[2] – ماذا تعرف عن منظمة العفو الدولية، مقال منشور على موقع الانترنت:
http://pal-lp.org/downloadview-details-607.html

[3] – دافيد فورسايث ترجمة محمد مصطفى غنيم، **مرجع سابق**، ص 117.

المنظمة للدفاع عن جماعة من الألمان الذين استعملوا العنف، وطالبت هذه المنظمة السلطات الألمانية بعدم تعريض هؤلاء إلى المعاملة التي تسيء لهم.[1]

والمهم في نشاط المنظمة الكشف عن أخطاء الحكومات، وجلب اهتمام الرأي العام بجميع الوسائل، ويعتبر هذا العمل نوع من الضغط الممارس على الحكومات، كما يعتبر نوع من التأييد المعنوي للمسجونين.[2]

ولا تلجأ منظمة العفو الدولية للفت النظر إلى نجاحاتها، إذ أن مثل هذه الادعاءات قد تهين بعض الحكومات، ومن ثم فإنها تجعل عمل المنظمة أكثر صعوبة، والحكومات نفسها لا تنسب الفضل في الإفراج عن السجناء إلى منظمة العفو الدولية، أو عن قرارات العفو العام .وما شابه ذلك، لأن هذا يجعل الحكومات تبدو ضعيفة أو مخطئة في سياساتها.[3]

وتتباين أوجه نشاط المنظمة من المظاهرات العامة إلى حملات كتابة الرسائل والمناشدات ومن برامج تعليم حقوق الإنسان، ومن إرسال مناشدات من أجل أحد الضحايا إلى تنظيم حملات عالمية عن بلد أو قضية بعينها، ومن الاتصال بالسلطات المحلية في إحدى البلدان إلى كسب التأييد على مستوى المنظمات الدولية الحكومية.

وتعمل منظمة العفو الدولية على تغيير مواقف الحكومات والقوانين الجائرة، فتحرص دوما على تزويد وسائل الإعلام والحكومات والأمم المتحدة بالمعلومات الموثقة، مع حثها على اتخاذ إجراءات فعالة.[4]

2-2- الضغط على المسؤولين

إن الضغط على المسؤولين بواسطة المنظمات غير الحكومية، يمكن أن ينسب إلى الدور السابق، أو يمكن أن يوجد بشكل مستقل، وكثيرا ما يقوم مسئولون من المكتب الدولي لمنظمة العفو الدولية بعمليات ضغط أو مهام دبلوماسية، من أجل محاولة إقناع المسئولين العامين اتجاه خلفية جهود المنظمة لكتابة الرسائل، وتقوم لجنة فقهاء القانون الدولي بنفس العمل، ولكن .بدون محاولة للحصول على ضغط المواطنين، الذي يميز نشاط منظمة العفو الدولية.[5]

---

[1] – غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدولية، **مرجع سابق**، ص 255.

[2] – **المرجع نفسه**، ص 256.

[3] – دافيد فورسايث ترجمة محمد مصطفى غنيم، **مرجع سابق**، ص 117.

[4] – ماذا تعرف عن منظمة العفو الدولية، مقال منشور على موقع الانترنت:
http://pal-lp.org/downloadview-details-607.html

[5] – دافيد فورسايث ترجمة محمد مصطفى غنيم، **مرجع سابق**، ص 119.

لذا نجد العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، الناشطة في مجال حقوق الإنسان بعد عملية التوثيق وتقصي الحقائق، تتدخل مباشرة لدى أجهزة الحكومة المعنية في محاولة لاكتساب تعاونها لوقف الانتهاكات وذلك من خلال:[1]

– لفت المنظمة نظر المسئولين إلى الانتهاك.

– أو تطالب بالتحقيق الحيادي حول الانتهاك وبمعاقبة المسئولين عن حدوثه.

– وقد تطلب المنظمة منهم نشر نتائج التحقيق الرسمي، ليكون الرأي العام على علم بقيام الحكومة التنفيذية بمهامها القانونية اتجاههم.

– وقد تتقدم المنظمة بتساؤلات حول المعايير والإجراءات التي تستخدم في مثل تلك الحالات، من باب منع حدوث الانتهاك في المستقبل.

– كما قد تحذر المنظمة المسئولين من تفشي ظاهرة ما تمس بحقوق المواطن وحرياته الأساسية، إذا ما لم يتم وضع حد لتصرفات محددة، وقد تقوم المنظمة بأي من هذه المطالبات أو بها جميعا.

والمهم في هذه الإستراتيجية هو المداخلة المباشرة لدى السلطة دون اللجوء في هذه المرحلة إلى وسائل الإعلام ويخدم هذا التوجه عدة أهداف منها:[2]

– إظهار اهتمام المنظمة بالوصول إلى النتائج الملموسة، من خلال التماس إجابات حكومية تتضمن على وجه الخصوص إجراءات محددة لوقف الانتهاك، وهذا قبل أن يتم تعميم تقرير المنظمة غير الحكومية.

– أن يكون رد الحكومة في السجل العام المفتوح أمام الجمهور، فعلى سبيل العدل يتوجب سماع وجهة النظر الرسمية من جهة، ومن جهة أخرى من المفيد أن يكون موقف الحكومة محددا واضحا كي تتم محاسبتها مستقبلا على أي موقف أو تصريح أو وعد لم يتم تنفيذه والعمل به على أرض الواقع.

– وأخيرا تساهم هذه الإستراتيجية في إثبات حيادية، وعدم تحيز المنظمات غير الحكومية إلى هذه الفئة السياسية أو تلك، كي لا تتهمها السلطة بالمعارضة السياسية وبذلك تنجح الحكومة في أن تفقد المنظمة مصداقيتها لدى عامة الجمهور.

[1] – فاتح سميح عزام، **مرجع سابق**، ص 121.

[2] – **المرجع نفسه**، ص ص 121، 122.

وتمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الإستراتيجية، والتي يستند تفويضها إلى اتفاق مباشر ومراسلات خاصة مع الحكومات المضيفة، يعتمد أسلوبها على تقديم تقارير داخلية مكتومة إلى هذه الحكومات بهدف إحداث تأثير مباشر وإيجابي على أوضاع حقوق الإنسان.[1]

وتخشى معظم الدول من نتائج التقارير التي تنشرها هذه المنظمة، إذ أن لهذه التقارير أثر مباشر في عدول كثير من الدول المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان عن سياساتها في معاملة المتهمين، بل يؤدي أحيانا نشر مثل هذه التقارير إلى تعديل بعض القوانين الوطنية المجحفة.[2]

3- حضور المؤتمرات الدولية

إن المركز الاستشاري الممنوح للمنظمات الدولية غير الحكومية، سمح لها بالمشاركة في أنشطة الأمم المتحدة، والتي من بينها تنظيم مؤتمرات بدعم من المنظمات الدولية الحكومية ودورات على هامش المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة، وتخصص هذه المؤتمرات لمعالجة المشاكل الاجتماعية (البيئة، السكان، وضعية المرأة... الخ).[3]

وقد شاركت المنظمات غير الحكومية في عديد المؤتمرات الدولية العالمي ة والإقليمية نذكر منها:

- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيينا 1993 والذي شاركت فيه أكثر من 800 منظمة غير حكومية والذي وضع برنامج عمل فيينا لحقوق الإنسان وأكد على أهمية تمكين المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال التنمية وحقوق الإنسان، من القيام بدور رئيس ي على الصعيد الوطني والدولي في المناقشة أو الأنشطة أو إجراءات التنفيذ المتعلقة بالحق بالتنمية.[4]

- المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة في سبتمبر 1994، والذي برز فيه دور المنظمات الدولية غير الحكومية بصورة واضحة، حيث أعطي هذا المؤتمر دفعة جديدة للجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية، وذلك بتهيئة الفرصة للاعتراف بتلك المنظمات كشريك شرعي للحكومات في عملية التنمية.[5]

- المؤتمر العالمي الرابع للمرأة 1995 بكين، الذي كان ثمرة جهود حثيثة بذلت من المنظمات غير الحكومية النسائية في العالم، والتي وضعت قضايا المرأة على طاولة الاهتمام الفعلي ليس النظري، من حيث إلزام جميع الدول والحكومات والمنظمات الدولية بآلية عمل تنفيذية جديدة ضمن منهاج عمل تضم 12 محورا

---

[1] - فاتح سميح عزام، **مرجع سابق**، ص 122.

[2] - عبد الكريم، **مرجع سابق**، ص 126.

[3]- Antoine Gazano, **op.cit**., p99.

[4] - حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، **مرجع سابق**، ص 288.

[5] - سعيد عبد المسيح شحاتة، **مرجع سابق**، ص 222.

أساسيا، والتي وضعت آليات للتنفيذ لكل محور وحددت الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الحكومات وأكدت على أن مساهمة المنظمات غير الحكومية أمر هام لتنفيذ منهاج العمل ومتابعته بفاعلية، وقد حدث هذا بالفعل ومع مرور ثمان سنوات عليه، فقد لعبت المنظمات غير الحكومية دورا بالغ الأهمية في تقدم المرأة وأقرت الحكومات

بأهمية دورها وأهمية التعامل معها من أجل إحراز التقدم.[1]

– مؤتمر المفوضية العليا لشؤون اللاجئين عام 2000 بحضور 800 منظمة غير حكومية وضعت أكثر من 130توصية بشأن التعاون في حماية اللاجئين.

– مؤتمر دوربان لمناهضة العنصرية عام 2001 والذي عقدت بموازاته 3500 منظمة غير حكومية جلساتها أصدرت بيانا ختاميا أدانت فيه إسرائيل واعتبرتها دولة عنصرية وتنتهك حقوق الشعب الفلسطيني.[2]

– مؤتمر منظمات المجتمع المدني الذي عقد في نيويورك23–24 أيلول 2002 لمساند الشعب الفلسطيني والذي صدر عنه بيان المنظمات غير الحكومية بعنوان" انهوا الاحتلال"

– منتدى المنظمات غير الحكومية الذي انعقد على هامش قمة الأرض للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ 2002 وطالب بتخفيف الديون على الدول النامية وتعزيز وصول منتجات هذه .الدول إلى أسواق الدول المتقدمة بشروط سهلة ودعم المنتجين والمزارعين.[3]

– المنتدى البيئي الوزاري العالمي عام 2002 والذي أصدر منهاج عمل جاء فيه : يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تقوية الشراكة مع المجتمع المدني، مسلما بأن التصدي للأسباب الجذرية للتدهور البيئي العالمي يستدعي مشاركة جميع الجهات الفاعلة، وقد كثف البرنامج المشاورات مع المنظمات غير الحكومية للتصدي لهذا الموضوع واستمر البرنامج بتنظيم سلسة من الاجتماعات للمنظمات غير الحكومية موازية لمؤتمرات البيئية الحكومية وقرر مجلس إدارة المنتدى الوزاري البيئي إشراكها في برنامج الأمم المتحدة للبيئية.

– مشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمر القمة العالم ي للأغذية في روما 2002 ومساهمتها في متابعة في تحقيق أهداف منظمة الأغذية والزراعة الفاو منذ حضور 500 منظمة عام1996، وتعاونها

[1] – منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2007، ص ص 144، 146.

[2] – مقدمة لندوة العلاقة بين دور النقابات العمالية ومهام المنظمات غير الحكومية في مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية "دمشق -سوريا في 16– 21 أوت2003 ، بالتعاون بين الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ومنظمة العمل الدولية، مقال منشور على موقع الانترنت: http:// www.nesasy.org/content

[3] – مقدمة لندوة العلاقة بين دور النقابات العمالية ومهام المنظمات غير الحكومية في مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق.

للتحضير والإعداد بعد مرور 5 سنوات عام 2002 وعقدها مؤتمرا موازيا بحضور 1300 منظمة، نجح في إقامة شبكة الأمن الغذائي وإنشاء مدونة سلوك بشأن الحق في الغذاء كما وشارك 20000 شخص يوم 8 حزيران في مسيرة سلمية جابت شوارع روما تحت شعار " الأرض والكرامة "وخرج المؤتمر حدد الوسائل التي يتم فيها التعاون مع المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالأمن الغذائي والمياه والغابات.[1]

إن حضور المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية، يبين بوضوح الدور الكبير الذي تقوم به هذه المنظمات في شتى الميادين المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعطى دفعا قويا لها للاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي كشريك فعال في دعم القضايا الاقتصادية والتنموية وكذا قضايا حقوق الإنسان، كما تعمل المنظمات الدولية غير أيضا على جعل مبادئ حقوق الإنسان معترف بها من طرف الدول، وفقا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

[1] – مقدمة لندوة العلاقة بين دور النقابات العمالية ومهام المنظمات غير الحكومية في مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية، **مرجع سابق،ص 42**.

المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية أثناء النزاعات المسلحة

يمكن تعريف قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق وواجبات الدول المتحاربة في حالة نشوب الأعمال العدائية، وتفرض قيودا على المتحاربين في وسائل استخدام القوة العسكرية وقصرها على المتقاتلين دون غيرهم

وتحمي حقوق ضحايا النزاعات المسلحة وخاصة القتلى والجرحى والمرضى والأسرى في المعارك البرية والبحرية والجوية، فضلا عن المدنيين المحميين من سكان المناطق المحتلة.[1]

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنظمة الأكبر، التي تنشط في هذا النوع من النزاعات حيث فوضت لها اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 ، والبروتوكولين الإضافيين لعام1977القيام بمجموعة من أعمال المساعدة، سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة الداخلية.

1- حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وذلك وفقا لما خولته لها اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949، وكذا البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977

1-1- مفهوم النزاع المسلح الدولي

يقصد بالنزاع المسلح الدولي اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان سابق أو بدونه، وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني سواء .اعترف بقيام نزاع أو لم يعترف به، كما تطبق في الاحتلال.[2]

وقد أشار إلى هذا النوع من النزاع المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حيث نصت على أنه :" علاوة على الأحكام التي تنفذ وقت السلم، تطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات إعلان الحرب أو في حالة أي اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب ".

وتطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

---

[1] – إحسان هندي، أثر الثقافة والأخلاق في القانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 40، 1994، ص 460.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، **مرجع سابق**، ص 111.

2- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح الدولي

وفي ظل هذا النوع من النزاع تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما في توفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة، وقد أشار إلى هذا الدور المادة 81 من الملحق "البروتوكول" الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 حيث نصت" : تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها.[1]

وتتبع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثلاث وسائل عملية رئيسية للتأكد من مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني، وهي زيارة المعتقلات، وكذا القيام بالمساعي لدى السلطات والحق في أخذ المبادرة الإنسانية.[2]

2-1- زيارة المعتقلات: يتمكن مندوبو اللجنة الدولية عند زيارة المعتقلات من التحقق من معاملة المعتقلين وفقا لأحكام القانون الإنساني، ولفت نظر السلطات إلى أي مشكلة في هذا الشأن والتأكد خلال زياراتهم المتكررة من اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة.

2-2- القيام بالمساعي لدى السلطات: يجوز للجنة الدولية القيام بالمساعي لدى السلطات إذا رأت أن من المحتمل وقوع انتهاك للقانون الإنساني أو من الممكن تلافيه، وهي تقوم مبدئيا بهذه المساعي دون الإعلان عنها، إذ أن مهمتها الرئيسية هي مساعدة ضحايا المنازعات المسلحة فتقوم بإبلاغ مشاغلها للسلطات في السر، رغبة منها في الابتعاد عن أي جدل علني من شأنه أن يعرقل مساعدتها وحمايتها للضحايا.[3]

وإذا كانت الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية من أجل وقف أو منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني جهودا سرية من حيث المبدأ، إلا أنها تحتفظ بالحق في اتخاذ موقف علني بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إذا كانت هذه الانتهاكات خطيرة ومتكررة، وإذا لم تكلل المساعي التي قامت بها اللجنة الدولية سرا لوقف هذه الانتهاكات بالنجاح، وإذا كان الإعلان عن الانتهاكات يخدم مصلحة الأشخاص المتضررين منها أو المهددين بها، وإذا أثبتت هذه الانتهاكات بالمصادر الموثوقة والمدققة، وفي واقع الأمر الوسائل التي تتبعها اللجنة الدولية متباينة للغاية، وإذا كانت المساعي التي تقوم بها اللجنة لدى السلطات تتميز بالسرية التامة فإن

---

[1] – أنظر المادة 82 من الملحق " البروتوكول " الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

[2] – ديفيد فايسبرودت وبيغي هايكس، **تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة**، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 29، 1993، ص ص 96، 97.

[3] – **المرجع نفسه**، ص 96.

مجرد إطلاع اللجنة الدولية على بعض المعلومات، يمثل تهديدا ضمنيا للسلطات التي تخشى انتشار هذه المعلومات بطريقة أو بأخرى على نطاق واسع، لا سيما إذا لم تتخذ أي إجراء تصحيحي في هذا الشأن.

3- المبادرة الإنسانية: من أجل العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني تطبيقا أمينا تحتفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا بحق أخذ المبادرات الإنسانية:

3-1-في كافة الحالات المنصوص عليها في المادة 4 (2) من نظامها الأساسي.

3-2- في المنازعات المسلحة الدولية المنصوص عليها في المادة 9 من اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى، وفي المادة 10 من الاتفاقية الرابعة، وكذلك في المادتين5 و 81من البروتوكول الإضافي الأول.

3-3- في المنازعات المسلحة غير الدولية المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

والغرض المنشود من حق أخذ المبادرة الإنسانية هو السماح بتقديم الحماية والمساعدة للأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وكذلك لكل الأشخاص الذين من المحتمل أن يكونوا ضحايا نزاع مسلح أو اضطرابات داخلية في البلاد شرط الحصول على موافقة السلطات المعنية[1]، وبناءا على حق المبادرة الإنسانية، يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تغيث الأشخاص الذين لا تحميهم اتفاقيات جنيف، إذ يجوز لها أن تنظم عملية تبادل الأسرى ولم شمل العائلات، وطلب وقف إطلاق النار لعلاج الجرحى ومساعدة اللاجئين... الخ.

4- حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر إضافة إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بتوفير الحماية اللازمة أيضا للضحايا، أثناء وقوع نزاعات مسلحة داخلية، وذلك وفقا لما يخوله لها البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[1] – إن ضرورة الحصول على موافقة الأطراف لا تعني أن القرار متروك وفقا لرغبة الأطراف، بل يحظر عليها رفض عمليات الغوث في حالة عدم وجود أسس معقولة.

– أنظر يلينا بيجيتش، الحق في الغذاء في حالات النزاع المسلح، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مختارات من أعداد 2001، ص ص 240، 241.

5- مفهوم النزاع المسلح الداخلي

يقصد بالنزاعات المسلحة الداخلية تلك النزاعات التي تجري داخل إطار دولة واحدة حينما يعمد فريق من الأفراد إلى شق عصا الطاعة ضد الحكومة الوطنية، أو حينما يجري .صراع بين مدنيين للوصول إلى السلطة.[1]

وقد أشارت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 إلى هذا النزاع حيث نصت " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

- الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو أي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية.[2]

يستفاد من المادة السالفة الذكر، أنها لم تعرف النزاع المسلح الداخلي وإنما انطلقت من واقع حدوثه على أراضي أحد الأطراف المتعاقدة.[3]

كما أشارت المادة الثانية من الملحق " البروتوكول " الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إلى هذا النوع من النزاع حيث نصت: "يسري هذا الملحق "البروتوكول" على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح"[4] وفي المقابل لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.[5]

2- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح الداخلي

وفي ظل هذا النوع من النزاع فقد منحت المادة 18 من الملحق " البروتوكول " الإضافي الثاني يحق للمنظمات غير الحكومية أخذ المبادرة لتقديم الغوث والمساعدة لصالح المدنيين، بشرط .موافقة الحكومة المعنية.[6]

---

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، **مرجع سابق**، ص 111.

[2] - أنظر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[3] - عصام عبد الفتاح مطر، **مرجع سابق**، ص 112.

[4] - أنظر المادة 02 من الملحق " البروتوكول " الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[5] - أنظر المادة 01 فقرة 02 من الملحق " البروتوكول " الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[6] - أنظر المادة 18 من الملحق " البروتوكول " السابق الذكر.

فالعائق قد يكمن في المساعدة المشروطة، فالمساعدات الإنسانية المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، قد تخضع لشروط قانونية مسبقة تتمثل في:

– شروط تتعلق بمقدمي المساعدة، أي ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لنشاطهم لأن هذه المنظمات تملك حق المبادرة فقط، ولا يمكنها البدء في عملها إلا من خلال الحصول على موافقة الدولة المعنية، وحتى من أطراف النزاع الأخرى من متمردين.[1]

– شروط قبول المساعدة، لكي تكون المساعدة مقبولة هناك قيود يجب احترامها وهي:[2]

– أن تكون هناك حاجة حقيقية في تقديم المساعدة، كأن يكون نقص يستدعي ضرورة تقديم المساعدة، فقد أثار نزاع بين الهند سيريلانكا سنة 1987 عند قيام الطائرات الهندية بإلقاء مواد الإغاثة في شبه جزيرة جفنة التي يسيطر عليها الثمول (Tamoule) في سيريلانكا مما اعتبرته الأخيرة تدخلا في شؤونها الداخلية.

– أن تكون المساعدة ذات طابع إنساني، وذلك مما يدعم موقف المنظمات الدولية غير الحكومية على حيادها.

– عدم المحاباة، أي تطبيق مبدأ المساواة في تقديم الإغاثة دون التأثر بأسباب تعود لاختلاف العرق أو الجنس أو الدين أو التوجه السياسي، وبالتالي يعد عدم التحيز في تقديم المساعدة شرطا أساسيا لتقديم أعمال الغوث.[3]

3– شروط العمل في الميدان، أي ألا تتعارض مع القوانين المعمول بها في تلك الدولة كما يجب ألا تتعدى اختصاصاتها المحددة مسبقا.

وقد يتبين دور هذه المنظمات الدولية غير الحكومية على صورتين:[4]

2–1– التنسيق الدولي غير الحكومي

فالمشكل الأساسي الذي يطرح، هو صعوبة إيصال المساعدات الإنسانية للمناطق المنكوبة التي تفتقر لبنية تحتية، فبالرغم من تنوع وتعدد المساعدات ومصادرها، فإنه في العديد من الأحيان قد تتلف بسبب البطء في التوزيع والسرعة في الاتصال.

ففي حالات عديدة، لم يصرح للجنة الدولية بالوصول إلى ضحايا النزاعات ولم تتمكن بالتالي من تزويدهم بالمساعدات الضرورية، ففي السودان وإثيوبيا اضطرت اللجنة إلى وقف أنشطتها بسبب منع

---

[1] – عياد مليكة، **مرجع سابق**، ص 124.

[2] – أوصديق فوزي، **تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة**،(رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 1995–1996)، ص 49.

[3] – يلينا بيجيتش، عدم التمييز والنزاعات المسلحة، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مختارات من أعداد 2001، ص ص: 273، 274.

[4] – أوصديق فوزي، **مرجع سابق**، ص 50.

السلطات لها من الوصول إلى مناطق القتال، وفي إيران لم تتمكن أيضا من مزاولة نشاطها المقرر لها لمساعدة أسرى الحرب[1]، وهناك حالات يتعرض فيها أعضاء اللجنة إلى هجمات تؤدي في بعض الأحيان بحياتهم، مثل ما حصل في أفغانستان والعراق سنة 2003 حيث تعرضت اللجنة إلى فقدان أربعة من أعضائها، كما فقدت اللجنة أيضا بعضا من أفرادها في هجمات متعمدة في كل من البورندي والشيشان سنة 1996 وفي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية في 2001.[2]

لذلك يرجى تفادي هذه العوائق بإنشاء مكاتب مركزية للإغاثة، تقوم بدور التنسيق، وكذا توحيد الجهود على المستوى الدولي من أجل ربح الفعالية والوقت في تقديم المساعدات.

2-2- التنسيق على الصعيد الحكومي

فالأجهزة الحكومية لها دور هام في دفع وتيرة المساعدات المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية، من إمكانيات ودعم معنوي الذي يمكن أن تقدمه لهم، وقد أنشئت لهذا الغرض في سنة 1971 مكتب التنسيق تابع للأمم المتحدة، دوره التنسيق بين الحكومي وغير الحكومي من الخدمات المطلوبة في عمليات الإغاثة عن طريق اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تبرم مع منظمات غير حكومية.

وفي هذا الشأن، أي فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية، فقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع الذي ثار بين الحكومة الأنغولية وحركة يونيتا في ديسمبر 1998 بتقديم الحماية والمساعدة، خاصة في مناطق النزاع في وسط بلانالتو حيث ومن أجل تحسين الوضع المتردي، نفذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر برامج تتعلق بالأمن الغذائي والاقتصادي لمساعدة جميع السكان المتواجدين في أطراف مدينة هوامبو وفي القرى المحيطة بها، وقد وفرت البرامج إغاثة منتظمة من أجل 300000 من الأشخاص النازحين والمقيمين في البلد.

كما أقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر شبكة لرسائل الصليب الأحمر، تمكن الآلاف من الاتصال بذويهم في أنغولا والخارج بعدما قطع القتال وما تبعه من نزوح الروابط بينهم وبين أسرهم.

[1] – جاك موران، الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين بعد المائة على صدور المجلة الدولية للصليب الأحمر، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 40، 1994، ص 478.

[2] – بيير كراينبوهل، نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة : **مستقبل العمل الإنساني المستقل والمحايد**، مختارات من **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، 2004، ص 20.

المطلب الثالث: النشاطات الأخرى للجنة الدولية للصليب الأحمر

إضافة إلى الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، فإنها تعمل كذلك على تسلم الشكاوى التي تكون بصدد انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وتعمل كذلك على مساعدة الدول على تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

1- تسلم الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني

تتسلم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني[1]، وتقوم بمساعيها لدى السلطات لإقناعها باتخاذ التدابير التصحيحية بشأن أي تقصير في ميدان العمل ورد في تقرير أحد مندوبيها، وإذا لم يكن في إمكان اللجنة الدولية التصرف مباشرة لمساعدة الضحايا (في حالة منعها مثلا من الوصول إلى مسرح الأعمال العدائية) فإنها لا تنقل هذه الشكاوى إلا إذا لم تتوفر أي وسيلة أخرى لتبليغها، وكان من الضروري الاعتماد على وسيط محايد، شرط ألا تأتي هذه الشكاوى من الغير.[2]

وبالتالي يتبين أن هناك مجموعة من المراحل التي تتعامل فيها مع الانتهاكات بصرف النظر عن وجود الشكوى وهي:

أ- المباحثات السرية الثنائية مع الطرف المنتهك.

ب - اللجوء إلى طرف ثالث له تأثير إيجابي ويحترم مبدأ السرية للقيام بدوره في كفالة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني.

ت - الخروج إلى العلن بشأن مدى فعالية المباحثات السرية دون بيان التفاصيل.

ث - الشجب والإدانة: حيث تصدر اللجنة الدولية للصليب الأحمر إدانة علنية للانتهاك متى توفرت شروط أربعة للانتهاك وهي:[3]

- أن يكون الانتهاك جسيم ومتكرر أو يحتمل جديا أن يتكرر.
- أن يشهد مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأعينهم الانتهاك أو يؤكد حصوله مصدر موثوق به.
- أن تفشل المباحثات السرية في وقف الانتهاك.

---

[1] - أنظر المادة 04 فقرة) 01 ج (من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 20 جويلية 1998.

[2] - ديفيد فايسبرودت وبيغي هايكس، **مرجع سابق**، ص 98.

[3] - عصام عبد الفتاح مطر، **مرجع سابق**، ص ص 223، 224.

– أن يكون اللجوء إلى الإدانة العلنية في مصلحة الضحايا.

2– مساعدة الدول على تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

بالرغم من أن هناك عدد كبير من الآليات الدولية قد استحدثت لدعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني، فإن الدول نفسها هي التي تتحمل المسؤولية الأولى للتنفيذ فبناء على اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، فإن الدول تلتزم صراحة بضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال اعتماد التدابير التشريعية والقضائية والإدارية على الصعيد الوطني تحقيقا لهذا الغرض، ومن أجل مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية، أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دائرة للخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني.[1]

وتنفيذا للإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الصادر عام 1993، والخاص بمطالبة الحكومة السويسرية الدعوة إلى عقد اجتماع مفتوح للجميع تحضره مجموعة من الخبراء الحكوميين المعنيين، دعا الإعلان إلى البحث في الوسائل العملية التي تشجع على الاحترام التام للقانون الدولي الإنساني وتطبيق قواعده[2]، وفي عام 1995 اعتمد المؤتمر الدولي السادس والعشرون لحركة الصليب الأحمر، ما دعا إليه المؤتمر الدولي لضحايا الحرب وأصدر قرارا بشأن اعتماد إنشاء الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني.[3]

لذلك بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إنشاء قسم خاص للخدمات الاستشارية للدول الأطراف، لتطوير الآليات التشريعية التي تكفل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وكفالة نشر أحكامه وضمان احترامها.

وقد انحصرت الموضوعات التي تتم الخدمات بشأنها في:[4]

– سن التشريعات الوطنية التي تجرم الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

– سن التشريعات الخاصة بحماية شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر.

– نشر أحكام القانون الدولي الإنساني.

---

[1] – بول برمان، دائرة للخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني : تحدي التنفيذ على الصعيد الوطني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر** العدد 74، 1996، ص 365.

[2] – الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب (من 30 أوت إلى 01 سبتمبر1993) **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 33، 1993، ص ص 323– 327.

[3] – المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار الأول، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 47، 1996، ص ص 61–63.

[4] – عصام عبد الفتاح مطر، **مرجع سابق**، ص 227.

– تشكيل لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تعمل على مساعدة الدول على التطبيق الأمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال نشر صكوك القانون الدولي الإنساني، وتذكير السلطات العامة الوطنية بواجباتها الخاصة بالنشر، وتقديم المشورة لها، وترويج القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني.

كما يستطيع المندوبين الإقليميين للجنة الدولية أن يتعاونوا مع الحكومات على نحو مفيد ويعاونوها في الأعمال القانونية والإدارية الضرورية، للوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي، وتسير هذه المساندة جنبا إلى جنب مع الخدمات الاستشارية التي أعلنت عنها اللجنة الدولية في المؤتمر الدولي السادس والعشرين.[1]

[1] – المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر – التحرك من القانون إلى العمل : تقرير اللجنة الدولية عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 48، 1996، ص ص209–239.

المبحث الثالث: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية

بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومي منفردة لترقية وحماية حقوق الإنسان، فإنها تقوم بنفس الدور بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية فهذه المنظمات تعترف بوجود المنظمات غير الحكومية، وتعمل على مشاركتها في أنشطتها ويظهر الاعتراف القانوني للنشاط الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية من خلال النصوص والقرارات الصادرة عن المنظمات العالمية والإقليمية وتعتبر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة أهم نص يتعلق بالمنظمات غير الحكومية، فهذه المادة رخصت للمنظمات الدولية غير الحكومية التعامل مع منظمة الأمم المتحدة وفضلا عن الدور الذي تقوم به هذه المنظمات في إطار منظمة الأمم المتحدة، فقد فتحت الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان أمامها المجال لحماية وترقية حقوق الإنسان في إطار آلياتها المنشأة لحماية حقوق الإنسان، كالنظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان (اللجنة الأوربية والمحكمة الأوربية)، والنظام الأمريكي (اللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية)، والنظام الإفريقي(اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية).

إن تعاون المنظمات الدولية الحكومية مع غيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية، عزز من دور هذه الأخيرة في السهر على حماية حقوق الإنسان وترقيتها، ومما زاد في تعزيز هذا الدور، اعتراف عديد نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بالطابع الدولي لنشاط هذه المنظمات، وبحقها في اللجوء إلى اللجان والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان.

ولتوضيح الجهود والمكانة التي تحظى بها المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الدولية، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع المنظمات الإقليمية.

المطلب الأول: تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع الأمم المتحدة

فتحت منظمة الأمم المتحدة مجال التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية، من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان، من خلال نظام الاستشارة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذا أمام إدارة شؤون الإعلام التابعة لها.

1- الاستشارة في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

دخلت المنظمات الدولية غير الحكومية في علاقات تعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم، المتحدة، وهو يمثل أحد الأجهزة الأساسية في الأمم المتحدة يتمثل دوره الأساسي في صنع السياسات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية، وفي هذا الإطار يجوز له دعوة ممثلي المنظمات غير الحكومية لإلقاء كلمات في اجتماعاته[1]، وتعتبر المادة71 من ميثاق الأمم المتحدة أهم نص حدد العلاقة التي تربط المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمنظمات الدولية غير الحكومية، حيث نصت هذه المادة على أنه " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاص، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما انه قد يجريها، إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن."

ويفهم من هذا النص أن التعامل بين الأمم المتحدة وبين المنظمات الدولية غير الحكومية يجب أن يتم من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وحده دون غيره من أجهزة الأمم المتحدة، وأن يقتصر على المسائل التي تدخل في اختصاصه فقط، أي في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من الأمور التي لا تتصل مباشرو بالمسائل السياسية أو الأمنية.[2]

2- شروط منح المركز الاستشاري

حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجموعة من المعايير التي يجب أن تتوفر في هذه المنظمات ليتعامل معها، وقد وردت هذه المعايير في قراره1296 (د-44) المؤرخ في 23 ماي1968، ويمكن إجمال هذه المعايير فيما يلي:[3]

---

[1] – عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور ،**مرجع سابق**، ص 219.

[2] – حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، **مرجع سابق**، ص 285.

[3] – عبد الكريم علوان، **مرجع سابق**، ص 123.

– أن تكون المنظمة معنية بمسائل تدخل ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والعلمية والتكنولوجية والمسائل المتصلة بها وكذلك بمسائل حقوق الإنسان.

– أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.

– أن تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها وأنشطتها وفقا لأهداف المنظمة ومقاصدها وطبيعة ونطاق اختصاصها وأنشطتها.

– أن يكون للمنظمة طابع تمثيلي ومكانة دولية معترف بها.

– أن تكون المنظمة دولية في بنيتها.

– أن تكون الموارد الأساسية للمنظمة الدولية مستمدة في جانبها الأكبر من مساهمات فروعها الوطنية أو مكوناتها الأخرى أو من الأعضاء الأفراد.

وقد جرى تنقيح تلك الترتيبات مجددا من قبل المجلس، وذلك بعد ثلاثة أعوام من التفاوض، حيث استعرض ترتيباته التشاورية مع المنظمات غير الحكومية في جويلية 1996 ومن نتائج هذه العملية قرار المجلس 31/1996 الذي نقح الترتيبات المتعلقة بتشاور المنظمات غير الحكومية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث وضع في هذا الصدد معايير لترتيبات اعتماد منظمات غير حكومية لدى مؤتمرات الأمم المتحدة وبسط عملية تقديم طلبات الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس، وقرر فيه السماح للمنظمات القطرية بتقديم طلبات العضوية.[1]

ويبت المجلس الاقتصادي والاجتماعي في منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية بناء على توصية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالمنظمات غير الحكومية وهذه اللجنة تتكون من 19 دولة عضو، وهي تجتمع سنويا، أما مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فهو لسان حال المنظمات غير الحكومية الممثلة لدى المجلس، ومن أهدافه كفالة تمتع هذه المنظمات بكامل الفرص والمرافق الملائمة لأداء وظائفها الاستشارية، وتأمين محفل للعملية التشاورية، وعقد اجتماعات للمنظمات الأعضاء من اجل تبادل الآراء بشان المسائل ذات الاهتمام المشترك.

[1] – عمر سعد الله واحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، **مرجع سابق**،ص 312.

2- تصنيف المركز الاستشاري

لما كانت المنظمات الدولية غير الحكومية لا يمكن أن تعامل على قدم المساواة نظرا لتميز واختلاف أهمية ما تمارسه من نشاط وتنوع حجم هذا النشاط وتأثيره وفاعليته من منظمة إلى أخرى، فقد كان من الطبيعي أن يتم تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية التي يتعامل معها المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى ثلاث فئات:[1]

الفئة الأولى: تتمثل في منح المركز العام وتدرج هذه الفئة في قائمتها تلك المنظمات التي تهتم بمعظم أو بكافة أنواع النشاط الذي يدخل في اختصاص المجلس، ويحق لها أن ترفع إلى المجلس مذكرات مكتوبة وان تعرض وجهة نظرها في اجتماعات المجلس ولجانه، دون حق التصويت، عن طريق ممثليها وان تقترح إدراج الموضوعات على جدول أعمال المجلس وفروعه الثانوية ولجانه المختلفة ومن أهم المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بهذا الوضع الاستشاري المتميز في الفئة أ لدى الأمم المتحدة:غرفة التجارة الدولية، الاتحاد التعاوني الدولي، الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين، الاتحاد العالمي للنقابات العمالية، الاتحاد العالمي للشغل، الاتحاد الدولي للنقابات العمالية المسيحية، المنظمة الدولية لأصحاب الأعمال، الاتحاد البرلماني الدولي، الاتحاد الدولي لهيئات أصدقاء الأمم المتحدة، الاتحاد العالمي للمحاربين القدامى، اتحاد المدن المتوأمة، بالإضافة إلى عدد من الاتحادات والمنظمات النسائية وهيئات الصليب الأحمر.

الفئة الثانية: وهي الفئة التي توجد فيها المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص وتدرج هذه الفئة في قائمتها تلك المنظمات التي تهتم بقضايا نوعية معينة اشتهرت بها ويحق لهذه المنظمات أن ترفع مذكرات إلى مكتوبة إلى المجلس، وأيضا أن يستمع المجلس إلى وجهة نظرها في الجلسات المخصصة لمناقشة الموضوعات التي تدخل في إطار اهتمامها.

الفئة الثالثة: وتدرج هذه الفئة في قائمتها المنظمات ذات مركز الإدراج في القائمة وهي المنظمات التي تقدم إسهامات موسمية لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويحق لهذا النوع من المنظمات تقديم مذكرات مكتوبة فقط.

3- مظاهر الاستشارة في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يجوز للمنظمات من الفئة الأولى أن تقترح على لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن ترجو اللجنة من الأمين العام إدراج بند ذي أهمية خاصة للمنظمة في جدول الأعمال المؤقت للمجلس،

[1] – حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص 286.

ويجوز بناء على توصية اللجنة أن يستمع المجلس أو لجان الدورة التابعة له إلى هذه المنظمات، ويمكن في ظروف خاصة الاستماع إلى منظمة من الفئة الثانية.[1]

ويجوز للمنظمات من الفئتين الأولى والثانية أن تقدم بيانات خطية إلى المجلس عن مواضيع يكون لهذه المنظمات أهلية خاصة فيها، ويجوز للأمين العام بالتشاور مع أمانة المجلس أو اللجنة أن يدعو منظمات مسجلة في القائمة إلى تقديم بيانات كهذه.[2]

ولهذه المنظمات أن تقترح إدراج موضوعات معينة في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأجهزة التابعة له، بل ولها أن تبدي رأيها شفاهة وكتابة عند مناقشة قضايا حقوق الإنسان في المجلس، ولعل أغلب الموضوعات التي تصل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قضايا حقوق الإنسان هي تلك التي تصله من المنظمات الدولية غير الحكومية.[3]

2- الاستشارة في إطار إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة

إضافة إلى نظام الاستشارة الذي تتميز به المنظمات الدولية غير الحكومية أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فقد فتحت إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة كذلك باب التشاور أمام هذه المنظمات من

2-1- آلية التمثيل

تتوفر للمنظمات الدولية غير الحكومية آلية تمثيل لدى إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة وهذه الآلية عبارة عن لجنة تنفيذية مؤلفة من 18 عضوا، وتقوم هذه الأخيرة بالتعاون مع قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بالمناسبات والبرامج والمبادرات التي تحظى بالاهتمام المشترك، بما في ذلك تنظيم المؤتمر السنوي للمنظمات غير الحكومية المرتبطة بإدارة شؤون الإعلام، بيد أن اللجنة التنفيذية المذكورة ليست جزءا من إدارة شؤون الإعلام، كما أن ارتباط المنظمات غير الحكومية بالإدارة مستقل عن علاقته ا باللجنة التنفيذية.[4]

وقد تم إنشاء إدارة شؤون الإعلام في عام1946 ، حيث أصدرت الجمعية العامة في قرارها 13 (د-1) توجيها لإدارة شؤون الإعلام ومكاتبها الفرعية من أجل القيام بما يلي:..."تقديم المساعدة والتشجيع الفعالين لخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية القطرية وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة،وانه لهذا الغرض وسواه، ينبغي للإدارة أن تعمل على تشغيل خدمة

---

[1] - عبد الكريم علوان، **مرجع سابق**، ص 126.

[2] - **المرجع نفسه**، ص 126.

[3] - **المرجع نفسه**، ص 127

[4] - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص 438.

مراجع كاملة التجهيز، وأن تزود المحاضرين بمعلومات وأن توفر هؤلاء المحاضرين من جانبها وأن تتيح استخدام ما لديها م ن منشورات وأفلام وثائقية وأشرطة صور ولافتات وغيرها من المعروضات لهذه الوكالات والمنظمات."

ولقد تعززت علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بإدارة الإعلام عام 1968 عقب طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقراره) 1297 (د-44) المؤرخ في 27 ماي من تلك الإدارة قبول عضوية المنظمات غير الحكومية، مع مراعاة نص وروح القرار 1296 (د-44) المؤرخ في 23 ماي 1968 الذي ينص على تعهد المنظمات غير الحكومية "بدعم عمل الأمم المتحدة وترويج المعرفة بمبادئها وأنشطتها، وفقا لأهدافها ومقاصدها ولطبيعة ونطاق اختصاصها وأنشطتها"[1]

2-2- شروط العضوية في إدارة شؤون الإعلام

يشترط لقبول عضوية المنظمات الدولية غير الحكومية في إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة، وبالتالي قيام علاقة بينهما، توافر أربعة شروط:[2]

- أن تشاطر المثل العليا المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.
- أن يقتصر عملها على أساس غير ربحي.
- أن يكون لديها اهتمام واضح بقضايا الأمم المتحدة وقدرة بينة على الوصول إلى أوساط عريضة أو متخصصة، من قبيل الأوساط التربوية ووسائل الإعلام ومراكز صنع القرارات وأوساط الأعمال.
- أن يكون لديها الالتزام والقدرة على إدارة برامج عالمية فعالة تتعلق بأنشطة الأمم المتحدة عن طريق نشر رسائل إخبارية ونشرات إعلامية وكراسات فضلا عن تنظيم المؤتمرات وحلقات العمل والموائد المستديرة،وحشد تعاون وسائل الإعلام.

أما الإجراءات اللازمة لعضوية تلك المنظمات في إدارة شؤون الإعلام فهي تتلخص في إرسال كتاب رسمي من مقرها إلى رئيس قسم المنظمات غير الدولية بإدارة شؤون الإعلام تعرب فيه عن اهتمامها بالانضمام إلى إدارة شؤون الإعلام، وينبغي أن يأتي الكتاب على ذكر الأسباب التي حذت بالمنظمة إلى طلب هذا الانضمام، إضافة إلى نبذة موجزة عن برامجها الإعلامية، وينبغي أن يرفق هذا الكتاب بستة عينات على الأقل من المواد الإعلامية التي أنتجتها المنظمة مقدمة الطلب، ومن شأن رسائل الدعم التي

[1] - **المرجع نفسه**، ص 438.

[2] - عمر سعد الله واحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص ص 327، 328.

تقدمها إدارات الأمم المتحدة الأخرى وبرامجها ووكالاتها المتخصصة و/أو مراكز ودوائر الأمم المتحدة للإعلام أن تعزز بشكل كبير
عملية النظر في هذا الطلب.[1]

وثمة ما يربو على 1500 منظمة غير حكومية ذات برامج إعلامية متينة متعلقة بالقضايا التي تهم الأمم المتحدة،ترتبط بإدارة شؤون الإعلام، مما يتيح للأمم المتحدة إقامة صلات قيمة بالجمهور عموما حول العالم، وتساعد إدارة شؤون الإعلام هذه المنظمات في حيازة ونشر معلومات تتعلق بطائفة من المسائل التي تشارك الأمم المتحدة في معالجتها، بغية تمكين الجمهور من استيعاب أهداف ومقاصد المنظمة العالمية بصورة أفضل.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية لم تتطور دوما في اتجاه التعاون الحسن، ففي الستينات أثارت بعض الدول تحفظات على عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية واتهمتها بالتعاون مع بعض الحكومات التي تمولها لاستخدامها كأدوات لتحقيق أغراض سرية خاصة لا تتناسب ومقاصد الأمم المتحدة، مثل القيام بعمليات تجسس، أو جمع معلومات غير رسمية...الخ.

كما وجهت إلى منظمات أخرى تتمتع بالوضع الاستشاري لدى الأمم المتحدة اتهامات أخرى تتعلق بمحاولة استغلال هذا الوضع لمجرد زيادة مكانتها ومحاولة تحقيق منافع مادية أو أدبية خاصة للعاملين بها دون أن تحقق من وراء ذلك أي فائدة للمجتمع الدولي.[3]

وقد أدت هذه الاتهامات إلى قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع المزيد من الضوابط وإضافة معايير أخرى إلى المعايير التقليدية التي سبقت الإشارة إليها مثل:

– أن تتمتع المنظمة بطابع ديمقراطي، وشفافية حساباتها وميزانياتها ومصادر تمويلها..الخ

–إعادة النظر في قائمة المنظمات غير الحكومية التي يتعامل معها وإجراء مراجعة دورية لها كل أربع سنوات للتأكد من استمرار التزامها بالمعايير التي حددت، وإلا فقدت وضعها الاستشاري لدى الأمم المتحدة[4].

في هذا السياق يبدو من الواضح أن علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الدولية غير الحكومية قد بنيت على أساس أنها علاقة انتقائية، فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي هو صاحب السلطة وهو الآمر الناهي في

[1] – عمر سعد الله واحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص ص 327، 328.

[2] – عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص 438، 439.

[3] – حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، **مرجع سابق**، ص 287.

[4] – **المرجع نفسه**، ص 287.

هذه المسالة، لأنه هو وحده الذي ينتقي من بين المنظمات الدولية غير الحكومية من يتعامل معه وفقا لشروط ومعايير يحددها وحده، أي أنها علاقة من طرف واحد يتحكم فيها المجلس.[1]

هذه العلاقة التي تربط بين المنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمة الأمم المتحدة طرأت عليها تغييرات كثيرة خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، وذلك لسببين:[2]

الأول: إثبات العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية لجدارتها وأهليتها في العديد من الميادين، وتمكنت من فرض نفسها، مما جعل الأمم المتحدة تكثر من التشاور معها والاعتماد عليها في مجالات كثيرة، وخاصة في مجالات حماية البيئة وحقوق الإنسان وغيرها.

الثاني: أن سقوط الإيديولوجيات والأنظمة الشمولية قد أدى في الواقع إلى تراجع كل ما هو عام أو حكومي أو رسمي وتزايد الاهتمام بكل ما هو خاص أو غير حكومي أو أهلي بصرف النظر عن مدى جدارة واستحقاق وكفاءة ما تقوم به من نشاط.

ولذلك لم تجد المنظمات الدولية غير الحكومية، عائقا في المشاركة في أنشطة الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة وخاصة في سلسلة المؤتمرات العالمية التي عقدتها مؤخرا مثل البيئة والتنمية، وحقوق الإنسان، السكان والتنمية، المرأة...الخ.

وظهر ذلك في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي تم تحت إشراف الأمم المتحدة سنة1993، والذي دعيت وشاركت فيه 840 منظمة دولية غير حكومية مقابل 172 دولة عضو و 95منظمة أو هيئة دولية حكومية أو محلية تباشر نشاطا له صلة بحقوق الإنسان.[3]

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن ثمة تعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والعديد من المنظمات الدولية، مع حرص اللجنة في الوقت نفسه على تأكيد استقلالها الكامل عن هذه المنظمات، فإذا كانت هذه المنظمات تعمل في مجال العمل الإنساني نفسه يجري العمل على تفادي الازدواجية في الجهود والتداخل في الأنشطة، من خلال عملية تنسيق تأخذ في حسبانها المهمة التي أناطها المجتمع الدولي باللجنة الدولية، كذلك تسعى اللجنة الدولية أحيانا إلى كسب دعم دبلوماسي لعملها الإنساني من منظمات تعمل في مجالات أخرى.[4]

---

[1] – حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، **مرجع سابق**،ص 286.

[2] – **المرجع نفسه**، ص 288.

[3] – حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، **مرجع سابق**، ص 286.

[4] – **المرجع نفسه**، ص 286.

وفي هذا السياق تتمتع اللجنة الدولية بصفة المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة وتتعاون مع إدارة الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة، وتحضر بصفة مراقب اجتماعات اللجنة الدائمة المشتركة فيما بين وكالات الأمم المتحدة ساعية إلى تنسيق أنشطتها مع هذه الوكالات ولا سيما المفوضية العليا لشؤون اللاجئين واليونيسيف، وبرنامج الغذاء العالمي، ومنظمة الصحة العالمية.[1]

كذلك تشارك اللجنة في الاجتماعات الدورية للمنظمات الإقليمية، سواء بصفة مراقب أو ضيف ساعية إلى استرعاء النظر والاهتمام إلى معاناة الضحايا، وإلى كسب ال دعم على الصعيد الإقليمي، وتتعاون اللجنة بصفة خاصة مع كل من المجلس الأوربي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوربا، ومنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا)، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد البرلماني الدولي.[2]

[1] – حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، **مرجع سابق**، ص 299.

[2] – **المرجع نفسه**، ص 299.

المطلب الثاني: تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع المنظمات الدولية الإقليمية

لقد فتحت المنظمات الدولية الإقليمية المجال أمام المنظمات الدولية غير الحكومية للعمل في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك في إطار الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان التي أنشأتها هذه المنظمات في نظمها الإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وفي إطار الآليات المنشأة في ظل هذه الاتفاقيات والمتمثلة في اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان، والمحاكم الإقليمية والتي تسهر على حماية وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات، فإن للمنظمات الدولية غير الحكومية الحق في التقدم بشكاوى أمام هذه اللجان والمحاكم، في حال وجود انتهاك لأحام هذه الاتفاقيات من طرف الدول الأعضاء فيها.

ولتوضيح الحقوق الممنوحة للأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية في إطار هذه الآليات قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نتناول فيها بالترتيب جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار، الآلية الأوربية لحماية حقوق الإنسان أولا، ثم في إطار الآلية الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي الأخير نتناول جهودها في إطار الآلية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

1- جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار الآلية الأوربية لحماية حقوق الإنسان

مرت آلية الحماية التي أسستها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعدة مراحل، فقد اعتمدت هذه الحماية بداية على هيئتين: اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولم يكن بالإمكان تقديم شكاوى من الأفراد، أو المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا إذا قدمت الدولة المشتكى منها بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوى ضدها.[1]

وجاء اعتماد البروتوكول رقم11 ، ودخوله حيز التنفيذ في 1998/11/1 الذي أعاد هيكلة نظام الرقابة على الاتفاقية، وذلك بدمج اللجنة والمحكمة في جهة قضائية واحدة تسمى المحكمة الدائمة، ومن أبرز الإجراءات المستحدثة هو السماح للمنظمات غير الحكومية والأفراد تقديم الالتماسات مباشرة إلى المحكمة، دون المرور على اللجنة، وهذا الإصلاح جعل المحكمة تصبح أكثر وظيفة وفعالية.[2]

كما حدد البروتوكول رقم 11 من جهة ثانية فترة انتقالية مدتها عام تبدأ من 01 /1998/11، تقوم خلالها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يشغل أعضائها مناصبهم كالمعتاد خلال هذه الفترة، بالنظر

[1] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **مرجع سابق**، ص 292.

[2] - Mutoy Mubiala , **le système régional africain de protection des droits de l'homme** , établissements Emile Bruylant Belgique, 2005, p26.

في مضمون الشكاوى التي سبق أن قدمت إليها والتي قبلت من ناحية الشكل، أما الشكاوى التي لم ينظر فيها شكلا، وتلك التي لم تستكمل اللجنة الأوروبية دارستها خلال هذه الفترة، فيعود للمحكمة الأوروبية الجديدة مهمة الفصل فيها.

وسنحاول في هذا الفرع التطرق إلى موقع ومكانة المنظمات الدولية غير الحكومية في هذا النظام، على اعتبار أن هذه المنظمات لها الحق في تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، وكذا المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وسنتناول أولا تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، وثانيا تقديم الشكاوى أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

أولا: تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان

تختص اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بالطعون التي ترفعها إليها الدول الأطراف والمتعلقة بالإخلال بالالتزامات المقررة في الاتفاقية، ومن جهة أخرى تنظر في الطعون الفردية وهي الطعون التي يدعي فيها شخص طبيعي أو هيئة غير حكومية، أو جماعة من الأفراد بأنه وقع ضحية بالإخلال من جانب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بالحقوق التي تم الالتزام بها.[1]

ولكن الاتفاقية قيدت هذا الحق بقيدين اثنين هما: الأول؛ هو أن تكون الدولة المشكو منها قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بنظر هذه الشكاوى، ويجوز أن يكون هذا الإعلان لمدة معينة،[2] الثاني؛ هو أن تكون ست دول على الأقل من الأقل المتعاقدة قد أعلنت اعترافها بهذا الاختصاص[3] وفي الإجراءات التي تتبع في النظر في شكوى الشخص الطبيعي أو المنظمة غير الحكومية أو جماعة من الأفراد، تقرر الاتفاقية الأوربية أنه يجب على الشاكي أن يستنفذ جميع طرق الطعن الداخلية قبل الالتجاء إلى اللجنة، فإذا استنفذ طرق الطعن الداخلية، جاز له الالتجاء إلى اللجنة في خلال 6 أشهر من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي.[4]

[1] – عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**،(الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة،2006)، ص 194.
– أنظر كذلك المادة 25 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950.

[2] – أنظر المادة 25 فقرة1 و 2من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[3] – أنظر المادة 25 فقرة 4 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[4] – أنظر المادة 26 فقرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

بعد اتخاذ اللجنة الإجراءات التي سبقت الإشارة إليها بشان الشكوى وهي التحقيق فيها[1] والسعي للوصول إلى تسوية ودية بشأنها[2] وفي حالة عدم الوصول إلى هذه التسوية، يوضع تقرير بشأن الشكوى يحال على لجنة الوزراء وعلى الدول ذات الشأن.[3]

وفي موضوع إحالة النزاع على المحكمة إذا كان الشاكي فردا أو جماعة من الأفراد أو منظمة غير حكومية فإن الذي يقوم بذلك هو اللجنة [4] بشأن من يحق له الالتجاء إلى المحكمة، ومنهم اللجنة، حيث لا يجوز لغير الدول المتعاقدة واللجنة الحضور أمام المحكمة[5]

2- تقديم الشكاوى أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

منحت المحكمة صلاحية البت في الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية ولكنها اشترطت لذلك وجوب قبول الدول الأطراف بهذا الاختصاص واللجوء إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ابتداء وإتباع الإجراءات التي سبق ذكرها أمام اللجنة، وبالتالي لم يكن للأفراد أو المنظمات غير الحكومية رفع شكواها مباشرة إلى المحكمة بل تنوب عنها اللجنة الأوربية.[6]

وفي عام 1994 قامت الدول الأطراف في الاتفاقية بإجراء تعديل جوهري على نظام الرقابة والإشراف على تنفيذ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وذلك باعتماد البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية حيث تضمن التعديل الجديد إنشاء محكمة أوربية دائمة لحقوق الإنسان، وبالتالي سمح هذا التعديل بموجب البروتوكول للمنظمات غير الحكومية بحق اللجوء مباشرة إلى المحكمة[7]، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من البروتوكول المعدل " يمكن لأي شخص طبيعي أو لأية منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص تقديم التماس أو عريضة بشأن أي انتهاك قد تقترفه دولة طرف في الاتفاقية لأحد أحكامها أو أكثر".

من خلال نص المادة 34 يتبين أن صلاحية المحكمة للنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية ليست اختيارية، بل أصبح واجبا عليها النظر في هذا النوع من الشكاوى.

---

[1] – أنظر المادة 28 (أ) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[2] – أنظر المادة 28 (ب) والمادة 30 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[3] – أنظر المادة 31 فقرة1 و 2من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[4] – أنظر المادة 48 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[5] – أنظر المادة 44 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[6] – أنظر فيما يتعلق بشكاوى المنظمات غير الحكومية، برهان غليون وآخرون، **حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية**،(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى،2001)، ص 364 وما بعدها.

[7] – Mutoy Mubiala , **op.cit**.,p26.

2- جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار الآلية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان

استحدثت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[1]، جهازين لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويعملان على ضمان احترام تعهدات الدول الأطراف فيما يتعلق بمحتوى الاتفاقية وهذين الجهازين هما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.[2]

وفي إطار هذين الجهازين تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية إلى فرض وجودها وتكريس مبدأ حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك من خلال نصوص مواد الاتفاقية التي تخول لها حق تقديم الشكاوى سواء أمام اللجنة أو أمام المحكمة.

لذا سنتناول في هذا الفرع جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار اللجنة أولا، وكذا جهودها في إطار المحكمة ثانيا.

2-1- تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

للأفراد والمنظمات غير الحكومية الحق في التقدم إلى اللجنة، لتقديم شكاوى ضد الدول التي تخترق الحقوق المعترف[3]، وتخضع العرائض الفردية والتي تقدمها المنظمات غير الحكومية لأحكام المادة 41 من الاتفاقية إلى إجراءات تتعلق بفحص مقبوليتها وإجراءات أخرى خاصة للنظر في أساسها وإلى محاولة التوصل إلى حل ودي لها، فإن أخفقت اللجنة في إيجاد الحل الودي تصدر تقريرا بشأنها، أما الإجراءات الخاصة بالنظر في العرائض المقدمة ضد دولة ليست طرفا في الاتفاقية فهي محكومة بالأحكام المنصوص عليها في المواد 51 إلى 54 من لائحة لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، في الواقع ليس هناك فرق كبير بين الاجرائين المقررين لفحص النوعين المذكورين من العرائض أو الشكاوى الفردية سوى أن العرائض المقدمة ضد دول أطراف في اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان قد تحال من اللجنة إلى محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان شريطة أن تكون الدولة المشكو ضدها قد أعلنت قبولها باختصاص المحكمة للنظر في هذا النوع من الشكاوى أو العرائض، إضافة إلى اختلاف آخر يتمثل في أن اللجنة لا تملك إصدار تقارير إلا بخصوص العرائض الفردية الموجهة ضد الدول الأطراف في الاتفاقية، وتتخذ اللجنة قراراتها في القضايا المنظورة من جانبها وفقا للضوابط المحددة في المادة 53 من لائحة اللجنة حيث يتوجب عليها أن

---

[1] – تمت الموافقة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مؤتمر انعقد في مدينة سان خوسيه (كوستاريكا – أمريكا الوسطى) بدعوة من منظمة الدول الأمريكية، وكان ذلك بتاريخ 1969/11/22، ودخلت حيز النفاذ في 1978/07/18 بتمام إيداع 11 دولة لوثائق التصديق أو الانضمام.

[2] – عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، **مرجع سابق**، ص 202.

[3] – انظر المواد، 01، 14، 18، 25، 26 من الإعلان الأميركي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948.

تضمن قرارها النهائي بيانا بالوقائع وباستنتاجات اللجنة وأية توصية تراها اللجنة ضرورية والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذ القرار.[1]

وقد نظرت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى غاية 1975 في أكثر من ألف وثمانمائة رسالة وشكوى في انتهاكات حقوق الإنسان، وقامت اللجنة بتبليغ الحكومات عن حالات الانتهاك وأوصت باتخاذ التدابير لعلاجه.[2]

2-2- تقديم الشكاوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان هي جهاز قضائي مستقل أنشئ بموجب اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وتضم المحكمة سبعة قضاة منتخبون مباشرة من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية[3] وتتمتع المحكمة وفقا لأحكام اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان باختصاصين، استشاري وقضائي.

وللإشارة فإن نصوص الاتفاقية لا تتضمن ما يتيح للفرد حق اللجوء إلى المحكمة مباشرة وإنما يقدم الأفراد والمنظمات غير الحكومية التماساتهم أمام اللجنة الأمريكية، حيث . تنظر اللجنة في الطعون المقدمة منهم باعتبارها الجهة المختصة.[4]

وبالتالي لم يكن أمام الأفراد والمنظمات غير حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة دون اللجوء إلى اللجنة، التي تمثلهم أمام المحكمة، إلا أن اعتماد النظام الداخلي في 2001 سمح للأفراد بالتقدم . مباشرة أمام المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من نفس النظام.[5]

وفي إطار الآليتين السابقتين (الآلية الأوربية والأمريكية) لحماية حقوق الإنسان، فإن دور المنظمات الدولية غير الحكومية يظهر من خلال:

- عمل المنظمات غير الحكومية بإبلاغ الضحايا بالإمكانيات والطرق المتاحة لهم أمام المحاكم الجهوية، وتدعوهم للعمل بهذه الإجراءات، لذلك نجد أن عديد الالتماسات الفردية المقدمة منذ 1998 أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كان من ورائها المنظمات غير الحكومية.[6]

---

[1] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **مرجع سابق**، ص ص 313، 314.

[2] – برهان غليون وآخرون، **مرجع سابق**، ص 368.

[3] – عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، **مرجع سابق**، ص 204.

[4] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **مرجع سابق**، ص:314.

[5] – Mutoy Mubiala , **op.cit**., p 27.

[6] – G.Cohen-Jonathan et J.F.Flauss **,op.cit**., p75.

2- ومن الواضح كذلك أن المنظمات غير الحكومية، تقوم بالإعلام والعمل في الميدان أمام الضحايا من أجل إعلامهم بوجود محكمة أوربية وتعرض عليهم طرح التماساتهم في حالة احتياجهم لها.[1]

3- كذلك أن الدعم المعرفي واللوجيستي الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان، يأخذ به الضحايا في كثير من الأحيان، خاصة إذا كان ممكن، وفي الحالات التي تكون فيها المنظمات غير الحكومية هي التي تمثلهم، أو تضع محامي للضحايا.[2]

4- كما تعمل المنظمات غير الحكومية على تمثيل الضحايا أمام المحكمة الأمريكية، واللجنة الأمريكية، وفي إطار هذه الأخيرة تمثلهم بصفة وكيل للضحايا، أما أمام المحكمة، فلا يمكنها سوى المشاركة في الإجراءات باسم الضحايا.[3]

وفي الأخير تجدر الملاحظة إلى أن منح الفرد، والمنظمات غير الحكومية حق الالتجاء إلى المحكمة، لا يعبر عن حماية للحقوق والحريات فحسب، وإنما يعد تطورا نوعيا على صعيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان عموما.[4]

3- جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار الآلية الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

يتمثل نظام الرقابة على حقوق الإنسان الذي جاء به الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام1981 ، في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي أنشأها الميثاق .بموجب المادة 30 منه، والتي بدأت عملها سنة 1968.

كما اعتمدت الدول الأطراف أيضا في منظمة الوحدة الإفريقية بروتوكولا إضافيا سنة 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 25 جانفي2004 ، وهو بروتوكول ملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والخاص بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وتعمل المنظمات غير الحكومية في إطار الآليتين السابقتين (اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية) دورا هاما في المشاركة في أشغالهما، وفي مساعدة الأفراد وتعريفهم بحقوقهم المكرسة في الميثاق والبروتوكول والمتمثلة أساسا في حق تقديم الشكاوى.

---

[1] - G.Cohen-Jonathan et J.F.Flauss ,op.cit, p75.

[2] -Ibid, p76.

[3]- Ibid,, p77.

[4] - أحمد عبد الكريم سلامة وآخرون، **حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة دراسة في القوانين المصرية والمواثيق الدولية**، المهندس للطباعة، مصر، بدون سنة نشر، ص 195.

وسنتناول في هذا المطلب دور المنظمات غير الحكومية أمام اللجنة الإفريقية أولا ودورها أمام المحكمة الإفريقية ثانيا.

3-1- تقديم الشكاوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

إلى جانب اختصاصاتها للنظر في بلاغات الدول، تختص اللجنة كذلك باستقبال التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، ويشترط أن تقدم هذه الالتماسات بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة، وتخضع هذه البلاغات للإجراءات نفسها التي تخضع لها الدول.

3-2- تقديم الشكاوى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أقر مؤتمر الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته المنعقدة في واغادوغو (أوغندا) عام 1998 بروتوكولا إضافيا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 25 جانفي 2004 بعد وضع التصديق الخامس عشر من طرف 1، والخاص بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. الكاميرون في 30 ديسمبر 2003 [1]وتتلقى المحكمة بلاغات من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بشرط موافقة الدولة المشكو منها باختصاص المحكمة.[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 05 فقرة 03 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، نجد أن ولاية المحكمة للنظر في بلاغات الأفراد والمنظمات غير الحكومية ليست إجبارية، أي أنها مقيدة بموافقة المحكمة ذاتها وبوجود أسباب استثنائية تبرر ذلك.[3]

وتقرر المادة 03 فقرة 01 كذلك من نفس البروتوكول، أن البلاغات المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية تخضع لنفس الإجراءات المطبقة في النظام الأوربي، سواء من حيث النظر في قبول الشكوى أو من حيث إجراءات المحاكمة والفصل في الموضوع، مع التأكيد على أن عمل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مكمل لعمل اللجنة الإفريقية، ونقصد بذلك وجوب النظر في البلاغات من طرف اللجنة قبل عرضها على المحكمة.[4]

---

[1]- Mutoy Mubiala , op.cit.,p 96.

[2] – أنظر المادة 05 والمادة 06 من البروتوكول الإضافي لعام 2004.

[3] – أنظر المادة 05 فقرة 03 من البروتوكول الإضافي لعام 2004.

– أنظر في هذا الخصوص محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، **مرجع سابق**، ص 312.

-Voir aussi Mutoy Mubiala, op.cit., p 96.

[4] – أنظر المادة 03 فقرة 01 من البروتوكول السابق الذكر.

– Voir aussi Mutoy Mubiala, op.cit., p97, 98.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن للمنظمات غير الحكومية دور كبير في وضع ميكانيزمات جهوية إفريقية لحقوق الإنسان، فمنذ نشأة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ساهمت المنظمات غير الحكومية في لعب دور هام أمام هذه اللجنة من أجل تحسين طرق عملها والحفاظ على سرية إجراءات اللجنة.[1]

كما منحت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 01 جانفي 2004 المركز الاستشاري لأكثر من 300 منظمة غير حكومية، وطورت تعاونها أيضا مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث اعتمدت المركز الاستشاري ل 13 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في 30 ماي 2003.[2]

[1]- Mutoy Mubiala , op.cit.,p 96

[2] - Ibid , p92 ,93.

المطلب الثالث: مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الطفل والمرأة وإعادة إدماج اللاجئين.

لقد عملت العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية على تقديم المساعدات والعمل الإغاثي الإنساني وهذا بهدف تخفيف المعاناة الإنسانية التي تمس بالأخص الفئات الضعيفة كالأطفال والنساء أثناء الذي تتميز به النزاعات، فقد تميزت المنظمات الدولية غير الحكومية بالمشاركة الفاعلة خصوصا تلك التي تتمتع بالصفة الاستشارية والتي لها تأثير كبير في اتخاذ القرار.

فقد ظهر عمل المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل أكبر بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل عام1989 كمراقب وداعم لتطبيق الاتفاقية من قبل الدول الأطراف، كما عمل الفريق غير الحكومي NGO Groupعلى الجمع بين الجيل الأول والجيل الثاني للحقوق فلولا الدور الفاعل الذي لعبته المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فدورها كان ولا يزال عاملا أساسيا في نشر الوعي بحقوق الطفل والدفاع عنها وتطبيقها.[1]

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر International committee of the Red Cross من أهم الهيئات الدولية الموكل إليها حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة وهذا باعتبارها من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتميز بخصائص الإنسانية، وعدم التحيز والحياد والاستقلالية والعمل التطوعي، وعليه تقوم اللجنة ICRC بإعطاء العناية للأطفال بتوفير الأغذية المناسبة والخاصة بهم والملابس والمساعدات الطبية.[2]

كما تولي اللجنة أهمية خاصة لصون وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم وكذلك البحث عن المفقودين وفي سبيل ذلك تعمل على تحصي وتتابع جميع الأطفال الذين تفرقوا عن عائلاتهم وتسجل هوية كل واحد، كما تنشئ نظاما للبحث عن الأهل، وكذلك من الأنشطة تقوم بها الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية الزيارات التي إلى الأشخاص المحرومين من حرياتهم إلى معسكرات أسرى الحرب لأنه قد يتعرض الأطفال للاعتقال أو للأسر.[3]

كما عملت اللجنة الدولية لصليب الأحمر بتقديم توجيهات للمجتمع الدولي عن مشكلة حماية الأطفال الأبرياء ضحايا الحرب بالإضافة إلى طلب من المؤتمر الدولي السادس عشر للصليب الأحمر عام 1938

[1] – غسان خليل، حقوق الأطفال التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، لبنان :بيروت،2003 ، ص9

[2] – بشير شريف يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 64.

[3] – فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، عمان :دار الثقافة،2011 ، ص 191.

في دورته في لندن على ضرورة مواصلة دراسة حماية الأطفال الضحايا بالتعاون مع الإتحاد الدولي لرعاية الطفل الدولية، كما قامت اللجنة الدولية لصليب الأحمر بالعديد من المبادرات لصالح الأطفال أثناء النزاع المسلح، وفي عام 1984 نشرت اللجنة الدولية لصليب الأحمر دراسة بعنوان "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني أجرتها الأستاذة " دنيس بلانتر "وهدفها هو تحقيق حماية قانونية للأطفال[1].

حيث نجد أن كل المبادرات التي قامت بها اللجنة الدولية لصليب الأحمر تهدف إلى حماية حقوق الأطفال ومنع ارتكاب الجرائم ضدهم خاصة أثناء فترة النزاعات.

كما دعت منظمات دولية غير حكومية أخرى إلى عقد مؤتمر دولي حول الاتجار الجنسي بالأطفال ونجد على رأسها اكيات ECPAT خلال سنة 1994 حيث أكدت المنظمة على ضرورة إنهاء ظاهرة الاتجار بالأطفال والقضاء على جميع أشكال الاستغلال والجرائم البشعة التي ترتكب ضد الأطفال.[2]

بالإضافة أن إنتشار ظاهر تجنيد الأطفال دفع بالعديد من المنظمات الإنسانية الدولية إلى إلغائها خاصة منظمة العفو الدولية التي عملت على وقف إستخدام الجنود الأطفال بحيث تعارض منظمة العفو الدولية التجنيد الطوعي أو الإجباري للأولاد والبنات دون سن الثامنة عشر وتشير إلى أنه أكثر من 60 دولة من بينها إستراليا والنمسا وألمانيا وهولندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة لا تزال تجند بصورة قانونية أطفالا في سن السادسة عشرة والسابعة عشر، ففي النزاع المسلح الدائر في بوروندي تم تجنيد الأطفال وخطفهم وتحطيم طفولتهم وتعريض مستقبلهم للخطر وتم إستخدام أطفال تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة.[3]

كما نجد تزايد أدوار الفتيات في المشاركة كمقاتلة ومساندة في الجيوش والجماعات المسلحة في شتى أنحاء العالم، حيث تحدث مندوبو منظمة العفو الدولية في كولومبيا إلى نساء تم تجنيدهن قسرا في صفوف الجماعات المسلحة، بحيث تم إرغامهن على القيام بأعمال الطهي والغسل والإصلاح وحمل الأسلحة والعمل كرقيق، كما تضم أكبر صفوف الفتيات المقاتلات في السلفادور وأوغندا، بالإضافة إلى سريلانكا توجد عدد كبير من الفتيات المجندات وكذا في أنغولا.[4]

ولهذا يقتضي توفير الأمن للمرأة للإقرار بالتهديدات الخاصة التي تواجهها في أعقاب النزاع وذلك من خلال محاولة القضاء على العنف الجنسي وإعادة إدماج المرأة في المؤسسات وتوفير فوائد السلام

---

[1] – سليم عليوة، **"حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية"**،(مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق،2010)، ص 253.

[2] – غسان خليل، **مرجع سابق** ، ص141.

[3] – فضيل عبد الله طلافحة، ، **مرجع سابق** ، ص 192.

[4] – عروبة جبار الخزرجي، **حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق**،(عمان :دار القانة،2009)، ص253

كخدمات التعليم والصحة والمأوي، بحيث تعتبر مشاركة المرأة في بناء السلام شريك بالغ الأهمية في دعم الركائز الثلاثة للسلام الدائم والمستدام وهي الانتعاش الإقتصادي، والتماسك الاجتماعي والشرعية السياسية.

فالجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في عمليات منع نشوب النزاعات وتسويتها ترتبط على نحو لا يمكن تجاهله بالجهود الرامية إلى معالجة أثر النزاع على المرأة، وبما أن بناء السلام يعنى بالتصدي لكل أشكال الظلم بما فيها عدم المساواة بين الجنسين، وهذا ما يتطلب الاعتراف بالأدوار التي تضطلع بها النساء خلال النزاع بصفتهن كمحاربات، ومشاركتهن في المصالحة في أعقاب النزاع.[1]

بالإضافة أيضا إلى دور منظمة كير الدولية CARE International في حماية حقوق المرأة حيث عملت على فتح مراكز للاستشارات لنساء اللواتي يعانون من صدمات نفسية نتيجة النزاعات وهذا بهدف القضاء على الآثار التي تخلفها النزاعات على نفسية المرأة وانعكاسه سلبا على حياتها مع المجتمع.[2] كما تستوقف إشكالية اللاجئين اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ترى نفسها مسؤولة مباشرة عن مصير اللاجئين الذين هم الضحايا المدنيون للنزاعات المسلحة، وتعتبر اللجنة بصفتها المكلفة من قبل المجتمع الدولي والهيئة الساهرة على إعمال وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني حيث عملت اللجنة منذ نشأتها على حماية اللاجئين خاصة بعد الحرب العالمية الأولى إذ وجد الملايين من الناس أنفسهم خارج بلدانهم الأصلية دون حماية ولا أمان مضطرين للانتقال بحثا عن الأمن والسلم.

ولهذا قامت اللجنة من أجل محاولة التخفيف من معاناتهم حيث تمكن من حماية اللاجئين في كل من ألمانيا والنمسا، السويد وإسبانيا، كما تولت حماية اللاجئين الفلسطينيين من خلال تقديم مجموعة من الخدمات منها الأدوية، الأغذية والملابس، الخيام والأغطية وغيرها من الإمدادات.[3]

ولهذا تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع منظمة أوكسفام على إعادة الروابط العائلية فهي تعمل على حماية اللاجئين الذين لا يمكنهم العودة إلى أوطانهم، بحيث تعمل المنظمة على تقديم المساعدات منها الخدمات الصحية والمواد الغذائية،توفير المياه النقية والسكن وغيرها من الإمدادات، ولهذا تدخل اللجنة سنة 1998 على حماية النازحين في النزاع الدائر بين إريتريا وإثيوبيا من خلال توزيع المواد

[1] – تقرير الجمعية العامة ومجلس الأمن، **مشاركة المرأة في بناء السلام**، الدورة الخامسة والستون،2010 ، ص 7.

[2] – بيل ستيرلاند، **مرجع سابق**، ص 75.

[3] – زهرة مرابط،**"الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة"**،(مذكرة ماجستير ، جامعة تيزي وزو ، قسم الحقوق،2011)، ص 99.

الغذائية والمياه وكذا تدخلت في مالي ونيجيريا سنة 1994 من خلال تقديم مجموعة من المساعدات الإنسانية كالغذاء والمياه والمأوى[1].

كما نجد أنه بعد انقضاء سنوات عديدة لا يزال سكان شرق تشاد يعانون من أثر النزاع المسلح في دارفور، والاقتتال بين الجيش التشادي وحركات المعارضة التشادية المسلحة والعنف المجتمعي والقبلي ففي ما بين سنتي 2005 و2007، شهد الإقليم الحدودي المضطرب مع السودان مئات الهجمات التي أدت إلى أعمال قتل واغتصاب وتدمير للقرى وسرقة للمواشي وتهجير جماعي للسكان من ديارهم على نطاق واسع، حيث يقدر عدد اللاجئين الذين فروا من دارفور بنحو250 ، 000لاجئ، وإبتداء من سنة 2006 مارست منظمة العفو الدولية ضغوطاً على مجلس الأمن الدولي كي يقر بنشر قوة دولية في شرق تشاد تستطيع حماية المدنيين ورحبت المنظمة بقرار مجلس الأمن الذي إتخذه خلال سنة 2007 بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في الإقليم للتنازل عن شرق تشاد والتخوم الشمالية الغربية لجمهورية أفريقيا الوسطى.[2]

كما تعمل العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى بتقديم الإغاثة والمعونات الإنسانية للمنكوبين من ضحايا الحرب، فقد حاولت إقامة مناطق أمنة في النزاع السوداني من خلال تقديم المعونات للمجاعة وإقامة مناطق خالية من السلاح وإعادة توطين اللاجئين وضحايا الحرب بإقامة منطقة ثالثة أمنة.[3]

وقد عرفت مشاركة عدد كبير من المنظمات الدولية غير الحكومية في إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وحمايتهم حيث عملت على تقديم الإغاثة للمخيمات اللاجئين الألبان، كما تسعى للتقليل من اللاجئين في كوسوفو والقضاء على هجرة الأشخاص من البلقان إلى أوروبا الغربية، بالإضافة إلى الدور الكبير لمنظمة أطباء بلا حدود في العديد من المناطق التي فيها عدد من اللاجئين بحيث تدخلت لحماية اللاجئين الكمبوديين الذين لجوء إلى تيلاندا وذلك بتقديم الأدوية والقيام بعمليات جراحية للاجئين، فضلا عن دورها على تقديم المساعدة للاجئين في الصومال وهذا من خلال توزيع الأغذية وتقديم العلاج وبناء المستشفيات ومجموعة من الخدمات الإنسانية.[4]

---

[1] – اللجنة الدولية لصليب الأحمر، إعادة الروابط العائلية، تم تصفح الموقع يوم:
www. Icrc.org/ arab.

[2] – منظمة العفو الدولية، تشاد :نحن أيضا نستحق الحماية تحديات لحقوق الإنسان مع بدء إنسحاب الأمم المتحدة،2010 ، ص 14.
تم تفحص الموقع يوم: www.amnesty.org

[3] – ياسر أبو شبانة، **النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي**،(مصر :دار السلامة للطباعة والنشر والتوزيع،2008)، ص 191.

[4] – أمينة حلال، **تأثير المنظمات غير الحكومية على سيادة الدولة القومية**، (مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية،2007)، ص 17.

كما قدمت منظمة أطباء بلا حدود منذ سنة 1988 المساعدات الطبية للمواطنين الباكستانيين واللاجئين الأفغان الذين يعانون من آثار النزاعات المسلحة وضعف خدمات الرعاية الصحية والكوارث الطبيعية بالإضافة إلى أنها تدخلت في كل من الصومال وأفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية ونيجيريا، المغرب واليونان ومالطة وإيطاليا وفرنسا حيث قامت منظمة أطباء بلا حدود على تقديم الرعاية الطبية والنفسية لأولئك الذين نجوا من مخاطر النزاعات.[1]

بالإضافة إلى نشاط منظمة أطباء بلا حدود في تقديم المساعدة والرعاية الصحية للنازحين في كل من ياسين، صليعة وأبو حديد في شرق دارفور، ونجد أيضا دور منظمة كير الدولية في مساعدة النازحين حيث عملت على توزيع مجموعة من الأطقم الصحية على النازحين في منطقة الكوك[2].

كما تشير إحصائيات سنة 2013 إلى أكثر من 8،1 مليون شخص فرو من النزاع في سوريا، حيث بلغ عدد اللاجئين السوريين حوالى 8،2 مليون لاجئ منها نسبة 52 % أطفال، ولهذا عملت العديد من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية في محاولة التخفيف من معاناتهم ومعالجة أوضاعهم وتقديم توصيات من معانا تعود إيجابا بالنفع لصالح اللاجئين عامة، كما تحرص على تقديم المساعدات الإغاثية المتعلقة بتوفير الطعام والمأوى والرعاية الصحية والتعليم وتسهيل تطبيق الحلول الدائمة الطوعية والمتمثلة في عودة اللاجئين إلى ديارهم الأصلية والإدماج في مجتمعاتهم وإعادة توطينهم.[3]

بالإضافة إلى العدد الكبير الذي خلفه النزاع الدائر في جنوب كردفان والنيل الأزرق هذا ما فرض هجوم من القوات المسلحة السودانية لقصف عشوائي الأمر الذي أجبر مئات الآلاف من الأهالي على الفرار ووجود أكثر من 30 ألف لاجي وهذا ما فرض العديد من التهديدات التي يوجهها اللاجئين، ولهذا أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع العشرات من اللاجئين والنازحين، كما عقدت اجتماع في جنوب السودان مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى.[4]

حيث أكدت منظمة العفو الدولية على بذل كل جهودها لإيصال المعونات الغذائية وغيرها من السلع الضرورية للاجئين من غذاء ومأوي ومياه وخدمات صحية، كما تسهر على ضمان إستقبال اللاجئين

---

[1] – مارك سوفانياك، فيضانات باكستان :مازالت الإحتياجات ملحة، نشرة بلا حدود، العدد11 ، 2011، ص 7.

[2] – **المرجع نفسه**، ص4.

[3] – برومو غرافيك، **اللاجئون والأشخاص النازحون داخليا بين حقوق الإنسان والواقع**، **مجلة موارد منظمة العفو الدولية**، العدد2 ، 2014 على الموقع: www.amnestymena.org

[4] – ياسر أبو شبانة، **مرجع سابق**، ص 19

ومحاولة دمجهم وكذا تقديم المنح للأطفال اللاجئين والسهر على تقديم كل المعونات التي يحتاج لها اللاجئين[1].

بالإضافة إلى العديد من الجهود التي بذلتها منظمة العفو الدولية بالتعاون مع العديد من NGOs الأخرى في سبيل حماية اللاجئين في الكثير من دول العالم ومحاولة تقديم الخدمات الأساسية كالغذاء، المياه والمأوي، وإعادة الإدماج والتأهيل وقد تم تقديم منحة لعشرات الآلاف من المشردين في العاصمة التشادية نجامينا بعد إجلائهم بالقوة من مساكنهم.

ونجد أيضا دورها في توفير منحة لإحياء الفقيرة في عاصمة مصر القاهرة، وشاركت في المسيرة التي قامت بها، العاصمة الكينية نيروبي في أكبر الأحياء الفقيرة في إفريقيا وهذا بهدف المطالبة بحقهم في السكن الملائم في تقديم الغذاء والمياه وخدمات الصحة لعدد من اللاجئين في كل من أوغندا وتنزانيا والبرازيل، السلفادور والأرغواي.[2]

مما سبق نجد أنه بالفعل للمنظمات الدولية غير الحكومية بكل أنواعها دور في تقديم ما لم تستطع القيام به الدول، حيث عملت على تقديم الغذاء والمياه والخدمات الصحية والمأوي لكل الفئات المحتاجة خاصة الأطفال، النساء واللاجئين باعتبارهم أكثر الفئات المتضرر من النزاعات ففي كل الحالات نجد كل منظمة متخصصة تعمل على تقديم المساعدة والإغاثة المتميز بها فمثلا تعمل منظمة العفو الدولية والصليب على تقدم الرعاية

والحماية للحقوق، أما أطباء بلا حدود تسهر على تقديم الخدمات الصحية، في حين منظمة أوكسفام تعمل على تأمين الغذاء والمياه وكل هذه المنظمات تعمل في تكامل بهدف تقديم الخدمات والمساعدات الإنسانية.

[1] – تقرير منظمة العفو الدولية، يمكننا الفرار من القنابل، ولكن لا يمكننا الفرار من الجوع اللاجئون السودانيون في جنوب السودان،2012 ، ص16.

[2] – تقرير منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم،2010، ص18.

المبحث الرابع :اليات إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان

طبيعة الاهتمام لدى المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، يحتم عليها العمل من أجل تبني استراتيجيات، وأساليب، تمكنها من تحقيق نتائج أفضل، في مثل هذه القضايا، فإذا كانت الآلية الأولى) لجنة تقصي الحقائق (إستراتيجية بيانات ومعلومات فإنّ الثانية) تعزيز دور الرأي العام إستراتيجية إعلامية تركز على الإعلان والدعاية والرأي العام،أما الآلية الثالثة لا تقل أهمية على عن الآليتين السابقتين ألا وهي :الآلية القانونية والتي تتجسد في محاولة المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بإدارة قضايا حقوق الإنسان البحث عن صياغة المعاهدات الدولية والمشاركة في إعداد المواثيق الدولية التي تساهم بشكل كبير جدا في حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان على مختلف المستويات .وسنحاول من خلال هذا المبحث، التركيز على هذه الآليات وتبيان أهميتها في مجال إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال ثلاث مطالب :

المطلب الأول: لجان تقصي الحقائق

المطلب الثاني: تعزيز دور الرأي العام الدولي

المطلب الثالث: صياغة المواثيق والمعاهدات الدولية

المطلب الأول: لجان تقصي الحقائق

1- تعريف لجان تقصي الحقائق

تعتبر لجان تقصي الحقائق، fact finding mission من الأساليب الهامة التي تعتمد عليها الدول والمنظمات الدولية وكذا المنظمات الدولية غير الحكومية في العديد من الحالات، لاسيما تلك التي تتعلق بقضايا الفساد، أو النزاع، أو انتهاكات وقعت لحقوق الإنسان .وقد دأبت المجموعة الدولية على إتباع هذا الأسلوب بشكل دائم، نظرا للنتائج التي يحققها في التوصل إلى معرفة الأسباب والكشف عن الحقائق يعرف المركز الدولي للعدالة الانتقالية لجان تقصي الحقائق بأنها:[*1]

هيئات للتحقيق ذات طابع مؤقت، ومرخص لها رسميا، يتم إنشاؤها في محاولة لتوضيح معالم فترة سابقة من القمع، أو الصراع، أو الفظائع الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان ومعالجة ما يستوجب العلاج منها .تمثل هذه اللجان هيئات قضائية كما أنها تنشأ لمدة محددة مسبقا، وتصدر في نهاية مهمتها تقريرا عن النتائج التي توصلت إليها والتي تشمل عادة على اقتراحات وتوصيات الإصلاح في المستقبل، وفي كثير من الأحيان -وللتمييز بين لجنة وأخرى - يتم تسميتها باسم القضية التي تحقق فيها[2]

2- لجان تقصي الحقائق في المنظمات غير الحكومية

تعد لجان تقصي الحقائق آلية من عدة آليات متاحة للمنظمات غير الحكومية، وتعتمد هذه الأخيرة -سواء منها العاملة على المستوى الوطني أو تلك التي تعمل على المستوى الدولي - بشكل كبير على الدور الهام الذي تضطلع به لجان تقصي الحقائق، فهي قد تبادر في إنشاء هذه اللجان أو تشارك فيها إذا ما طلب منها ذلك.

إتباع المنظمات غير الحكومية بكل أنواعها لهذا الأسلوب في إدارة القضايا التي تدافع عنها، نابع أساسا من عدة أسباب يمكن تلخيصها في ما يلي:

---

* مركز العدالة الانتقالية : يعمل هذا المركز على مساعدة البلدان التي تسعى إلى محاسبة المسؤولين عن الفظائع الجماعية أو انتهاكات حقوق الانسان.ويعمل في مجتمعات خرجت لتوها من مرحلة الحكم القمعي،أو الصراع المسلح. يقدم المركز معلومات مقارنة وتحليلات قانونية وسياسية ويقوم بالتوثيق وإجراء البحوث الإستراتيجية للمؤسسات المعنية بالعدل وتقصي الحقائق وللمنظمات غير الحكومية والحكومات كما يساعد على وضع الاستراتيجيات الخمس للعدالة الانتقالية والمتمثلة في . : مقاضاة المرتكبين للانتهاكات توثيق الانتهاكات من خلال الوسائل القضائية مثل لجان تقصي الحقائق. إصلاح المؤسسات التي تنتهك حقوق الانسان تقديم التعويضات للضحايا تعزيز المصالحة.

[2] – مركز العدالة الانتقالية،**لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية مبادئ فراتي التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان نقصي لحقائق**،(نيويورك: .م.ع.إ)، 2004،ص 04.

- **الخبرة:** حيث يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تسهم بخبرتها، في نجاح عمل اللجان..

- **التمثيل:** المنظمات بفضل شبكة علاقاتها يمكنها أن تضمن تمثيل الفئات المعنية (مثل الضحايا الذين ينتمون إلى القطاعات المهمشة).

- **الدعم:** تستطيع المنظمات الدولية غير الحكومية أن تساعد اللجان على دعم بنيان المؤسسات السياسية الضعيفة.

- **العلاقات المتبادلة:** العمل مع لجان تقصي الحقائق يمكن أن يؤدي إلى تقوية العلاقات المتبادلة بين مختلف الأطراف المشاركة في هذه اللجان[1].

إنّ لجان تقصي الحقائق كآلية تعتمد عليها المنظمات غير الحكومية في إدارة قضاياها تختلف كثيرا عن غيرها من اللّجان، لاسيما تلك التي تنشئها الدول، وسبب ذلك يعود لكون لجان تقصي الحقائق التي تشرف عليها المنظمات غير الحكومية خاصة في مجال حقوق الإنسان تحظى بمصداقية اكبر في نظر الرأي العام الوطني والدولي .حيث أن الدول تمارس تأثيرا كبيرا على اللجان التي أنشأتها من أجل أن يكون التقرير الصادر عنها في صالح الدولة ولا يضر بمصالحها لاسيما بمصداقيتها أمام مواطنيها، وكثيرا ما كانت الدولة أو الأجهزة الرسمية التابعة لها طرف من الأطراف المتورطة في إرتكاب الإنتهاكات موضوع التحقيق الذي تجريه هذه اللجان، ومع ذلك نجد أن الدولة تسارع إلى إيفاد لجنة تقصي الحقائق من أجل امتصاص غضب الرأي العام المحلي وإعطاء إنطباع بأنه ليس لها علاقة بما جرى، ومن هنا كانت مصداقية هذه اللجان أقل من مصداقية لجان تقصي الحقائق التي تنشئها المنظمات غير الحكومية، والتي تحظى بقبول أكثر وبتغطية إعلامية واسعة حتى أن نتائجها كثيرا ما تكون موضع نقاش الدول والمنظمات الدولية، والتي قد تتبنى في كثير من الحالات التقارير التي تصدر عن هذه اللجان، وسبب ذلك أن تقارير هذه اللجان أكثر شمولا ودقة وأوسع إنتشارا من التقارير الحكومية.

3- مراحل عمل لجان تقصي الحقائق

للتعرف أكثر على أهمية وطبيعة عمل لجان تقصي الحقائق بالنسبة للمنظمات غير الحكومية سنقوم بتقسيم دراستنا لها إلى 3 مراحل :مرحلة التحضير للجنة، مرحلة عمل اللجنة، مرحلة ما بعد اللجنة،وسنقوم بتبيان خصائص كل مرحلة بشكل مفصل للوقوف على الدور الذي تقدمه هذه الآلية للمنظمات الدولية غير الحكومية في إدارة قضاياها.

[1] مركز العدالة الانتقالية، **مرجع سابق**، ص05

3-1- مرحلة التحضير للّجنة: تتضمن هذه المرحلة خطوات عديدة أهمها:

- تحديد الصلاحيات، والاختصاصات.
- تعيين، وتوظيف أعضاء اللجنة.
- الاتصال بالأطراف المعنية بمهمة اللجنة.
- التأكيد على التعاون مع باقي المنظمات غير الحكومية(التشبيك).

3-1-1- تحديد الصلاحيات والاختصاصات: إذ يجب على اللجنة أن تحدد اختصاصاها منذ البداية وقبل الشروع في عملها وأن تكون هذه الصلاحيات واضحة، إذ أن بعض الجوانب يستحيل تعديلها في مراحل لاحقة من مراحل اللجنة، مثال ذلك أنه في نهاية التحقيقات التي قامت بها لجنة تقصي الحقائق في غواتيمالا ضغطت بعض المنظمات غير الحكومية على اللجنة من أجل الإعلان عن أسماء مرتكبي الإنتهاكات، الأمر الذي يمثل مخالفة لصلاحياتها واختصاصاتها التي وضعتها في البداية، وبالتالي تم رفض طلبها لذلك فإن هذه الخطوة ذات أهمية كبيرة في تشكيل لجنة تقصي الحقائق، فهي التي تحدد كيفية عملها، كما تنص على الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، وذلك عبر تحديد الأطر الزمنية والقانونية، والسياسية للتحقيقات التي تجريها ومن أمثلة لصلاحيات الهامة التي تركز لجان تقصي الحقائق على ضرورة توفرها نذكر ما يلي:

- سلطة استدعاء الشهود.
- صلاحيات التفتيش والضبط.
- صلاحيات حماية الشهود.
- صلاحية تقديم التقارير ووضع التوصيات .
- القدرة على توسعة التحقيق بما يخدم مسار عمل اللجنة .[1]

3-1-2- تعيين وتوظيف أعضاء اللجنة :عند تعيين أعضاء لجان تقصي الحقائق والعاملين بها، لابد من مراعاة عدة أمور منها ضرورة التكافؤ بين الجنسين(التأكيد على مدى التزام المنظمات غير الحكومية بقضايا النوع الاجتماعي)، إذ يعتبر هذا الشرط من الأسباب التي تساعد على نجاح مهمة اللجنة فوجود المرأة ضمن هذه اللجان سيسهل عملية التواصل مع الضحايا والشهود لاسيما من النساء والأطفال وتكمن أهمية الاختيار السليم لأعضاء اللجنة في:

- الشمولية، والشفافية المعقولة.
- إضفاء المزيد من المشروعية على عمل اللجنة.

[1] - مركز العدالة الانتقالية،**مرجع سابق**،ص 16.

- احترام أراء الضحايا.
- الالتزام بالضوابط القانونية القائمة.
- اختيار أعضاء يتمتعون بأعلى قدر من الاحترام.
- اختيار أعضاء يأخذون المهمة الاخلاقية الواقعة على عاتق اللجنة مأخذ الجد،ويتحلون بالمثابرة وحسن الاستماع.

من هنا نستنتج أن عملية إختيار الأعضاء على قدر كبير من الأهمية، فهم يمثلون واجهة اللجنة، وبالتالي مصداقيتها، ومدى إحساسها بالمسؤولية في أداء عملها، وإصدار تقريرها يتوقف على نوعية أعضائها فمثلا :لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية كان فيها ستة من الأعضاء السبعة المكونين لها ذوي خبرة واسعة في مجال العمل مع المجتمع المدني، وبخاصة مع المنظمات غير الحكومية، وهذا الأمر كان له اثر على نجاح مهمة اللجنة.

3-1-3- الاتصال بالأطراف المعنية بمهمة اللجنة: من المهم تحديد الأطراف المعنية بعمل اللجنة منذ البداية وتحديد طبيعة العلاقة معهم وحدود كل طرف، واهم الأطراف التي تكون على صلة بعمل اللجنة بصفة عامة وفي مجال حقوق الإنسان نجد أنّ أهم الأطراف المشاركة في عمل اللجنة هي[1]:

- منظمات حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية،المحلية والدولية.
- المنظمات المعنية بتسوية الصراعات.
- منظمات مساندة الضحايا.
- منظمات الصحة النفسية.
- المنظمات العمالية.
- المنظمات المعنية بحقوق المرأة.
- المنظمات الأكاديمية والبحثية.
- المؤسسات الدينية.

3-1-4- التأكيد على التعاون مع باقي المنظمات غير الحكومية (التشبيك): عند التحضير لإنشاء لجنة تقصي الحقائق، لابد من أن تتوافر التعبئة الكافية،لكل نشاطات اللجنة، ولا يمكن لمنظمة غير حكومية واحدة أن تقوم بكل شيء، لاسيما إذا ما كانت مواردها غير كافية، بالتالي لابد لها من أن تتعاون مع منظمات أخرى،وهذا من شأنه أن يسهل مهمتها، ويوفر لها العديد من القدرات والموارد، كزيادة الثقة .توفر

[1] مركز العدالة الانتقالية،**مرجع سابق**،ص 17.

المهارات الجديدة والخبرات العالية، تساعد في تحقيق نتائج أفضل، لكن لابد من أن يكون هناك مستوى كاف من التوافق فيما بينها، لأنّ حسن إدارة عملية التشاور بين هذه المنظمات يرفع من مستوى الفعالية والتأثير، ويشجع المنظمات غير الحكومية التي لم تكن تتوقع نقاشا حول لجنة تقصي الحقائق، على المشاركة الايجابية في هذه العملية .[1]

مثل هذا التعاون والتنسيق بين المنظمات غير الحكومية أو ما يعرف بالتشبيك، أصبح من المميزات الهامة للمنظمات غير الحكومية لاسيما منها الدولية،إلاّ أنّ هذا التنسيق والتعاون لابد له من شروط فيجب على هذا الائتلاف الذي جمع أكثر من منظمة غير حكومية، أن يتسم بالمشاركة الواسعة، والمتكافئة، فلو اتخذت منظمة واحدة موقع الصدارة في سياق عملية الربط، فإنّ ذلك سوف يكسب لجنة تقصي الحقائق القدرة على تحقيق أهدافها.

عملية التشاور بين المنظمات غير الحكومية التي تضمن التمثيل العريض والمتكافئ لمختلف قطاعات المجتمع، وتعترف بالمطالب الاجتماعية الرئيسية، يمكن أن تصبح أداة لا غنى عنها في أي لجنة لتقصي الحقائق فهذه العملية توفر:

- **الفعالية:** زيادة الفعالية من خلال الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة.
- **التمثيل:** أي تمثيل المصالح المتعددة للأطراف المعنية بقضية التحقيق.
- **الاتصال:** أي تحسين سبل الاتصال بين اللجنة والمنظمات غير الحكومية والمواطنين.
- **إدارة العلاقات:** بمعنى تقليل الخلافات إلى أدنى حد لها ومعالجتها.
- **الشرعية:** دعم شرعية اللجنة وبناء الثقة وتوطيد ركائز المجتمع المدني.
- **الإعلان:** إعطاء المجتمع المدني صوتا مسموعا.
- **التوعية:** إلمام المنظمات بكل المعلومات، وإحاطة الغير بجوانب عملية لجنة تقصي الحقائق.

3-2- مرحلة عمل اللجنة: بعد الإنتهاء من مرحلة التحضير للجنة وتوفير مختلف الشروط من أجل نجاحها، تأتي المرحلة الموالية وهي بداية عمل اللجنة .وبدورها تتميز هذه المرحلة بخطوات مختلفة أهمها:

3-2-1- تحقيق التواصل وإقامة العلاقات: كما ذكرنا سابقا أن المنظمات غير الحكومية تحرص كثيرا على الاتصال بالأطراف المختلفة، من أجل التنسيق معها وزيادة مواردها، وفي هذه المرحلة يكون التنسيق على مستوى عال، حيث تتشاور المنظمات فيما بينها وتوزع المهام كما تكون هذه العلاقات بين أعضاء

[1] - مركز العدالة الانتقالية،**مرجع سابق**،ص، 18.

لجنة تقصي الحقائق وكذا الضحايا والشهود إضافة إلى الإعلام، وتترجم هذه العلاقات في عقد اجتماعات دورية، والمقابلات، وتسجيل كل المحادثات بما يمكن لجنة التحقيق من الحصول على المعلومات.

3-2-2- جمع وتحليل المعلومات: تشكل المعلومات عنصرا هاما وفعالا لنجاح عمل أي لجنة تقصي حقائق، فهذه المعلومات تعتبر أرضية انطلاق لها وكذا أرضية الوصول، فهي تبدأ عملها بجمع المعلومات التي تحتاجها من أجل الكشف عن الانتهاكات كما أنها تقدم في نهاية عملها معلومات لذلك فقد أولت المنظمات الدولية غير كافية لتفسير حجم هذه الانتهاكات والمتسبب فيها* .الحكومية أولوية كبيرة لها في أداء عملها خاصة عبر لجنة تقصي الحقائق التي تنشئها .[1]

- المتاحف والمحفوظات الوطنية.
- المنظمات الدولية والحكومات الوطنية.
- المواد المرخص بالاطلاع العام عليها في ظل القوانين الوطنية والدولية الخاصة بحرية المعلومات.

تختلف لجان تقصي الحقائق المنشاة عن بعضها البعض في نوعية المعلومات التي تعتمد عليها فمثلا لجنة التحقيق التي أنشأت في البيرو استخدمت معلومات مستقاة من الشرطة والجيش، لكنها لم تعتمد على المحاكم كمصدر للمعلومات بسبب أن القانون في البيرو لا يسمح بالاطلاع على الملفات القضائية المفتوحة، من هنا نجد أن مصدر المعلومات للمنظمات غير الحكومية في ما يتعلق بلجان تقصي الحقائق تختلف تبعا لنوع هذه اللجنة والقوانين التي تعمل وفقها.

تحديد مصادر المعلومات هام جدا لعمل اللجنة، لكن هناك شروط أخرى في عملية الجمع وهي نوعية المعلومات التي يجب أن تكون صحيحة ودقيقة وأن تكون صيغة تدوينها، وقواعد بياناتها مع تطلبات اللجنة ونظم معلوماتها، وهذا ما يؤدي إلى تقليل الجهد، والوقت الكبير المنفق في تنظيم المعلومات وتبويبها.بعد عملية جمع المعلومات يتم تحليلها والتأكد من صحتها بناء على التحريات التي تجريها اللجنة والمقابلات التي تكون مع الضحايا أو صناع القرار كما يتم في هذه المرحلة نشر المعلومات والتي لا تقل أهمية عن عملية جمع المعلومات .وتتمثل أهمية هذه العملية بالنسبة للمنظمات غير الحكومية في:

- الدعاية لجهود اللجنة.

* وتتمثل أهم المصادر التي تعتمد عليها لجنة تقصي الحقائق في 1 :مراكز توثيق حقوق الإنسان وملفاتها 2 .. الجمعيات المعنية بالضحايا،بما في ذلك الملفات التي يجمعها الأفراد* 3. لجماعات والأفراد في المنفى،والملفات التي أعدوها 4 . أعمال لجان تقصي الحقائق السابقة 5 . مدونات جلسات المحاكم ووقائعها،وسجلاتها 6 . سجلات الأجهزة الاستخبارية7جلات الهيئات المهنية) القانونية والطبية، والإعلامية والأكاديمية.(

[1] – مركز العدالة الانتقالية،**مرجع سابق**،ص 23.

- الإعلان عن عمل المنظمات غير الحكومية، وحجم مشاركتها في اللجنة.
- توعية الرأي العام.
- تدريب العاملين في اللجنة.

إنّ المعلومات على قدر كبير من الأهمية في نجاح عمل أي لجنة لتقصي الحقائق، وهي تتفاوت من حيث نوعية المعلومات التي يتم نشرها من قبل لجنة تقصي الحقائق حسب المرحلة التي تمربها اللجنة بين مرحلة التحضير أو مرحلة عمل اللجنة أو مرحلة ما بعد اللجنة والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم :(2): مراحل لجنة تقصي الحقائق ونوع المعلومات التي يتم التركيز عليها

المرحلة	نوع المعلومات ومجال تركيزها
التحضير والإعداد للجنة	التركيز على نوع المعلومات المحصل عليها
أثناء عمل اللجنة	التركيز على التنسيق وطرق نشر المعلومات
نهاية عمل اللجنة	التركيز على ضمان تلقي المعلومات في الوقت المناسب للتأثير على التقرير النهائي

المصدر:من إعداد الطالب الباحث

3-3- مرحلة ما بعد اللجنة

المرحلة الثالثة لعمل لجنة تقصي الحقائق :تّمثل مرحلة النتائج التي توصلت إليها اللجنة بعد عمليات التحقيق التي قامت بها ويتم التركيز في هذه المرحلة على النقاط التالية:

- مساعدة الضحايا الذين تعرضوا للإنتهاكات وأثبتت التحقيقات حجم المعاناة التي مرت بهم.
- توعية الرأي العام، خاصة بمدى النشاط والجهد الذي بذلته لجنة تقصي الحقائق؛ للوصول إلى الحقيقة.
- العمل على تخليد ذكرى الضحايا الذين قضوا في الأحداث.
- تقييم اللجنة، ومتابعة تنفيذ توصياتها.
- إقامة ورشات عمل، لمناقشة أداء اللجنة والعراقيل التي واجهتها.
- ضمان بقاء الاهتمام الإعلامي باللجنة.
- التصدي لمختلف وجهات النظر التي تابعت عمل اللجنة، لاسيما الإنتقادات التي كثيرا ما تتعرضلها أي لجنة للتقصي.

فمرحلة ما بعد اللجنة أو مرحلة النتائج تركز فيها اللجنة أولا على تبيان ظروف العمل التي ميزت أداءها، وتبيان حجم الصعوبات التي اعترضتها،وتتمثل أهم الخطوات التي تميز هذه المرحلة في:

3-3-1- إعداد ونشر التقرير النهائي للجنة

أهم ما يميز هذه المرحلة هي التقرير النهائي الذي تصدره اللجنة في نهاية عملها، وتحرص المنظمات غير الحكومية على نشر ما جاء في هذا التقرير على نطاق واسع، ويساعدها في ذلك امتلاكها للقدرات الكافية في مجال الإعلان والتواصل مع الرأي العام الوطني والدولي وكذا العالمي ومختلف وسائط الاتصال، وقد تواجه المنظمات غير الحكومية صعوبات في هذه الخطوة لاسيما من طرف الحكومات، التي قد ترفض التقرير أو تتحفظ على نشره بشكل كامل، لدواعي أمنية أو اجتماعية حسب وجهة نظرها وكثيرا ما

يكون مثل هذا الموقف في قضايا الإنتهاكات التي تمس حقوق الإنسان في المناطق ذات التركيبة العرقية المعقدة، وهنا لابد على المنظمات الدولية غير الحكومية التصدي لمثل هذه المواقف وأن تعمل بكل مالديها من قدرات وموارد من أجل نشر التقرير الذي أعدته. [1]

تختلف طرق عرض المعلومات المحصل عليها بعد نهاية عمل لجنة تقصي الحقائق، إذ تعمل اللجنة على نشر المعلومات التي تحصلت عليها والتي جاءت في تقريرها النهائي تبعا لـ:

- الصلاحيات التي منحت للجنة منذ بداية تشكلها، هي التي تحدد سقف المعلومات التي يمكن للجنة نشرها.
- نوع الجمهور الذي تخاطبه اللجنة حيث تستخدم لجنة تقصي الحقائق وسائل الاتصال تبعا للجمهور الذي تخاطبه حيث تعتمد على:
- **استخدام العرض التقدمي:** يكون الاعتماد على هذه الوسيلة عند عرض التقرير على صناع السياسات والمسؤولين الحكوميين.
- **الاعتماد على الكتب المرشدة:** وذلك عند التعاون مع المنظمات غير الحكومية وهذا لعرض النتائج التي تم التوصل إليها وكذا الآليات التي تم استخدامها في عمل اللجنة والتي ستكون متاحة لجميع المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تستخدمها في برامجها التدريبية المختلفة، كما تقوم بدراسات وتحليلات لتقييم أداء اللجنة.

---

[*] يتم نشر تقرير لجنة تقصي الحقائق عبر العديد من الوسائل منها :العمل على إقامة الندوات الصحفية والورشات الإعلامية مع مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة لاسيما تلك التي تحظى بنسب متابعة كبيرة

- ترجمة التقرير النهائي إلى اللغات المختلفة .
- إعداد ملخصات قصيرة للنتائج والتوصيات الأساسية .
- إعداد طبعات مصورة،ومزودة بالرسوم الايضاحية للنتائج والإجراءات التي تم استخدامها ..
- العمل على دمج عمل لجنة تقصي الحقائق في صلب المناهج الدراسية التي يتم التدريس بها على مستوى الدولة التي عملت بها لجنة تقصي الحقائق.
- إعداد أفلام قصيرة وأفلام وثائقية توضيحية،وهذه الطريقة أثبتت فعالية وأصبحت من الأساليب الهامة للمنظمات غير الحكومية فهذه الأفلام وكذا الصور الفوتوغرافية في إمكانها أن تعكس حجم الإنتهاكات الممارسة ضد حقوق الإنسان في البلد الذي عملت فيه لجنة تقصي الحقائق وهذه الوسائل يمكنها أن تدعم نتائج اللجنة.

– الاعتماد على وسائل الاتصال المتاحة بشكل سهل مثل تسجيلات الفيديو: ويتم اللجوء إلى مثل هذه الوسائل عند عرض التقرير على الضحايا والمجتمعات المحلية والرأي العام الوطني.

3-3-2- وضع استراتيجيات لدعم الضحايا: وتتم هذه الخطوة عبر:

– مواصلة الكشف عن الحقائق.

– تحريك الدعاوى القضائية .

– تقديم التعويض، والإنصاف.

– تقديم الدعم النفسي، والاجتماعي.

مما سبق نجد أن المنظمات الدولية غير الحكومية تركز في لجان تقصي الحقائق ليس على النتائج فقط، بل تحاول البحث عن أفضل الطرق لمساعدة الضحايا، والتخفيف من حجم معاناتهم لاسيما في مجال حقوق الإنسان أين تركز المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في هذا المجال على تحريك دعاوى قضائية ضد المنتهكين لهذه الحقوق وتقديم المساعدة القانونية والمشورة اللازمة للضحايا سيما وأنّ خبرتها في هذا المجال كبيرة، ناهيك عن الدعم النفسي والاجتماعي الذي توفره هذه المنظمات للضحايا.

3-3-3- تقييم أداء اللجنة: من خلال هذه الخطوة، تركز المنظمات غير الحكومية على أمرين أساسيين:

– **عملية توثيق النتائج التي توصلت إليها اللجنة:** وتكمن أهمية هذه الخطوة، في الحيلولة دون حدوث فجوة معلوماتية مع اللجان التي ستأتي بعد هذه اللجنة.

– تبيان نقاط الضعف والقوة في أداء اللجنة: وذلك من أجل العمل على تحسين أدائها مستقبلا لجنة تقصي الحقائق كأسلوب تستخدمه المنظمات الدولية غير الحكومية في إدارة قضاياها لاسيما قضايا حقوق الإنسان،هي آلية فعالة جدا، وكثيرة الاستخدام،نظرا لما تحققه من نتائج تساعد هذه المنظمات على ضمان أن تتحرى الدقة،والوقوف الدائم والمباشر على مختلف الإنتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، وأين ما كانت تلك الانتهاكات .فلجنة تقصي الحقائق توفر للمنظمات الدولية غير الحكومية جميع الشروط لموضوعية التي تحتاجها في إدارة قضايا حقوق الإنسان من خلال[1]:

التحضير والإعداد الجيد للموارد، الأداء الفعال، ومصداقية النتائج إلا أنّ هذه العوامل وحدها غير كافية لنجاح عمل لجنة تقصي الحقائق، إذ توجد هناك عوامل أخرى تساهم في تعزيز دور هذه اللجان وضمان أداء جيد وتتمثل هذه العوامل في:

[1] تقرير لجنة تقصي الحقائق،**مرجع سابق**، ص 22

– وجود مطلب اجتماعي واضح ومحدد :أي أن يقتنع الضحايا، وصناع الرأي والقرار، أنّ الإنتهاكات التي وقعت لحقوق الإنسان في بلدهم تستوجب إنشاء لجنة تقصي الحقائق، والتي في مقدورها أن تكشف حجم الإنتهاكات والمتسببين فيها في الماضي أو الحاضر.

– الإرادة السياسية: إنّ عمل المنظمات غير الحكومية في أي مجال وعبر مختلف الآليات يحتاج إلى تعاون وتنسيق مع الدول والحكومات، فهذه الأخيرة تعتبر من العوامل المساعدة على نجاح عمل لجنة تقصي لحقائق، فالتنسيق معها قد يكون في معظم الأحيان لصالح عمل لجان تقصي الحقائق شرط أن يكون في حدود ما تقبل به المنظمات غير الحكومية، ولا يكون من باب التدخل في عملها، من أجل التأثير على سياستها تجاه إدارة قضايا حقوق الإنسان التي تعتبر من القضايا الحساسة للدول.

– إحكام صياغة الصلاحيات والاختصاصات: إنّ هذا العامل يمثل الشق القانوني الهام في عمل لجنة تقصي الحقائق ويرتبط أيضا بالعامل السابق، أي مدى مساندة الدولة والسلطات الرسمية لعمل اللجنة بحيث تمنحها الصلاحيات الكافية كما تقوم بتسهيل نجاح عملها دون التدخل في صلاحياتها أو الضغط على أعضائها أو إعاقة عملها بموجب قوانينها الداخلية.

– المعلومات المتاحة: لابد على المنظمات غير الحكومية المنشأة لهذه اللجان أو المشاركة فيها مع أطراف أخرى أن تقدم المعلومات الكافية، وأن تكشف الحقائق دون أي تردد وبشكل كاف ومتاح للرأي العام.

– توافر الموارد الكافية: إنّ هذا العامل يكون على مستويين:

مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية: بحيث تكون الميزانية التي أعدتها المنظمة كافية، إضافة إلى نوعية الأعضاء الذين تم اختيارهم من قبلها.

على مستوى الدولة (التي تعمل داخلها اللجنة): وهذا عبر السماح للجنة بالتحرك كيفما تشاء دون الضغط عليها، أو التدخل في شؤونها،وأهم شيء هو عنصر الأمن لأعضاء اللجنة، فكثيرا ما تنشط مثل هذه اللجان في أماكن حساسة، وغير آمنة أو تشهد حالة طوارئ فهنا يكون لزاما على الدولة أن تحمي أعضاء اللجنة من أي اعتداء[1].

[1] تقرير لجنة تقصي الحقائق،**مرجع سابق**، ص 23

المطلب الثاني: تعزيز دور الرأي العام الدولي

1- تعريف الرأي العام: اكتسب الرأي العام الدولي أهمية كبيرة، فالعلاقات الدولية تتأثر بشكل متزايد بالرأي العام الدولي، لاسيما مع تنامي ظاهرة العولمة التي طرحت قضايا عديدة، وأتاحت المجال لتدخل الرأي العام الدولي ليتناول القضايا التي أفرزتها مثل: قضايا ترقية وحماية حقوق الإنسان، البيئة، التمييز العنصري، منع عمالة الأطفال، الإرهاب..

يشكل الرأي العام بمختلف مستوياته الوطني، والدولي، والعالمي، عاملا مهما في نجاح إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لمختلف القضايا التي تهتم بها سواء في مجال التنمية الاقتصادية، أو مجال حقوق الإنسان، أو في مجالات أخرى .تتبع قوة الرأي العام في المجتمع المدني وبخاصة في المنظمات الدولية غير الحكومية في كونه بات مشاركا في حوار السياسة العالمي (Dialogue[1] Global Policy) لأن معظم نشاط هذه المنظمات مستقى من اهتمامات الرأي العام كما تعبر اهتماماتها عن اهتمامات هذا الرأي، بالتالي فهي تسعى من أجل تحقيق هدفين أساسيين:

1-1- إما أن تعبر عن اهتماماته وتوجهاته وطموحاته

1-2- تعتمد عليه في نجاح نشاطاتها ومختلف عملياتها عن طريق الضغط الذي يمارسه على الحكومات والهيئات الرسمية المختلفة، مما ينعكس ايجابيا على نجاح حملاتها، أي ثمة تأثير وتأثر بين هذه المنظمات والرأي العام وسنعرض إلى الدور الايجابي الذي يلعبه الرأي العام في نجاح إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان بشكل مفصل خلال هذا المطلب.

يعرف الرأي العام على أنه: موقف الجماهير نحو القضايا العامة في المجتمع، التي تحيط بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة في فترة معينة.ويعتبر الرأي العام اليوم عنصرا ضروريا لنجاح الأنظمة الديمقراطية،فهو يعبر عن وجهة نظر المواطنين ولا يمكن للحكومات تجاهله إذ له القدرة على تعزيز سلطة الأنظمة والقدرة أيضا على إسقاطها، لذلك فإنّ الكثير من الدارسين في هذا المجال يرون بأن قوة النظام الديمقراطي تكمن في إحترام توجهات الرأي العام، لأن توجهات المواطنين تساعد الأنظمة الديمقراطية على حل مشاكلها فهي تخلق أرضية للحوار والتفاعل بين المواطنين وأنظمتهم أي بين القمة والقاعدة من هنا فإنّ أهمية الرأي العام تكمن في أنه:

- مرشد للحكومة :يعمل الرأي العام كمرشد للحكومة في احترام المؤسسات السياسية.

[1] -Jem,Bendell ,**Debating NGO accountability**(New York:U-N,2006),p51.

– يساعد في تشريع القوانين :لأن الحكومة هي دائما تحت أنظار الرأي العام، فكل القوانين والقرارات التي تصدرها يتعاطى معها الرأي العام فيدعمها أو يمارس الضغط من أجل تغييرها أو إلغائها،وبالتالي فهو يساعد الحكومة في تبني القوانين التي ترضى بقبول المواطنين.

– يراقب: فالرأي العام يعمل كلجنة للمراقبة، فهو يراقب أداء الحكومة وينتقد سياساتها الخاطئة ويعمل بمثابة جهاز إنذار للحكومة.

– يحمي الحقوق، والحريات: الرأي العام يؤدي دور الحافظ والحامي لحقوق وحريات المواطنين ففي الدول الديمقراطية، يحظى الأفراد بالحق في النقد والدعم للحكومة بطريقتهم الخاصة.

هذا عن أهمية الرأي العام بالنسبة للدول .أما عن أهمية الرأي العام للمنظمات الدولية غير الحكومية فهي أهمية كبيرة. ومن الاستراتيجيات الرئيسية التي طورتها المنظمات الدولية غير الحكومية هي التركيز على صناع السياسة والقرار وكذا وسائل الإعلام المختلفة والرأي العام. فالمنظمات الدولية غير الحكومية الأكثر فاعلية لا تسع لقيادة الرأي العام بقدر ما تسعى من أجل إيجاد توافق مع مواقف الرأي العام.

1-3- أهمية الرأي العام للمنظمات الدولية غير الحكومية

لقد أدركت المنظمات غير الحكومية مبكرا الدور الذي يلعبه الرأي العام في دعم مختلف النشاطات التي تقوم بها، والقضايا التي تدافع عنها، لذلك عمدت إلى استخدام وسائل الاتصال من أجل التأثير على توجهاته، وتركز المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل كبير على إصدار التقارير،كنوع من الرصد والمتابعة لأوضاع حقوق الإنسان، وكذا نوع من التأثير الذي تركز عليه هذه المنظمات لتوجيه أراء وإنطباعات الرأي العام .وتختلف التقارير التي تصدرها المنظمات غير الحكومية بين تقارير نوعية وأخرى سنوية.

التقارير النوعية: تخصص لمتابعة قضية من القضايا على مدى فترة طويلة نسبيا ما يسمح للمنظمة من الخروج بنتائج وتقييم دقيق لوضع حقوق الإنسان.

التقارير السنوية: تبرز وضع حقوق الإنسان في مختلف الدول التي فروعها وأجهزة تابعة للمنظمة، ما يمكنها من فضح الإنتهاكات، وتعبئة الرأي العام الدولي ضد تلك الحكومة لوقف تعسفاتها.

إهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بالرأي العام يندرج إنطلاقا من الإهتمام بالمعلومات وخاصة نشر المعلومات وفي هذا الصدد نذكر الأنواع الرئيسية للمعلومات وهي :[1]

[1] – Julian lee,Kigali,Rwanda ,**Camparing NGOinfluence in the EUandUS**. (Generva, C.A.S.I.N,September 2006),p07.

- معلومات توثيق المشاكل.
- تقييم الرأي العام.
- تقديم الحلول المحتملة.

بعد أن تتحصل المنظمات الدولية غير الحكومية على المعلومات، تتأكد منها وتوثقها ثم تعمل على نشرها في الاتجاه الذي تنشط من أجله أي بما يخدم رسالتها .فالمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال التنمية في الجنوب تعمل على التأثير في قناعات الأفراد في الدول المتقدمة حتى يضغطوا على حكوماتهم للمساعدة الفقراء في الدول المتخلفة، إذ كيف يعلم مواطنون في هولندا حجم الفقر والجوع في مناطق بعيدة في إفريقيا؟ فالمنظمات الدولية غير الحكومية تزود الرأي العام الهولندي والأمريكي و...بحجم المعاناة في مختلف دول العالم، والتي قد لا توضع محل اهتمام بالنسبة للجهات الرسمية في هذه الدول[1] أو قد تجد صعوبات في التعاطي مع هذا النوع من المشاكل، التي باتت مشاكل دولية ولا تعني دولة يعينها.فصناع القرار والمسؤولين يبحثون دائما عن الحلول للمشاكل، لذلك تقدم المنظمات غير الحكومية المعلومات التي يحتاجون إليها لحل المشاكل، فصناع القرار قد لا يجيدون الوقت الكافي لدراسة المشاكل بالتفصيل، كما أنّ الخبرة كبيرة لدى هذه المنظمات بسبب عملها في دول كثيرة وهذا ما يطرح بدائل كثيرة لصناع القرار.

تدرك المنظمات الدولية غير الحكومية أهمية الرأي العام في دعم نشاطاتها، ومختلف العمليات التي تقوم بها، لذلك نجدها تركز على الأدوات التي تساعدها في التواصل، والتأثير على الرأي العام من أهم هذه الأدوات نذكر وسائل الإعلام بمختلف أنواعها،التي تمثل حجر الأساس في إستراتيجية المنظمات الدولية غير الحكومية، وعلاقتها بالرأي العام، فوسائل الإعلام تساعد المنظمات غير الحكومية في أداء عملها :عبر مختلف الأدوار التي تقوم بها، من أهم هذه الأدوار نذكر .[2]

- **قنوات للاتصال:** مثل الصحف، المجالات، الإذاعة أو التلفزيون تستخدم للإيصال المعلومات لفئات واسعة من الجمهور.

- **نقل المعلومات:** تساهم وسائل الإعلام في النقل المنتظم للمعلومات إلى عموم الجمهور، وإلى الحكومة، وإلى صناع القرار الدوليين (International decision makers) فهي تلعب دور هام كبير في التسويق، وتشكيل النقاش العام.

[1] - Abey, Hailu senbeta , **Non Governmental Organizations and Development with Reference to** University catholique de Louvain, Novembre 2003),p24.:**the Benelux Countries,(** Louvain

[2] - the Coalition for the International Criminal Court,**NGOMedia Outreach: Using the Media as an Advocacy Tool**,September 2003,p1-11.

– **تؤسس للتحالفات:** أجهزة الإعلام تؤسس للتحالفات الأكثر أهمية بالنسبة لتجمع المنظمات الدولية غير الحكومية، وتنشئ العلاقات الجيدة مع الصحفيين، حيث يعتبر الدور الذي يقومون به مكملا للحملات الفعالة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية.

– **تقدم وجهات نظر مختلفة:** تعمل وسائل الإعلام على التعريف بعمليات وأنشطة المنظمات غير الحكومية كما تقدم رأيها فيها عبر المقالات، والصور ...فيشكل ذلك نوع من الضغط السياسي على الحكومات، كما تنقل المعلومات والتي تندرج ضمن عمليات التعليم التي تركز عليها المنظمات غير الحكومية.

– **دعوة الحكومات:** فهي تعمل على دعوة الحكومات إلى مساندة ودعم الحملات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية مثال ذلك: الحملة الإعلامية التي مارستها أجهزة الإعلام من أجل المصادقة على القانون الأساسي لروما، وتطبيقها على المستوى القانون الوطني، كما عملت على منع التجديد للقرار الأممي 1422 المتعلق بمنح حصانة لجنود حفظ السلام.

إن أهم ما يمكن التركيز عليه من خلال هذه الأدوار، هو أن وسائل الإعلام لها تأثير كبير على النقاشات العامة وتوجهات الأفراد في مختلف المجالات .لكن حتى تتمكن هذه الأدوات الإعلامية من النجاح هي بحاجة إلى:

– تحديد الجمهور المتلقي (مواطنون /صناع السياسة).
– والمستوى (محلي / دولي /عالمي)
– وهل هذا الجمهور يساند القضية التي تدافع عنها المنظمة أو يعارضها.

فالرأي العام، يمثل جسرا قويا بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فعلى الرغم من الأهمية المتزايدة للمنظمات غير الحكومية إلاّ أن بعض الحكومات لا تنظر إليها على أنها لاعب مساوي لها أو في إمكانه أن يحل محلها، ولذلك نجد مثلا أن المنظمات غير الحكومية قد تشارك في المؤتمرات الدولية لكن قد تمنع من المشاركة في المراحل الحاسمة للمؤتمر (مرحلة صياغة التوصيات والقرارات)، وتتوقف مشاركتها عند مرحلة المشاركة في وضع جدول أعمال المؤتمر117 .

المطلب الثالث: صياغة المواثيق والمعاهدات الدولية

قياس مدى نجاح المنظمات الدولية غير الحكومية في أداء عملها مرهون بحجم النشاط الذي تترجمه الإنجازات التي تحرزها هذه المنظمات، كما أنه مرهون بمدى التسهيلات التي تجدها هذه المنظمات غير الحكومية لاسيما، التسهيلات القانونية، التي تساعدها على أداء مهامها، خاصة إذا تعلق الأمر بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي لا يشمل نشاطها دولة واحدة بل دول عديدة.

من هنا كان تركيز المنظمات الدولية غير الحكومية على المشاركة في صنع المعايير الدولية التي تخدم نشاطها، وهذه الآلية رافقت ظهور هذا النوع من المنظمات إلى اليوم، فإعداد الاتفاقيات والمعاهدات في أي مجال تنشط فيه المنظمات سواء كانت دولية حكومية أو دولية غير حكومية يساعد هذه المنظمات على مأسسة هذا النشاط من جهة ومتابعة مختلف ما يطرأ على هذا المجال من تحولات، وهذا ما نجده مثلا على مستوى الأمم المتحدة، حيث وضعت في مجال حمايتها لحقوق الإنسان برامج وأجهزة مختلفة لكنها لم تغفل المعاهدات والاتفاقيات التي تساعدها على رصد مختلف الانتهاكات التي تحصل لحقوق الإنسان ومن ثمة تعمل وفق لهذه الاتفاقيات على المتابعة القضائية والسياسية للمنتهكين لهذه الحقوق، ففي هذا الاتجاه هناك العشرات من الاتفاقيات التي أصدرتها الهيئة الأممية لحث الدول على المزيد من الاهتمام والدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الفئات الاجتماعية.

(حقوق الطفل،حقوق المرأة،حقوق المعاقين،...).

هكذا أدركت الأمم المتحدة أهمية المعاهدات والاتفاقيات الدولية كآلية قانونية هامة في أي مجال وهو الإدراك ذاته الذي توصلت إليه المنظمات الدولية غير الحكومية، حيث قامت بالمشاركة القوية وأحيانا كانت المبادرة من أجل دعوة المجتمع الدولي إلى صياغة اتفاقيات تخدم المجال الذي تعمل فيه، سواء كان مجال التنمية، أو في مجال البيئة أو في مجال حقوق الإنسان . ففي هذا الأخير؛ تاريخ المنظمات الدولية غير الحكومية حافل بالإنجازات التي قدمتها على صعيد الترسانة القانونية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان؛ إذ عملت على تقديم توليفة من القوانين الدولية التي تخدم مختلف الفئات، والتي تمس مختلف أجيال حقوق الإنسان.

ومع التحديات الجديدة التي فرضتها الأحداث الدولية لاسيما منذ نهاية الحرب العالمية الثانية كان لزاما على هذه المواثيق والمعاهدات أن تتغير وأن تتجدد، بل أن تستحدث صيغ جديدة من أجل مواجهة هذه التحديات بما يضمن تكفلا حقيقيا واحتراما جادا لحقوق الإنسان، وهذا ما دأبت عليه مختلف المنظمات الدولية غير الحكومية .وسنركز من خلال هذا المطلب على إنجازين هامين، في إمكانهما أن يوضحا لنا

العمل الهام الذي قامت به المنظمات الدولية غير الحكومية على صعيد صياغة المواثيق والمعاهدات الدولية في إطار إدارتها لقضايا حقوق الإنسان والمشاركة في عملية رسم السياسات العامة الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ويتعلق الأمر بإنشاء محكمة الجنايات الدولية على اعتبار الدور الكبير الذي لعبته المنظمات الدولية غير الحكومية اجل إيجاد هذه المحكمة ثم نتناول انجاز أخر يتمثل في اتفاقية اوتاوا تحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد.

1- محكمة الجنايات الدولية: نحو إرساء قواعد العدالة الجنائية الدولية

لعبت المنظمات الدولية غير الحكومية دورا هاما في تشكيل فروع القانون الدولي المختلفة :من إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتنامى دور المنظمات الدولية غير الحكومية وتأثيراتها على تنقيح،وسد الثغرات القانونية الإجرائية، وعلى مستوى إثراء القواعد الموضوعية السائدة .[1]

كما عملت المنظمات الدولية غير الحكومية على تكريس العديد من المبادئ القانونية الدولية*ومن أهم ما قدمته في هذا المجال هو تكريس مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وهذا في إطار إرسائها، إذ تجاوزت لقواعد العدالة الجنائية الدولية، وقد كان لهذا المبدأ دور كبير في الحد من الانتهاكات بهذا المبدأ العوائق التي كانت تعيق إتمام التحقيقات وتسليم المجرمين ومنها: مكان وقوع الانتهاكات وجنسية مرتكبيها وتمكنت المنظمات الدولية غير الحكومية من تكريس هذا المبدأ في المعاهدات الدولية مثل :اتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة عن الأمم المتحدة عام [2] 1984 فمبدأ الاختصاص القضائي العالمي كان سببا في تقديم الكثير من المسؤولين إلى المحاكمة بتهم الإبادة الجماعية أو انتهاك لحقوق الإنسان، ولذلك تحرص المنظمات الدولية غير الحكومية على توسيع هذا المبدأ ليشمل أكثر من بلد.*

لقد قامت المنظمات الدولية غير الحكومية بالعديد من الإنجازات على صعيد المشاركة في صياغة القوانين والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وقد استمرت في تبني هذا الأسلوب نظرا لتأثيراته الكبيرة على

---

[1] – عمر ،سعد الله، **مرجع سابق**، ص 145.

[2] – **المرجع نفسه**، ص146.

*– من أبرز الدول المعروفة بتطبيق هذا المبدأ نجد دولة بلجيكا حيث: في 16 جوان1993 ، صدر" القانون الخاص بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الصادرة في 12أوت 1949 والبروتوكولين الأول والثاني المعتمدين في 8 جوان عام)" 1977 قانون عام (1993 ومنح هذا القانون المحاكم ولاية قضائية عالمية تتيح لها الاختصاص بنظر قضايا المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول وانتهاكات البروتوكول الثاني .وقد صادقت بلجيكا على الاتفاقيات والبروتوكولين جميعا .وعدل هذا القانون فيفري1999 من خلال" القانون الخاص بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي "الذي وسع نطاقه ليشمل الإبادة الجماعية في البند 1 من المادة 1 والجرائم ضد الإنسانية في البند 2من المادة نفسها.

صعيد نجاح هذه المنظمات في تعزيز وترقية حقوق الإنسان إلا أن الإنجاز الأكبر والأهم في هذا المجال تمثل في إنشاء محكمة الجنايات الدولية (international criminal justice حيث كان تاريخ 17 جويلية 1998 تاريخا هاما في مجال حماية حقوق الإنسان وكذا على صعيد الإنجازات بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية، حيث مثّل تاريخ التوقيع على اتفاقية روما التي دخلت حيز التنفيذ في جويلية2002، معلنة بذلك عن قيام محكمة الجنايات الدولية التي تضم18 قاضيا ويقع مقرها في لاهاي.[1]

موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية لكي تحاكم مرتكبي الجرائم الوحشية، كان حلما يراود البشرية منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، وظلت هذه الفكرة تظهر بين الحين والآخر ويتداولها الأكاديميون، وكان يتم تفعيلها أحيانا من خلال محاكم مؤقتة تنشأ لمواجهة حالة بعينها مثل محكمة يوغوسلافيا السابقة أو محكمة رواندا، إلى أن أصبح هذا الحلم حقيقة واقعة عندما إنعقد في روما المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في الفترة بين 15 جوان 1998 وحتى 1 جويلية1998، والذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .وقد تم اكتمال التصديقات اللازمة لدخول النظام حيز التنفيذ خلال فترة قصيرة لم تكن متوقعة.*

المحكمة الجنائية الدولية من حيث المفهوم هيئة دولية دائمة لها سلطة ممارسة إختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ضد المجتمع الدولي، وتتمتع المحكمة الجنائية بالشخصية القانونية الدولية، ولها الأهلية القانونية لممارسة وظائفها في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية؛ وهي من ثم تعد من حيث القانون الدولي جهازًا قضائياًدولياً مستقلاً وبحكم هذه الاستقلالية فهي متميزة ومستقلة عن الهياكل التابعة لمنظمة الأمم المتحدة .[2]

حسب البند الخامس لنظام اتفاقية روما، تنظر هذه المحكمة وتعنى بالجرائم الأكثر شناعة، والتي تمس المجموعة الدولية بكاملها (جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم العدوان)[3] ومن أمثلة المنظمات الدولية غير الحكومية التي شاركت بشكل كبير في إيجاد هذه المحكمة نذكر :منظمة الصليب الأحمر الدولية، التي شاركت بنشاط في المفاوضات التي جرت في نيويورك وروما

[1] – Hector Olasolo ,**Reflections on the international criminal court's jurisdictional reach , criminal law forum** .(springer DOI 10.1007/S10609-005 . 2006), P04

*– بسبب المعارضة الشديدة للولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء هذه المحكمة.

[2] – لؤي محمد حسين النايف،"العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"،**مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**،دمشق: العدد الثالث،201 ، ص 529.

[3] – عمر ،سعد الله،**مرجع سابق**،ص 146.

حول إنشاء المحكمة، وأدلت ببيانات أمام اللجنة التحضيرية والجمعية العامة للأمم المتحدة.[1] كذلك كان دور منظمة العفو الدولية هاما في إقامة هذه المحكمة، حيث ساهمت بقوة في إنشاء" المحكمة الجنائية الدولية ." وفي إطار التعاون (التشبيك) الذي تحرص عليه المنظمات الدولية غير الحكومية تم تأسيس تحالف دولي من المنظمات الدولية غير الحكومية سمي ب:التحالف الدولي من أجل إنشاء محكمة الجنايات الدولية، ويضم هذا التحالف،حوالي 1000 منظمة غير الحكومية من مختلف أنحاء العالم (إحصائيات 2009)، وعملت من أجل التوعية بدور هذه المحكمة وزيادة صلاحياتها، وزيادة عدد الدول المصادقة على نظام روما الأساسي الذي يعد من أكثر الاتفاقيات الدولية أهمية وتميزا بسبب ما استحدثه من إجراءات.*

لكن بقدر ما يمثل التوصل إلى مثل هذا الاتفاق أمرا هاما، يبقى تجسيده في الواقع أكثر أهمية من ذلك، وهذا هو التحدي الأكبر بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية، ذلك أنها واجهت صعوبة في إقناع الدول بالتوقيع على اتفاقية روما .فهناك من الدول من لم توقع على هذا الاتفاق إلى اليوم، فهي ترى أنه لا يخدم مصالحها وهو سيجعلها في مواجهة مباشرة مع المجتمع الدولي في حال ما قامت بإنتهاك ما لحقوق الإنسان**، ولذلك فنجاح المنظمات الدولية غير الحكومية في إرساء نظام للعدالة الدولية يبقى مرهونا بتجسيده عمليا وذلك عبر مصادقة كل الدول عليه.

إن المحكمة الجنائية الدولية إنما هي حصيلة جهود كثيرة من طرف الدول والمنظمات سيما المنظمات غير الحكومية، ولكنها لم تصل حتى الآن إلى تحقيق هدفها الأساسي في إرساء العدالة الجنائية الدولية.

وعلى الرغم من ذلك، فإننا نعتقد بأنها تشكل تطورا مهما ومحورا أساسيا يجب على جميع الدول أن تحافظ عليه وتسعى في تدعيمه.

---

[1] – **المرجع نفسه**،ص 148.

*– فالنظام الأساسي للمحكمة أخذ بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية في العالم والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي. أي أن القانون يطبق بأثر فوري ومباشر ولا يرتد إلى الماضي لكي يطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذه. وكذلك الحال بالنسبة للدول التي تصبحطرفاً في النظام الأساسي بعد نفاذه فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة. وتطبيق القانون بأثر فوري ومباشر من قبل المحكمة يعد تشجيع بها للدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون الدولة قد ارتكبتها في الماضي.

**– من الدول التي ترفض المصادقة على اتفاق روما نذكر الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل فمما لاشك فيه أن وجود محكمة جنائية دولية تحقق في مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني وتلاحق مرتكبي جرائم الحرب والإبادة هو أمر سيشعر الولايات المتحدة الأمريكية بالقلق من احتمال مثولها أمام المحكمة بسبب ما ينسب إليها من تصرفات تشكل خروجا فظاً وتصريحاتها على قواعد القانون الدولي. لذلك تقوم الولايات المتحدة بعقد اتفاقيات ثنائية مع الدول لحماية جنودها من الملاحقات.

2- اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

تنوع اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان، فبعد إنشاء محكمة الجنايات والتصدي للالتباس الذي كان حاصلا فيما يتعلق بموضوع الجرائم ضد الإنسانية، انتقل الاهتمام لدى المنظمات الدولية غير الحكومية إلى مجال وتحد آخر لا يقل أهمية، يتعلق ب :الاستخدام غير الإنساني للأسلحة لاسيما الحديثة منها، والتي تشكل خطرا وتهديدا حقيقيا لحقوق الإنسان فالمنظمات الدولية غير الحكومية تنشط في مجال مناهضة التسلح، ولكن النشاط الأبرز لها كان في .حيث عملت هذه المنظمات على مجال نزع الألغام الأرضية المضادة للأفراد*.

- إعداد دراسات وبحوث حول عدد المدنيين المصابين في حوادث انفجار الألغام.
- تعبئة الرأي العام الدولي بالنتائج المدمرة لهذه الأسلحة.
- الضغط على الدول التي لا تزال تستخدم هذا النوع من الأسلحة.

بفضل هذه الجهود، وغيرها تمكن ائتلاف - ضم العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية- من التوصل إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد"اتفاقية أوتاوا"التي عقدت في عام 1997 وهي أكثر الاتفاقيات شهرة .ونتجت الاتفاقية، التي تفرض حظرًا كاملاً على الألغام المضادة للأفراد، عن طريق مفاوضات قادها تحالف قوي وغير عادي اشتركت فيه حكومات، والأمم المتحدة، ومنظمات دولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وما يزيد عن 1 400 منظمة غير حكومية من خلال شبكة معروفة باسم الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية.[1] وهذا التحالف- الذي لم يسبق له مثيل في مجال التنسيق والتعاون بين المنظمات غير الحكومية- استخدم المناصرة لزيادة الوعي العام بأثر الألغام الأرضية المضادة للأفراد،على المدنيين، ولحشد الدعم العالمي من أجل فرض حظر كامل على استخدامها.

---

*- بدأت عملية استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد تتبلور منذ أواخر الحرب العالمية الأولى.وتختلف هذه الألغام عن غيرها من الأسلحة،فهي لا تعرف بين المحاربين وغيرهم الأسلحة الأخرى تسعى مفعولها مع انتهاء النزاع،في حين يستمر مفعول الألغام الأرضية حتى بعد انتهاء النزاع وبالتالي كان الاهتمام بها واسعا من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية بسبب الآثار السلبية الفادحة والطويلة المدى.

[1] - إدارة شؤون الإعلام الأمم المتحدة،الامم المتحدة والالغام،تم تصفح الموقع في:

http://www.un.org/ar/peace/mine/treaties.shtml

- عندما يصبح أحد البلدان" دولة طرفاً "في الاتفاقية فإنه يكون قد وافق علىألاّ يقوم في أي وقت باستخدام أو تطوير أو إنتاج أو تخزين أو نقل ألغام أرضية مضادة للأفراد، أو مساعدة أي طرف آخر على القيام بهذه الأنشطة؛ وعلى أن يدمر خلال فترة أربع سنوات جميع مخزونات الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛ وعلى أن يزيل خلال فترة 10 سنوات جميع الألغام الأرضية المضادة للأفراد التي تم زرعها؛ وعلى أن يقدم المساعدة، في حدود إمكاناته، لأنشطة إزالة الألغام والتوعية بالألغام وتدمير المخزونات ومساعدة الضحايا في جميع أنحاء العالم .بموجب المادة7 ، يتعين على كل دولة طرف أنتبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتدابير الملائمة التي اتخذت للوفاء بما عليها من التزامات بموجب الاتفاقية.

في ديسمبر 1997 ، مِنحت للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ولمنسقها، جودي ويليامز، جائزة نوبل للسلام .دخلت معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد حيز النفاذ في 1 مارس 1999 وفي مارس 2007، كان عدد البلدان التي صدقت على الاتفاقية أو إنضمت إليها 153 بلدًا.*

لكن على الرغم من الجهود التي بذلتها هذه المنظمات والتي لا تزال تقوم بها، إلا أنّ عمل المنظمات غير الحكومية في هذا المجال واجه العديد من العراقيل من أجل عدم المصادقة على اتفاقية أوتاوا خاصة من طرف الدول المنتجة لهذه الأسلحة، والتي ترى بأنّ التصديق على هذه الاتفاقية التي تحظر بشكل شامل تطوير وإنتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام المضادة للأفراد، تضر بمصالحها الاقتصادية .وهذا ما يفسر حجم المعارضة التي تجدها المنظمات الدولية غير الحكومية على صعيد إقرار مثل هذه الاتفاقية.

ما يمكن قوله مما سبق أنّ عملية أو آلية صياغة المواثيق والمعاهدات الدولية في أي مجال تنشط فيه المنظمات الدولية غير الحكومية؛ تحتاج إلى ضمانات كافية وجادة من طرف مختلف الفاعلين من أجل تجسيدها عمليا وإضفاء نوع من الإلزامية عليها حتى تؤدي الفائدة المرجوة منها .فهذا هو العائق الأكبر أمام نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية لاسيما على صعيد صنع المعايير والمشاركة في صياغة الاتفاقيات الدولية .ولتجسيد هذه الاتفاقيات على أرض الواقع تحتاج المنظمات الدولية غير الحكومية إلى التنسيق مع الدول التي تعمل إما على نجاح عمل المنظمات غير الحكومية أو تقوض هذا العمل عبر التملص من مثل هذه الالتزامات.

خلاصة الفصل

تبدو المنظمات غير الحكومية باعتبارها بناء تنظيمي، مثل باقي المنظمات الحكومية، من حيث اعتمادها على مختلف الوظائف الإدارية المعروفة من تخطيط وتنظيم وتنبؤ وغيرها من الوظائف التي تعمل على مساعدة المنظمة غير الحكومية من أجل إدارة فعالة وقوية للقضايا التي تدافع عنها .إلاّ أنّ لهذه المنظمات أساليب إدارية أخرى ترتبط خصوصا بمجال نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية والفئات المستفيدة من هذا النشاط، والمتمثلة خاصة في التدريب والتعلّم الموجهة بشكل خاص إلى الناشطين والمنخرطين في المنظمات غير الحكومية.فالمنظمات غير الحكومية تعنى هي الأخرى بالكادر البشري الذي يمثل الركيزة الأساسية التي تحرك أي تنظيم .فهذا الكادر يحتاج لأن يكون ضمن أولويات إدارة المنظمات غير الحكومية، وذلك عبر تلقينه مختلف المهارات والأسس التي تساعده في أدائه وترفع من مستواه بقدر ما تشتد التحديات والعراقيل التي يمر بها سيما وأن انضمامه إلى المنظمة جاء عبر التطوع بالتالي أدركت المنظمات الدولية غير الحكومية مبكرا أهمية الموارد البشرية والتي تعد المعيار الأول لنجاح أو فشل المنظمة.

لأن الأساليب مختلفة فقد اعتمدت المنظمات غير الحكومية على آليات مختلفة أيضا ولكل آلية من هذه الآليات هدف، وفئة تستهدفها .وقد عرجنا من خلال هذا الفصل إلى أهم الآليات المعتمدة من طرف المنظمات غير الحكومية والمتمثلة في :التركيز على أهمية لجان تقصي الحقائق وقدرتها على مساعدة المنظمة في الوصول إلى الحقيقة والتمكن من المعلومة الصحيحة، وعلى الرغم من صعوبة هذه الآلية كما رأينا وتعدد مراحلها، إلا أنها تبقى من أبرز الآليات التي لا تستغني عنها أي منظمة غير حكومية سواء كانت في مجال حقوق الإنسان أو في مجال آخر إضافة إلى هذه الآلية أدركت المنظمات الدولية غير الحكومية دور الرأي العام الدولي وذلك في إطار المقاربة الإعلامية التي تعتبرها المنظمة ذات أهمية قصوى، فمصداقية وشرعية المنظمة تستقيها من دعم الرأي العام الدولي لها ولا يمكن لأي منظمة في أن تنجح دون الاعتماد عليه فهو الكفيل بالضغط على أي حكومة،وقد أسست المنظمات بذلك لما بات يعرف اليوم بالدبلوماسية الشعبية.

والآلية الأخرى التي ذكرناها كانت في إطار المقاربة القانونية والمتمثلة في صياغة الاتفاقات والمواثيق الدولية.فمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في مختلف المفاوضات الدولية، أو المؤتمرات أتاحت فرصا لهذه المنظمات لإبراز كفاءتها في مختلف المستويات ومنها المستوى القانوني فخبراء المنظمة غير الحكومية يجتهدون من أجل ترجمة أهدافهم والاستفادة من دور الرأي العام في قضية من القضايا من

أجل صياغتها في شكل قوانين حتى يتسنى تجسيدها على ارض الواقع وفي هذا الصدد أثبتت المنظمات الدولية غير الحكومية كفاءة كبيرة فاقت قدرة الدول والمنظمات الدولية على تجاهل أي اقتراح يتم طرحه من قبل هذه المنظمات .وبذلك تم التوصل إلى العديد من القوانين، وتحقيق العديد من الإنجازات في مجالات متعددة مثل إنشاء محكمة الجنايات الدولية، والتوصل لاتفاقية دولية بشأن الألغام المضادة للأفراد وغيرها من التوليفات القانونية التي زادت في أهمية ما تقوم به هذه الفواعل غير الدولاتية.

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية في إطارها نشاطاتها الميدانية للدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها، باستخدام إستراتيجيات متعددة، على أن هذه المنظمات تقوم بمهة الترقية أولا باعتبارها سابقة في حدوثها على عملية الحماية.

وتعمل المنظمات الدولية غير الحكومية، من أجل ترقية حقوق الإنسان، على المشاركة في أشغال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، حيث أن الدول أنشئت بموجب هذه الاتفاقيات أو البروتوكولات الملحقة بها، لجان دولية لحماية حقوق الإنسان كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري وغيرها من اللجان التي تسهر على مراقبة مدى امتثال الدول بتطبيق الحقوق المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقيات أو البروتوكولات الملحقة بها وفي إطار أشغال هذه اللجان تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالمشاركة في أشغالها من خلال تقديم تقارير موازية لتقارير الدول، تكشف فيها مدى امتثال الدولة صاحبة التقرير بالمعايير الدولية الواردة في الاتفاقية أو خرقها، وتسمى هذه التقارير بتقارير الظل، وتشارك كذلك المنظمات الدولية غير الحكومية في الدورات التي تعقدها لجان اتفاقيات حقوق الإنسان كالمشاركة بصفة مراقب، وتقديم معلومات شفوية، وتقديم إفادات غير رسمية، كما تقوم أيضا بمتابعة الملاحظات الختامية التي تصدرها لجان اتفاقيات حقوق الإنسان بعد كل دورة، وتساعد المنظمات الدولية غير الحكومية الدول أيضا في عملية إعداد التقارير، لأن هناك مجموعة من المبادئ التوجيهية التي يجب على الدول أن تأخذ بها أثناء عملية إعداد التقارير، لذا نجد الدول تلجأ في كثير من الأحيان إلى المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل مساعدتها في تقديم هذه التقارير، كما تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية أيضا باعتماد إجراء المراجعة، وهذا الإجراء يتم بموجبه النظر في حالة الدولة بدون التقرير حيث يمكن الاستعاضة عنه بالمعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية، من أجل إصدار اللجنة لملاحظاتها الختامية وتعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على مساعدة الدول وتشجيعها على تبني الاتفاقيات الدولية والتصديق عليها، من أجل تمكين الأفراد من الاستفادة من الحقوق التي تحويها هذه الاتفاقيات، كما تعمل هذه المنظمات أيضا على نشر أحكام القانون الدولي لحقوق

الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك بتعريف الأفراد بحقوقهم، وتقوم المنظمات الدولية غير الحكومية في بعض الدول بتطوير المناهج المدرسية بهدف إدخال مبادئ حقوق الإنسان فيها كإدخالها في منهاج بعض الحصص الرسمية أو في تدريس اللغة، أيضا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور كبير في نشر القانون الدولي الإنساني، والتعريف به على نطاق واسع من أجل التعريف باتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها.

ومن أجل تحقيق هدف الحماية، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور مزدوج وذلك بحماية حقوق الإنسان في وقت السلم، وبالتالي إعمال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذا في وقت الحرب، حيث تطبق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977.

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور بارز أثناء السلم، من أجل حماية حقوق الإنسان وتتبع في ذلك مجموعة من الاستراتيجيات كجمع المعلومات وتوثيقها، وهي الخطوة الأولى التي تنتهجها معظم المنظمات الدولية غير الحكومية، لأن عملية توثيق الحقائق هي التي تضفي المصداقية على نشاط المنظمة، إذا كان توثيقها صحيحا، وإلا تعرضت للنقد من قبل الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وتعمل المنظمات الدولية غير الحكومية أيضا على إيفاد بعثات ميدانية إلى الدول التي يحدث فيها انتهاك لحقوق الإنسان، أو في الحالات التي تتعرض لها بعض البلدان إلى بعض النكبات كالكوارث الطبيعية، والأمراض، أو انتشار الفقر أو غيرها من الكوارث التي تهدد الأمن الإنساني، وتتنوع هذه البعثات إلى بعثات تقصي الحقائق والتي توجه في غالب الأحيان إلى البلدان التي يثبت فيها انتهاك لحقوق الإنسان، وبعثة الملاحظة القضائية ومراقبة المحاكمات والتي من أهمها البعثة التي أرسلتها الفيدرالية إلى تركيا محاكمة المحامي أبايدين APAYDIN سنة1982، وبعثة إلى الكاميرون سنة 1984 وبعثات تحقيق أخرى في الوضعيات العامة لحقوق الإنسان في بلدان مختلفة غواتيمالا والسلفادور1981 المغرب أحداث1981 ، الشرق الأوسط1982، إضافة إلى بعثات الإغاثة، كالبعثة التي أرسلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1992 لما انتشر وباء الكوليرا في زمبيا.

وإضافة إلى دورها السابق والمتمثل في جمع المعلومات وتوثيقها، وإيفاد البعثات الميدانية، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالتأثير على الرأي العام العالمي، من خلال ما تنشره هذه المنظمات من تقارير، والتي من أبرزها التقارير السنوية لمنظمة العفو الدولية، كما تقوم هذه المنظمات أيضا بممارسة ضغوط دبلوماسية ضد المسئولين، حيث تتدخل مباشرة لدى أجهزة الحكومة المعنية في محاولة لاكتساب تعاونها لوقف الانتهاكات وذلك من خلال، لفت

المنظمة نظر المسئولين إلى الانتهاك، أو المطالبة بالتحقيق، كما قد تحذر المنظمة المسئولين من تفشي ظاهرة ما تمس بحقوق المواطن وحرياته الأساسية، إذا ما لم يتم وضع حد لتصرفات محددة.

وتعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على حضور المؤتمرات الدولية، من أجل إثبات وجودها، وتفعيل دورها في قضايا عديدة من حقوق الإنسان، كحقوق المرأة، والحق في التنمية وغيرها من المسائل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولعل أهم مؤتمر شاركت فيه المنظمات الدولية غير الحكومية، هو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد بفيينا سنة 1993 والذي شاركت فيه أكثر من 800 منظمة غير حكومية.

وأثناء النزاعات المسلحة، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بتقديم المساعدة والحماية، المنظمة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 حيث تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح الدولي بزيارة المعتقلات، حيث يتمكن مندوبوها عند زيارة المعتقلات من التحقق من معاملة المعتقلين وفقا لأحكام القانون الإنساني، ولفت نظر السلطات إلى أي مشكلة في هذا الشأن والتأكد خلال زياراتهم المتكررة من اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة، كما تقوم بمساعي لدى السلطات إذا رأت أن من المحتمل وقوع انتهاك للقانون الإنساني أو من الممكن تلافيه، كما يمكنها أخذ المبادرة الإنسانية من أجل تقديم الحماية والمساعدة للأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وكذلك لكل الأشخاص الذين من المحتمل أن يكونوا ضحايا نزاع مسلح أو اضطرابات داخلية في البلاد، شرط الحصول على موافقة السلطات المعنية.

أما أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، فإن لها الحق في أخذ المبادرة لتقد يم الغوث والمساعدة لصالح المدنيين، بشرط موافقة الحكومة المعنية، وهذا العائق الذي تجده دائما هذه المنظمات والمتمثل في شرط موافقة السلطة المعنية، ففي كثير من الأحيان لم تصل المساعدات الإنسانية للسكان المدنية بسبب إشهار مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ومن النشاطات الأخرى للجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة هو استلامها للشكاوى المقدمة بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني، وذلك وفقا لما خولته لها المادة 04 فقرة 01 (ج) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 20 جويلية 1998، وتقوم أيضا اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمساعدة الدول على تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، ومن انجازاتها في هذا المجال، إنشاء قسم خاص للخدمات الاستشارية للدول الأطراف سنة 1995، من أجل

تطوير الآليات التشريعية التي تكفل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وكفالة نشر أحكامه وضمان احترامها.

وتتعاون المنظمات الدولية غير الحكومية، من أجل ترقية وحماية حقوق الإنسان مع منظمة الأمم المتحدة، من خلال المركز الاستشاري الذي تتمتع به أمام المجلس الاقتصادي

والاجتماعي، حيث حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجموعة من المعايير التي يجب أن تتوفر في هذه المنظمات ليتعامل معها، وقد وردت هذه المعايير في قراره 1296 (د- 44) المؤرخ في 23 ماي 1968، وقد جرى تنقيح تلك الترتيبات مجددا من قبل المجلس، وذلك بعد ثلاثة أعوام من التفاوض، حيث استعرض ترتيباته التشاورية مع المنظمات غير الحكومية في 31 الذي نقح الترتيبات المتعلقة / جويلية 1996 ومن نتائج هذه العملية قرار المجلس 1996 بتشاور المنظمات غير الحكومية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما أن للمنظمات الدولية غير الحكومية علاقة بإدارة الإعلام، منذ عام 1968، وذلك بعد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقراره 1297 (د- 44) المؤرخ في 27 ماي من تلك الإدارة قبول عضوية المنظمات غير الحكومية، مع مراعاة نص وروح القرار 1296 (د- 44) المؤرخ في 23 ماي 1968 الذي ينص على تعهد المنظمات غير الحكومية " بدعم عمل الأمم المتحدة وترويج المعرفة بمبادئها وأنشطتها، وفقا لأهدافها ومقاصدها ولطبيعة ونطاق اختصاصها وأنشطتها.

كما فتحت المنظمات الدولية الإقليمية المجال أمام المنظمات الدولية غير الحكومية وذلك بإعطائها حق تقديم الشكاوى، في إطار آلياتها الإقليمية لحماية حقوق الإنسان والمتمثلة في اللجان والمحاكم الإقليمية، حيث تستطيع المنظمات الدولية غير الحكومية بناء على نص المادة 25 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أن تقدم شكاوى أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان كما تضمنت المادة 34 من البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1998 النص على حق المنظمات الدولية غير الحكومية في التقدم بشكاوى أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وذلك بعد أن كان هذا الحق الأخير، غير متاح لها.

وتضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أيضا على حق المنظمات الدولية غير الحكومية في التقدم بشكاوى أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، كما يحق لها أيضا تقديم شكاوى أمام المحكمة الأمريكية بعد اعتماد النظام الداخلي الجديد للمحكمة في 2001، الذي سمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالتقدم أمام المحكمة لرفع شكاواهم وذلك وفقا لنص المادة23 من النظام الداخلي للمحكمة.

وتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أيضا النص على حق المنظمات الدولية غير الحكومية في التقدم بشكاوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك بعد أن أقر مؤتمر الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته المنعقدة في واغادوغو (أوغندا) عام 1998 بروتوكولا إضافيا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي دخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004 والخاص بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وضرورة تلقيها بلاغات من المنظمات غير الحكومية، التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بشرط موافقة الدولة المشكو منها باختصاص المحكمة.

الفصل الثالث: نشاط المنظمات الحقوقية الدولية غير الحكومية لحقوق الانسان في تونس "قبل الثورة"

تمهيد

إن لدى صناع السياسة مجموعتين متمايزتين،وإن كانتا متداخلتين من الأسباب للاهتمام بمنظومة حقوق الإنسان:

المجموعة الأولى، وهي الأكثر مباشرة تتلخص في اعتبار العدالة والمساواة، بوصفهما أهم مبادئ وقيم حقوق الإنسان، من ضمن المفاهيم المحورية التي يجب الالتزام بها عند تحديد أهداف وغايات السياسة العامة داخل الأنظمة التي تدعي تبنيها وتمسكها بالأسلوب الديمقراطي في الحكم.كما أنها محورية في اتخاذ القرار في شأن السبل الملائمة لإنجاز الغايات المختارة. والجدير بالذكر أن التصورات الرسمية للعدالة والمساواة يمكن أن تكون حاسمة في الاقتناع بشرعية النظم السياسية وبالسياسات العامة وبلوغ مداها.

المجموعة الثانية، وهي غير مباشرة، تفيد أن جميع السياسات العامة تبقى رهينة نوعية سلوك الأفراد والجماعات في المجتمع. وهذه السلوكيات تتأثر بقدر كبير بفهمنا وتأويلنا لمتطلبات الأخلاق الاجتماعية بما تفرضه من واجبات وحقوق تتحكم من جهة في علاقة الأفراد في ما بينهم، ومن جهة أخرى بعلاقتهم مع الدولة، لذلك فإنه من المهم عند صوغ السياسة العامة وبلورة المقاربات في الأصعدة المتعلقة بحقوق الإنسان، ألا يقع للاكتفاء فقط بتقدير متطلبات هذه الحقوق ونطاقها انطلاقا من التصور الرسمي لها، بل أيضا أن يتم وضعها في إطارها العام بما في ذلك تصور المجتمع الداخلي والمجتمع الدولي لها.

هذا التنوع في الأسباب التي تدفع صناع السياسة إلى الاهتمام بحقوق الإنسان وتبني مفاهيم ومواقف ونسج تصورات متماسكة يعود إلى العلاقة المعقدة في تجمع الدولة بمنظومة حقوق الإنسان. فالفرد ينتصب دائما في مواجهة الدولة أي في مواجهة قوة وعنف السلطة، وفي الآن نفسه يكون في حاجة إلى تدخل الدولة لحماية حريته عندما يواجه المجتمع . وتعمل حقوق الإنسان على إضعاف الدولة عبر وضع حدود لميولاتها الاستبدادية ومبالغتها في السلطة، كما تعمل على تقوية الدولة والتأكيد على

كونها السلطة الوحيدة التي تمتلك حق استعمال العنف المشروع في المجتمع بأية مواجهة الاعتداءات الحاصلة على الحقوق الإنسانية [1]. لهذا نجد على مستوى الفلسفة السياسية ربطا بين حقوق الإنسان والشرعية، فحقوق الإنسان يمكن أن تعرف كإحدى تصورات الشرعية السياسية بحيث لا يكون النظام شرعيا إلا باحترامه لها لأنها حقوق أعلى وسابقة عن الدولة. وقد أعتمد مفهوم حقوق الإنسان لمواجهة بعض أصناف الشرعية السياسية خاصة الشرعية الدينية.

ورغم اختلاف مفهوم الدولة من منظومة فكرية إلى أخرى وذلك باختلاف الثقافات والإيديولوجيات، ومهما كان التصور الفكري للدولة والجهة التي أنتجته ومهما كان شكل الحكم، فإن حقوق الإنسان تمثل الحد الأدنى الذي لا يمكن تجاوزه من قبل الحكام والمحكومين حتى يضمن للإنسان مقومات الحياة الكريمة.

وبإمكاننا أن نلاحظ أن تصور حقوق الإنسان يتخذ أشكالا عدة بحسب الجهة التي تنتجه داخل الدولة أو خارجها مما يعني أن الخوض في تفاصيل كل موضوع يتطرق إلى تصور دولة ما لمادة حقوق الإنسان يشير إلى عمل كبير وذلك إذا كان رصد هذا التصور سيتم من جميع المنابع التي يصدر عنها (حكومة، معارضة، منظمات ...)، أو إذا كان المراد هو معالجة جميع المسائل التي يمكن أن يشملها.

وفي ما يخص الفصل الثالث المتعلق بتصور الدولة التونسية لمادة حقوق الإنسان وكذلك مواقف المنظمات الدولية غير الحكومية من قضايا حقوق الإنسان بتونس قبل الثورة أي قبل 2011.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار القانوني وتصور الدولة التونسية لفكرة حقوق الإنسان فكرا وممارسة وكذلك التطرق إلى نشاط المنظمات الحقوقية الدولية غير الحكومية في تونس قبل الثورة

[1] - Guy Haarcher, Philosophie des droits de l'homme,3em édition, urétrite de Bruxelle, Belgique, 1991, p5.

المبحث الأول: أبعاد تصور الدولة التونسية لحقوق الإنسان

أن البحث في كنه تصور الدولة التونسية لمادة حقوق الإنسان لا يجب أن يقتصر في حدود النظر في تمشي الدولة في بناء منظومة لحقوق الإنسان، وفي مدى التزامها بالأسس الفكرية لهذه الحقوق ومبادئها وقيمها .فمجرد الاقتصار على الجانب النظري من التعامل الرسمي مع مادة حقوق الإنسان لن يمكنها من فهم تمثل هذه الحقوق في ذهن الدولة، أي أن التعرض إلى مبادئ تصور الدولة لهذه المادة دون رصد غاياته لن يكون كافيا حتى ندرك معانيه ونلمس طبيعته .

وبالفعل فان للتمثلات غايات وأبعاد ترصدها مثلما لها قيم ومبادئ تسندها، ولما كان التصور هو محرك هذه الأبعاد والغايات، فان الفكر الرسمي لحقوق الإنسان سيكون مرتبطا اشد الارتباط بحركية التصور ومرونته .لذلك فان أهداف النظام السياسي من بناء منظومة لحقوق الإنسان لن تنفصل عن الواقع حتى تتمكن من أن تشمل هذا الواقع وتستوعبه .

المطلب الأول: حقوق الإنسان لتحقيق الشرعية السياسية

إذا ما نظرنا إلى واقع النظام السياسي التونسي سيتضح لنا،على غرار الواقع السياسي العربي،انه يعيش في ظل "أزمة سياسية واجتماعية "تعيق وصوله إلى حالة من الشرعية الكاملة والممارسة الديمقراطية الدائمة[1]،علما وان سبب التخلف عن ركب الديمقراطية لا يعود إلى العوامل الخارجية المتمثلة خاصة في سياسات الدول الكبرى، بل قد يعود أساسا إلى الأداء الضعيف للنخب السياسية وعدم فاعليتها في تحقيق مطلب الديمقراطية وحقوق الإنسان[2]،وهو ما يقف بدرجة أولى وراء ما يحصل للنظام من أزمة في شرعيته.

وأمام هذه الأزمة التي ميزت الواقع السياسي العربي برمته "فان القوى المسيطرة على الحكم تلجا إلى كل السبل الممكنة لفرض استمرارها وفرض استمرار الشكل الذي تدعيه للديمقراطية، وتستعمل هذه القوى وسائل القمع المادية والمعنوية التي تردع الناس عن مس الأسس التي يرتكز عليها النظام أو السعي إلى تغييرها، ويتبلور ذلك في إرساء مفاهيم الشرعية الدستورية وسيادة القانون–في إطار خدمة مصالحها– وإضفاء صفة القداسة عليها لتصبح رادعا معنويا كامنا في النفوس. وكذلك أسلوب الترغيب الذي يتكامل مع أسلوب الترهيب من تسخير وسائل الإعلام التي يسيطر عليها النظام وقواه السياسية والاجتماعية المتحكمة، فتتولى هذه الأجهزة الدعاية للأسس التي يقوم عليها هذا النظام ولشكل الديمقراطي الذي يطرحه، وتقوم بتشكيل الرأي العام وغزو عقول الناس وبث المفاهيم المناسبة وتحويلها إلى قناعات بديهية إضافة إلى تشويه ومحاربة الإشكال والأفكار الأخرى المغايرة "[3].

ومنذ مؤتمر فيينا(النمسا) المنعقد من 14الى جوان 1993،تأكد أن الالتزام بالحقوق والحريات الإنسانية وفقا للمفهوم الذي يقدمه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو شرط الانضمام إلى المجتمع الدولي وشرط الانتفاع بقواعد الشرعية، "بل أن المنظمة العالمية أعلنت بوضوح أنها لن تدخل في عضويتها إلا الدول

---

[1]– فيما يخص تراجع الحكومة التونسية عن الممارسة الديمقراطية يمكن مراجعة مقال "**هل تراجعت الحكومة عن التعددية السياسية والإعلامية ؟** " 4 جوان 2004،عدد267.

[2]– تتعلق هذه المسالة بأزمة المثقفين في مجتمعنا والذين تحول دورهم من الرائد في عملية التغير السياسي والاجتماعي إلى المشاركة في انتقاء الخيارات السهلة.

[3]– خالد الناصر، "**أزمة الديمقراطية في الوطن العربي** "، في محمد عصفور (وآخرون)، **الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي**، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي 4، الطبعة الثالثة، 1986)، ص 32.

التي تدين بحقوق الإنسان الأصلية، وبذلك أصبحت هذه الحقوق مقياسا للحضارة المطلوب توفرها في كل عضو من أعضاء الأسرة الأممية ".[1]

ونظرا لهذه الأهمية التي أصبحت عليها حقوق الإنسان، عملت الدول العربية وخاصة دول المغرب العربي، على مستوى خطابها السياسي، على إظهار تمسكها بقيم هذه الحقوق ومبادئها [2]، وعملت على توظيفها لتخطي القدر الأكبر من إشكالياتها السياسية، وباعتبار أن الشرعية La légitimité هي العنصر الذي يرتكز عليه أي نظام سياسي ليحافظ على بقائه واستقراره ومواجهة كل ما يقوض استمراره وكيانه، فليس من الغريب أن تسخر له منظومة حقوق الإنسان من أجل توضيحه إن غمض، وتدعيمه إن ضعف، وتحقيقه إن غاب.

ويمكن التعبير عن الإشكالية التي تطرحها علاقة الشرعية السياسية بحقوق الإنسان في تصور الدولة التونسية بتساؤل: هل تستطيع المقاربة التونسية الراهنة في مادة حقوق الإنسان، بالقيم التي تدعيها والمبادئ التي تستند إليها، أن تكون أساسا للشرعية السياسية للنظام الحاكم أو أن تساهم في إضفائها عليه ؟ وما هي الإستراتيجية التي وظف بها النظام السياسي مادة حقوق الإنسان لحل أزمة الشرعية وما مدى نجاحه في تحقيق ذلك؟

حتى يتسنى لنا تفصيل هذه العلاقة التي تطرحها شرعية النظام السياسي التونسي بمادة حقوق الإنسان في إطار التصور الرسمي، فإنه لا مناص من التعرض أولا إلى إشكالية شرعية النظام السياسي مادة حقوق الإنسان لحل أزمة الشرعية وما مدى نجاحه في تحقيق ذلك؟

حتى يتسنى لنا تفصيل هذه العلاقة التي تطرحها شرعية النظام السياسي التونسي بمادة حقوق الإنسان في إطار التصور الرسمي، فإنه لا مناص من التعرض أولا إلى إشكالية شرعية النظام السياسي، ثم وبعد محاولة البرهنة على إمكانية وجود أزمة على مستوى شرعية النظام، يمكن التعرض في مرحلة ثانية إلى الأسلوب الذي سخرت به السلطة السياسية مادة حقوق الإنسان لحل إشكالية الشرعية.

---

[1] - طارق زيادة، " **الأسس التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان، مرجع سابق**، ص 52.

[2] – يقول ميشال كامو :

« En Algerie et en Tunisie, le discours politique n'y manque pas de références appuées aux droits de l'homme, à l'Etat de droit et à la promotion de la société civile » (Michel Camau, « changements politiques et problématique du changement » ,Annuaire de l'Afrique du Noed, Tome XXVIII,cnrs ,1989, p4).

1- إشكالية شرعية النظام السياسي

لكي تتحقق الشرعية السياسية لابد من النظام من أن يحصل على مستوى معين من الرضا والقبول المجتمعي. ويتوقف تحقيق هذا العنصر على قدرة النظام في معالجة القضايا والمشاكل الداخلية والخارجية التي يتعرض لها، كالتنمية والعدالة الاجتماعية والمشاركة السياسية وتأكيد الحقوق والحريات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للإنسان، وتجنب كل ما يهدد أمنه السياسي والاجتماعي، وتحقيق قدر من الاستقلالية الذاتية عبر تصفية علاقات التبعية سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

ولما كانت العلاقة الوثيقة بين مطلب الشرعية الذي تلهث وراءه كل الأنظمة السياسية ومطلب الديمقراطية وحقوق الإنسان، الذي يعتبر من المسائل المقدسة لدى الشعوب ولدى هيئات المجتمع الدولي، علاقة واضحة لا يمكن تجاهلها أو دحضها، فإن النظام السياسي التونسي، إلى جانب مواصلة تبنيه لدستور تحرري ومحاولة وضعه " لخطط تنموية طموحة" [1]، لجأ إلى تشكيل منظومة لحقوق الإنسان على مستوى الخطاب الرسمي يحمل أبعادا متنوعة لعل أكثرها أهمية هو تحويل هذه الحقوق إلى وسيلة لتجاوز إشكاليات الشرعية. فما المقصود من إشكالية الشرعية (الفقرة الأولى) وما هي أسبابها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: معنى إشكالية الشرعية .

ظهر مفهوم " الشرعية" من خلال أعمال علماء السياسة والاجتماع ومحاولاتهم لتحديد مصادر الحكم وطبيعة ونتائج مواقف الناس من الحكام والمؤسسات السياسية . والشرعية- في مفهومها العام- بما هي قبول طوعي من قبل مواطني الدولة بالحكومة، نجدها في التراث العربي الإسلامي تتقابل مع مفهوم " البيعة" كما يقول " بن خلدون " عهد على الطاعة الذي يجمع المبايع والأمير، وفي عصرنا الحديث يعتبر المفكر الألماني" ماكس فيبر" أول من بلور مفهوم الشرعية وأشاع إستعماله في التحاليل السياسية والاجتماعية بعد أن بقي لفترة طويلة محصورا في الإطار الفقهي/ القانوني. وقد عرف " ماكس فيبر" ثلاثة أنواع من الشرعية :" التقليدية" و" الكاريزمية" و" الشرعية العقلانية"، ويكون الولاء والالتزام في النوع الأول والثاني إلى شخص (رئيس تقليدي أو زعيم بطل أو زعيم روحي"، أما في النوع الثالث يكون ولاء

[1]- المقصود من خطط تنموية طموحة، الخطط التي تحمل في ظاهرها طابع " الثورية" التي تساهم، نظريا، في إبراز قيادة سياسية ملهمة.

الأفراد للسلطة القائمة، وخضوعهم الطوعي لها من خلال خضوع الجميع بما فيهم الزعيم لقواعد وقوانين واضحة ودقيقة[1]. ويكون نظام الحكم شرعيا كلما كان هناك شعور لدى أغلبية المواطنين بأن ذلك النظام صالح ويستحق التأييد والطاعة وذلك لاسباب يقوم عليها القبول سواء أكانت دينية أم دنيوية، روحية أو عقلانية.

انطلاقا من مفهوم " ماكس فيبر" للشرعية يتضح أنها " العلاقة التي تربط السلطة بالمواطن" وهي علاقة تستند على إيمان لدى أغلبية أعضاء المجتمع، إيمانا حقيقيا، بأن السلطة يجب أن تمارس من قبل زعيم معين وبطريقة معينة دون غيرها وإلا فقدت مبرر الطاعة. وهذا الإيمان يجعل من الشرعية حالة (رضائية) من الاستقرار والاستمرارية للنظام الحاكم. ويمثل رضاء أفراد المجتمع بالسلطة الجانب الموضوعي من الشرعية (الشرعية الموضوعية) الذي يسهل فقدانه بالرغم من بقاء جانبها القانوني (الدستوري / الشكلي) قائم الذات ومبرر نفوذ السلطة السياسية . وتقوم " الشرعية الشكلية " على قواعد القانون الوضعي التي تلتزم بمقتضاها الحكومة أن تتصرف باسم الشعب، إلا في الحالات الاستثنائية، وفي المقابل يقبل أفراد المجتمع أن يتصرفوا وفق القانون وفي الحدود التي يعينها القانون. [2]

تعتبر الشرعية بحسب إجماع أغلب المفكرين العرب وبعض الأجانب الإشكالية الأساسية للمجتمعات العربية الحديثة. وتعني كلمة " إشكالية " في هذا السياق وجود أزمة تجابه مجتمعا معينا أو نظاما معينا أو سلطة سياسة معينة. ويعرف " فليب برو" " الأزمة" بالعودة إلى علم الاجتماع السياسي قائلا : " توجد مؤشرات عدة على عدم الاستقرار القابل لأن يصيب المنظومة السياسية ويثير فيها الأزمة. لنسجل أولا ذبول الإجماع حول القواعد التي تحكم الممارسة السياسية [3]. في هذه الحالة تتجلى حينئذ مجابهة نشيطة بين منظومات المعتقدات المتنافسة حول ما يجب أن تكون عليه الأشكال الدستورية للنظام السياسي، وإجراءات حل الصراعات، والقواعد الأخلاقية للجدل السياسي. وتساهم كل هذه الأمور في نسف شرعية المنظومة السياسية بأسرها. وتضر بقدراتها على تبين التحديات الموجهة لها. تلك كانت حالة الديمقراطية الليبرالية في فترة ما بين الحربين، في العديد من البلدان الأوروبية. وهناك فئة ثانية من

[1]- Voir Max Weber , **Economie et societe , Plon** , 1971 , t.l, P 232 et suiv.

[2] - J.F.reund, **L'essence de la politique, étition du Seuil**,Paris, 1965, p 262.

[3] – قد يكون هناك أزمة أيضا في صورة ذبول الإجماع حول طرق تطبيق القواعد المنظمة للممارسة السياسة بالرغم من وجود إجماع حول مشروعية هذه القواعد.

المؤشرات تتعلق بصعوبة الحفاظ على احتكار القهر لصالح مؤسسات الدولة لوحدها وأخيرا فإن خرق الحكام، أو أي فاعل سياسي آخر، للقواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين السلطات العامة، وبخاصة انتقال الصلاحيات فيما بينها، يشكل الفئة الثالثة للإشارات التي تشهد على عدم استقرار المنظومة كلها". [1]

ولما يتخصص الأمر في " إشكالية الشرعية " فإن المقصود هو وجود أزمة على مستوى الشرعية، أي ضعف في العلاقة بين المجتمع والسلطة ونظامها السياسي " فمشكلة الشرعية تتعلق بالنظام السياسي ولا تتعلق بالدولة وأزمة النظام وليس أزمة الدولة وعدم الخلط بينهما [2] أمرا مهما في مسار بناء الشرعية أو محاولة تعزيزها، لأن الدولة لا تكون موضع نقاش إلا في ظروف الأزمات الهائلة، أما النظام فهو يظل عرضة للتغيير والتبديل والتحسين للوصول إلى الأسلوب الأفضل في تدبير أمور الناس وتحقيق مصالحهم. [3]

تكون هناك إشكالية على مستوى الشرعية السياسية لما يكون الوضع متفككا، أي وضع يبقى فيه النظام قائما ولكن من دون سند جماهيري أو رغبة حقيقية في بقائه. وتتميز معظم النظم السياسية العربية الملكية والجمهورية على السواء، ومن ضمنها النظام السياسي التونسي، بكونها تواجه ظاهرة " تآكل شرعيتها" مما جعلها تعيش أزمة شرعية . فما هي الأسباب الجوهرية لهذه الأزمة ؟

الفقرة الثانية: أسباب أزمة الشرعية

إن أي نظام سياسي بوصفه نظام مؤسساتي وقيمي، قد يعتريه الوهن والانحلال أو التحول نحو وضع هيكلي وقيمي أخر أو حتى نظام سياسي مختلف. فأي عملية تغيير للنظام السياسي تحصر ثبوته واستقراره في ظرف معين ولفترة محددة فحسب ليعود إثرها النظام إلى ديناميكيته.و بالرجوع إلى " التغيير " السياسي الذي ميز الدولة التونسية في سنة 1987، نلاحظ أن دولة ما بعد التغيير أخذت في كل مرحلة تتحول من إطار ثقافي إلى إطار آخر جديد، ومن أساس قيمي سياسي إلى أساس قيمي سياسي جديد للنظام والسلطة، بشكل يخدم مصالح الحزب أو الفئة التي قادت وتبنت عملية " التحول" أو " التغيير" .

[1] – فيليب برو، **مرجع سابق**، ص 160 – 161.

[2] – رضوان السيد، " **الدولة والسياسة والإصلاح في الوطن العربي**"، شؤون عربية، عدد 117، ربيع 2004، ص 54.

[3] – الدولة فكرة تصنعها نخبة ثقافية وسياسية تبتغي من ورائها تبلوا للوجود السياسي للجماعة على رقعة معينة من الأرض، وتحققا للمصالح الكبرى لذلك الوجود ولتلك الجماعات أو الجماعات . أما النظام السياسي المحدد لأي دولة هو الطريقة المصطلح عليها لإدارة الشأن العام. (أنظر رضوان السيد)

وقد أدت هذه التحولات أيا كانت صفتها إلى الزيادة أحيانا أو التقليص في أحيان أخرى من مصادر شرعية النظام أو السلطة في المجتمع وذلك نتيجة لعوامل داخلية وخارجية متنوعة، ولم تسلم الدولة التونسية، ولو بدرجة أقل، من أزمة الشرعية التي أصابت معظم الدول العربية (إن لم تكن كلها).

يمكن أن تفسر هذه الأزمة بتقلص وتآكل مصادر شرعية النظام السياسي (أ) كما قد ترد إلى عوامل تتبع من البيئة السياسية والاجتماعية والفكرية للدولة (ب).

أ) تآكل مصادر شرعية النظام السياسي

بالعودة إلى أعمال " ماكس فيبر " وتصوراته عن مصادر الشرعية، نجد أن الشرعية بالنسبة إليه يمكن أن تقوم على أساس " التقاليد والتراث " أو " الزعامة الملهمة " أو " العقلانية القانونية"، كما يمكن للشرعية أن تستمد من أكثر من واحد من هذه المصادر الثلاث. وتمثل قدسية العادات والتقاليد والأعراف منبع " السلطة التقليدية" ويكون للقائد أو الزعيم في هذا النمط السلطوي شخصية مطلقة تصل إلى درجة الاستبداد ويدين له أعضاء المجتمع بالطاعة والولاء. أما " السلطة الملهمة"، فقد لاحظ فيها " ماكس فيبر" أن " الكاريزما" تشكل مصدرا مهما للشرعية في مجتمعات لا تقوم على أساس العقلانية القانونية، وفي إطار هذا النمط السلطوي تمثل خصال الزعيم وقدراته الفريدة إلى جانب اعتقاد الجماهير وإيمانهم بالقائد أساس الشرعية ومبرر نفوذه، وتصبح شرعية السلطة واستمرارية النظام السياسي مرتبطة بكم الانجازات والأعمال والإصلاحات الباهرة للقيادة السياسية، وأي إخفاق على مستوى الانجاز والإصلاح يؤدي إلى زعزعة ثقة المجتمع وخلق حالة من عدم الاستقرار السياسي ومن ثم الصراع السياسي على صعيد النظام.و تقوم " السلطة العقلانية / القانونية " على أساس عقلي مصدره الاعتقاد بعلوية القواعد القانونية على الدولة والنظام السياسي والمواطن، وفي هذا النمط يستمد النظام الحاكم شرعيته من القواعد الدستورية والقانونية.

شهدت هذه الثلاثية لماكس فيبر تطورا مع أعمال " ديفيد أيستن" الذي أعاد تركيب النماذج الفيبرية وحدد ثلاثية أخرى، كمصادر الشرعية، تتوزع بين " الزعامة الشخصية " و" الإيديولوجية" و" الشرعية البنيوية"، ويعتبر التوقف على الايدولوجيا كمكون أو مصدر جديد للشرعية تجديد " ديفيد أيستن"

وهي تتراوح لديه بين مجموعة الأفكار والمعتقدات التي تظهر من سياسة النظام القائم، وتمثل الايدولوجيا مصدر مستقل للشرعية السياسية.[1]

خلافا لهذا التصنيف الواقع السياسي الفعلي للدولة التونسية تخطلت فيه بدرجات متفاوتة مصادر الشرعية، فالنظام السياسي لا يستند إلى أحد هذه المصادر لكنه يدعيها جميعا. فهو يحاول التمسك بأطروحة " الجمهورية" وما يترتب عنها من تأسيس للشرعية على قاعدة أن الشعب هو المصدر الأساسي للسلطة . ولسعة هذه القاعدة فإن أي " إصلاح" أو إجراء سياسي يسهل إدخاله في خانة تدعيم أسس النظام الجمهوري ومنه هذه القاعدة فإن أي " إصلاح" أو إجراء سياسي يسهل إدخاله في خانة تدعيم أسس النظام الجمهوري ومنه تدعيم شرعية سلطة الشعب التي تشرع بدورها وجود النظام السياسي، فقد ورد في خطاب لرئيس الجمهورية أثناء الذكرى الأربعين لتأسيس الجمهورية بتاريخ:1997/7/25"أن الجمهورية جاءت استكمالا لمعاني الاستقلال، وتجسيما لإرادة الشعب وسيادته،أن للجمهورية نظام للحكم وشكل للدولة، لكنها في جوهرها قيم وثوابت وثقافة سياسية.وقد تحققت لبلادنا على مدى أربعين عاما مكاسب كبيرة على هذين الصعيدين، نحن حريصون على دعمها والذود عنها، فهي جزء لا يتجزأ من وطنيتها وحبنا لتونس.(....)ان التغيير في رؤيتنا مصالحة مع هويتنا وتاريخنا الإصلاحي والوطني، وإعادة الاعتبار للجمهورية والى مراجعها التي دأبنا على احترامها وفي كل ما قمنا به وبادرنا اليه، لأننا لانرضى لتونس كما قال علي البلهوان،بغير حكم الشعب بالشعب وللشعب، فإرادة الشعب فوق كل إرادة، وهو مصدر السيادة ومنبع السلطات. لذلك فان التنقيحات التي أدخلناها على الدستور، والتعديلات التي أجريناها على القوانين المنظمة للحياة العامة، والنصوص المختلفة التي أصدرناها، كانت كلها تدعيما لذلك المبدأ، وتعميقا لأسس النظام الجمهوري، وتركيزا لآلياته وهياكله.

فأعطى التغيير نفسا جديدا للقيم الجمهورية، بتعزيزها وحمايتها بالدستور والتشريعات، وتوسيعها إلى مفاهيم أولياناها مكانة خاصة في مقاربتنا للجمهورية"[1].

[1]– أنظر غسان سلامة، **نحو عقد اجتماعي عربي جديد (بحث في الشرعية الدستورية)**،(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية عدد 10، 1987)، ص 14–15 .

[1]– وقد ورد في خطاب أخر بتاريخ1997/11/17" إن العشرية المقبلة ستكون مرحلة متميزة في مزيد تعزيز أركان الجمهورية، وترسيخ المكاسب التي تحققت على مدى العقد الماضي لإرساء دولة القانون والمؤسسات، واستقلال القضاء، وتثبيت الديمقراطية والتعددية في النص والممارسة، والارتقاء بحقوق الإنسان وحمايتها ونشر ثقافتها، في مقاربة شاملة متكاملة المقومات".

وتجد أطروحة الجمهورية تجسيما لها على مستوى الدستور لتتدعم كمصدر للشرعية القانونية/الشكلية فقد جاء بديباجة الدستور أن المجلس التأسيسي مصمم على "إقامة ديمقراطية أساسها سيادة الشعب وقوامها نظام سياسي مستقر يرتكز على قاعدة تفريق السلط"، وتعلن الديباجة " النظام الجمهوري خير كفيل لحقوق الإنسان وإقرار المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ولتوفير أسباب الرفاهية بتنمية الاقتصاد واستخدام ثروة البلاد لفائدة الشعب وأنجع أداة لرعاية الأسرة وحق المواطنين في العمل والصحة والتعليم".

كما نص الفصل الثالث من الدستور أن "الشعب التونسي هو صاحب السيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور".

إلى جانب الشرعية الدستورية يسعى الخطاب السياسي الرسمي إلى الإبقاء على "شرعية بناء الدولة الوطنية" التي ورثها عن"الخطاب البورقيبي"، دون الخروج عن إطار تدعيم أسس النظام الجمهوري حيث يمكن أن نفهم من خلال القول:"إن التغيير في رؤيتنا مصالحة مع هويتنا وتاريخنا الإصلاحي، وإعادة الاعتبار للجمهورية والى مراجعها التي دأبنا على احترامها وفي كل ما قمنا به وبادرنا إليه، لأننا لانرضى لتونس كما قال على البلهوان،بغير حكم الشعب بالشعب وللشعب"[1]، انه هناك إشارة صريحة ومباشرة بان النظام السياسي الحالي لا تفرضه شرعية التجسيم الواقعي للنظام الجمهوري فحسب، بل شرعية إنقاذه أيضا.

وقد تكرر استعمال عبارة "الإنقاذ" في الخطاب السياسي لحمل الملتقى على الاعتقاد في حتمية وجود النظام الحالي واستمراره من اجل الحفاظ على الأمن الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للبلاد وهي المهمة التي تكرر ذكرها بوصفها تكليف من الشعب (حكم الشعب بالشعب وللشعب)، والى خلق صورة في وعي الشعب أن القيادة الحالية هي اقدر قيادة وانجحها على الإطلاق ولا بديل لها، وذلك حتى تعزز بقية مصادر الشرعية السياسية ببعض ملامح"الزعامة الملهمة". وهو ما يفسر التلازم بين خطاب الإنقاذ وأطروحة الجمهورية وتوظيفه كحلقة الربط بينهما وبين"شرعية الإصلاح والانجاز".

بالرغم من التنوع والتعدد(الظاهري) لمصادر الشرعية(شرعية دستورية، شرعية بناء الدولة الوطنية أو إنقاذها،شرعية التغيير والزعامة الملهمة)، فان غياب العنصر الإيديولوجي أدى إلى تأكل هذه

[1] – خطاب لرئيس الجمهورية التونسية الملقى أثناء الذكرى الأربعين لتأسيس الجمهورية بتاريخ: 1997/7/25.

المصادر، فبتراجع العنصر الإيديولوجي أو غيابه أو ربما غموضه كمصدر للشرعية انخفضت مستويات"الشرعية الموضوعية" فلم تعد الطبقات الشعبية لواسعة أي إيديولوجيا ثورية أو دينية أو قومية أو غيرها في فكر الدولة يمكن أن تحمل طموحاتها وأهدافها بالشكل الذي يحقق مصالحها.

إضافة إلى ماتسبب فيه غياب العنصر الإيديولوجي كمصدر للشرعية من ضعف وتشتت لبقية المصادر فان تنامي شرعيات بديلة داخل المجتمع أهمها التيار الديني(الاسلاموي)الذي ميز بالأساس الطبقات الشعبية في السنوات الأولى للتغيير السياسي لسنة1987، أو التيار العلماني الذي ميز النخب الثقافية والسياسية المتمسكة بالتعددية الفعلية، زاد في وهن بقية مصادر الشرعية خاصة وان الدولة اصيحت ملزمة على الرد على هذا البديل إلى جانب تأكيد شرعيتها. وحتى أزمة غياب العنصر الإيديولوجي جعل النظام من مطلب "التنمية المستديمة" وما يوضع من مخططات تنموية متتالية مبررا لحكمه ولسلطته،فأصبحت الإصلاحات والانجازات التي يتم عادة النفخ فيها إعلاميا مصدرا جديدا(وقويا) للشرعية السياسية.

إن كان الوهن الذي أصاب المصادر الكلاسيكية للشرعية السياسية يرد جوهريا إلى غياب العنصر الإيديولوجي في الفكر الرسمي فان تأكل"الشرعية الموضوعية"، بالرغم من بقاء جانبها الشكلي(الشرعية الدستورية) عتيدا عنيدا، قد يفسر بعدة عوامل تتصل بالبيئة السياسية والاجتماعية والفكرية التي يعيش في إطارها النظام السياسي ويمارس فيها السلطة.

ب) مساهمة البيئة السياسية والاجتماعية والفكرية في أزمة الشرعية

إن النظام السياسي ليس تنظيما تقنيا للسلطة فحسب، وإنما هو توافق بين العامة أو النظرية أو الإيديولوجية التي يتمسك بها من ناحية، ومن ناحية أخرى قناعة الأفراد والجماعات اللذين يعيشون في كنفه. فان النظام السياسي عند تعامله مع موضوع حقوق الإنسان نجده يحتاج دوما إلى تحقيق قدر من توافق المقاربة التي يعتمدها في هذه المادة، وفي كل المواد السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع مواقف وتصورات من يعيش في إطاره أو حوله (أحزاب سياسية أو منظمات أو جمعيات....) ، والتوافق هو الذي يساهم في إضفاء الشرعية على النظام وفكره،[1].بحيث تبدو الجماعات المعارضة لتصورات

[1]– هذا التوافق حتى وإن لم يكن موجودا في الواقع فإن أغلب الأنظمة السياسية تعمل على التظاهر بوجوده مستعينة في ذلك بشتى الوسائل الدعائية.

الدولة وكأنها شادة عن الوضعفبكون البحث عن حل لازمة الشرعية التي يمكن أن تصيب أي نظام سياسي هو في حقيقة الأمر بحث على تحقيق التقارب والتطابق بين صورة النظام القائم وفكره والصورة القائمة في وعي الناس، أفرادا وجماعات، عن النظام الأصلح للحكم والممارسة الأكثر إنسانية للسلطة.

ومثلما تولد أزمة الشرعية من الوهن الذي يمكن أن يعيب مصادرها، فان البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تطرح في إطارها السلطة السياسية تصوراتها ومواقفها من أهم القضايا الوطنية والإقليمية والعالمية تأثر في شرعيتها وتؤدي إلى تراجعها وذلك كلما حصل تضارب أو تباعد بين المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وبين الموقف الرسمي.

وفي ما يتعلق بقضية حقوق الإنسان، بوصفها من أهم القضايا العالمية في الوقت الراهن، يمكن رصد ضرب من التوتر بين البيئة السياسية والثقافية وبين الموقف الرسمي ناتج عن حالة التناقض بين ما تزعمه الدولة من كونها تمثل الهوية العربية/ الإسلامية وحاجتها إلى عنصر الهوية لصياغة نظريتها من المسألة الخلافية بين الكونية والخصوصية عند طرح موضوع الديمقراطية وحقوق الإنسان من جهة، وضرورة معايشتها للحقائق السياسية الواقعية ولمتطلبات الالتزامات العالمية من جهة أخرى.

ويمتد التناقض ليشمل بعض المفاهيم، من ذلك مفهوم التغيير ومفهوم حقوق الإنسان ومفهوم دولة القانون ... هذا التناقض أدى إلى وجود حالة من عدم الرضاء حيث كانت فئات من النخب الثقافية غير راضية ليس فقط عن فئة أخرى، بل كذلك عن أوضاع مجتمعنا"[1].

ولحجب حالة عدم الرضاء هذه تطرح السلطة على مستوى الخطاب أطروحات تعبر، هي بدورها، عن عدم الرضاء عن الماضي وعن مؤسساته وعن فشله في تحقيق التنمية وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان[2].

---

[1] – عياض بن عاشور "**دولة القانون والمؤسسات : نشأتها، سوابقها، مصيرها**"، **المجلة القانونية التونسية**، 1993، ص 31.

[2] – ورد على سبيل المثال في خطاب لرئيس الجمهورية بتاريخ 26 أوت 1988 بمناسبة أشغال اللجنة المركزية للحزب الحاكم أنه، كانت بلادنا تعيش في السنوات الأخيرة وقبل السابع من نوفمبر حالة من التردي أوهنت مؤسسات الدولة وقضت بالعقم والجمود على الحياة السياسية، وعطلت ملكة تصور المستقبل حتى تضاءات إمكانات التنمية، وانعدمت الثقة وعم اليأس .وذلك إضافة إلى ماكان هذا الوضع من تأثير سلبي في صورة تونس ومكانتها في المحافل الدولية" وجاء في خطاب أخر بتاريخ 7 نوفمبر 1992"لقد عرفت بلادنا، منذ أوساط الستينات، أحداثا وأزمات متفاوتة، ولكنها لم تبلغ جميعا، ما كانت ستؤول إليه في نهاية 1987. وإنكم لتذكرون جميعا كيف غلبت الحسابات الأنانية الضيقة على العقول والنفوس لدى الكثير ممن كان في السلطة أو قريبا منها". وفي سياق الحديث عن إصلاح التعليم الأساسي والثانوي والعالي بتاريخ 20 جويلية 2000(بمناسبة يوم العلم) نص الخطاب السياسي الرسمي انه "قد ولى زمن حشو الأدمغة " في إشارة إلى أن هذا الحشو كان جزءا من سياسة النظام الماضي كما لا يخفى في اطار هذا القول أن المقصود بعمليات حشو الأدمغة أوسع بكثير من إطار العملية وان المسئولين عن تلك الممارسات يتجاوزون الأسرة التعليمية.

وهي بهذه الصورة تدعم "شرعية التغيير" التي تعبر أهم شرعية يستند عليها النظام السياسي منذ سنة 1987ن والتي بدأت بدورها تتآكل نتيجة التغيرات التي تطرحها البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. فما المقصود بشرعية التغيير؟ وما هي الإشكاليات التي تصيبها؟ وهل فعلا يمكن للنظام السياسي بتبنيه لمقاربة في مادة حقوق الإنسان تقوم على مبادئ الكونية والشمولية والتكامل والترابط تجاوز الأزمة التي بدأت تصيب "شرعية التغيير"؟

التغيير هو تجديد للفكر السياسي وتنقيحه بحيث ينعكس على شكل ممارسة الحكم ويجعلها أكثر قدرة على التكيف مع المتطلبات الجديدة للمجتمع الداخلي والدولي على حد السواء، وهو من هذه الزاوية يختلف عن مفهوم الإصلاح الذي يعتبر تغييرا تدريجيا يلتزم بالثوابت الأساسية والمعطيات التي عليها النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، بينما التغيير قد ينطوي على بتر الجذور وخلق بيئة جديدة قد تختلف مع تلك الثوابت والمعطيات، لذلك فان نجاح التغيير يقاس بمدى التخلي عن مكونات البيئة السياسية الماضية[1]. وفي إطار مفهوم التغيير يرى "ميشال كامو" أن أهم الإشكاليات التي يمكن أن تعترض مبادرات التغيير السياسي في المغرب العربي هي إشكالية التوفيق بين فرضية التحرر الاقتصادي وبين تنظيم سياسي شديد المركزية وكذلك إشكالية التوفيق بين المصادر الجديدة للشرعية السياسية وبين أسس النظام السياسي القائم[2].

وطبقا لهذا المفهوم التغيير بقدر ما يساهم في تحقيق شرعية النظام السياسي بقدر ما يكون عرضة للأزمات التي قد تصيب إما جوهره أو منهجه والتي قد تضعف عنصر الشرعية الذي يضفيه على النظام السياسي. فمن حيث الجوهر فإن ابتعاد التغيير عن الاستجابة لرغبات الشعب تطلعاته وتحوله إلى مجرد خطاب سياسي دون أن يكون اتجاها فعليا نحو تأسيس الديمقراطية وتدعيم الحق في المشاركة السياسية وضمان لحرية الرأي والتعبير، يضعف كثيرا قدرته على تحقيق "الشرعية الموضوعية" أي الرضاء والقبول المجتمعي بالنظام القائم. أما من حيث المنهج فإن أكثر الأمور خطورة على شرعية التغيير هو إقصاء القوى الاجتماعية بطبقاتها وبتفريعاتها الفكرية المختلفة وعدم تمكينها من بلورة مطالبها

[1]– انظر خليل العنابي، "**إشكاليات التغيير في الوطن العربي** "، **المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد296، أكتوبر 2003، ص170.

[2] - Michel Camau, "changements poli tiqes et problamatique du changement",op.cit,p9.

وصياغة رؤيتها للتغير والاقتصار على أسلوب التغيير الفوقي أي ذلك التغيير الصادر من قمة النظام السياسي[1]، فبهذه الصورة أن يكون للتغيير أي فاعلية أو صدقية تساعد النظام على تدعيم شرعيته.

فأزمة الشرعية هي بالأساس أزمة مؤسسات الدولة التي بقيت عتيقة في أدائها بالرغم من كون التغيير يفترض أن ينطلق من خلال الهياكل التي يجب أن تتحول –بفضل الإصلاحات التي تستدعي مساهمة كل الأطراف الاجتماعية (الرئيسية على الأقل)–إلى المؤسسات ذات قيمة ومعنى تجعل من الحكم يمارس حسب نمط توزيعي،تبادلي،ولاحسب منوال أحادي، شخص. ويعتبر الإصلاح المؤسساتي أهم المناهج المؤدية الى بناء دولة القانون والمؤسسات التي لا يمكن أن نتصور وجود لحقوق الإنسان خارجها،وهو يتطلب مجموعة معقدة من التفاعلات بين المؤسسات والبيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تختلف من حيث استعدادها ومقاومتها للتغيير من وقت لأخر، ومن مكان لأخر[2].

ما يميز الواقع السياسي وجود مفارقة بين هذه العناصر المتسببة في ضعف الشرعية وتراجعها وكل ما يمكن أن يترتب عنها من تخريجات نظرية وإيديولوجية، وبين ما تتمتع به الدولة من مظاهر الاستقرار والاستمرارية وتشهده من قدر واضح من الثبات، الأمر الذي دعم تماسك"شرعيتها الدستورية/الشكلية".لكن في مقابل ذلك تبقى الدولة تبحث عن حل لتجاوز إشكالية "الشرعية الموضوعية".هذه الشرعية التي تعبر عن اليقين والحق الذي يسكن الأفراد والجماعات واعتقادهم بصلاحية رؤى وبرامج وممارسة السلطة وما سيحدث في المدى البعيد. وفي صورة غياب هذا اليقين والرضا وتحوله إلى شك وريب لن يكون هناك على حد قول "محمد عابد الجابري" إلا مجتمع يصرف معظم وقته في أمور تتعلق بالشرعية أو عدمها.

ولما كانت الشرعية قضية جوهرية فان الأزمة في جانبها الموضوعي فرضت على النظام السياسي البحث عن إمكانية جديدة لنفسه عبر اطروحات مثل"الإصلاح الشامل"و"اللامركزية" و"التحديث" و"بناء دولة القانون والمؤسسات" وقد تكثف منذ بداية التسعينات اعتماد أطروحة "حقوق الإنسان". وتقدم هذه الاطروحات، وخاصة منظومة حقوق الإنسان، بأساليب متنوعة لعل أهمها بناء خطاب دعائي لمواجهة إشكالية الشرعية.

---

[1]– انظر خليل العنابي،"**إشكاليات التغيير في الوطن العربي**"،**مرجع سابق**،ص166.

[2]– انظر سيد غانم،"**ثقل المؤسسات السياسية ما بين الحداثة والتقليد**"، **مجلة الوحدة**، عدد48،سبتمبر1988،ص160.

المطلب الثاني: مواجهة إشكالية الشرعية بالخطاب الدعائي لحقوق الإنسان

إن جهود النظام السياسي لإضفاء صفة الشرعية على نفسه، أو تعزيز هذه بمصادر مقبولة شكلت عاملا هاما في تطور منظومة حقوق الإنسان على مستوى الخطاب،لتتحول إلى مضمون جديد ومعاصر للشرعية السياسية. وحتى تحقق حقوق الإنسان دورها كمصدر معقول للشرعية السياسية إلى جانب"الشرعية الدستورية" يعمل النظام السياسي جاهدا على بناء "خطاب دعائي لحقوق الإنسان"[1] "ينظر إلى هذه الحقوق نظرة تقنية أو فنية ويعتبرها جزءا من العدة الإيديولوجية التي تتعامل بها الدول، ليس لها بالضرورة مضمون واضح وعملي ولا تفرض التزامات حقيقية، فهي بالأحرى (بالنسبة للخطاب الدعائي)نوع من اللغة أو اللغو(.....) ليس لها دائما مقابل في الممارسة الواقعية"[2]. ويتميز الخطاب الدعائي للدولة التونسية في مادة حقوق الإنسان بتنوع مستويات حضوره حيث نجده على مستوى النص الدستوري وعلى الخطاب السياسي وعلى مستوى وسائل الإعلام بشتى أصنافها وكذلك في تقارير المنظمات الحكومية المتصلة مباشرة أو بصورة غير مباشرة بحقوق الإنسان وأيضا في بعض كتابات رجال القانون والسياسة وأصناف التفكير الأخرى.

ويهدف الخطاب الدعائي الرسمي لحقوق الإنسان إلى توليد تصرفات لدى الملتقى، جماعة أو أفرادا، وذلك بتعديل ادراكاته أو أحكامه التقييمية بالوجه الذي تريده جهة الخطاب حتى يتحقق التقارب والتوافق بين المقاربة التي يعتمدها في مادة حقوق الإنسان مع مواقف الأحزاب سياسية والمنظمات والجمعيات،أي مع اغلب الهياكل المكونة للمحيط السياسي وللمجتمع المدني. بهذا التقارب يمكن إضفاء الشرعية على النظام وعلى فكره وتصوراته لحقوق الإنسان ولغيرها من القضايا الجوهرية بشكل يسهل معه إقصاء الجماعات المعارضة لتصورات الدولة. كما قد يحمل هذا الخطاب هدف جعل الملتقى في "حالة فتور"تدفعه إلى تقبل كل التصورات والمفاهيم المتعلقة خاصة بالمبادئ والقيم وبالإشكاليات التطبيقية لحقوق الإنسان. ويعمل الخطاب الدعائي لحقوق الإنسان،شانه في ذلك شان الدعاية الانتخابية، على تحقيق الإقناع بالإصلاحات المحدثة وإبراز مدى إنسانيتها ومدى ارتباطها إما بالطبيعة الكونية لحقوق

[1] – الخطاب الدعائي هو الخطاب الذي يستخدم فيه الفاعل الاجتماعي الفكرة من اجل إعطاء صورة ايجابية عن نفسه وسلوكه من دون أن تكون له علاقة حقيقية بمضمون الفكرة أو السلوك موضوع الخطاب أو من دون أن يدرك ما يفترضه هذا الاستخدام من التزامات تتعلق بتحقيق أهداف الفكرة نفسها.(برهان غليون،"**حقوق الإنسان في الفكر السياسي العربي المعاصر**، **مرجع سابق**، ص385.

[2]– برهان غليون،"**حقوق الإنسان في الفكر السياسي المعاصر**"، **المكان نفسه**،ص385.

الإنسان أو بالخصوصية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتحكمة في "مناهج تطبيق"أو "سبل التحقيق" لهذه الحقوق. وكذلك يرمي الخطاب الدعائي لحقوق الإنسان الإقناع بالإجراءات السياسية والقانونية التي تم اتخاذها أو التي سيقع إدخالها في ميدان الحقوق والحريات في مراحل متقدمة.

ولكون "نطاق الخطاب السياسي أوسع من مجرد خطاب مباشر يلقيه احد رجال السياسة"[1]، وأمام حصر نطاق البحث في "التصور الرسمي للدولة التونسية"، قد يكون كافيا عند إبراز ركائز الدعاية السياسية في مادة حقوق الإنسان الاقتصار على تحليل الخطاب السياسي لرئيس الجمهورية[2]، وذلك لتوحده مع الخطاب السياسي للحزب الحاكم وبقية أعضاء الحكومة بل أكثر من ذلك،وهو الغريب في هذا السياق، مع بعض جهات المعارضة السياسية.

بالرغم من هذا التحديد المنهجي، ثمن إشكالية تظل عالقة تتصل بتحديد وحصر الخطاب السياسي المتعلق بحقوق الإنسان، إذ أن هذه أصبحت من الاتساع والتشعب بحيث تتداخل مع كل شؤون السياسة العامة. فمنظومة حقوق الإنسان التي تعبر عنها أكثر من مائة عهد واتفاقية وإعلان، تتداخل مع كل ما يتناوله الخطاب السياسي، فإذا تطرق الخطاب إلى قضية إصلاح النظام التعليمي، هل أنه يكون بصدد معالجة قضية "حق التعليم"كأحد حقوق الإنسان؟ وإذا عالج مشكلة زيادة الإنتاج وخلق فرص عمل هل يكون في هذه الحالة يعالج قضية "حق العمل"؟من الطبيعي أن الأمر ليس كذلك وإنما ما يحدد الخطاب السياسي المتعلق بحقوق الإنسان هي الزاوية التي تطرق منها هذا الخطاب إلى موضوع حقوق الإنسان، فيكون متصلا بمنظومة حقوق الإنسان كلما عالج إحدى قضاياها من زاوية سياسية أو حقوقية أو من زاوية العلاقات الدولية.

[1] – منير التريكي،"**آليات تحليل الخطاب السياسي** "،**الحياة الثقافية**، عدد132،فيفري 2002،ص8.

[2] – وسيقع الاقتصار أيضا على الخطاب السياسي لرئيس الجمهورية بين نوفمبر1987ونوفمبر 1998.

ونظرا لتعدد مناهج تحليل الخطاب السياسي وشدة ثراءها[1]فانه سيتم التركيز على "المنهج الاجتماعي والنفسي "[2] عند رصد أساليب الدعاية السياسية كما بينها لنا " غي دورندان" في كتابه "الدعاية والدعاية السياسية"[3]. وهي وسائل اعتمادها السلطة السياسية لجعل حقوق الإنسان أساسا للشرعية ودعما لبقية مصادرها.

فما هي أهم الأساليب الدعائية المعتمدة في الخطاب الرسمي للدولة التونسية في مادة حقوق الإنسان؟(الفقرة الأولى) والى أي حد تمكنت هذه الدعاية من حل إشكالية الشرعية؟(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:الأساليب الدعائية في الخطاب الرسمي لحقوق الإنسان

يعتمد الخطاب الرسمي لحقوق الإنسان على جملة من الوسائل الدعائية حتى يدرك الصورة التي يريدها ويصل إلى الجمهور بالمقاربة التي أسسها ويجعل منظومة حقوق الإنسان تلعب دور مصدر الشرعية الذي يبحث عنه. وتتمثل هذه الوسائل، إضافة إلى الاستعمال المتقن والمخطط مسبقا للغة التي تشكل أساس التمثلات السياسية[1]، في تعمد التكرار وإبراز الأهداف واستعمال الشعارات والرد على الخطاب المضاد.

أ) تعمد التكرار

تكرار المفهوم وعناصر التصور والمقاربة والمواقف الرسمية من المسائل الكبرى هو أكثر الوسائل استعمالا في الخطاب الرسمي لحقوق الإنسان. ويعمل التكرار على ضمان وصول الخطاب بما يحمله من

---

[1]– تتعدد مناهج تحليل الخطاب السياسي فإلى جانب التحليل الاجتماعي والنفسي نجد التحليل البلاغي والالسني والأسلوبي والتحليل النقدي.....وكلها تهدف إلى رموز الخطاب السياسي وتحديد خصائصه.

[2]– تمكن طرافة المنهج الاجتماعي والنفسي في تحليل الخطاب السياسي "في قدرته على إبراز القدرات التواصلية التي تأطر الخطاب والتي تحوله أثناء صيرورته في خدمة استراتجيات وطقوس التصرف في الانطباعات التي يفرزها الملتقى عن نفسه وعن المتكلم وعن موضوع الخطاب.وينطلق هذا المنهج من الأطروحة التالية: أن التكلم عندما يكون في وضع سرد أحداث ومواقف يكون هو بطلها فانه يقدم صورة عن نفسه في تشكيل مقصود يبرز خصائص معينة ويغض الطرف عن خصائص أخرى أو يقلل من أهميتها، وهي صورة غير بريئة تهدف أساسا تحقيق غايات المتكلم ومأربه من الخطاب".(انظر منير التريكي، "**آليات تحليل الخطاب السياسي**"، المرجع المذكور، ص7)

[3]– غي دورندان، **الدعاية والدعاية السياسية**، ترجمة رالف رزق الله،(لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،،2002).ص23.

[1] – لمعرفة أهم الأساليب اللغوية التي يعتمدها الخطاب السياسي الرسمي للدولة التونسية(والتي لا يسمح مجال البحث فيها) يمكن مراجعة مقال "**آليات تحليل الخطاب السياسي**" لمنير التريكي(مرجع سابق)، الذي يقدم لنا مثالا تطبيقيا لتحليل الخطاب السياسي (خطاب سيادة رئيس الجمهورية بمناسبة يوم العلم 20 جويلية 2000) طبقا لوضع اللغة وذلك من زاوية استعمال الضمائر التي تستغل لحماية الشخص السياسي من خلال التحكم في ربط المسؤولية أو تحاشيها وتشجيع التضامن وتحديد الموالين والمناوئين وكذلك في بناء منظور إيديولوجي يعكس قيما ومعتقدات معينة. ومن زاوية استعمال الأفعال على وضيفتها الإعرابية بين الصيغ الفعلية والصيغ المصدرية.

تصورات وحلول إلى مختلف الأفراد والجماعات حينما يكون هؤلاء الأشخاص في حالة تقبل. فقد يحدث أن لا نؤدي مؤثرات اللغة دورها كما بنبغي إلى دفع الأشخاص على استقبال الخطاب أو على الأقل استقبال أهم الأفكار التي يتضمنها. فيقوم التكرار عند استعماله، امتلاك فكر البعض إلى درجة تقبل الخطاب وإدراكه بحماس فكرى وحسي. ويمكن رصد عدة أوجه للتكرار في الخطاب السياسي الرسمي لحقوق الإنسان لعل أهمها الصور الثلاث التالية:

*** الصورة الأولى**

تتمثل في التكرار الكمي لموضوع حقوق الإنسان ذاته حيث أن الحكومة لا تفوت عن نفسها فرصة التطرق إلى موضوع حقوق الإنسان في كل مناسبة سواء كانت لها صلة بحقوق الإنسان أو لا صلة لها[1]،ولهذه العملية هدف تأثيري تدفع السامع إلى المشاركة في لعبة متقنة اجتماعيا يعتمد فيها النص خرق مبدأ العلاقة بين موضوع الخطاب ومناسبته. فهل يتطلب حفل تكريم بعض الرياضيين يوم3 نوفمبر 1993 استعراض كم هائل من الانجازات والإصلاحات في ميدان حقوق الإنسان وبالتحديد الإصلاحات التشريعية في ميدان الطفولة إن كان الغرض المعلن هو التكريم؟ لابد إذا أن تكون للمتكلم أغراض أخرى تتجاوز بروتوكولات التكريم لعل أهمها توظيف هذه المناسبة لبث وتكريس صورة معينة ومشرقة عن وضعية حقوق الإنسان وعن النظام الحاكم ولإفحام بعض المناوئين المتوقعين لهذا النظام.

قد ترتب عن التكرار الكمي لموضوع حقوق الإنسان انه في ما بين نوفمبر 1987 ونوفمبر 1998 وقع التطرق إلى حقوق الإنسان في 91 خطابا من 505 تم إلقاؤه، وهو ما يعادل خمس الخطب الملقاة. وما يميز الخطاب الدعائي لحقوق الإنسان أن اللجوء إليه من قبل السلطة السياسية اخذ شكلا تصاعديا. ففي سنة1988 تم التطرق إلى حقوق الإنسان في مناسبتين من مجموع 47 خطابا، لرئيس الجمهورية، وفي سنة 1989 في ثمانية مناسبات من 47 خطابا وفي سنة1990في مناسبتين من36 خطابا، وفي سنة1991 في ثمانية مرات من40 خطابا. وبين سنة 1992 وسنة 1996 تكثف الحديث

[1] – ورد على سبيل المثال في **عيد الفلاحة** بتاريخ 12 ماي 1992 مايلي"أن يوم12 ماي هو يوم الجلاء الزراعي. وبذلك فهو يرمز إلى استقلال القرار الوطني، ورغبة التونسيين في تدبير شؤونهم بأنفسهم، وحماية ثروتهم الطبيعية وتوظيفها لصالح الإنسان حتى نؤمن له الغذاء الكافي.وهذا الجانب هام من جوانب حقوق الإنسان التي يتناساها العديدون، مثلما يتناسى الكثير من الحقوق الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي".

عن حقوق الإنسان على مستوى الخطاب الرسمي حيث يبلغ عدد الخطب التي تعرضت لهذه المادة بين 11و13 مرة في كل سنة[1].

يمكن أن يفسر تزايد استعمال خطاب حقوق الإنسان من قبل السلطة بالحاجة الدائمة إلى تدعيم "الشرعية القانونية" "بشرعية موضوعية" وجدت في مقولات الحداثة والحرية والحقوق الإنسانية ضالتها،وهو مايبعث على الاعتقاد بتراجع مقولة "التغيير " في نفسية المواطن لتحل محلها أشكال أخرى من الشرعية الموضوعية("شرعية الإصلاح"، "شرعية الانجاز"، "الجمهورية الثانية" أو" جمهورية الغد"[2]...وفي كل هذه الصور يشكل خطاب حقوق الإنسان إلى جانب خطاب دولة القانون والمؤسسات وخطاب التنمية أهم مقوماتها). ويبقى اللجوء إلى الدعاية السياسية في مادة حقوق الإنسان يتحدد في كل الأحوال بحسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يوجد في إطارها الخطاب السياسي، إن كان ذلك على المستوى الوطني أو على المستوى العالمي.

*** الصورة الثانية**

تتمثل في تكرار أصناف الحقوق التي تعبر أساسية في ذهن الحكومة (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وخاصة حقوق التضامن) والتي تريد أن تجعل منها أكثر أولية مقابل تهميش أصناف أخرى من الحقوق (حرية الرأي والتعبير والحقوق السياسية)، وذلك حتى تنتقل الأولوية التي تسيطر على رؤية الحكومة إلى أولوية في ذهن المتلقي. كما أن التركيز على تكرار ذكر بعض مؤسسات وهياكل حقوق الإنسان (هيئة،جمعية،منظمة، لجنة) دون الأخرى من شأنه أن يضفي شرعية وجودها في ذهن المواطن مقابل إلغاء أو إضعاف شرعية الهياكل المسكوت عنها. ومن الأمثلة التي يمكن أن نسوقها في هذا المجال، أن الهيئة العليا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية حضيت، خاصة في سنوات 1990 و1991 و1992 [1]، باهتمام الخطاب الرسمي باعتبار أن تأسيسها كان بمبادرة من السلطة، في حين أن الرابطة التونسية لحقوق الإنسان تم ذكرها مرة واحدة في 505 خطابا لرئيس الجمهورية وذلك أثناء اليوم الوطني

---

[1]– انظر الجدول رقم(1)،**الملحق**،ص1.

[2]– حتى لا يخلق استعمال مصطلح" الجمهورية الثانية"، أثناء الدعاية لمشروع الاستفتاء في ماي 2002، اعتقاد بوجود أزمة انتهت إليها الجمهورية الأولى، نضرا أن المنطق السياسي يقوم على هذا السبب في تداول الجمهوريات(وهو ما تعلمناه من التاريخ السياسي للجمهوريات الفرنسية)،قطع الخطاب السياسي والرسمي والإعلامي مع هذا المصطلح ولجا إلى جمهورية الغد الذي لا قيمة مفهومية له.

[1] – أنظر خطاب رئيس الجمهورية التونسية زين العابدين بن علي الملقى بمناسبة الاحتفال بالذكرى الثالثة للتغيير بتاريخ 1990/11/07. ونظرا أيضا خطابه أثناء عيد الشهداء بتاريخ 1991/04/09، وكذلك خطابه أثناء ذكرى السابع من نوفمبر سنة 1992.

للجمعيات في 1993/04/23، علما وأنه تم التعرض إلى هذه الجمعية بغية الدعاية للقرار الذي اتخذته المحكمة الإدارية القاضي بإلغاء قرار التصنيف الذي اتخذه وزير الداخلية في شأن الرابطة[1].

***الصورة الثالثة**

تقوم على تعمد تكرار المسالة ذاتها بصفة متشابهة في فترات زمنية مختلفة[2]، وهذا الأسلوب يقع استعماله خاصة عند عن" الثوابت والمبادئ والمقومات" التي تقوم عليها المقاربة التونسية في مادة حقوق الإنسان والتي تكررت في جمل متشابهة في اغلب الخطب وفي مراحل زمنية متنوعة. ويمكن في هذا المجال الاستدلال بالأمثلة التالية:

تاريخ الخطاب	مناسبة الخطاب	مضمون الخطاب
1992/05/12	عيد الفلاحة	عن هدفها الأسمى يبقى ضمان حقوق الإنسان كاملة المدنية والسياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالنسبة إلينا لا مجال للمفاضلة بين مختلف حقوق الإنسان بتقديم صنف منها على آخر فكل الحقوق متماسكة ومتكاملة.
1992/11/02	الندوة الأممية الإفريقية حول حقوق الإنسان	عن حقوق الإنسان قيم كونية لا انتقاء ولا استثناء فيها وما الخصوصية والأصالة إلا في مناهج تحقيقها وتجسيمها وأساليب البلوغ بها إلى غاياتها وتكريسها على أرض الواقع، وبقدر مانرفض النماذج الجاهزة باسم الكونية، نرفض طمس تلك الكونية باسم الخصوصية.
1993/11/07	الاحتفال بذكرى السابع من نوفمبر	لقد وضعنا حقوق الإنسان في صدارة المشروع الحضاري الذي أعلنا مبادئه في بيان السابع من نوفمبر، ورسخنا بناءه في مجتمعنا، وأرسينا المؤسسات والآليات التي تصون مسيرته في رؤية شاملة ومتكاملة لهذه الحقوق مؤمنة بكونية القيم التي

[1] – قرار المحكمة الإدارية الصادر بتاريخ 26 مارس 1993 والقاضي بإلغاء قرار وزير الداخلية عدد 2008 الصادر بتاريخ 4 ماي 1992.

[2] – انظر غي دورندان، **مرجع سابق**، ص19.

		تسوسها وبتلازمها مع المناخ الديمقراطي والنمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
1994/12/10	الاحتفال بالذكرى 46 لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	تركزت مبادرتنا منذ بداية التغيير على إجراء الإصلاحات الدستورية والقانونية لضمان الحقوق والحريات، والتي حضيت بإجماع القوى السياسية والاجتماعية في نطاق الميثاق الوطني، وعلى اعتبار حقوق الإنسان كلا لا يتجزأ، تترابط وتتكامل فيه الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون الإٌخلال بواحد منها أو تفضيل بعضها على بعض في نطاق خطة التنمية الوطنية الشاملة.
1995/06/29	تقديم تقرير الهيئة للرقابة المالية والإدارية والموفق الإداري	إن حقوق الإنسان ثقافة وسلوك يومي يستمد مقوماتها من شموليتها وهي قيم تجسمها دولة القانون والمؤسسات، وتكرسها الآليات الموضوعية لخدمتها، وعن علاقة المواطن بالإدارة جزء من هذه المنظومة المتكاملة.
1995/11/07	الذكرى الثامنة للتغيير	إن النهج السليم هو ذلك الذي يندرج في رؤية شمولية لاتفضل بين الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تنطلق من كونية القيم والمعايير التي ساهمت في بنائها كافة الحضارات الإنسانية، ومن خصوصية مناهج التطبيق وأساليب التجسيم المتصلة بالواقع الاجتماعي. وذلك هو المفهوم الذي أردنا تكرسيه.
1995/12/09	الاحتفال بالذكرى 47 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	لقد قمنا مشروعنا الحضاري على رؤية متكاملة لحقوق الإنسان وعملنا، في كل ما أنجزناه، على تجسيم جملة أبعادها في حياة المواطن التونسي اليومية، وتكريس قيمها الكونية بالصيغ والمناهج الملائمة لخصائص مجتمعنا.
1996/11/15	مؤتمر القمة العالمي	إن تونس الخضراء بلد التسامح والتفتح والتضامن، إذ تؤكد من

	للأغذية	أعلى منبر هذه القمة، تعلقها بحقوق الإنسان في رؤيتها الشاملة المتكاملة. (السيد الوزير الأول بالنيابة)
1996/12/10	الذكرى 48 للإعلان العالمي الحقوق الإنسان	أولينا حقوق الإنسان ببعديها الكوني والشامل، اهتمامنا منذ فجر التغيير وعملنا على تكريسها دون مفاضلة بين أصنافها. وقناعتنا راسخة أن تأمين الحقوق السياسية والمدنية لا ينفصل عن ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا يكتمل بدونها. وان سعينا متواصل الارتقاء بحقوق الإنسان في ضوء هذه المبادئ بعزم وإيمان وإرادة لا تثنى.
1997/12/10	الذكرى 49 للإعلان العالمي لحقوق	وهي إصلاحات أجريناها وفق رؤية شمولية تعتبر أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ فلا تمييز أو مفاضلة بين أحداهما على الأخرى.
1998/11/07	الذكرى الحادية عشر للتحول	إن نظرتنا الشمولية لحقوق الإنسان، وإيمانا بتكامل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبضرورة نشر ثقافتها في جميع المستويات والتدرج في الارتقاء بها باستمرار هي مرجعنا.

إن تكرار الإعلان عن هذه المبادئ لتي تقوم عليها المقاربة التونسية لحقوق الإنسان على مستوى الخطاب الرسمي واستعادة تقريبا العبارات عينها(شمولية، كونية، تكامل، ترابط، تغيير، إصلاح، انجاز...) خلال فترات زمنية متعددة من شأنه أن يولد في نفس المواطن والملتقى عموما الشعور بالثقة تجاه فهم الحكومة لهذه الحقوق. كما تجعله يعتقد أنها مستمرة وراسخة وجديرة بهذه الثقة. وقد تدعم هذه الثقة في ضمان الحكومة لحقوقه وحرياته شاملة ومتكاملة، شرعية النظام السياسي على مستوى قناعته.

ب) تحديد الأهداف واستعمال الشعارات:

يعد تحديد الأهداف شرطا من شروط نجاح الدعاية السياسية مهما كان مجال اشتغالها. ولما كانت الغاية المرجوة من الخطاب الرسمي لحقوق الإنسان تدعيم الشرعية السياسية للنظام الحاكم، فإن الخطاب كثيرا ما يأتي بأهداف محددة، ذات طبيعة شمولية من حيث المجالات المرصدة أو من حيث

الفئات المعنية، وذات طبيعة كونية تعمل على اكتساب الخطاب بعدا إقليميا وعالميا وذلك حتى تساهم مقولة حقوق الإنسان في تدعيم الشرعية الدولية للنظام الحاكم. ومن الأساليب المتبعة لبلوغ هذه الغاية:

- الإعلان المتواصل للخطاب السياسي على أن الدولة التونسية (تونس) تقع في مقدمة الدول المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان : فقد ورد على سبيل المثال "أن تونس التي كانت في صدارة الأمم التي صادقت على النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان، لتستحث الدول الأعضاء، انطلاقا من تمسكها بمكتسبات المجتمع الدولي في هذا المجال، على مزيد المصادقة على العهود والاتفاقيات الدولية وإدماجها ضمن تشريعاتها الداخلية"[1]، كما أكد الخطاب على انه تم استكمال التصديق دون قيد أو تحفظ على الاتفاقيات الأممية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته العامة [2].
- الإعلان عن الانضمام ودعم البرامج الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان: ففي 10 ديسمبر 1992 تم الإعلان أن " تونس إيمانا بالقيم والمبادئ التي تحدد واستنادا إلى ما يميز شعبها على الدوام من تسامح واعتدال، تعلن دعمها المطلق للبرامج الدولية والإقليمية التي سيتم وضعها في نطاق سنة التسامح"[3] وفي تاريخ 10 ديسمبر 1996 تم التذكير على " استعداد تونس الدائم للإسهام في كل عمل يأتيه المجتمع الدولي من اجل إرساء قواعد التضامن، وتوفير مقومات الكرامة الإنسانية حيثما كان، والحد من مآسي الفقر والجوع والمرض، وآثار الصراعات والحروب"[4].

يمكن أن يفهم من تمسك الخطاب على تأكيد تبنيه للطبيعة الكونية لمبادئ وقيم حقوق الإنسان، أن المشرع بالرغم من مصادقته على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتنقيحه للقوانين الداخلية وفقا لأحكامها وإن كان يمثل تجسيما للخطاب السياسي بما فيه من مبادرات وتوجيهات، فإنه يظل في حاجة متواصلة إلى الخطاب نفسه حتى تستدرك نقائصه وتغطى حدوده. فمثلما يحتاج الخطاب السياسي لحقوق الإنسان إلى وجود تواصل لمبادئه على المستوى التشريعي بالقدر الذي يضمن مصداقية المقاربة التي يتبناها في هذه المادة، فإن التشريع نفسه إلى الخطاب السياسي الذي ينجده بمفاهيم الخصوصية والأصالة

[1]– خطاب رئيس الجمهورية التونسية، الملقى بمناسبة **الندوة الأممية الإفريقية حول حقوق الإنسان** بتاريخ 1992/11/02.

[2]– انظر خطاب رئيس الجمهورية التونسية، الملقى أثناء الملتقى الدولي حول **التحولات الديمقراطية اليوم**، بتاريخ1989/11/04.

[3]– خطاب رئيس الجمهورية التونسية، الملقى عند **الاحتفال بالذكرى 46 لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** بتاريخ 1994/12/10.

[4] – خطاب رئيس الجمهورية التونسية، الملقى بمناسبة **الاحتفال بالذكرى 48 لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** بتاريخ 1996/12/10.

والهوية وأحيانا بحجة التأني، لتغطية كل تأخير في بناء نظام قانوني لحقوق الإنسان وفقا لما أبرمته الدولة من اتفاقيات دولية وما أعلنه الدستور من قيم ومبادئ وحريات وحقوق.

وكما يرى"غي دورندان" أن النجاح في تحديد الأهداف يتطلب عدم اكتفاء الخطاب بعرض المبادئ العامة، بل يجب أن يتناول من حين إلى أخر أهم القضايا المطروحة، فان الخطاب السياسي الرسمي لحقوق الإنسان لم يقتصر على ذكر "المبادئ وثوابت ومقومات" المقاربة من "شمولية وكونية وترابط وتكامل"

فحسب، بل تعرض إلى مختلف القضايا المركزية في الفكر الدولي لحقوق الإنسان[1]، والى أهم القضايا والطلبات التي تحظى بنسبة اكبر من اهتمام المواطنين ومؤسسات حقوق الإنسان المنتصبة داخل تراب الدولة التونسية من ذلك الحق في الحرية والمحاكمة العادلة والحقوق السياسية والحق في الصحة والحق في إعلام حر والحق في التنمية ومسالة التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومسالة نشر ثقافة حقوق الإنسان[2].

ويفرض التحرك الهادف للخطاب الرسمي لحقوق الإنسان استغلال تداخل أنماط المعاني التي يمكن أن يحملها الخطاب وهي: المعنى لغة، والمعنى عرفا، والمعنى قصدا، التي لا توجد بينها بالضرورة علاقة استلزام منطقي[3]. ومن أمثلة التداخل المقصود ما يتضمنه هذا المقتطف من خطاب الرسمي الصادر بتاريخ 1995/12/9 : " لقد وضعنا حقوق الإنسان في صدارة المشروع الحضاري الذي أعلنا مبادئه في بيان السابع من نوفمبر، ورسخنا بناءه في مجتمعنا، ورأسينا المؤسسات والآليات التي تصون مسيرته في رؤية شاملة ومتكاملة لهذه الحقوق مؤمنة بكونية القيم التي تسوسها وبتلازمها مع المناخ الديمقراطي والنمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وقد مكننا هذا العمل من التقدم خطوات حثيثة في

---

[1]– في ما يتعلق بالقضايا التي تعتبر من أوليات الفكر الدولي في مادة حقوق الإنسان والتي تعد مدخلا للشرعية الدولية تجدر الإشارة إلى تعرض الخطاب السياسي الرسمي إلى معضمها مكررا في كل مرة التزامه بالمقاربة العالمية. من ذلك من ذلك أن مسألة الإرهاب التي أصبحت تمثل أم القضايا العالمية قد تطرق إليها الخطاب السياسي لحقوق الإنسان بين سنة 1992 وسنة 1996 في 12 مناسبة من 62 مرة يتناول فيها موضوع حقوق الإنسان. كما تعرض في 7 مرات خلال سنتي 1991 و1992 إلى الحق في البيئة والحق في التنمية باعتبارهما من الحقوق التي تؤكد المجموعة الدولية على عالميتها، وذلك من 20 مناسبة يتم فيها طرح موضوع حقوق الإنسان على مستوى الخطاب أي أن الحق في البيئة شكل قرابة نصف اهتمام الخطاب الرسمي لحقوق الإنسان خلال هذه الفترة.

[2]– حاول الخطاب أن يظهر ملما بمختلف قضايا حقوق الإنسان، على تنوعها، والتي تشكل محور اهتمام المتهمين بحقوق الإنسان سواء كانوا مؤسسات أو مواطنين. أنظر الجدول رقم(2)، **الملحق**، ص 2

[3] – أنظر منير التركي، **آليات تحليل الخطاب السياسي**،" مرجع سابق، ص 15.

هذا المجال، وصارت بلادنا محل احترام وتقدير من قبل الدول والمؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك من قبل كل المناضلين النزهاء من اجل حقوق الإنسان" [4]. عن المعنى لغة من هذا القول هو الإخبار عن مركزية حقوق الإنسان وعلو مكانتها في ذهن الدولة (لقد وضعنا حقوق الإنسان في صدارة مشروعنا الحضاري). والمعنى عرفا هو أن هذا الخبر يأتي عادة في سياق فعل إنجازي ينهي ممارسة ويكرس ممارسة بديلة. لكن المعنى قصدا أكثر تعقيدا من ذلك.

فما المقصود "بصارت بلادنا محل احترام وتقدير من قبل الدول والمؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك من قبل كل المناضلين النزهاء من اجل حقوق الإنسان"؟ من كان المسؤول عن الحالة الماضية (المتدنية) للبلاد والتي تمت الإشارة إليها ضمنيا وذلك بمجرد فهم عكسي للحالة التي صارت عليها البلاد (الحالة البعدية) ؟.

ليس في هذه الصيغة ما يستبعد فيمها على أنها إشارة إلى ممارسة عهد ما قبل التغيير، وأن ما صارت عليه البلاد (حسب الخطاب) من محل احترام وتقدير هو اعتراف بشرعية انضمامها إلى المجموعة الدولية. ويكون المتكلم هنا يعمل، أولا على الإقناع بشرعية الإنجاز عبر إحداث القطعية مع ماض غير مشرق وحكومة فقدت شرعيتها، وثانيا التأكيد على الشرعية الدولية التي يحظى بها النظام الحاكم مستندا في ذلك على القول بوجود احترام وتقدير تكنه الجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان للدولة التونسية. ومن هذه الوجهة تبرز شرعية حقوق الإنسان "كحالة عقلية" عندما يقوم الفرد أو "من يمارس السلطة" بإقناع الآخرين بالأفعال التي يقوم بها مع بيان أسباب ذلك وهذه الحالة العقلية للشرعية السياسية يمكن أن تتضمن عناصر منطقية وأخرى غير منطقية.

أما استعمال الشعارات فهي تقنية ترتبط بتقنية التكرار كما ترتبط بتقنية تحديد الأهداف، وباعتبار أن الخطاب الدعائي لحقوق الإنسان يختلف عن نظيره في الحملات فإنه لا يحتوي على شعارات بالمعنى الذي يراه "غي دورندان" عند تحليله لعناصر الدعاية السياسية أثناء الانتخابات، إلا أنه يمكن رصد بعض الشعارات العامة داخل الخطاب الدعائي الرسمي لحقوق الإنسان والتي لا تختلف عن الشعارات التي تعتمد في بقية محاور الخطاب السياسي. ويتشكل هذا النوع من الشعارات عادة من خلال إسم الدولة "تونس" بصفة من صفات أو بقيمة من القيم المتصلة بمادة حقوق الإنسان من ذلك "تونس التضامن"،

[4] – خطاب رئيس الجمهورية التونسية، الملقى عند الاحتفال **بالذكرى 47 لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** بتاريخ 1995/12/09.

"تونس العدالة"، تونس السلم"، "تونس التسامح" ... ويكون الشعار بهذه الكيفية تعبيرا يسهل حفظه وتكراره من قبل وسائل الإعلام والمواطن. ويتميز الشعار بالإضافة إلى دوره الذكري بدور ديناميكي (محرك) "فإيجاز الشعار بالإضافة إلى أهمية المسائل التي يطرحها يجعلان الجمهور يعتقد أن حل هذه المسائل أمر بسيط وأن النشاط الكفيل بحلها مرسوم وجاهز "[1]. ويصاحب عادة استعمال الشعارات من قبل الخطاب الحكومي عدم الاهتمام بتأصيل حقوق الإنسان أو توضيح أبعادها الحقيقية ومكوناتها باستثناء بعض التقارير التي تصدرها المنظمات الرسمية"[1].

ج) الرد على الخطاب المضاد[2]

إن منهج التركيز على منظومة حقوق الإنسان لبناء الشرعية السياسية يتسم بالتعقيد وذلك بسبب نفاذ الخطاب إلى جهات تتجاوز ادوار الملتقى المباشر فيه ويحقق انتشارا هائلا . ويمكن تحديد الذات المخاطبة في خطاب يهتم بحقوق الإنسان داخل الدولة التونسية على النحو التالي:

*الملتقون المباشرون: الحضور المشاركون في الندوة أو الملتقى أو الاجتماع أو المؤتمر أو الحضور المدعوون في الحفل.....

*الملتقون المستهدفون: وهم الجهة المعنية مباشرة بالخطاب ووكلات الأنباء وكل من يوزع عليه نص الخطاب أو يشاهده عبر الفضائية التونسية أو يستمع إليه على أمواج مختلف الإذاعات الوطنية أو يقرؤه في الصحافة.

*"مسترقو السمع": المعارضة الشرعية وغير الشرعية وأيضا المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمؤسسات الدولية المهتمة بأوضاع حقوق الإنسان في تونس، خاصة منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة ومنظمة العفو الدولية، ووكلات الأنباء العالمية الصديقة وغير الصديقة والحكومات الأجنبية ذات التأثير المحتمل على مجريات الأحداث في تونس(مالم يكن احد من هؤلاء من ضمن المتلقين المباشرين او المتلقين المستهدفين).

هذا التنوع الذي يميز العنصر الملتقى للخطاب الرسمي يعقد دور الشرعية التي تريد الدولة أن تلقيه على كاهل منظومة حقوق الإنسان. فالدولة نفسها مجبرة على مواجهة "الخطاب النقدي" الداخلي

[1]– غي دورندان،**مرجع سابق**، ص 20.

[1] – أنظر محسن عوض، **الإعلام المصري وحقوق الإنسان، مرجع سابق**، ص 419.

[2] – يتكون الخطاب أساسا من الدعاية السياسية المضادة للمعارضة الشرعية واللاشرعية ومن الخطاب النقدي لحقوق الإنسان .

والخارجي أي خطاب منظمات حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية والعالمية الموجودة داخل حدود الدولة التونسية وخارجها والذي يهدف إلى تقويم النشاط العلمي الرسمي وغير الرسمي في ميدان حقوق الإنسان[1]. فلن تقتصر حقوق الإنسان على لعب دور الشرعية الداخلية للنظام الحاكم، بل توظف لاكتساب الشرعية الدولية أيضا. وهو ما يعني أن البحث عن تحقيق الشرعية الدولية عبر منظومة حقوق الإنسان يمثل احد الأبعاد السياسية الأساسية لتصور الدولة التونسية لهذه المادة. فالدولة عندما تواجه الانتقادات الدولية الموجهة إليها باسم حقوق الإنسان ترد بشكل مزدوج، فهي من جهة تبرر تصوراتها ورؤاها وموافقتها الردعية، ومن جهة أخرى عند نجاحها ولو نسبيا في العمل التبريري، تكتسب مساحة جديدة من الشرعية الدولية لتتحول تدريجيا في اعتقاد المجتمع الدولي إلى ناقلة مجتهدة للأنموذج[2].

وباعتبار أن أكثر الجهات المتلقية للخطاب السياسي انتقادا لوضعية حقوق الإنسان، سواء أكان نقدها موجها إلى "فكر الدولة " La doctrine de l'Etat " أو إلى التطبيق الميداني La pratique لحقوق الإنسان، هي جهة "مسترقو السمع" أي المعارضة السياسية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية (غير الحكومية) والدولية والدول الأجنبية ووكالات الأنباء العالمية، فان السلطة حاولت التعامل مع هؤلاء بحذر على مستوى الخطاب وذلك عبر تنويع الأساليب المنهجية لمواجهة الخطاب المضاد الذي يمكن أن يصدر عنهم.

وفي سبيل تجسيم تصور الدولة لحقوق الإنسان كأساس جديد للشرعية السياسية ومشروع بديل للتعبئة الأيديولوجية، باعتبار أن"كل منظومة سياسية تعبوية هي ضرب من أيديولوجيا، ذلك أن الحاجات الأساسية للعالم الثالث محكومة بضروب من التعبئة وبالتالي بضروب من الأيديولوجيات"[3]، تتنوع الوسائل

[1]– نشا الخطاب النقدي لحقوق الإنسان في تونس منذ تأسيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان وتدعم مع تزايد النشاط العلمي نتيجة تنامي منظمات حقوق الإنسان داخل التراب الوطني. ويهتم الخطاب النقدي بالتفكير الدائم بطبيعة حقوق الإنسان وأهدافها ومشكلات تحقيقها في الواقع العلمي الملموس، ويتجسم هذا الخطاب في الوقت الراهن، إضافة في نشاط الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، في الأنشطة والندوات التي ينظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان. (انظر برهان غليون، "**حقوق الإنسان في الفكر السياسي العربي المعاصر**"، **مرجع سابق**، ص385و411)

[2]– نشا الخطاب النقدي لحقوق الإنسان في تونس منذ تأسيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان وتدعم مع تزايد النشاط العلمي نتيجة تنامي منظمات حقوق الإنسان داخل التراب الوطني. ويهتم الخطاب النقدي بالتفكير الدائم بطبيعة حقوق الإنسان وأهدافها ومشكلات تحقيقها في الواقع العلمي الملموس، ويتجسم هذا الخطاب في الوقت الراهن، إضافة في نشاط الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، في الأنشطة والندوات التي ينظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان. (انظر برهان غليون، "**حقوق الإنسان في الفكر السياسي العربي المعاصر**"، **مرجع سابق**، ص385و411)

[3] – عماد فوزي شعيبي،من **دولة –الإكراه الى الديمقراطية**،(دمشق:الطبعة الأولى، 2000)، ص101.

الفنية والتقنية التي يعتمدها الخطاب الرسمي للرد على الخطاب النقدي لحقوق الإنسان والدعاية السياسية المضادة في هذا الميدان،حيث يعتمد الخطاب إلى:

*إبراز الحجج التي تدعم مقاربته لحقوق الإنسان دون لن يتعرض ولو بالنقد إلى الحجج التي تعارضها باعتبار أن إبراز الحجج الأخرى ولو عبر انتقادها قد يولد اللبس والتردد في ذهن المواطن، وقد تبقى هي العالقة في ذهنه وتغيب عنه الحجج التي أوردها الخطاب الرسمي للرد.

*التصريح والتلميح بتخلف وتدني الخطاب النقدي لحقوق الإنسان وذلك إما باتهام هذا الخطاب "بالانحراف" أو "الارتزاق" أو "باحتراف حقوق الإنسان"، فقد ورد في خطاب لرئيس الجمهورية في 1995/11/7 "وإننا إذ نحي بكل إكبار مناضلي حقوق الإنسان النزهاء، شخصيات ومنظمات أممية وغير حكومية، وجمعيات ومؤسسات، فإننا نعتبر انه مما يتهدد حقوق الإنسان، إلى جانب تنامي الإرهاب والتطرق والجريمة المنظمة عبر الدول، وعودة العنصرية والنزاعات العرقية في بعض المجتمعات، هو الانحراف الخطير لبعض محترفي حقوق الإنسان، وبعض المنظمات التي أصبحت مجرد مرددة للأكاذيب ومزاعم المتطرفين، فتسكت عن أوضاع وتزيف أخرى، بانحياز ودون مصداقية. وإننا في دولة يسودها القانون ونحترم فيها الحريات، لا نقبل الدروس من أحد، وبقدر ما نحترم نبل النضال ونتمسك بالحوار البناء في نطاق احترام سيادة البلدان واختياراتها الوطنية، نرفض مثل هذه الانحرافات التي تمس بجوهر قضية إنسانية تهم كافة البشر، قضية حقوق الإنسان، التي لابد وأن ترفع عنها أيدي المرتزقة ومحترفي الأراجيف، وهواة البيانات والبلاغات الصحية، ورواد الصالونات" [1].

وفي سنة 1996 وفي إطار الرد على الدعاية السياسية المضادة، التي يمكن أن تشكل خطرا على مطلب الشرعية المراد تحقيقه من وراء بناء منظومة لحقوق الإنسان على مستوى الخطاب، ورد ما يلي :" إننا نجدد التذكير بأن تونس العهد الجديد لا تقبل الدروس من أحد في هذا المجال (مجال حقوق الإنسان)، وخصوصا من بعض الذين جعلوا حقوق الإنسان سوقا للاحتراف والارتزاق، ووظفوا أقلامهم وتحركاتهم لنشر الأراجيف وتوزيع الشتائم، وتنكروا للقيم النبيلة التي تجسمها تلك الحقوق، ولم يحترموا نواميس القانون والعدالة، بل تحركوا بدوافع الحقد والأنانية لنصرة بعض من ينتمون إلى شبكاتهم

[1] – خطاب رئيس الجمهورية التونسية، الملقى بتاريخ 1995/11/07.

ويرتبطون معهم بحكم المصالح والعلاقات الشخصية، متوهمين أن المتاجرة بحقوق الإنسان الحصانة وتجعلهم فوق القانون والمؤسسات"[1].

وفي الاتجاه نفسه جاء في خطاب لرئيس الجمهورية أثناء أداء اليمين الدستورية أمام مجلس النواب بتاريخ 1999/11/15 " إن ما يروجه البعض أحيانا، ممن لا يعرف بلادنا أو ينساق وراء أكاذيب المناوئين ممن باعوا ذمتهم وخانوا الوطن، ويعتمد على مزاعمهم ليقدم تونس في صورة لا تمت إلى الواقع بصلة، فإذا بالقارئ المطلع على ذلك الواقع يشعر وكأنه على كوكب آخر، ترهات لا تحتاج إلى جواب أو تعليق،وإحكام مغالية في الإجحاف لا هدف من ورائها غير الإساءة، وتكريس نمط جديد من العقلية الاستعمارية لإعطاء الدروس في الديمقراطية وحقوق الإنسان وخدمة مصالح معينة. ولسنا في حاجة إلى شهادات الاستحسان من هؤلاء فأصدقاؤنا يعرفون ويقدرون ما بلغته بلادنا من تقدم، ونحن نحترم من يخالف الرأي أو التقييم في نطاق الموضوعية وحسن النية والاحترام المتبادل، كما أننا نستفيد من تجارب الآخرين، لكننا نرفض التقليد الأعمى، أو إسقاط النماذج الجاهزة على واقعنا".

*كما انه وفي إطار البحث عن الآليات الكفيلة ببناء منظومة لحقوق الإنسان قادرة على أن تحقق للنظام الحاكم منافع سياسية متنوعة من ذلك تحقيق أو تدعيم شرعية استمراره في الحكم، يعمد الخطاب السياسي على التذكير من حين إلى أخر بان مقاربته للسلطة وللحرية تتأصل في مرجعية إسلامية إصلاحية بالأساس[2]. وبالرغم من إمكانية تفسير هذا الاستناد على المرجعية الدينية الإصلاحية بما ذهب إليه " محمد الشرفي" بقوله:" لان الدين كان متغلغلا في المجتمع فان أي محاولة لإنقاذ هذا المجتمع كانت مستعصية مالم تستغل الدين لهذا الغرض، إما بتأويله تأويلا يتلاءم ومقتضيات النضال السياسي والاجتماعي، وإما بتجديده على الأقل"[3]، وعليه يكون اعتماد الدولة على القيم الدينية في مقاربتها لحقوق

[1] – خطاب رئيس الجمهورية التونسية، الملقى بمناسبة اليوم الوطني للمؤسسة، بتاريخ 1996/10/05.

[2] – راجع الخطب التالية:

*خطاب رئيس الجمهورية بتاريخ1990/11/4.

*خطاب لرئيس الجمهورية التونسية الملقى بمناسبة يوم الثقافة بتاريخ 1997/1/14.

*الخطاب الملقى بتاريخ1997/3/20 بمناسبة الاحتفال بالذكرى الواحدة والأربعين للاستقلال وعيد الشباب.

*الخطاب الملقى أمام البرلمان الأرجنتيني بتاريخ 1997/3/25.

[3] – محمد شرفي، **مرجع سابق**، ص31.

الإنسان يدخل في باب التأويلات المرصودة بشكل يحفظ توافق هذه القيم مع مقتضيات المقاربة ومع الأهداف التي تبتغيها، إلا انه مجموعة من التساؤلات تبقى قائمة، ومن ذلك:

لماذا كان اختيار الدولة على الإسلام الإصلاحي دون غيره من التيارات الدينية التي تعاملت مع مسالة الحداثة وحقوق الإنسان؟ وهل أن الإسلام الإصلاحي استحوذ فعلا على تصور الدولة بحيث لم تشاركه مرجعيات إسلامية أخرى عند امتداد هذا التصور إلى مادة حقوق الإنسان؟ وإلا يحمل تأكيد الخطاب السياسي الرسمي على كون التغيير السياسي الذي شهدته الدولة التونسية منذ سنة 1987 يمثل امتدادا لحركة الإصلاح التي انطلقت في بلادنا منذ القرن التاسع عشر[1] إبعاد سياسية تتجاوز نية بناء منظومة لحقوق الإنسان تنبع من خصوصية الدولة والمجتمع التونسيين وتتوافق مع التصور الدولي لهذه المادة؟

إن حاجة الدولة إلى تأصيل مقاربتها في إطار مرجعية إسلامية إصلاحية، لا تنبع من المتطلبات التطبيقية لمادة حقوق الإنسان فحسب، بل تتصل أساسا بالإطار السياسي والاجتماعي الذي ولدت فيه هذه المقاربة. إذ أن تبني رؤية إسلامية في إطار مقاربات الدولة الرسمية لمختلف الموضوعات والإشكاليات السياسية، ومن ضمنها موضوع حقوق الإنسان، من شانه أن يلغى الانتقادات التي وجهت إلى" الدولة البورقيبية"، والتي اتهمت بإغراقها في العلمانية وعدم حمايتها الهوية الإسلامية وبتشدد موقفها حيال المؤسسات الدينية وفي مقدمتها الجامعة الزيتونية. وبالتالي يكون في هذا التأصيل الفكري نية تحريك جانب من المخزون التراثي الذي يسكن المجتمع التونسي بوصفه عربي إسلامي يربط شرعية الحكم بمدى التزام السلطة بالشريعة أو على الأقل بمدى احترامها لتعاليم الإسلام.

فالاستناد إلى فكر الإسلام الإصلاحي من شانه أن يوقر من جهة، الإطار النظري لقاعدة الفصل بين الديني والسياسي من زاوية إسلامية تمهد للتصورات الليبرالية إذ أن أفكار إعلام الإسلام الإصلاحي– على خلاف بقية الاتجاهات الإسلامية– تمثل سندا ثقافيا يسهل اعتماد الإسلام كمشروع هوية حضارية للدولة ومنحه– إلى حد ما– وضعا مؤسساتيا مدنيا مستقلا، وذلك زيادة عن الابتعاد عن الإسلام كمشروع

[1] – ورد في خطاب لرئيس الجمهورية بتاريخ 1990/11/4 انه: "كانت حركة الإصلاح التي انطلقت في بلادنا منذ القرن التاسع عشر،حركة فكرية سياسية، وبرنامجنا للتقدم والرقي الاقتصادي والاجتماعي، يشكل التغيير أي نشهده اليوم في تونس، امتدادا لها وتطويرا لفكرها، وفتحا لسبل جديدة أمامها في كنف التواصل بما يتماشى مع ما بلغه المجتمع التونسي من نضج وتطور، وما حققته الإنسانية من تقدم في كل المجالات".

صراعات حزبية، أي الابتعاد عن الإسلام الإيديولوجي الذي يمثل تهديدا حقيقيا للدولة وللاستقرار ولمنظومة حقوق الإنسان ذاتها.

ومن جهة أخرى، يفتح هذا التيار الإصلاحي للدولة التونسية الطريق للظهور بمقاربة في مادة حقوق الإنسان متميزة عن بقية المقاربات الرسمية للدول العربية، فتكون المقاربة التي تستند عليها ذات طابع تحرري وقادرة على استيعاب الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تفرضها المجموعة الدولية والتي لا تعتبر شرط الانضمام إلى التصور الدولي لحقوق الإنسان فحسب، بل شرط الانتماء إلى المجتمع الدولي، وتكون ذات طابع إسلامي تمكنها من ممارسة التحفظ على ما تفرضه المعاهدات والاتفاقيات الدولية من إصلاحات إن لم تكن تتماشى مع برامج السلطة وذلك من خلال خطاب الخصوصية ومن أهم الأبعاد السياسية لتي تقف وراء الإعلان بان المقاربة الرسمية لحقوق الإنسان تتأصل في رؤية إسلامية إلى جانب الرؤية الليبرالية العلمانية هو توفير حيثيات الرد على مقاربة "اسلاموية" لحقوق الإنسان بدأت تتشكل معالمها منذ أواخر الثمانيات من القرن الماضي. وسحب"الخطاب التاصيلي لحقوق الإنسان" من تحت بساط المعارضة الاسلاموية ذاتها حتى يستعان به للإجراء التحفظ على بعض بنود الاتفاقيات الدولية كلما دعت المصلحة إلى ذلك.

فمعلوم أن التيار الاسلاموي (المتجسد سياسيا في المعارضة الإسلامية التونسية"حزب النهضة") تميز بعدائه الكلي لحقوق الإنسان نتيجة عدائه للحداثة العلمانية للأنظمة الاجتماعية والسياسية الغربية رافضا هذه الحقوق مثلما يفرض الديمقراطية. ومعلوم أيضا انه انتقد بشدة الإسلام الإصلاحي معتبرا أن رواده اخطئوا عملية الإصلاح والتجديد الإسلاميين وذلك بسبب إفراطهم في الاقتباس من الغرب. إلا انه ولأسباب اعتبرها "محمد موقيت"[1] ترتبط بالتكتيكات الإستراتيجية للحركات الإسلامية أعاد التيار الإسلامي قراءته لحقوق الإنسان مشرعا التفكير فيها واقتباسها نظرا لما تمنحه هذه المنظومة الحقوقية من أدوات قانونية دولية تساعده على ضغط على السلطة وما توفره لأعلامه من بعد "معرفي وقيمي" لحقوق الإنسان عند طرح تصورهم للدولة وللمجتمع من زاوية إسلامية، فترتب بروز تيار سلفي تجديدي في الفكر التونسي لحقوق الإنسان وهو تيار "يقبل حقوق الإنسان لكنه ينتقد إطارها المرجعي الغربي ويسعى الى إعادة بنائها

[1] انظر محمد موقيت،"**حقوق الإنسان في الفكر المغاربي الحديث**"، في محمد عابد الجابري (وآخرون)، **مرجع سابق**، ص 539.

على المرجعية الإسلامية التي تجعلها تتفق مع مواد الشريعة الإسلامية وهو يؤكد على أسبقية الإسلام في الحديث عن حقوق الإنسان" وأن هذه الحقوق هي بمثابة العبادات الإجبارية[1].

فالمسألة لم تعد تتعلق بمجرد الرد على خطاب نقدي مضاد صادر عن منظمات حقوقية فحسب، بل أصبحت مسألة مواجهة بدايات مقاربة غير رسمية صادرة عن معارضة غير شرعية تحاول قدر الإمكان الاستفادة من حقوق الإنسان حتى تضفي، هي بدورها، الشرعية الموضوعية على وجودها لتجاوز غياب شرعيتها القانونية.فرغم تعارضها المرجعي مع حقوق الإنسان فإنها لا تتوانى عن التعرض لهذه الحقوق من زاوية إيديولوجية بتطويع بعض مظاهرها وإخراجها من واقعها حتى تتمكن من " إنعاش المشروع الإسلامي للدولة الإسلامية "الذي تطرحه. وهي زاوية أخرى يفهم منها خطورة تموقع مادة حقوق الإنسان بين الأخلاق والسياسة الذي يغري الدولة والمعارضة على السواء على توظيفها سياسيا وهو ما يدخلها في أزمة فعلية[2].

يتبين مما سبق أن حقوق الإنسان تتحول من حين إلى آخر إلى وسيلة دفاعية تستخدمها القيادة السياسية لتكريس شرعيتها الداخلية والخارجية، فتكون الشرعية السياسية من هذه الزاوية في علاقتها بحقوق الإنسان عبارة عن "حالة دفاعية "تطفو على السطح كلما حاولت السلطة أن تعطي لوجودها وحكمها صفة الشرعية عبر إزالة الشكوك مهما كانت، شكوك صادرة من داخل الحدود أو خارجها.وهو ما يؤدي إلى الاعتقاد بكون المشكلة الأساسية التي أصبحت تطرح على الخطاب الرسمي لحقوق الإنسان هي انه هناك مطلبا سياسيا ملحا ومستقرا لاستبعاد هذه الشكوك.

كما يتأكد أن فراغ الشرعية هو الذي دفع بالنظام السياسي إلى إثارة المخاوف من البدائل التي تطرحها المعارضة فيما لو حصل وتغير النظام القائم.فالأمر قد يفضي إلى دكتاتورية اسلاموية متعصبة ودموية تقضي على المجتمع المدني، أو إلى نظام ليبرالي فوضوي وضعيف يؤدي إلى العودة إلى الطابع الفرداني للحقوق والحريات الذي يتعارض مع مبدأ شمولية حقوق الإنسان. إضافة إلى ما يمكن أن يترتب

---

[1]– برهان غليون، "**حقوق الإنسان في الفكر السياسي العربي المعاصر**"،في محمد عابد الجابري (وآخرون)، **مرجع سابق**، ص403.

[2]– وفي هذا السياق يمكن تقديم تعريف الحريات الأساسية الذي طرحه الاسلاموي التونسي راشد الغنوشي في كتابه "**الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، ص 71" حيث يحاول الانطلاق من أرضية ديمقراطية مصطنعة،فقد ورد فيه:"الحريات السياسية هي جملة الحقوق الإنسانية المعترف بها من الدولة للمواطنين،مثل حق المساهمة في الحكم والتأثير فيه عن طريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر والحق في الإعلام والاجتماع والتحزب والتنقب". (نقلا عن يوسف سلامة،"**إشكالية الحرية وحقوق الإنسان في الفكر العربي الإسلامي الحديث**"، في محمد عابد الجابري (وآخرون)،المرجع المذكور، ص687).

عنه من صراع قد يوصل المجتمع إلى الحرب الأهلية[1].وهذا الأمر قد يؤدي إلى خفوت عملية"التغيير"والى نشر فكرة يوحي بها ضمنيا النظام الحاكم وهي قبول الأمر الواقع لوضعية حقوق الإنسان ولصورة الحكم.

إن التعرض في تقنية التكرار وتحديد الأهداف ووضع الشعارات والرد على الخصوم،لا يعني أن أساليب الدعاية السياسية الرسمية لحقوق الكانسان تنحصر في هذه الوسائل فحسب، بل يعود ذلك إلى تركيز الخطاب الدعائي لحقوق الإنسان على هذه الأساليب أكثر من غيرها. ومن البديهي أن يقع تدعيم هذه الوسائل باستعمال"وسائل الاتصال الجماهيري"أي الصحافة والإذاعة والتلفزيون والانترنت[2]، التي" تقوم بتشكيل الرأي العام وغزو عقول الناس وبث المفاهيم المناسبة وتحويلها إلى قناعات بديهية إضافة إلى تشويه ومحاربة الأشكال والأفكار الأخرى المغايرة".

وقد تسببت هذه الوسائل نتيجة الخضوع المطلق بالنسبة للصحافة والإذاعة والتلفزيون والخضوع النسبي في ما يخص الانترنت إلى نفوذ الدولة، في نمو هائل للدعاية السياسية، "فالإعلام المرئي والمسموع،والمملوك كليا للدولة، يعلن بشكل نمطي عن الخط السياسي للدولة تجاه قضية حقوق الإنسان، وتتصرف معالجته لقضايا حقوق الإنسان إلى ما يرد من إشارات في خطابات كبار المسئولين،أو مشاركة الدولة في بعض مؤتمرات الأمم المتحدة، أو المناسبات الاحتفالية الرسمية مثل الاحتفال بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[3].

أما في ما يتعلق بالمفاهيم التي يبثها الإعلام في مجال حقوق الإنسان فتنصب بالأساس على تأكيد الطبيعة الشمولية لمقاربة الدولة التونسية لمادة حقوق الإنسان،وذلك من خلال التركيز على "حقوق الطفل" و"حقوق المرأة" و"الحق في محيط نظيف "و" الحق في السلم". واهم مصادر الاهتمام بهذه

[1] – انظر سعد الدين إبراهيم، "**مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية**"،ورقة قدمت إلى أزمة الديمقراطية في الوطن العربي:بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية،ص426–427.

[2] – voir à titre d'exemple les sites web : (www. Carthage. tn) (www. Human rights.tn) (www.Fondsolidarite. Org) (www.26-26 org) (www.Referendum-tunisie.org

[3] – محسن عوض، **الإعلام المصري وحقوق الإنسان، مرجع سابق**، ص 414.

الأصناف من الحقوق لا تعود فحسب إلى الرغبة في إبراز اندماج سياسات الدولة مع الخط الدولي العام،بل أيضا إلى رغبة هذا الإعلام في تعويض قصوره في الاهتمام بأوجه أخرى من حقوق الإنسان[1].

وعمدت السلطة السياسية،بالإضافة إلى تركيزها على وسائل الاتصال الكبرى،انتهاج طرق أخرى للإقناع بوجاهة مقاربتها من ذلك الاستعانة بالاكادميين الجامعيين وكبار الصحافيين والشخصيات الأجانب لإصدار مقالات وكتب في مادة حقوق الإنسان يقع بواسطتها تثمين الإصلاحات التي تم إدخالها على هذه المادة.كما يتم من خلالها مساندة المقاربة الرسمية وفهمها لهذه الحقوق.ويقع اللجوء إلى هؤلاء نظرا لثقة الرأي العام فيهم وفي الموضوعية الظاهرية لأعمالهم.

لئن كانت حقوق الإنسان تمثل تجسيما للشرعية"كحالة عقلية" لما تقوم السلطة بعملية الإقناع،وتجسيما للشرعية"كحالة دفاعية" عند الرد على الخطاب المعارض والمناوئ للجهاز الحاكم، فإنها أيضا تعد تجسيما للشرعية " كحالة أخلاقية" تخدم الظرف الراهن (خاصة من قبل المنظور الدولي لحقوق الإنسان).ولقد حاول التصور الرسمي لحقوق الإنسان التسلح بجميع أساليب الدعاية السياسية واستيعاب اغلب استراتيجيات الإقناع عبر التطرق إلى محور الحريات الأساسية وحقوق الإنسان من زاوية تعبوية أخرجت هذه من واقعها واخفت بعض جوانبها عن طريق التوسع في مفهوم الشمولية.

[1] – اتسم خطاب حقوق الإنسان في وسائل الإعلام بتوظيفه سياسيا لخدمة أهداف السياسة الرسمية ويتحقق هذا التوظيف السياسي من خلال جملة من الأساليب من ذلك :

* الانتقاء غير المبين لقضايا حقوق الإنسان، والتركيز على مسائل هامشية يتعمد الربط بينها أو تقديم تحليل لأبعادها. ويقود هذا إلى تجزئة القضايا وتبسيطها، ومن ثم غياب رؤية كلية لحقوق الإنسان وعلاقتها بالواقع السياسي والاجتماعي سواء على الصعيد الدولي أو العربي أو المحلي".

* " نفي "الآخر" المخالف للتوجهات العامة للسياسة الحكومية تجاه حقوق الإنسان ورفض الدخول في حوار حقيقي معه، أي أن خطاب حقوق الإنسان في الإعلام الحكومي" خطاب مغلق" ذو طابع انعزالي يرفض الاعتراف بالأخر، وإذا تعرض لحججه فمن منطلق التشويه والإنكار".

*محدودية وموسمية التناول حيث يخصص الإعلام الحكومي مساحة محدودة في الصحافة ووقتا محدودا للغاية أيضا في الإذاعة والتلفزيون لتناول قضايا حقوق الإنسان، وتتركز هذه التغطية في مواسم معينة كالاحتفالات أو متابعة حدث أو تطور داخلي. أي أن الخطاب ينحصر في دائرة رد الفعل أو الدفاع السلبي. كما يركز على الأخبار والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان في الخارج".

(راجع محسن عوض،**الإعلام المصري وحقوق الإنسان،مرجع سابق**،ص418وما يليها).

كما سعى من خلال خطاب الكونية إلى توظيفها ضد الخصم السياسي[1]، وذلك حتى تؤدي حقوق الإنسان دور مصدر الشرعية ومبرر النفوذ، أو لتسلهم في تدعيم الشرعية الدستورية.

هذا تحليل للخطاب الدعائي لحقوق الإنسان لا يجب أن ينسينا"انه في الظروف الحياتية الفعلية، لا تكون الدعاية السياسية لفظية فقط، ذلك لأنها تشن من قبل جماعات تشكل قوى فاعلة، فالفرد الذي يوقع اليوم بيانا–أو يرفض توقيعه–قد يحرم غدا من عمله"[2]. فهل تمكنت، فعلا، هذه المنظومة من تأدية دور الشرعية المرجو منها؟

الفقرة الثانية: فعاليات الدعاية لحقوق الإنسان وحدودها في حل إشكالية الشرعية

اكتسبت الدعاية السياسية الرسمية لحقوق الإنسان في مرحلتنا هذه أهمية كبرى لدرجة انه بات من المهم ضبط مدى فعاليتها ونجاحها في تحقيق غاياتها؟ وان كان من أهم الأهداف المنشودة للمقاربة الرسمية لحقوق الإنسان هو تمكين الدولة من خطاب سياسي تأسيسي وشمولي لحقوق الإنسان تقوم عليه، نظريا، مشروعية الحكم[3]، فان فاعلية نجاح هذه الدعاية في تحقيق مطلب الشرعية يبقى محل جدال. فهل من الممكن بمجرد تأسيس منظومة لحقوق الإنسان على مستوى الخطاب السياسي الرسمي وعلى مستوى النص الدستوري وبقية النصوص القانونية دفع الأفراد والمنظمات والدول إلى الاعتقاد في تماسك المقاربة التي تتبناها الدولة في هذه المادة؟ وهل يمكن بهذه الدعاية الإقناع بوجود تطابق بين النظري والتطبيقي، بين النص إن كان حطابا سياسيا أو قانونيا أو غيره مما يصدر عن السلطة الرسمية، وبين الممارسة اليومية لهذه الحقوق والحريات ؟.

---

[1] – وعلى حد رأي " الأزهر بوعوني" فانه من البديهي أن مثل هذا التعامل مع منظومة حقوق الإنسان لا يساعد على توضيح الرؤيا،بل ربما يساهم في تواصل سوء فهم هذه الحقوق من قبل السلطة ومن قبل المواطن والتضليل أحيانا.ولعل تموقع حقوق الإنسان بين الأخلاق.والسياسة –فضلا عن تموقعها بين الدين والسياسة بالنسبة إلى البعض*هو الذي أدى إلى كثرة الاستعمال التعبوي والايدولوجي لحقوق الإنسان إن كان ذلك من قبل الحكومات أو من قبل المعارضة والى الاستعمال الجدلي لسلاح حقوق الإنسان بين الليبراليين ودعاة الاشتراكية.

*في هذا الشأن يمكن مراجعة:شمس الدين الكيلاني،"**مفاهيم حقوق الإنسان في المذاهب الإسلامية**"، في محمد عابد الجابري(وآخرون)،**حقوق الإنسان في الفكر العربي"دراسة في النصوص**، (لبنان:مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2002)،ص309.ومحمد أركون،"حقوق الإنسان في الإسلام"،ترجمة هاشم صالح، مجلة دراسات عربية،نوفمبر1986، ص5 وما يليها.وانظر أيضا وليد نويهض، "**قراءة في دستور المدينة**"،في محمد عابد الجابري(وآخرون)، **مرجع سابق**،ص143.

ويمكن كذلك مراجعة:

-F.Rigaux, La conception occidentale des droits fondamentaux face à l'Islam, Ravue trimestrielle des droits de l'homme, 1900 n2 , p 105-123.

[2] – غي دورندان، **مرجع سابق**، ص74.

[3] – الطيب البكوش،"**الثقافة العربية وحقوق الإنسان**"،في سليم الغماني(وآخرون)،**مرجع سابق**، ص101.

إن التساؤل عن مدى توفق الدعاية السياسية للمقاربة الإنسان في تحقيق مطلب الشرعية، إنما هو في حقيقة الأمر بحث عن مدى نجاح هذه المقاربة في معالجة ظاهرة تآكل المصادر الكلاسيكية والحديثة للشرعية السياسية خاصة الشرعية الدستورية، والشرعية الإيدلولوجية، وشرعية التغيير والغموض الذي أصبح يميز "الشرعية الموضوعية" ؟

أ) درجات نجاح المقاربة في تحقيق مطلب الشرعية :

في الواقع إن "ديبلوماسية حقوق الإنسان" la diplomatie des droits de l'homme قد اقتصرت منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 على المراهنة على مراعاة التوازن بين السيادة وعولمة حقوق الإنسان وبين المثل والمصالح لبناء نظام إنساني كوني يخدم الإنسانية جمعاء[1]. هذا الاقتصار والمحدودية في الرؤية لمنظومة حقوق الإنسان على مستوى العلاقات الدولية والغايات المصطلحية التي أصبحت تتحكم في المجموعة الدولية عند تقييمها وتعاملها عموما مع منظومة حقوق الإنسان، جعل من المقاربة التي تتبناها الدولة التونسية في هذه المادة تظهر في ثوب المقاربة الناجحة والقادرة على إضفاء صفة الشرعية على الدولة وبرامجها السياسية. وفي هذا السياق يمكن أن نعرج على ما ورد على لسان "كولن باول" (وزير الخارجية الأمريكي) من كون "تونس حققت إنجازات كثيرة بفضل الإصلاحات المتواصلة في مختلف الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ولاسيما في مجالات حقوق الإنسان والمرأة والإعلام وتحديث التعليم ومقاومة الأمية بنا يوفر للشعب التونسي فرصا جديدة لتحقيق المزيد من الطموحات على درب التنمية والتقدم "وأضاف"أن الولايات المتحدة تشجع تونس على المثابرة على هذه الإصلاحات"[2].

وبالتوازي مع هذه الدبلوماسية الحديثة والمصلحية لحقوق الإنسان، فان ضعف الخطاب النقدي الداخلي الذي يمكن أن يوجه إلى موقف الدولة وتصورها له الحقوق قد يبعث على الاعتقاد بنجاح هذه الدعاية ونيلها مبتغاها.

---

[1] – محمد سعدي،"**دبلوماسية حقوق الإنسان:بين الأخلاقية واردة القوة**"،**المستقبل العربي، عدد 304، السنة27**،جوان2004،ص139.

(في عرض لكتاب لبر تراند بادي الوارد بالعنوان التالي:

" la diplomatie des droits de l'homme : entre éthique et volonté de puissance, paris, Fayard, 2002. "

[2] Colin Powel, dans la conférence de presse le 02/12/2003 au terme de sa visite à tunis. Le texte source est le suivanft : " La Tunisie a réalisé d'importants progrés, graçe aux réforme successives engagées dans le domaine économique, politique et social, notamment en matière des droits de l'homme, d'émancipation de la femme, de liberté de presse, de modernisation de l'eseignement de de lutte contre l'analphabétisme, ce qui a offert au peuple tunisien de nouvelles des opportunités pour réaliser ses aspirations au développement " (voir http //www.tn/actualites/colin.htme). le site officiel de la presse mercredi 3decembre2003.

فعلا، إذا ما تطرقنا إلى إبعاد المقاربة التونسية في مادة حقوق الإنسان من زاوية سياسية صرفة نلاحظ أنها قد حققت قدرا هائلا من أهدافها من بين تلميع صورة النظام ومن ثم تدعيم شرعيته. وقد يعود هذا النجاح إلى قوة النظام الحاكم وإحكام رقابته واحتكاره لوسائل الإعلام وسيطرته على التربية والتعليم وعلى اغلب قنوات " التنشئة السياسية" la socialisation politique والتي أصبحت بفضلها قادرة على امتلاك دعاية سياسية فائقة القوة تدفع الأفراد دفعا إلى تصديق كل ما يقال لهم،بهذه السيطرة على الإعلام والتربية مكن الخطاب الدعائي الرسمي لحقوق الإنسان الدولة من الظهور بصورة السلطة التحريرية والإنسانية التي تكسبها ضربا من" الشرعية الموضوعية" تجاه كل المستمعين لهذا الخطاب. فهو يكشف لهم الحاجات الأكثر حده في الظروف الراهنة والبرامج الإصلاحية الأكثر أولوية. وفي هذا المستوى،عمد الخطاب على التأكيد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقوق التضامن والتركيز على شمولية مقاربته في هذا المجال. فتحول الخطاب الرسمي الى عملية تعلم أو"عملية ترويض"تفرض فيها الحكومة الأطر المرجعية التي نرتكز إليها للحكم على الأشياء. كما يقع عن طريقها تعليم الأفراد المعارف والمشاعر والتصرفات، التي تخدم استمرارية النظام، حتى وان كانت تتعارض مع حاجاتهم الطبيعية[1]

ويمكن عند التأمل في طبيعة حقوق الإنسان نفسها فهم نسبة النجاح المرتفعة التي حققها الخطاب الدعائي الرسمي في توظيف مادة حقوق الإنسان لتجاوز إشكالية الشرعية السياسية. فحقوق الإنسان بوصفها مجموعة القواعد القانونية المكونة للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحقوق التضامن والتي تكونت تدريجيا وبصورة تراكمية داخل الدولة التونسية منذ دستور عهد الأمان لمحمد الصادق بأي في 25جانفي 1861، أتقن النظام السياسي استغلال طابعها القانوني وتغليبه على طابعها القيمي، كأساس للسلطة ومبرر لها وذلك من خلال البحث عن "الربط التلازمي بين الشرعية(السياسية)والمشروعية القانونية كمدخل لإلغاء العملية التعاقدية من خلال انتشار الفكرة الخاطئة والتي مفادها أن شرعية كل نظام في القوانين التي يضعها"[2] . فالبنية القانونية لحقوق الإنسان (مجموعة نصوص موضوعية مرفوقة بنظام إجرائي)مكنة الدولة من التمسك بالقول بان السلطة السياسية تعمل طبقا

[1]– انظر غي دورندان،**مرجع سابق**، ص80.

[2]– عبد الوهاب حفيظ،"**تطور الشرعية السياسية والممارسة الدستورية في المغرب العربي:حالة تونس في منظور سوسيولوجيا الدولة**"،أطروحة دكتوراه دولة في العلوم السياسية،كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس،سنة1994،ص13.

للقوانين الموضوعية والإجرائية المنظمة لعلاقاتها بالأفراد ولحقوقهم وحرياتهم، وان الفرد في حاجة إلى تدخل الدولة لحماية حريته عندما يواجه المجتمع،حتى يقع إضفاء الشرعية على السلطة.

وتعمل مادة حقوق الإنسان من هذه الزاوية على تقوية الدولة والتأكيد على كونها السلطة الوحيدة التي تمتلك حق استعمال العنف المشروع في المجتمع بغية مواجهة الاعتداءات الحاصلة على الحقوق الإنسانية الفردية والجماعية. وهو ما يفسر الربط على مستوى الفلسفة السياسية بين حقوق الإنسان والشرعية، لذلك فان حقوق الإنسان كثيرا ماتعرف كإحدى تصورات الشرعية السياسية بحيث لا يكون النظام شرعيا إلا باحترامه لها لأنها حقوق أعلى وسابقة عن الدولة[1] .

إن الربط احترام حقوق الإنسان وحرياته وبين شرعية السلطة لا يجب أن يحجب حقيقة الصيغة القانونية للحرية.فالقانون يصدر عن السلطة كما أنها تشرف على تنفيذه، ومن البديهي القول بان من يضع القانون يستطيع أن يلغيه وبهذا المعنى يكون كل نظام سياسي حتى النظام الاستبدادي وغير المشروع هو صانع الشرعية.

ب) حدود نجاح المقاربة في تحقيق مطلب الشرعية:

بالرغم من قيمة الدعاية السياسية وقوتها في ميدان حقوق الإنسان فإن نجاح الدولة في توظيف هذه الحقوق كمصدر للشرعية السياسية لم يكن كليا. فهذه الدعاية لا يمكن إدراكها إلا من قبل قسم محدود من الجمهور (رجال السياسة والباحثين المتخصصين وأعضاء المنظمات الحكومية وغير الحكومية المتصلة بحقوق الإنسان) أما البقية فهي تبقى أقل قابلية للتأثر نظرا لعدم تشبعها بثقافة حقوق الإنسان وقيمتها بسبب محدودية الآليات التي تمكن من غرسها في السلوك اليومي للمواطن، ولمواقفها السلبية المسبقة من هذه الحقوق. أما العامل الثاني المؤثر على نجاعة الدعاية السياسية للمقاربة الرسمية يمكن في كون بلوغ هذه المقاربة إلى الجمهور بحكم كثافتها، لا يصاحبه بالضرورة فهمه لمكوناتها من مبادئ ومواقف وتصورات باعتبارا"أن حقوق الإنسان لم تدخل الثقافة السياسية العربية إلا في السنين الأخيرة اضطرارا لا اختيارا في اغلب الأحيان" [2].

[1]- Guy Haarcher, op.cit, p5.

[2] الطيب بكوش،"**الثقافة العربية وحقوق الإنسان**"،في سليم الغماني (وآخرون)، **مرجع سابق**،ص100.

كما أن شدة التوسع في مبدأ شمولية حقوق الإنسان والانحراف به إلى معاني غريبة قد يقلص من دور الشرعية التي يريد الخطاب بلوغه من خلال المقاربة التي يدعي تبنيها في مادة حقوق الإنسان ومن خلال هذا المبدأ نفسه. فالتوسع في مفهوم الشمولية واعتبارا" أن النهج السليم هو ذلك الذي يندرج في رؤية شمولية لا تفضل بين الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[1] يقصى كل اعتراف بمبدأ التكامل الذي لا يقوم إلا بالالتزام بالترتيب التفاضلي لحقوق الإنسان، ووجوب الأخذ بمبدأ استقلالية الحقوق وتميزها من حيث الأهمية.والتوسع في مفهوم الشمولية يمنع مقاربة الدولة التونسية في مادة حقوق الإنسان من الظهور برؤية كلية وواعية تجاه الحرية والأخلاق والقانون والسلطة،وهو ما يفقدها القدرة على إمكانية تحقيق الأبعاد السياسية المرجوة منها. فأول أسباب النفور وعدم التقبل للانتاجات الفكرية تكون في اغلب الأحيان أسباب منطقية، لذلك فان غياب التوازن بين مبادئ المقاربة وتعالياتها (السلطة/حرية، حق/تقييد للحق،كونية/خصوصية،تكامل/شمولية.....) قد يحد من تماسكها المنطقي الذي يؤثر مباشرة على كل متقبل يملك ابسط آليات التفكير.

كما أن تمسك السلطة على مستوى الخطاب بإعلان اهتمامها بجميع شؤون الحياة وتلبية كل الحقوق لمختلف الأفراد أين كانوا ومهما كانوا، يظهر الدولة في ثوب"دولة–العناية" L'Etat providence التي يمكن أن تضع حسب "الدكتور محمد سعيد المجذوب"[2] حقوقا في غاية من الغرابة من ذلك "الحق في التمايز" le droit a la difference و"الحق في البيئة السليمة "والتي يمكن بالرغم من مثاليتها الظاهرية أن ترتب انعكاسات سيئة على منظومة الحريات والحقوق الإنسانية، وان تنعكس بالسلب على المقاربة الرسمية المعتمدة وتعرضها للنقد انطلاقا من مثاليتها وعدم توافقها مع حاجيات الأشخاص الفعلية. فماذا يعني الحق في بيئة سليمة ومحيط نظيف لشعب يبحث عن ضمان حقه في الرأي والتعبير والمشاركة في إدارة شؤون بلاده ويأمل في تجاوز عتبة التخلف وطرق باب الحداثة؟ف"الداعية لحقوق وبرامج لا تتناسب مع الحاجيات الحقيقية للأفراد والجماعات قد يولد على المستوى الاجتماعي مقاومات واعية ولا واعية"[3].

[1] - رئيس الجمهورية التونسية زين العابدين بن علي، من خطاب الملقى بمناسبة الذكرى الثامنة للتغيير،تونس،7نوفمبر 1995.

[2] - انظر محمد سعيد مجذوب،**مرجع سابق**، ص112.

[3] – غي دورندان، **مرجع سابق**، ص 77.

أن مجرد اعتماد الدعاية السياسية يبرهن على أزمة النظام لان"الدعاية السياسية ليست ظاهرة تبرز من العدم.ذلك أن الدعاية السياسية لا تهدف في نهاية المطاف إلا إلى حل أزمة ما.فالدعاية السياسية لا تضاف ثانية على الأزمة بل هي من السياقات التي تتكون منها وتنحل"[1]، وقد يكون الخطاب الدعائي للدولة التونسية في مادة حقوق الإنسان موجها لا لحل أزمة الشرعية فحسب،بل لحل أزمة حقوق الإنسان نفسها ولمواجهة كل نقد بنيوي للمقاربة الرسمية. كما يمكن أن تعد من ضمن أبعاد الدعاية الرسمية لحقوق الإنسان تأسيس رؤية متميزة عن الرؤية العربية وبالتالي يهدف الخطاب الرسمي إلى إخراج السلطة من دائرة أزمة الموقف العربي من حقوق الإنسان والحريات العامة.

[1] – غي دورندان، **مرجع سابق**، ص78.

المبحث الثاني: منظمة العفو الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان في تونس :

بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية فقد كان اهتمامها بأوضاع حقوق الإنسان في تونس مستمرا، حيث مارست ضغوطا كبيرة على الحكومات التونسية، إذ اضطرت هذه الأخيرة في كثير من الأحيان إلى الرد على هذه التدخلات باستنكار. وقد سببت مواقف هذه المنظمات ونشاطها إحراجا كبيرا للسلطات التونسية.

و كانت أهم هذه المنظمات، منظمة العفو الدولية، الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان ومرصد مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايت ووتش) ومنظمة محققون بلا حدود، حيث أصدرت هذه المنظمات مجتمعة ما يسمى بالتقرير الاسوء حول واقع الحريات وحقوق الإنسان بتونس.

المطلب الأول: نشاط ومواقف منظمة العفو الدولية

تقول منظمة العفو الدولية في أدبياتها أنها تدافع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ولا تدافع عن قضاياهم، "فمنظمة العفو الدولية لا تتخذ أي موقف تجاه استخدام العنف، وهي إذ تعارض الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة، فإنها لا تعترف بمثل هذه الجماعات، ولا توليها أي صفة خاصة، إذ تتصل بواعث قلقها بالضحايا، ومن يمكن أن يكونوا من الضحايا، وغايتها تعزيز مراعاة الحد الأدنى من المعايير الإنسانية"[1]

ونذكر أن من بين التسميات التي أطلقت على المنظمة أنها أكبر وكالة أنباء في العالم، لهذا فإن مواقفها من انتهاكات حقوق الإنسان في تونس نجدها متضمنة في تقاريرها السنوية أساسا والشهرية وفي بياناتها التي تصدرها من حين لآخر، ولهذا فإن أي انتهاك لحقوق الإنسان مهما كان بسيطا إلا ونجد له أثرا فيها.

إن أهم الانتهاكات التي ركزت عليها منظمة العفو الدولية، هي كل ما تعلق بالحريات الأساسية وعلى رأسها الحق في الحياة، إذ شهدت هذه السنوات (2000-2015) أخطر ما يمكن أن تعرفه حقوق الإنسان من خرق، إذ تعرض المواطنون على اختلاف مستوياتهم الاجتماعية وأعمارهم وجنسهم إلى السجن والاعتقال والمتابعة.

والملاحظ أن منظمة العفو الدولية قبل أن تأتي على ذكر مواقفها مما يحدث في تونس، فإنها تذكر بالوضع السياسي العام في تونس.

1- الاغتيالات (انتهاك الحق في الحياة)

سواء الاغتيالات التي تعرض لها أفراد قوات الأمن على أيدي الجماعات المسلحة، أو أفراد هذه الجماعات والمتعاطفين معها على أيدي مختلف قوات الأمن، وهذا الانتهاك يكون أثناء كمائن أو مداهمات، إلا أن ما يثير منظمة العفو الدولية هو ما تطلق عليه القتل التعسفي أو الإعدام خارج نطاق القضاء، وهو ما تحمله المنظمة لمسؤولية قوات الأمن، التي قد تقتل أفراد الجماعات المسلحة بينما كان بإمكانها إيقافهم.

ثمة إشكالية مهمة تطرحها منظمة العفو الدولية حول المسؤولية في هذه الاغتيالات سواء الفردية أو الجماعية، في بعض الأحيان تشير إلى الالتباس الذي تثيره طرق القتل، حيث تذكر المنظمة أن

[1] تقرير منظمة العفو الدولية، تونس،**2003**. ص 02

الجماعات المسلحة عادة ما تنفذ عملياتها وأفرادها يرتدون الزي العسكري أو زي قوات الأمن، وهذا حتى تسهل تلبيس العمليات لهذه الأخيرة، بينما تتدخل القوات الحكومية أيضا في زي مدني وباستعمال سيارات مدنية، ولهذا يصعب تحديد المسؤولية، مما حدا بالمنظمة إلى تذكير السلطات التونسية بوجوب تذكير أعوانها بالمعايير الدولية المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، وهذا نظرا للتجاوزات الكثيرة التي تحدث أثناء تدخل هؤلاء الموظفين، وإعدام أفراد من المعارضة بعد اعتقالهم[1]، مما يحمل السلطات مسؤولية التخاذل عن حماية المواطنين المدنيين.

في هذا الشأن نذكر بنقطتين هامتين كانتا محور خلاف بين السلطات التونسية ومنظمة العفو الدولية :

أولها : أن المنظمة تسمي الجماعات المسلحة بجماعات المعارضة السياسية المسلحة، وهذا مما يجعل المنظمة تضفي شيئا من الشرعية على عمل هذه الجماعات إذ تصفها بالمعارضة السياسية المسلحة، وفي مواطن أخرى نجد أن منظمة العفو الدولية وكأنها لا تقر بأن هذه الجماعات ليست فعلا جماعات إسلامية إذ تقول الجماعات التي تطلق على نفسها تسمية "الإسلامية"[2]أو تنظيم الدولة الإسلامية، ورغم إشارة المنظمة في بعض الأحيان إلى مواقف قيادات حركة النهضة وعلاقاتها بهذه الجماعات من جهة، وتبنيها للكثير من الأعمال التي تقوم بها من جهة أخرى.

ثانيا : أن منظمة العفو الدولية كانت تذكر ما يحدث في تونس من عمليات القتل وتفصل بين القتل في صفوف قوات الأمن، والقتل في صفوف المدنيين حيث أبدت انشغالها أكثر من مرة بالوضع الذي وصل إليه المدنيون بعد الثورة، ودعت الجماعات المسلحة إلى تجنب اغتيال المدنيين، وهذه القضية كانت محل خلاف بين المنظمة والسلطات التونسية ممثلة في المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي يرى أن المنظمة وكأنها تجيز اغتيال غير المدنيين أو أن اغتيالهم لا يدخل ضمن انتهاكات حقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في الحياة المكفول من طرف كل المواثيق الدولية[3].

2- الاعتقالات:

شهدت هذه الفترة اعتقالات بالآلاف، ابتدأت أولا باعتقال السلطة لأكثر من الفين من مناضلي حركة النهضة، اعتقالا إداريا، وتم وضعهم في معتقلات دون تهمة ودون محاكمة وفي ظروف قاسية، بالإضافة إلى صعوبة زيارتهم من طرف أهاليهم، ودون إخبارهم ولا إخبار محاميهم.

[1] منظمة العفو الدولية، **التقرير السنوي 2003**.ص23

[2] تعبير ورد في وثائق منظمة العفو الدولية المختلفة.

[3] منظمة العفو الدولية، **التقرير السنوي 2003**.ص 24

و نذكر أن مرسوم حالة الطوارئ قد مدد فترة الحبس الاحتياطي إلى 12 يوما. إلا أن هذه الفترة لم تحترم، وقد أدانت منظمة العفو الدولية هذا الشكل من الاعتقال الإداري وكذا كل أنواع الاحتجاز السري أو الطويل دون الإخبار عن أماكن الاعتقال، وفي أحيان كثيرة نفي الاعتقال، مما يجعل المعتقل في حكم المختفي (المفقود)، وذكرت تقارير المنظمة المختلفة إضافة إلى تجاوز مدة الحبس الاحتياطي، سوء المعاملة أثناء الإستجواب، عدم توجيه التهمة، وعدم التقديم للمحاكمة، وهذا طبعا كله مخالف لما نصت عليه مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

3- عمل العدالة

بعد إعلان حالة الطوارئ، تم إنشاء المحاكم الخاصة التي تتولى النظر في جرائم الإرهاب وتخريب الممتلكات العمومية، هذه المحاكم ترى منظمة العفو الدولية أنها كانت تشتغل في ظروف مخالفة لشروط المحاكمة العادلة التي يضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان، فبعد أن تم تخفيض المسؤولية في الجرائم المذكورة آنفا إلى 16 سنة، وإصدار الأحكام على الجرائم التي وقعت قبل سنة 2000، فإن هذه المحاكم كانت تصدر أحكامها بسرعة فائقة، دون القيام بالتحقيقات اللازمة ولا السماح بتوكيل محامين عن المتهمين.

و قد أصدرت المحاكم التونسية (مدنية وعسكرية) سنة 1999، أحكاما بالإعدام على 19 شخصا بتهمة الاشتراك في هجومات على قوات الأمن[1]، دون مراعاة المعايير الدولية في الحق في محاكمة عادلة.

4- التعذيب وسوء المعاملة

كانت ممارسة التعذيب حسب تقارير منظمة العفو الدولية، تتم في المعتقلات والسجون أو أثناء فترة الاعتقال سواء الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز السري، إلا أننا أفردنا له بندا خاصا لأهمية هذا الموضوع، كونه مجال اهتمام ونضال منفرد تسعى منظمات حقوق الإنسان للقضاء عليه، بناءا على الاتفاقيات المتعددة بشأن مناهضة التعذيب، وكذا المعاملات المشينة أو السيئة والحاطة من الكرامة الإنسانية[2].

وتورد منظمة العفو الدولية بناء على مصادرها في تونس مجموعة من أشكال التعذيب – والذي تذكر المنظمة أنه كاد يختفي من تونس بين الفترة (1996 و2006) لولا ما عرفته تونس من أوضاع استثنائية

[1] منظمة العفو الدولية، **تونس: التقرير السنوي، 2003.ص26**

[2] ممارسات تمنعها المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

– هذه الأشكال يمكن وصفها أنها أشكال تعذيب تونسية، تقول منظمة العفو الدولية أنها تلقت معلومات بشأنها من المعتقلين ومن أسرهم ومحاميهم، ومن الأطباء الذين شاهدوا أو فحصوا ضحايا التعذيب، وتقول أنه كان ممارسا من قبل الشرطة والدرك ورجال الأمن العسكري على نطاق واسع في شتى أرجاء تونس. " وأكثر أساليب التعذيب التي تستخدمها قوات الأمن شيوعا هو أسلوب (النشاف)" حيث يتم تقييد المعتقل إلى دكة، وحشر قطعة من القماش في فمه، ومن ثم تصب مقادير كبيرة من المياه القذرة المخلوطة بسوائل التنظيف أو غير ذلك من المواد الكيميائية وفي فمه، وأحيانا لا يربط المعتقل إلى دكة بل يعلق من قضيب يمر بين ركبتيه ويديه وقدميه المقيدة معا، وتتمثل أساليب التعذيب الأخرى في إحراق البشرة بمصباح اللهب "الشاليمو"، وتوجيه الصدمات الكهربائية إلى الأذنين، والأعضاء التناسلية وغيرها من المناطق الحساسة في الجسم والتعليق من المعصمين، أو في أوضاع ملتوية لفترات طويلة، والإيذاء الجنسي بالزجاجات والعصي والضرب خصوصا على الرأس والأعضاء التناسلية، والتهديد بالقتل، والإعدام الوهمي، كما كان المعتقلون يتعرضون لإحداث الثقوب في ظهورهم أو أقدامهم أو أرجلهم بمثقاب، وقد تلقت منظمة العفو الدولية أنباء تفيد بأن عشرات المعتقلين قد توفوا في الحجز نتيجة للتعذيب منذ بداية 2001[1].

و في كل مرة تورد منظمة العفو الدولية للتدليل على صحة هذه المعاملات حالات متعددة لأشخاص تعرضوا لمثل هذه الأصناف من التعذيب والمعاملات السيئة المشينة ومنها[2]:

حالة شاب في العشرين من عمره اعتقل في 2001/05/25، من محل عمله بالعاصمة التونسية ثم حول إلى مقر الدرك الوطني، حيث عذب بنفس الأساليب، ثم حول إلى إدارة الشرطة المركزية وتلقى نفس أشكال التعذيب حتى فقد وعيه. وفي كل تلك الفترة لم يتحصل أهله على أي معلومات عنه رغم ترددهم المستمر على مراكز الدرك والشرطة.

5– الاختفاء (المفقودين)

أخذت القضية بعدها الكبير سنة 2002، حيث ترى منظمة العفو الدولية أن المئات من الأشخاص (المفقودين)، ولم يتلق أهاليهم أي معلومات عنهم، وذلك منذ اعتقالهم، قد بقوا دون معلومات عنهم منذ اعتقالهم، كما تشير إلى اختفاء صحفيين بعد اعتقالهم في ماي وجوان في العاصمة[3]،و تؤكد المنظمة أن بعضهم وجد مقتولا، في حين تذكر أن السلطات التونسية تقول أن هؤلاء اختطفوا من طرف

[1] منظمة العفو الدولية، **التقرير السنوي 2001**.ص33

[2] ممارسات تمنعها المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3] منظمة العفو الدولية، **تونس، 2002**.ص67

الجماعات الإرهابية، إلا أن السلطات فتحت سنة 2002 مكاتب على مستوى المعتمديات وعلى مستوى وزارة الداخلية لتلقي شكاوي عائلات المفقودين، إلا أنها استمرت في نفي مسئوليتها عن اختفائهم، وترى أنهم قتلوا في مواجهات مع قوات الأمن.

و قد تم حسب المرصد الوطني لحقوق الإنسان حصر عدد المفقودين في ألفين مختف، مع تسجيل تناقص عدد حالات الاختفاء، وعدم قيام الحكومة التونسية بإجراء أي تحقيق في هذا الموضوع[1].

6- التضييق على الصحافة

لقد كانت الانتهاكات في هذا الميدان متنوعة، فإذا أمكن اعتبار الاغتيالات التي تعرض لها الصحفيون والعاملون في القطاع الإعلامي من طرف الجماعات المسلحة جزءا من هذه الانتهاكات، فإنها مارست أيضا التهديد تجاه رجال الإعلام، وطالت حتى باعة الصحف وكل من وجدت بيده صحيفة، من جهتها قامت السلطات باحتجاز صحفيين بسبب نشر معلومات تتعلق بالوضع الأمني، وأوردت منظمة العفو الدولية في تقاريرها المختلفة بعض الحالات من الاغتيال، والاختطاف التي تعرض لها صحفيون، إضافة إلى توقيف الكثير من الصحف خاصة بعد صدور التعليمة الوزارية التي تمنع تناول أنباء الوضع الأمني إلا بعد صدورها من جهات رسمية، وقد اتهمت منظمة العفو الدولية بعض الصحف التونسية بالانحياز حينا، والتزام الصمت أحيانا، خوفا من الإجراءات التي قد تسلط على صحفهم. وعدم تناول قضايا بعض الصحفيين "الإسلاميين" (حركة النهضة)الذين تعرضت حقوقهم للانتهاك.

7- انتهاكات أخرى

تذكر منها منظمة العفو الدولية ما يتعلق بحق التجمع، حيث منعت السلطات التونسية بحكم حالة الطوارئ والوضع الأمني الكثير من النشاطات التي كانت بعض الأحزاب والجمعيات تريد القيام بها، وتدلل على ذلك بمنع نشاطات وعدم منح الاعتماد لجمعية عائلات المفقودين، ومنعهم من التجمع أو تفريق تجمعاتهم بالقوة.

و قد ذكرت المنظمة انتهاكات تتعلق بالنشاط السياسي وبالعملية الانتخابية خصوصا، حيث تطرقت تقارير المنظمة إلى إجراء انتخابات برلمانية وحصول الحزب الحاكم التجمع الوطني على الأغلبية في كلتيهما، وأشارت إلى تشكيلة أحزاب المعارضة في تزوير الانتخابات على نطاق واسع[2].

[1] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي 2002**.ص85

[2] منظمة العفو الدولية، **تونس: انتهاكات صارخة وحقوق مهضومة، 2002**، ص 23.

و يمكن إدراج خرق آخر لمواثيق حقوق الإنسان ارتكبته السلطات التونسية ويتعلق بالحق في اللجوء السياسي، إذ تتهمها المنظمة أنها أعادت مجموعة من طالبي اللجوء السياسي الذين اعترفت بوضعيتهم المحافظة السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة فقد تم إعادتهم إلى بلدانهم، أمام وجود خطر تعرضهم إلى الاعتقال والتعذيب.

المطلب الثاني: علاقة منظمة العفو الدولية بتونس

نتيجة للدور المهم الذي لعبته منظمة العفو الدولية إزاء ما حدث في تونس من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ونظرا لحساسية هذا الموضوع بالنسبة للحكومة التونسية، فإن علاقتها بالمنظمة بدت خلال كل سنوات حكم بن علي متوترة. حيث كانت السلطات التونسية ترفض وتنفي كل ما تأتي به المنظمة وتصفه بأنه مجرد ادعاءات، وكان الموقف الأكثر تشددا من السلطة التونسية تجاه منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، هو منعها من دخول تونس، وقد تدرجت منظمة العفو الدولية في مطالبها تجاه تونس من المطالبة بالسماح لها ولغيرها من المنظمات بالدخول قصد التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في تونس إلى المطالبة بإجراء تحقيق دولي، وهذا خصوصا عند نهاية سنة 2002، وبداية سنة 2003، حيث شهدت تونس انتهاكات لحقوق الإنسان بحق المعارضة[1].

ورغم هذه العلاقة المتوترة إلا أن منظمة العفو الدولية رحبت الخطوة التي أقدمت عليها السلطات التونسية بوقفها عمليات الاعتقال، وهذا القرار يمكن تفسيره على أنه أخذ بالاعتبار استثنائية الأحداث، وبالتالي فإن التوقيف كثيرا ما افتقد إلى الإجراءات القانونية، واستثنائية الأحكام الصادرة في أكثرها عن محاكم خاصة، وعدم توفر الشروط الملائمة لإقامة محاكمة عادلة كما تنص على ذلك المواثيق الدولية[2].

وقد تم حل المحاكم الخاصة، ثم إعادة الكثير من المحاكمات، ثم العفو عن الكثير ممن كانوا محكوما عليهم بالإعدام. ومن ضمن القضايا التي اختلف حولها الجانبان التونسي ومنظمة العفو الدولية ما كانت تطالب به المنظمة السلطات التونسية بفتح تحقيقات حول مسؤولية قوات الأمن في الاغتيالات التي تعرض لها المدنيون، وكذا التجاوزات التي ترى أن هذه القوات تقوم بها أثناء أدائها لمهمة مكافحة التنظيمات الإرهابية، حيث تتهمها المنظمة بالتعسف أثناء عمليات الإيقاف، وأمام بعض حالات التحقيق التي قامت بها السلطات التونسية في مثل هذه الحالات ومعاقبة مرتكبيها فإن المنظمة ترى أنها تحقيقات غير كافية، وأن العقاب لم يمس سوى عددا قليلا من الضباط الصغار وضباط الصف[3].

---

[1] منظمة العفو الدولية، **التقرير السنوي 2004، مرجع سابق.ص55**

[2] –المرجع نفسه، **ص56.**

[3] المرجع نفسه، **ص57.**

المطلب الثالث: تحركات المنظمة تجاه ما يحدث في تونس

في إطار انشغال منظمة العفو الدولية بانتهاكات حقوق الإنسان في تونس، تحركت المنظمة وفق مجموعة من الآليات يأتي على رأسها العمل الإعلامي الذي كان يهدف إلى إعلام وتحسيس الرأي العام محليا ودوليا بهذه الانتهاكات، وهذا بقصد إيجاد ديناميكية للضغط على السلطات التونسية لإيقاف تجاوزاتها في حق الحريات الأساسية والحقوق لمواطنيها، سواء المدنيين منهم، أو أفراد التنظيمات المسلحة أو المتعاطفين معهم، حيث كانت تلح المنظمة على الحكومة التونسية على احترام المعايير الدولية في التعامل سواء أثناء الاعتقال الإداري أو داخل السجون، أو أثناء المواجهات التي كانت تحدث بين قوات الأمن بأسلاكها المختلفة وهذه التنظيمات، فإضافة إلى التقارير السنوية التي تصدرها المنظمة فإنها خصت تونس وهذا في الأوضاع التي كانت ترى أنها تستدعي تحركا أمنيا وخاصا بمجموعة من التقارير، تتناول الحال العام لحقوق الإنسان في تونس أو تتناول موضوعا محددا.

و من ضمن الآليات التي استعملتها المنظمة إلى حد ما، هي الزيارات بقصد التحقيق في التجاوزات والانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان في تونس، إلا أن هذه الآلية كانت محدودة أمام رفض السلطات التونسية الترخيص لزيارة المنظمات الدولية غير الحكومية، ورفض التحقيق الدولي، معتبرة ذلك تدخلا في شؤونها الداخلية.

و إذا كانت الزيارات قد توقفت منذ ماي سنة 1999، فإن المنظمة كانت تعمل دائما على إبلاغ السلطات التونسية بانشغالاتها بواسطة مراسلة جميع السلطات العمومية ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان، وإبلاغها طلباتها المتكررة في هذا الشأن.

و قد سلكت المنظمة أحد سبلها المعروفة في الدفاع عن الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم للانتهاك، وهو القيام بالحملات المركزة والتي تعمل المنظمة على حث أعضائها أو المهتمين بمراسلة السلطات التونسية المعنية بقصد حثها على اتخاذ الإجراءات المناسبة.

وكانت منظمة العفو الدولية في كل مرة تذكر بوضع تونس تجاه هيآت الأمم المتحدة المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، وذلك بتأييد عمل هذه الجهات ودعوة السلطات التونسية للتعاون معها خدمة لحقوق الإنسان في البلاد.

وسنتناول هذه التحركات تسلسليا، وحسب توقيتها زمنيا : في سنة 1999، وجهت منظمة العفو الدولية رسالة إلى وزير حقوق الإنسان تحثه على إصدار تعليمات صارمة إلى قوات الأمن بشأن احترام مواثيق منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالمبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب

الموظفين المكلفين بإنقاذ القانون وكفالة حق التجمهر وحرية التعبير، وردت الوزارة على هذه المذكرة على أن حقوق الإنسان في تونس تحظى بالاحترام، ووعدت بإرسال نسخ من الوثيقة المذكورة إلى السلطات الأمنية.

وفي شهري مارس وديسمبر من نفس السنة زار مندوبون عن المنظمة تونس، وقابلوا عددا من الوزراء المسؤولين وأجروا مباحثات معهم حول القضايا التي تثير قلق المنظمة في ميدان حقوق الإنسان، إلا أن السلطات التونسية لم تسمح لمندوبي المنظمة بمراقبة محاكمة بعض أعضاء حزب النهضة ولا الإطلاع على الوثائق. وأرسلت مذكرة إلى الحكومة التونسية تعرب فيها عن قلقها بشأن إساءة معاملة المعتقلين، والاعتقال الإداري دون تهمة ولا محاكمة، ولم تتلق المنظمة أي رد حول هذه المذكرة[1].

و كانت منظمة العفو الدولية قد حيت الخطوة التي أقدمت عليها السلطات التونسية في هذه السنة، والمتعلقة بالإيقاف المؤقت لتنفيذ عقوبة الإعدام، حيث كانت تشير إلى هذه الخطوة في تقاريرها السنوية للأعوام اللاحقة.

و في سنة 2003، طالبت منظمة العفو الدولية السلطات التونسية بالتحقيق في التجاوزات القانونية، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع قوات الأمن من القيام بالاعتقالات. ودعت السلطات لوضع حد للاعتقال السري وللتعذيب، وطالبت باستفادة كل الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام من طرف المحاكم الخاصة، من محاكمة عادلة وترجت السلطات بمراجعة الإجراءات المتخذة من طرف هذه المحاكم[2].

وفي تدخل (بيان) شفهي أمام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تناولت منظمة العفو الدولية موضوع الوثيقة المذكورة آنفا والداعية لوقف العنف والقمع، وقد أخذت اللجنة اهتمام المنظمة بعين الاعتبار.

وفي شهر جوان من سنة 2003، أرسلت منظمة العفو الدولية مذكرة إلى الرئيس التونسي أوضحت له مواطن انشغالاتها، وقدمت فيها قوائم لأشخاص اعتقلوا، وقوائم لأشخاص مفقودين، وضحايا التعذيب والحجز التعسفي من طرف قوات الأمن. وطالبت الرئيس بفتح تحقيقات محايدة حول هذه الانتهاكات التي تتعرض لها الحقوق الأساسية.

وقد وجهت منظمة العفو الدولية بيانا كتابيا للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أطلعتها على انشغالاتها بشأن قضايا التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والمفقودين في تونس.

---

[1] تقرير منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي،2003. **مرجع سابق.ص 37.**

[2] **المرجع نفسه**، ص 38.

كما لم ترد السلطات التونسية على طلب المنظمة بشأن رغبتها في إرسال بعثة إلى تونس لتناقش مع السلطات التونسية المواضيع التي تشغل المنظمة.

وذكرت منظمة العفو الدولية أن لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ناقشت التقرير الدوري الأول الذي قدمته تونس، وقد أبدت انشغالاتها حول المعلومات المتوفرة فيما يخص تزايد حالات التعذيب، وقضايا المفقودين. وكانت اللجنة قد طالبت السلطات التونسية بنشر الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والعقوبات الأخرى السيئة، واللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة الإنسانية، المعتمدة من طرف الأمم المتحدة.

وكانت منظمة العفو الدولية قد أصدرت في شهر أكتوبر مناشدة مشتركة مع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومرصد مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايت ووتش) ومحققون بلا حدود، ودعت رفقة هذه المنظمات إلى عقد دورة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل إجراء تحقيق دولي في أوضاع حقوق الإنسان في تونس[1].

وذكرت تقارير منظمة العفو الدولية، أن الحكومة التونسية لم تسمح بدخول المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، كما دعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) لإجراء تحقيق دولي في تونس.

وعلى مدار سنة 2003، استمرت منظمة العفو الدولية في دعوتها السلطات التونسية إلى اتخاذ تدابير ملموسة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان التي تقترفها قوات الأمن والتنظيمات المسلحة، وإلى إجراء تحقيق دولي في جميع حوادث انتهاكات حقوق الإنسان وضمان تقديم الجناة إلى العدالة.

وفي مارس من نفس السنة، وبرفقة الفدرالية الدولية لحقوق الانسان، ومرصد مراقبة حقوق الإنسان، ومحققون بلا حدود. دعت منظمة العفو الدولية لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى تعيين مقرر خاص بتونس، وإجراء تحقيق دولي في أوضاع حقوق الإنسان، إلا أن تونس لم تتخذ أي خطوة في هذا المجال[2].

وذكرت المنظمة أنها وغيرها من منظمات حقوق الإنسان منعت من دخول تونس (على مدار سنة 2003).

[1]– منظمة العفو الدولية، ومنظمات أخرى، **تونس، نداء من أجل وضع حد لأزمة حقوق الإنسان. 2004 .ص40**

[2]– **المرجع نفسه، ص41.**

ويذكر أنه لم يسمح بدخول تونس للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي.

و كذلك لم يسمح بدخول مقررين خاصين للبلاد بهدف التحقيق في قضايا حقوق الإنسان بعد أن طلب ذلك مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والاتحاد الأوربي، ومجموعة الثمانية وغيرهم.

و كانت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد فحصت تقرير تونس الدوري الثاني المتعلق بتنفيذها للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي كان من المفروض تقديمه سنة 2003، وأعربت اللجنة في هذا الشأن (المناسبة) عن قلقها البالغ تجاه الوضع في تونس .

ودعت الحكومة التونسية إلى اتخاذ إجراءات فعالة للتحقيق في جميع مزاعم التعذيب، وتسجيل حالات الاختفاء، وضمان عدم القبض على أي شخص أو احتجازه خارج القانون.

وسجلت منظمة العفو الدولية انشغالها بشأن منع اجتماع للمدافعين الأفارقة عن حقوق الإنسان نظمته الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بمناسبة قمة منظمة الوحدة الإفريقية التي انعقدت بالجزائر في سنة 1999.

وذكرت المنظمة أن تونس لم تسمح لمقرر الأمم المتحدة المعني بالتعذيب، والمقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي، والإعدام بإجراءات موجزة بزيارة البلاد. وفي شهر جانفي ناقشت لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة تقرير تونس الدوري الأول، وأوصت بأن تتخذ تونس خطوات فورية لسحب تحفظاتها على مواد أساسية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وخطوات لتعديل قانون الأسرة، وأعلنت قلقها بشأن وضعية زوجات المفقودين، ودعت الحكومة لمساعدتهن[1].

وبشأن المنظمات الدولية غير الحكومية فقد صرح الرئيس السابق بن علي بإمكانية السماح لهم بالزيارة والتي كانت ممنوعة لسنوات عديدة.

[1] منظمة العفو الدولية، **التقرير السنوي 2004.مرجع سابق**،ص 49

المبحث الثالث: الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان في تونس:

المطلب الأول: مواقف ونشاط الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في تونس

إذا نظرنا إلى مواقف الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بشأن الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان في تونس في الفترة بين 2000 إلى 2015، فإننا نلاحظ تأثير الطابع التنظيمي لهذه المنظمة على هذه المواقف. فكونها فدرالية تجمع مجموعة من رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان فإنها تتبنى صراحة مواقف الرابطات العضوة فيها، سواء رابطات تونس، أو مواقف رابطات أخرى، وتعمل على نشر أو إعادة ما صدر عنها من مواقف وبيانات ونداءات، وتجعلها مصدرا أساسيا للمعلومات، دون أن ترى في ذلك حرجا من إمكانية الانحياز، كما تعتمد آراء غيرها من مؤسسات أو أفراد (بيانات، كتابات صحفية) بشرط أن تكون متعلقة بالموضوع[1].

كما أن ما جاء في نصوصها التنظيمية (الميثاق التنظيمي لرابطات حقوق الإنسان) والقانون الأساسي، فيما يخص تعاونها مع الأحزاب السياسية وإمكانية اتخاذ مواقف سياسية بشأن قضايا حقوق الإنسان، وسعيها لتكريس الديمقراطية، ومعاداتها للعنف والتطرف واللاتسامح، والعمل على منع قيام أي نظام دكتاتوري، كل هذا جعل مواقفها أكثر وضوحا من غيرها من المنظمات، التي لا تعنى بقضايا الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم.

إن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومن خلال زياراتها لتونس فإنها تعلن بوضوح تنديدها بأعمال التنظيمات الإرهابية إذ تقول : "إن الفدرالية لا تتجاهل ولا تقبل بالعمليات الإرهابية وكل الجرائم الأخرى التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، إنها تستنكر بشدة، وبدون تحفظ مثل هذه الأعمال، وهي تعترف للسلطات التونسية بحق وواجب متابعة والقضاء على مرتكبيها"[2].

إن الفدرالية تظهر موقفها منذ البداية، وتسمى الأشياء بمسمياتها، وتسمى ما يحدث في تونس بالانتهاكات لحقوق الإنسان، والتي تندد بها، وترى أن النظام الحاكم قد ثبتت مسئوليته عن الانتهاكات الخطيرة والعميقة للحقوق الأكثر أساسية للإنسان[3].

وكمنظمة دولية غير حكومية فإنها ترى أن مهمتها السهر على احترام الآليات هي من وضع الحكومات وبالتالي فهي المسؤولة عن الالتزام تجاهها.

---

[1]– منظمة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي 2006. مرجع سابق، ص13.**

[2]– **المرجع نفسه**، ص14.

[3]– **المرجع نفسه**، ص15.

وبالنسبة للسلطات التونسية فهي نفسها تدعو إلى دولة القانون، هذه الدعوة تزيد من مسئوليتها إزاء احترام المعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأفراد التي تضمنها دولهم.

ويمكن تلخيص الأرضية التي انطلقت منها الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في بناء مواقفها من انتهاكات حقوق الإنسان في تونس في مقولة تعتبرها الفدرالية معلما لذلك "إذا كان الإرهاب الأصولي يجب أن يندد به دون تحفظ، فإن الرد المطلوب لا يجب أن يكون إرهاب دولة، إن دولة القانون التي تحترم حقوق الإنسان هي وحدها التي يمكنها القضاء على التهميش والحقد والإقصاء"[1].

1- الاغتيالات (انتهاك الحق في الحياة)

إن القتل التعسفي أو الإعدام خارج نطاق القضاء، هو أخطر الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان في تونس، وأن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان إذ تشير إلى الاغتيالات أو ضحايا الجماعات الإرهابية، والضحايا أثناء المواجهات. فإنها تقصد ما يقوم به أفراد قوات الأمن في بعض الحالات من تصفية جسدية للمتهمين أو الموقوفين أو المعارضين بدلا من توقيفهم وإحالتهم على العدالة، فكثيرا ما جاءت البيانات الإعلامية لتعلن عن تصفية إرهابيين، وتضيف إلى ذلك الكثير من الحالات التي تورد الفدرالية قوائم عنها في وثائقها، عن حالات أفراد كانوا عرضة للاغتيال أثناء عملية الاحتجاز[2].

2- الاعتقالات

أكثر ما يثير انشغال الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان هو الاعتقال التعسفي والاحتجاز السري حيث ترى أن التوقيفات التعسفية التي تقوم بها قوات الأمن في ظروف هي أشبه ما تكون بالاختطاف الذي تمارسه الجماعات الإرهابية المسلحة.

وغالبا ما تتعارض مع قانون الإجراءات الجزائية التونسي نفسه، والذي يحدد مدة الحبس الاحتياطي (بعد تمديدها في حالة الطوارئ) إلى إثنتا عشر يوما (12)، حيث يتم احتجاز الأشخاص لفترات متفاوتة وغير محددة، دون أن تتمكن عائلاتهم من الحصول على معلومات عنهم، ويحتجز المعتقلون حجزا سريا في مراكز غير معدة لذلك، حيث تنفي السلطات التونسية وجودها، وحسب الفدرالية فإنها، بالتعاون مع عائلات الضحايا والمنظمات غير الحكومية والصحفيين قد وضعت قائمة لأماكن

[1]- منظمة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي 2006،مرجع سابق**، ص20.

[2]- **المرجع نفسه**، ص23.

الاحتجاز السري بالعاصمة، وتمثلت في الثكنات العسكرية، محافظات الشرطة، مدارس التكوين للأمن وكلها تستعمل كأماكن للاعتقال غير القانوني[1].

ومن ضمن التجاوزات التي حددتها الفدرالية بشأن الاعتقالات أن قوات الأمن لا تستظهر أبدا أي قرار للتوقيف، وكثيرا ما تتدخل في زي مدني، وفي سيارات غير معرفة، هذه التوقيفات غالبا ما تتم في محل الإقامة وأحيانا في أماكن العمل وتتم حتى في الشارع.

3- التعذيب والمعاملة السيئة

بالنسبة لهذا النوع من انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في كل المواثيق الدولية إجمالا، والمخصص لها معاهدات دولية بذاتها والهادفة للقضاء على التعذيب والمعاملات السيئة والمهينة والحاطة من الكرامة الإنسانية، فإن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ترى وحسب مصادرها وعلى رأسهم بعض المحامين أن ممارسة التعذيب والمعاملة السيئة أصبحت متفشية في تونس. وهذا عكس ما تدعيه السلطات التونسية على أن ذلك لا يتعدى مجرد حالات وتجاوزات بسيطة.

وترى الفدرالية أن طرق التعذيب الممارسة معروفة في الكثير من البلدان : منها ضرب الضحايا وهم عرايا مربوطين، واستعمال الكهرباء على كامل الجسم وخصوصا الأعضاء الحساسة منه، وكذلك استعمال "النشاف" الذي سبق التفصيل فيه، والتهديد بالاغتصاب من طرف أفراد قوات الأمن أو باستعمال "القنينة" والحرق بالسيجارة، وكثير شهادات أخرى إلى استعمال الحرق (الشاليمو)، وترى الفدرالية وهذا بعد قيامها بالتحقيق سنة 2005 أنها بإمكانها إثبات حالات عن ذلك. وتورد الفدرالية في هذا التقرير بعضا من الأمثلة عن هذه المعاملات، منها حالة حاتم بن عرفة وسليم البالغين من العمر 17 سنة، و24 سنة على التوالي، حيث يعتبر الأول غير راشد. فبعد احتجازهما لفترة تجاوزت المدة القانونية وذلك بتهمة الانتماء إلى تنظيم إرهابي تعرضا لمعاملات مشينة ولأصناف مختلفة من التعذيب، من استعمال الكهرباء، النشاف والتهديد بالاغتصاب ...و غيرها. وكان الطفل المذكور قد تعرض لكسر في أنفه بضربة من عقب مسدس، بينما تعرض الأخ الآخر لكسر في إحدى رجليه[2].

وتضيف لذلك حالات التعذيب النفسي للضحايا، حيث يتم إحضار أزواجهم وأمهاتهم وأخواتهم وتهديدهم بالتعذيب أو تعذيبهم فعلا من أجل الحصول على معلومات أو اعترافات حول ذويهم، ويوجد ضمن من يتعرض للتعذيب أحيانا القصر.

---

[1] منظمة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي 2006،مرجع سابق**،ص24.

[2] - **المرجع نفسه**، ص:27.

ويتم التعذيب والمعاملة السيئة أثناء فترة الاعتقال التعسفي في فترات الأمن وفي أماكن الاحتجاز السري الأخرى، وعموما في مراكز الشرطة والدرك أثناء فترة الحبس الاحتياطي الذي لا تحترم مدته أبدا في القضايا المتعلقة بالإرهاب.

4- عمل القضاء

قبل التطرق إلى التجاوزات العملية التي أوردتها الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بعمل العدالة، فإنها ترى أن الحقوق المضمونة بالمادة (14) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، معرضة للخرق بسبب تبني وإصرار المراسيم والنصوص القانونية التي تشدد العقوبات وتوسعها بشكل يحد من حقوق الموقوفين، والقضاة والدفاع وتذكر الفدرالية بإنشاء المحاكم الخاصة وإصدار قانون لمكافحة الإرهاب التي تعتبره غير دستوري، حيث يتعارض تماما مع المبدأ القانوني المعروف دوليا والقاضي بعدم رجعية القوانين. إذا خضعت لهذا القانون الجرائم التي وقعت قبل تاريخ صدوره، إضافة إلى محاكمة (القصر) الذين بلغ سنهم ستة عشر (16) فقط[1].

الإيقاف قيد النظر لدى قاضي التحقيق : بعد أن كانت مدته (48) ساعة أصبح حسب قانون مكافحة الإرهاب إثنا عشر (12) يوما، على أكثر تقدير وبعد هذه المدة إما يطلق سراح الموقوف أو يقدم للقضاء، وبعيدا عن مشكلة الحبس التعسفي والاختفاء، فإن مدة التوقيف للنظر لم تحترم أبدا وهذا بشهادة المرصد الوطني لحقوق الإنسان، حيث يذكر أن المدة كثيرا ما تجاوزت الإثنا عشر (12) يوما. وكان الموقوفون في معزل عن العالم الخارجي، وليس بإمكانهم الاتصال بأهاليهم، وتبقى عائلاتهم تجهل تماما الجهة المسئولة عن توقيفهم ولا مكان حجزهم أيضا. وكثيرا ما كانت تعرض على قاضي التحقيق تواريخ مخالفة لتاريخ التوقيف الفعلي، وسجلت الفدرالية حضور الشرطة في مكاتب التحقيق القضائي، وعدم تمكن الموقوفين من توكيل محامين للدفاع عنهم[2].

وكان القليل من القضاة من يسمح بإجراء فحوصات طبية (خبرة) للأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب أو المعاملات السيئة.

الحبس الاحتياطي والمحاكمات : إن مدة الحبس الاحتياطي لا تتجاوز ستة عشر (16) شهرا، لكن هذه المدة كثيرا ما تم تجاوزها، وتضرب الفدرالية مثالا لذلك حالة عبد القادر حشاني (قيادي في

[1]- أنظر، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، ص 17.

[2] -**المرجع نفسه**، ص18.

الحزب المنحل) والذي قضى خمس سنوات في الاعتقال دون محاكمة، في حين كان التحقيق يجري عموما بهدف الحصول على اعتراف من المعتقل بالتهم الموجهة إليه.

بالنسبة للمحاكمات، يجمع الكثير من المحامين أنها كانت ذات طابع متسرع، حيث كان يجري الفصل في أكثر من خمس قضايا في اليوم، وكانت تتسم بإصدار أحكام قاسية تتراوح بين الحكم بالإعدام والحكم بالسجن المؤبد. وللتدليل على ذلك تذكر الفدرالية محاكمة جرت يوم 6 نوفمبر 1996 وفي نصف يوم فقط تم إصدار أحكام بالإعدام في حق سبعة عشر (17) شخصا و26 آخرين بالسجن مدى الحياة.

و أمام هذه الحالات طرحت الفدرالية مسألة استقلالية القضاء، حيث كان يتم التعامل مع القضاة بالتعليمات السرية التي تحدد لهم ما يقومون به، وتعرض المخالفون لعقوبات مهنية مع تعرض الكثير منهم ومن العاملين في هذا السلك لاغتيالات عديدة.

إن ظروف المساجين في السجون التونسية بعيدة عن الظروف الملائمة، إذ تتميز السجون بالاكتظاظ، وقدم الهياكل وعدم لياقتها، وسوء التغذية وتدهور النظام الصحي. لكن ما يثير الانشغال ليس هذه السجون، بل أماكن الاعتقال التعسفي غير القانونية حيث تنتهك فيها الحقوق الأساسية للأفراد[1].

5- المفقودين

"إن الأشخاص الموقوفين تعسفا هم بالضرورة يعتبرون (مفقودين) من طرف أفراد عائلاتهم، وهم بذلك أمام وضعين:

- إما أن يظهر الأشخاص الموقوفين تعسفيا بعد أسابيع أو أشهر، أو تتم إحالتهم على قاضي التحقيق، وفي هذه الحالة تزول صفة (مفقود) عنهم.
- وإما أنهم يبقون مفقودين دون أي معلومات(1).

و تورد الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان الرأي الذي أبداه رئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان أثناء مقابلته بعثتها، حيث يدعو إلى التفريق بين أربع حالات للمفقودين :

- حالة المفقودين الذين تقع مسئوليتهم على قوات الأمن، ويرى أنها حالات قليلة فقط.
- حالة الأشخاص الذين التحقوا بالتنظيمات الإرهابية(و يرى أن عائلاتهم تدعي اختفاءهم توفيرا للحماية لهم).

[1] منظمة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي 2006،مرجع سابق**،ص29.

- و حالة المفقودين لأسباب مختلفة، وكما هي الظاهرة بوجوده في كل بلدان العالم (الشباب) وترى الفدرالية أن عدد المفقودين يقدر بالمئات، وتحمل مسؤولية اختفاء هؤلاء الأشخاص للقوات الحكومية، حيث أن هذه المسؤولية يمكن إثباتها بشهادة أفراد عائلاتهم أو جيرانهم، أو زملائهم في العمل الذين حظروا عمليات الاختطاف، ويمكن إثباتها أيضا كون الكثير من هؤلاء المفقودين قد تم تحويلهم من محافظات الشرطة والدرك ومقرات الأمن، حيث أن كل قوات الأمن النظامية تكون قد مارست التوقيفات[1].

6- انتهاكات حرية الإعلام

تعرضت وسائل الإعلام حسب الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، إلى تضييق شديد في هذه الفترة، من خلال احتكار وسائل الإعلام العمومية (تلفزيون وإذاعة) وغلقها أمام الرأي المخالف. وفي جانب آخر كان يتم التضييق على الصحف المستقلة بطرق متعددة، بدأت بالمرسوم الذي يمنع تداول المعلومات ذات الطابع الأمني إلا بعد نشرها من طرف جهات رسمية، وبواسطة لجان القراءة على مستوى المطابع، والمداهمة المسلحة من طرف رجال الأمن لهذه المطابع، بالإضافة إلى استعمال التضييق المالي على هذه الصحف من خلال مطالبتها بتسديد ما عليها من ديون الطبع مقابل استمرارها، أو التضييق عليها من خلال حرمانها من الإشهار[2].

7- وضعية المرأة في تونس

تناولت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وضعية المرأة في تونس، وما تعرضت له حقوقها من انتهاكات من خلال التقرير الذي أصدرته إثر زيارة بعثتها للتحقيق في عمال العدالة وقضية المرأة، وكذلك من خلال التعليق على ما قدمته البعثة التونسية في تقريرها أمام لجنة الأمم المتحدة بإلغاء التمييز ضد المرأة (في دورتها لسنة 2005)[3].

وقد عددت الفدرالية مجموعة من الانشغالات في هذا الشأن : أولها وأهمها أن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان قد اتخذت موقفا مناوئا لقانون الأسرة التونسي، حيث ترى أن هذا القانون يشكل تقنينا للتمييز ضد المرأة باعتماده التحفظات التي أبدتها تونس تجاه المعاهدات الدولية لإلغاء التمييز ضد المرأة، حيث تدعو الحكومة التونسية إلى إلغائها وتخص مسؤولية الزواج والطلاق وسن الزواج، وفي

[1] – منظمة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي 2006،مرجع سابق**،ص31 .

[2] – المرجع نفسه، ص32.

[3] منظمة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي 2006،مرجع سابق،ص37**

ميدان التعليم تسجل الفدرالية ضعف التمدرس عند الفتيات وارتفاع نسبة الأمية لدى النساء خاصة في الجنوب التونسي.

ونرى أن هذه الخصوصية التي تدعو الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان لإلغائها تعد من ضمن ما أشرنا إليه من قبل أن بعض مواضيع حقوق الإنسان تختلف حولها مواقف كثير من الدول والمجموعات التي تتمسك بخصوصياتها. هذه الحالة تعد من ضمن حالات التحفظ التي تبديها الدول العربية عند مصادقتها على الكثير من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

8- انتهاكات أخرى

بعد فرض حالة الطوارئ، حدث حسب الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تضييقات كبيرة على الحق في التجمع وإقامة المظاهرات والتظاهرات، حيث أخضع أي تجمع لموافقة الوالي، وقد منعت السلطات في الكثير من المرات تجمعات كانت مبرمجة في القاعات العمومية أو الخاصة، وملتقيات تكوينية، ومنعت تظاهرات في الشارع كانت دعت إليها أحزاب شرعية (قانونية)، ومنع نشاط بعض الجمعيات على مدار سنوات 1989 إلى 2011 كما تم منع تجمعات لنشطاء حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: علاقة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالسلطات التونسية

مرت علاقة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالسلطات التونسية بمرحلتين يمكن وصف الأولى منها بأنها علاقة طبيعية، بينما شهدت المرحلة الثانية توترا شديدا بينهما.

و كانت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان قد اتخذت موقفا واضحا تجاه ما يحدث في تونس، وهذا انطلاقا من مبادئها، حيث أنها أدانت الانتهاكات التي كانت تمارسها السلطات التونسية.

ويمكن الإشارة إلى أن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وبحكم أنها منظمة ذات طابع فيدرالي لا مركزي، فإنها كانت تتبنى آليا وتستند في مواقفها على ما يصدر عن رابطتي حقوق الإنسان في تونس، وكانت أعلنت في زيارة بعثتها لتونس الأولى سنة 2000 أنها تهدف إلى تشخيص الأوضاع عن قرب، ونددت بالمعلومات الجزئية المتحيزة التي كانت تصد رعن وسائل الإعلام آنذاك، متهمة إياها بأنها محاولة للتغطية على الانتهاكات وإعطاء مبررات سياسية لها.

وبعد زيارة بعثة الفدرالية الدولية للجزائر سنة 2005، ثم بعدما وقع من تجاوزات وانتهاكات صارخة، فإن موقف الفدرالية أخذ يتشدد تجاه السلطات التونسية، فبعد أن كانت تطالب بفتح تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان، التجأت إلى التنسيق مع المنظمات الدولية غير الحكومية المؤثرة للضغط على السلطات التونسية من خلال دعوة الاتحاد الأوربي والمجتمع الدولي للضغط عليها سواء بإيقاف المفاوضات حول الشراكة أو بدعوة الأمم المتحدة إلى إرسال لجنة تحقيق دولية إلى تونس أو بتعيين مقررين خاصين بتونس فيما يتعلق بالتعذيب والمعاملة السيئة وما يتعلق بالاعتقال التعسفي[1].

و من ضمن أهم القضايا التي اتخذتها الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان معلما لها في تكريس مطلبها القاضي بإرسال لجنة تحقيق دولية كما عرفتها سجون تونس من أحداث سواء العصيان أو المواجهة المتولدة عن هذا العصيان وكيفية تعامل السلطات الرسمية مع هذه المسألة، أو عملية التحقيق فيها، حيث ترى أنها لا ترقى إلى مستوى التحقيق الموضوعي.

إلا أن التناقض يبدو واضحا حيث أن السلطات التونسية سمحت في أكثر من مرة بالزيارة للجان دولية مثل زيارة الترويكا الأوربية ولجنة الأمم المتحدة للاستعلام. حيث أن هذه الزيارات تحدد جدول أعمالها بالتعاون مع السلطات التونسية، وهي التي ترافقها وتراقبها أثناء أداء مهمتها، وهذا ما تعتبره الفدرالية عمل يهدف إلى تزكية ما يقوم به النظام التونسي[2].

---

[1]– منظمة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي 2005. مرجع سابق**، ص 38

[2]– **المرجع نفسه**، ص 39.

إن إطلاق تسمية لجنة دولية مستقلة معينة من طرف الأمم المتحدة لا يختلف في شيء عن لجنة تحقيق دولية كما طالبت بها الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان مع مجموعة أخرى من المنظمات الدولية غير الحكومية.

و في الأخير ما هي مبررات رفض السلطات التونسية لمثل هذه اللجنة، وهل هي كافية لتبرير الرفض؟ وهل أن الدستور التونسي يمنع ذلك ؟ الأكيد كما ترى الفدرالية أن الدستور التونسي لا يرفض ذلك أبدا، كون لجنة التحقيق تختلف تمام الاختلاف عن التدخل، إذ أن هذا الأخير يقع دون استشارة أو موافقة الدولة المعنية، ثم أن تونس قد انضمت وصادقت على كل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ابتداء من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهي بذلك تكون قد التزمت باحترام والعمل على احترام المعايير العالمية لحقوق الأفراد، وبالتالي القبول بالرقابة الدولية على تنفيذها.

إذن فمن حق أي لجنة تحقيق دولية تضعها الأمم المتحدة أن تدخل تونس وتراقب مدى احترام الحكومة التونسية لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان[1].

وردت السلطات التونسية على ما طرحته الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان من خلال المرصد الوطني لحقوق الإنسان في مذكرة أصدرها بعد التقرير الذي نشرته الفدرالية إثر زيارتها في أفريل 2006 لتونس، حيث اتهم الفدرالية بالتلاعب بالأحداث وتحوير المصطلحات، وأنها أهملت التحدث عن الانتهاكات والاعتقالات،و أن حقوق الإنسان لا يجب التعامل معها بمكيالين، وأن لا مجال للتسوية بين الجلاد والضحية.

و بشأن ما وصفته الفدرالية من أن البلاد تعيش جمودا سياسيا ذكر المرصد مجموعة المحطات الانتخابية التي عرفتها البلاد، ابتداء من الانتخابات الرئاسية إلى الانتخابات التشريعية، وحضور المراقبين الدوليين في البعض منها[2].

ثم قدم المرصد تبريرا لما يحدث من تجاوزات، بذكر أدلة مضادة لما قدمتها الفدرالية وعددها بالحالات المحدودة، وأن السلطات قد قامت بالمعاقبة عليها.

[1] منظمة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي 2006،مرجع سابق،ص 55**

[2] منظمة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي 2009،ص 21**

المطلب الثالث: تحركات الفدرالية تجاه الوضع في تونس

نظرا للطبيعة الفدرالية لتركيب الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، فإن تحركاتها كانت تشمل التدخلات التي يقوم بها جهازها المركزي، وتدخلات الرابطات الوطنية المنضوية تحت لوائها بما فيها تحركات رابطات حقوق الإنسان في تونس منذ سنة 1998، فإننا نسجل التحركات التالية وهي مرتبطة بتطور الأحداث ونوعية الانتهاكات التي تحدد الطريقة وتوعية المطالب.

نسجل أولا تحرك الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان (عضو الفدرالية) حيث طالبت السلطات التونسية بغلق سجون الاعتقال وإطلاق سراح المحتجزين إداريا فيها، وأعلنت في نوفمبر أنها تملك أدلة عن ممارسة التعذيب من طرف قوات الأمن، وطالبت بتشكيل لجنة تحقيق من شخصيات محايدة للقيام بزيارة السجون[1].

وطالبت الرابطة التونسية لحقوق الإنسان (لها وضع المراسل لدى الفدرالية) برفع التدابير التي تبيح الاعتقال العشوائي، ونادت بتطبيق المعايير الدولية للاعتقال وترى الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أنه كانت هناك استجابة إلى حد ما لهذه المطالب حين أنشأت السلطات التونسية وزارة حقوق الإنسان[2].

وتعود أول زيارة للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان لتونس إلى فترة بين 07 و10 سبتمبر 2005، وقد نظمت الرابطة بالتعاون مع وزارة حقوق الإنسان ملتقى حول حقوق الإنسان والديمقراطية، وكان الوفد يهدف إلى الإطلاع عن قرب على وضع حقوق الإنسان في تونس. وكانت له لقاءات مع عدة مسؤولين من المجتمع المدني، جامعيين، محامين، قضاة ومناضلين في جمعيات نسائية بالإضافة إلى أعضاء ومسئولي العديد من الأحزاب السياسية. وفي هذا الشأن رأت البعثة أن تبدي رفضها للمعلومات الجزئية والمتحيزة التي تهدف إلى التغطية على العنف الذي يمارسه المتطرفون ضد الخطوات التي يسلكها مناضلوا السلم المدني والديمقراطية وحقوق الإنسان في تونس[3].

وطالبت الفدرالية من السلطات التونسية تشجيع كل الأعمال الهادفة إلى ترقية حقوق الإنسان والديمقراطية في البلاد، والسماح بحريات أكثر في ميدان الصحافة والجمعيات ووضع حد لكل الانتهاكات التي تتعرض لها الحقوق والحريات[4].

---

[1]– منظمة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي 2006، مرجع سابق،ص41**

[2]– **المرجع نفسه**، ص42.

[3]– **المرجع نفسه**، ص 43.

[4]– **المرجع نفسه**، ص 44.

ويمكن اعتبار أهم تحرك مركزي قامت به الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تجاه انتهاكات حقوق الإنسان في تونس، قيامها بمهمة دولية للتحقيق حول إدارة جهاز العدالة وقضية المرأة من 26 أفريل إلى 01 ماي 2007 بقيادة رئيس الفدرالية ومشاركة نائبه والأمين العام المساعد لرابطة حقوق الإنسان الفرنسية [1]، وفي هذه المهمة تمكنت بعثة الفدرالية من الالتقاء بمسؤولين تونسيين على أعل مستوى ممثلة في وزير الداخلية وممثلي المجتمع المدني، ومناضلي حقوق الإنسان، وأشارت الفدرالية إلى أنها لم تتمكن من زيارة أي من السجون التونسية.

وقد خلصت الفدرالية إلى أن وضعية حقوق الإنسان في تونس مثيرة للاهتمام، وعكس ما تدعيه السلطات التونسية من وجود تجاوزات فقط، إذ أن الحقيقة هي وجود انتهاكات مستمرة وبدرجات خطيرة لحقوق الإنسان في محيط يوجد تماما خارج الإطار الشرعي والقانوني، إيقاف تعسفي، احتجاز سري في مراكز غير قانونية ولمدة طويلة، ممارسة التعذيب والممارسات السيئة، الاختفاء القسري، وبعد هذا التحقيق فإن الفدرالية ترى أن القضية الأساسية تكمن في تزايد حالات المخالفات القانونية مما أدى عمليا إلى إيجاد حالة اللاقانون.

وفي الأخير تدعو الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان السلطات التونسية لترجمة حسن نواياها بشأن إقامة دولة القانون بالبدء بتكريس احترام الحقوق غير القابلة للتنازل المكرسة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق الدولية والتي يقرها دستور تونس، وبالأخص الحق في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية[2].

وإيمانا من الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الحكومية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، فإنها دعت هذه الأخيرة إلى أخذ وضعية حقوق الإنسان في تونس من خلال لجنة حقوق الإنسان في الاعتبار والشروع في تعيين مقرر خاص بالجزائر.

ودعت الفدرالية من جهة أخرى الاتحاد الأوربي لجعل وضعية حقوق الإنسان في تونس ضمن جدول أعمال مفاوضات الشراكة بين تونس والاتحاد الأوربي.

[1]– منظمة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي 2007،مرجع سابق**، ص11.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 12.

المطلب الرابع :تعاون الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان مع المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى

أصدرت منظمة محققون بلا حدود تقريرا بعنوان (تونس : الحريات والحقوق المنتهكة) والذي تندد فيه بتواني السلطات التونسية عن البحث عن قتلة الصحفيين والرقابة التي تفرضها على الصحافة، ومنع إجراء أي تحقيق مستقل حول الانتهاكات.

فيما أصدرت المنظمة الأمريكية مرصد مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايت ووتش) تقريرا " (تونس: انتخابات تحت ظل انتهاكات حقوق الإنسان، وتتناول فيه الانتخابات الرئاسية 2009 والتي شهدت إقصاء بعض المعارضين والرقابة).

وفي أكتوبر 2008 أصدرت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان رفقة نفس المجموعة من المنظمات الدولية غير الحكومية (منظمة العفو الدولية، مرصد مراقبة حقوق الإنسان ومحققون بلا حدود) أصدرت نداءا بعنوان " حقوق الإنسان في أزمة ... نداء لفتح تحقيق دولي"، هذا النداء موجه للمجموعة الدولية للتحرك بسرعة من أجل وضع حد لتدهور وضعية حقوق الإنسان في تونس، وهو موجه بصفة خاصة للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قصد دعوة دورة طارئة لمناقشة وضعية حقوق الإنسان في تونس، بصفتها هيئة دولية لها مسؤولية أساسية في حماية وترقية حقوق الإنسان. ولذا فهي مدعوة لاتخاذ الإجراءات للبحث عن حل للوضعية المأساوية التي تشهدها الجزائر[1].

وقد وجهت هذه المنظمات النداء نفسه لدول الاتحاد الأوروبي لأخذ القضية في المفاوضات الأورو متوسطية بعين الاعتبار.

وقد أصدر رئيس الرابطة باتريك بودوان نداءه إلى الأمم المتحدة طالبا منها إرسال لجنة دولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في تونس، وتعيين مقرر خاص من طرف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وفي نفس الصدد دعا الاتحاد الأوربي ودوله إلى اتخاذ موقف واضح حول الوضعية في تونس، وتحديد سياستهم نحوها، ودعا البرلمان الأوربي إلى استنكار الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها حقوق الإنسان في تونس، كما دعا اللجنة الأوربية لإيقاف المفاوضات الاقتصادية واشتراط بدء أي مفاوضات جديدة بما تعرفه الوضعية في تونس من تحسن[2].

[1]– منظمة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي 2007، مرجع سابق**، ص15.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 16.

وضمن نشاطات التنسيق وبخصوص عائلات المفقودين فإن الفدرالية وبالتعاون مع مجموعة عائلات المفقودين وضعت لدى مجموعة العمل للأمم المتحدة الخاصة بالاختفاء القسري في جنيف237 ملفا إضافيا، بعد أن تلقت المجموعة منها في السنوات الماضية عشرات الملفات، وقد دعت الفدرالية رفقة مجموعة عائلات المفقودين في تونس السلطات لإظهار الحقيقة بشأن هذه القضية، ودعت مجموعة العمل الأممية لزيارة تونس[1].

كما أصدرت الفدرالية رفقة الفدرالية الدولية للصحفيين ومنظمات دولية غير حكومية أخرى للدفاع عن الصحفيين، نداءا من أجل الحريات الإعلامية في تونس.

كما أن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان لم تغفل ما كان يدور على مستوى منظمة الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في تونس، حيث أصدرت بيانا بمعية المنظمات الدولية السابقة (منظمة العفو الدولية، مرصد مراقبة حقوق الإنسان ومحققون بلا حدود) أثناء تقديم البعثة التونسية تقريرها حول احترام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأبدت أسفها كون التقرير لم يعط أجوبة كافية حول الانشغالات المقدمة من طرف أعضاء اللجنة.

أما بالنسبة لتقرير لجنة الاستعلامات التي بعثتها منظمة العفو الدولية إلى تونس والتي ترأسها الرئيس البرتغالي الأسبق (ماريو سواريز)، فإن الفدرالية تصف التقرير بالجزئي وبأنه صك على بياض تقدمه منظمة الأمم المتحدة لانتهاكات حقوق الإنسان في تونس، وذلك لأن اللجنة الدولية للإستعلامات لم تطلع على حقيقة المناهج والممارسات المستعملة عادة من طرف السلطات الجزائرية وأعوانها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في محاربة الإرهاب، كالإعدام التعسفي، والتعذيب المنتظم، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والمحاكمات الانفرادية، وحتى ما طرح بشأن المسؤولية عن الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة ذاتها. هذه الانتهاكات الواضحة التي تعرضت لها حقوق الإنسان الأساسية كانت محل ملاحظة من طرف هيئات أممية أخرى كلجنة حقوق الإنسان الأممية أثناء مناقشتها لوضعية حقوق الإنسان مع المسؤولين الحكوميين التونسيين[2].

ومن المآخذ التي سجلتها الفدرالية حول تقرير اللجنة الأممية أنه جانب القضية الأساسية التي أثارتها اللجنة الأممية لحقوق الإنسان، وهي تحديد المسؤوليات، فهي ترى أن من التحقوا بالتنظيمات الإرهابية وقاموا بأعمال إرهابية يعتبرون قد قاموا بجرائم ضد الإنسانية، وهذه مسؤولية جنائية تستدعي

[1]– منظمة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي 2008،مرجع سابق**، ص47.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 48.

محاكمات جنائية تحترم الحق في السلامة الجسدية والحق في محاكمة عادلة. وهذا الأمر غير متوفر في الحالة التونسية، وأن السلطة التونسية وأعوانها مطالبون بالوفاء بالتزاماتهم الدولية، وتذكر الفيدرالية التشخيص المتباين بين هاتين الهيأتين التابعتين لمنظمة الأمم المتحدة، الهيئة الممثلة في الشخصية التي زارت تونس من أجل مهمة استعلامية لكنها لا تملك لا تفويضا، ولا وقتا كافيا ولا الخبرة اللازمة لوضعية حقوق الإنسان، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

كذلك أبدت الفدرالية انشغالها بالموازاة مع تقديم تونس لتقريرها أمام لجنة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، وقالت أن هناك تمييزا مقننا، وذكرت بالكثير من أشكال الانتهاك خصوصا أثناء ما عرفته تونس من أحداث.

و كان للفدرالية شكل آخر من التحركات، وهذا ضمن آلية : مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، حيث أصدرت نداءات للتحرك المستعجل، ونذكر للمثال على ذلك النداء الذي أصدرته بشأن الاعتقال التعسفي للمحاميين، حيث دعت الفدرالية إلى مراسلة السلطات التونسية قصد حماية وإطلاق سراح المعنيين[1].

[1] منظمة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي 2008،مرجع سابق،ص51**

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل، تبين لنا أن حقوق الإنسان في تونس لا تفتقد للضمانات القانونية، فهي نظريا مضمونة وهذا بتوفر البلاد على منظومة قانونية كافية يأتي على رأسها دستور الدولة ومجموعة القوانين المختلفة، بالإضافة إلى وجود هيئات رسمية ومنظمات غير حكومية تونسية ينشط بعضها على المستوى الوطني، وينتمي البعض الآخر منها إلى منظمات دولية غير حكومية ذات صيت كبير.

لكن طبيعة الحكم الذي ميز الدولة التونسية خلق ظروفا وأوضاعا جعلت صيانة حقوق الإنسان أمرا صعبا، حيث تعرضت حقوق المواطنين إلى انتهاكات خطيرة مست الحقوق الأساسية منها، وهذا ما أفرز مواقف وتحركات دولية تجاه هذه الأزمة، وشكل الاهتمام الدولي الرسمي مظهرها الأول. فلم تتخلف الدول والمنظمات الحكومية عن إبداء انشغالها بالوضع في تونس عموما ووضعية حقوق الإنسان على وجه الخصوص.

إلا أن مواقف ونشاط وتحركات المنظمات الدولية غير الحكومية والتي من ضمنها المنظمات التي تعرضنا لها بالدراسة – منظمة العفو الدولية، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان – كانت مواقفها أكثر إثارة للجدل من جهة، وإحراجا للسلطات التونسية من جهة أخرى، مما اعتبرته تونس شكلا من أشكال التدخل في شؤونها الداخلية، وانتقاصا من سيادتها الوطنية، وخصوصا إلحاح هذه المنظمات المستمر على طلب إرسال لجنة تحقيق دولية مستقلة إلى تونس، تتشكل من المنظمات الدولية غير الحكومية بقصد تشخيص الوضعية في تونس. إلا أن السلطات التونسية قابلت مطالبها بالرفض، ورغم أن هذه المجموعة من المنظمات قد اهتمت بمسألة حقوق الإنسان في تونس، ورغم انطلاقها من نفس المنظومة الفكرية، فإنها اختلفت في مواقفها من هذه المسألة، وتباينت تحركاتها تجاه الوضع في تونس، وبالتالي علاقاتها مع السلطة التونسية.

و بالرغم من كل ما سبق فإن هذه المنظمات الدولية غير الحكومية قد ساهمت إلى حد كبير في الدفاع عن حقوق الإنسان في تونس من خلال تحسيس الرأي العام العالمي بها، ودفع الحكومة التونسية دفعا إلى محاولة معالجة هذه المسألة.

الفصل الرابع: دور منظمتا العفو الدولية والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في تونس "بعد الثورة"

إن المنظمات الدولية غير الحكومية هي إحدى القنوات لتجمعات الأفراد للدفاع عن أهداف وقيم يؤمنون بها،إضافة إلى المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ونشأتها تعدّ جزءا من الاعتراف العالمي والإقليمي والوطني في تعزيز حقوق الإنسان، وأنشأت لتعزيز المصالح الخاصة، أو القيام بمهمات لا تعملها الحكومات، أو أن تعبر عن مصالح قوى سياسية واجتماعية، وهذه المنظمات تعطي مفهوما واسعا ، يبدأ من المنظمات المحلية ويصل إلى الاتحادات الوطنية أو المنظمات الدولية،، فهي ممثلة للمجتمع المدني في العالم، واتخذت صفة مؤسسية من خلال مؤتمر المنظمات غير الحكومية الموجود مقرها في جنيف ونيويورك،وله جمعية عامة ومكتباً تنفيذياً، وسبقت بعض المنظمات غير الحكومية في نشأتها منظمة الأمم المتحدة، وأصبح لها ثقلها كقوة دولية ضاغطة في مجال حقوق الإنسان، ولا يمكن إلغاء أو تحجيم دورها لاعتبارات متمثلة في:-

- الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني.
- اعتبار انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة مخلة بالسلم والأمن الدوليين.
- إحداث آلية قضائية لمحاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.
- تنامي فكرة المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان.
- تطور النظرة لحقوق الإنسان،حيث أصبح الإنسان الفرد هو المحور الجديد .
- الرقابة على تنفيذ اتفاقات ومواثيق حقوق الإنسان، وضمان احترامها من قبل الدول.
- انكشاف الحماية الدولية التي كانت بعض الدول تتمتع بها في ظل الحرب الباردة.
- استخدام عمليات حفظ السلام وتوسيعها لأغراض حماية حقوق الإنسان في مناطق عديدة.

أما أهم أعمالها هي :الدفاع عن الحقوق والحريات ضد انتهاكات الحكومات لها، مستخدمة أساليب متعددة مثل التأثير في الرأي العام، ورفع الانتهاكات إلى هيئات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، والعمل على أن تقوم التشريعات الوطنية بوضع الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان، والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية في دفع مسيرة حقوق الإنسان إلى الأمام. والمنظمات غير الحكومية عديدة وسنختار منظمتان لها دور فاعل في المجتمع الدولي:

أ- منظمة العفو الدولية

ب- الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

وفي هذا الفصل سنحاول التعرف على دورها في ترقية وتعزيز حقوق الإنسان في تونس .

ونتناولها بشيء من التفصيل والتعمق من خلال التطرق إلى ظروف ومبررات نشأة كل منظمة، ومبادئها وأهدافها، ونشاطاتها في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان، والسعي إلى تكريسها وحمايتها في المجتمع الدولي كذلك نتطرق الى فكرة الحماية الدولية لحقوق الانسان.

إن فكرة الحماية الدولية لا زالت من الأفكار الحديثة نسبياً في مجال حقوق الانسان، اذ ان مفهوم الحماية ظهر لأول مرة بالنسبة لحماية الاقليات في معاهدة وستفاليا عام 1648،وذُكرت ايضاً في بروتوكول مؤتمر فينا الموقع عام 1815، ووردت حماية الأقليات في اتفاقيات أخرى أخذتتوقع تباعاً ، مثل معاهدة التنازل عام 1816بين سردينيا وسويسرا المادة 12منها،ونصت أيضاً معاهدة برلين سنة 1878 على إلزام كل من بلغاريا ومونتينيجرو وصربيا ورومانيا وتركيا باحترام الحريات والحقوق الدينية لمواطني تلك الدول[1].

سعى التنظيم الدولي لحماية الحقوق السياسية داخل الدول، بحيث لم تعد مسألة احترام هذه الحقوق من الشؤون الداخلية التي تحتكرها الدول. وهكذا فأن مفهوم الحماية الدولية كان نتاج ظروف دولية واقليمية، تنازعتها في ذلك الوقت المصالح الوطنية والدولية، وما كان لهذا النزاع من اثر على فاعلية الحماية الدولية ذاتها.

وألان تشكل الحماية الدولية حقيقة ملموسة، فهي المجال الذي انتقل من خلاله القانون الدولي من قانون لجماعة من الدول إلى قانون للمجتمع الدولي أو ما يسمى (مبدأ العالمية)[2].

سيكون فصلنا هذا الحماية الدولية بما هي كمفهومٍ نظري، بعيداً عن المعنى العملي الذي يتعلق بالاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والآليات المرتبطة بها، وفي الوقت الراهن تشكل حماية حقوق الإنسان من أكثر المواضيع أهمية على الساحة الدولية، إلا أنها لم تصل إلى ما

---

[1]– عز الدين فودة،**الضمانات الدولية لحقوق الانسان** /المجلة المصرية للقانون الدولي/العدد20/ سنة 1964/ص99.

[2]– العالمية مشتق من لفظ العالم, فهي تشمل كل ما يمتد ويتسع متخطيا العوائق والحواجز وكل ما هو مصطنع حتى يشمل العالم كله دون تمييز , وتبقى (لعالمية)مفهوم عصي على الضبط يأبى التقنين في تعريف جامع مانع . فالبعض يراها مشتقة من كلمة العالم وبالتالي هي (العالمية) قائمة منذ تكونت الارض, وبعض يراها في ضوء اطار وظيفي ويربطها بالعضوية في المنظمات الدولية والاقليمية, والبعض يراها فكرة خيالية (طوباوية) ناتجة من الشعور بالظلم الذي عانى منه المجتمع البشري, إلا أن العالمية Universalism تختلف عن العولمة Globality, إذ مع اقرارها بالانفتاح العالمي, الا أنها لا تعارض الاختلاف الايدلوجي والمفاهيمي والثقافي والخصوصيات المحلية لكل دولة, خلافاً لذلك العولمة تؤسس لفهم وايدلوجية واحدة هي الايدلوجية الغربية ومحاولة تعميم الفهم الغربي على ما سواه من مفاهيم كمسلمات منطقية لا خلاف بشأنها, ولا يكون ذلك الا على حساب المفاهيم والثقافات الاخرى المخالفة.

ينظر د. جاسم محمد زكريا /مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر/ الطبعة الأولى/منشورات الحلبي الحقوقية /بيروت / 2006/ص57 وما بعدها.

وصلت عليه ألان من تطور إلا بعد فترات طويلة، وببدايات خجولة، عليه لابد من التطرق في فصلنا هذا إلى مراحل تطور الحماية الدولية للحقوق والحريات ثم الدفاع عنها في العالم وفي تونس كأحد الدول التي شهدت انتهاكات صارخة لمختلف الحقوق والحريات.

وحيث أن الحماية الدولية – بالمعنى الذي يتناوله فصلنا هذا– هي من الشؤون الدولية فقد تأثرت بتطور العلاقات الدولية وما شابها من مشاكل، لذا ستتطرق في هذا الفصل أيضا إلى المشاكل والتي وقفت عائقاً أمام تطور الحماية الدولية.

المبحث الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية والحماية الدولية لحقوق الانسان في تونس

تنبثق أهمية الحماية الدولية لحقوق الإنسان هذه أولا وقبل كل شيء، من أهمية الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان في ظل متغيرات دولية متسارعة، ولا نبالغ إذا قلنا إن احترام الحقوق الإنسان هي السبيل الوحيد لاستقرار الدول داخلياً ودعم واستقرار الأمن والسلم الدولي، فعلى مستوى الدول لا يداني فكرة السيادة في أهميتها ورسوخها إلا الحقوق التي هي – وفق مدرسة العقد الاجتماعي– الهدف من وجود أو إيجاد الدول، فمن الحقائق المهمة التي لابد من إبرازها اولاً إن للحقوق وظيفة خطيرة، فهي ليست ترفاً بل ضروريات حيوية من دونها لا تتحقق للإنسان كرامة أو إرادة وهذا ما يجعلها الغاية من وجود الدول.

كذلك يؤدي تدويل حماية حقوق الإنسان إلى تحديد مضمون هذه الحقوق، وإيجاد قواعد قانونية دولية تتعلق بالمواطنين الأفراد، مثل إقرار حق الشكاوي الفردية للأفراد ضد الدول على مستوى الأمم المتحدة وبعض نظم الحماية الإقليمية، وهذا من شانه أن يؤدي إلى بلورة مركز قانوني دولي للفرد، إذ من المعلوم أن خلافاً فقهياً عميقاً لا زال يحتدم حول اعتبار الفرد من أشخاص القانون الدولي العام، وفيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، فإنها تدفع أكثر تجاه اعتبار الفرد من أشخاص القانون الدولي العام.

المطلب الأول: معنى الحماية الدولية لحقوق الانسان

لا تقل الحماية الدولية عن غيرها من مواضيع القانون الدولي أهمية، ولا تقصر عن غيرها في إثارة الخلافات الفقهية والقانونية، للوقوف على حقيقة هذا المصطلح، فالحماية الدولية تمثل في بعض الاحيان فعل من المجتمع الدولي لتجنب انتهاك حقوق الانسان، وفي الاغلب ردة فعل على انتهاك هذه الحقوق.

على ما تقدم، يعد من الأهمية بمكان توضيح المراد بالحماية الدولية، إذ أن ذلك ضروري لتحديد نطاق عمل اتفاقيات الحماية الدولية، ومعرفة أين تبدأ وأين تنتهي.

عليه وللإحاطة بمفهوم الحماية الدولية، سنتناوله في فرعين، سيكون الفرع الاول مخصص لتعريف الحماية الدولية لحقوق الإنسان لغةً واصطلاحاً ، ثم بيان مصادرها، أما الفرع الثاني سيتناول موضوع تطور الحماية الدولية ووصولها الى ما وصلت اليه، وكذلك أهمية الحماية الدولية في الوقت الحاضر.

1- تعريف الحماية الدولية ومصادرها

اذا كان فقهاء اللغة لم يختلفوا كثيراً فيما بينهم حول معنى الحماية، لأنهم محكومون بما تفرضه هذه الكلمة من معنى لغوي، فإن الأمر مختلف بالنسبة لفقهاء القانون الدولي، وللوقوف على ما تعبر عنه مفردتي(الحماية والدولية) لغة ومصطلح (الحماية الدولية)اصطلاحاً ، فإننا سنتناول في فرعين المعنى اللغوي للحماية الدولية في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني نستعرض مصادر هذه الحماية .

1-1- تعريف الحماية الدولية

للوقوف على المراد بالحماية الدولية، لابد اولاً من استعراض المعنى اللغوي المكون لمصطلح(الحماية الدولية)، ثم نعرج على المعنى الاصطلاحي ، وذلك في نقطتين:

1-1-1- الحماية الدولية لغة

الحماية: يقال حميِ الشيء يحميه حِمايةً (بالكسر) أي مَنَعه وحمى المريض ما يضره منعه اياه وأحتمى هو من ذلك وتحّمى أمتنع والحَمّي المريض الممنوع من الطعام والشراب[1]. ويقال حميت القوم حمايةً أي نصرتهم[2].وحماه يحميه حماية دفع عنه وهذا شيءٌ حمّي أي محضور لا يقرب، وتحاماه الناس أي توقوه واجتنبوه[3]. ويقال هذا الشيء حمي، أي محضور لا يقرب،وحَميتَ ـه حِمايةً اذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقربه، والحميم القريب المشفق وسمي بذلك لأنه يمد حمايته لذويه فهو يدافع

[1] ابن منصور،**لسان العرب**،(بيروت : دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، بدون سنة طبع)،ص60.

[2] ابن القطاع، **كتاب الافعال**، (بيروت:لبنان، عالم الكتب، الطبعة الاولى، سنة 1403ه)، ص243

[3] الإمام ابو بكر محمد عبد القادر، **مختار الصحاح،باب الحاء**، (بيروت:لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1941)،ص90.

عنهم، كما قال تعالى في كتابه العزيز ((ولا يسأَلُ حميمٍ حَميما)) المعارج آية : 10، وفي الجملة نجد الحماية تأتي على معانٍ هي: المنع، والنصرة وهي داخلة تحت معنى المنع لان النصرة منع الغير من الإضرار بالمضرور[1].

الدولية : الدَّولة والدُّولة العقبة في المال والحرب، وقيل هما لغتان فيهما و الجمع دُول و دِوَل، وقيل الدَّولة بالفتح في الحرب أن تدال إحدى الفئتين، والدُّول بالضم في المال يقال صار الفيء دُولةً بينهم، وقال للزجاج الدُّلة اسم الشيء الذي يُتداول والدَّلة الفعل والانتقال من حالٍ لحال[2]. دال يدول دَولاً ، ودولة فهو دائل. ودال الأمر انتقل من حال إلى حال، ودالت الايام دارت، ودالت دولة الاستبداد، زالت، وادال الشيء جعله مداولة،أي تارة لهؤلاء وتارةً لهؤلاء. ودولة مفرد جمعه دولات، و دُول، ودِوَل. واليوم الدَولة :إقليم يتمتع بنظام حكومي واستقلال سياسي.، دَولّية: أسم منسوب الى دُول، و دُولّية أسم مؤنث منسوب إلى دول[3].

1-1-2- الحماية الدولية اصطلاحاً

اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الحماية الدولية فمنهم من اعطاها معناً واسعا، ومنهم من ضيق منها، والملاحظ ان الاتفاقيات والمعاهدات والاعلانات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريف لها، وإنما نصت على مجموعة من الاجراءات التي تُلزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانونياً أم أدبياً ، وكأنها قصرت هذه الحماية على هذه الاجراءات (من حيث التعريف)، أي عرفت الاصطلاح بجملة اجراءات.

لذا لابد لنا من استعراض ما طرحه الفقه من تعريف والاقتصار عليه:

في احدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر في عام 1999، تبنى ممثلي المنظمات الانسانية التعريف الاتي: (مفهوم الحماية الدولية يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الانسان بصفة عامة جميع الانشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة)[4].

إن ما يلاحظ على هذا التعريف هو انه لا يصلح لتوصيف الحماية الدولية وحسب، بل والحماية الوطنية التي تتحملها الدولة بالدرجة الاساس، ووفقا للتعريف فأن الحماية الدولية تتمثل بمختلف الانشطة

---

[1]- الراغب الاصفهاني،**مفردات القرآن**،(دمشق: دار القلم،الطبعة الثانية، سنة 1418هـ)،ص255.

[2]- ابن منصور ،**مرجع سابق**، ص253.

[3]- احمد مختار عمر،**معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد الأول، (القاهرة: عالم الكتاب، الطبعة الأولى، سنة 2008)،ص789,787.

[4]- محمد صافي يوسف،**الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم**،(القاهرة :دار النهضة العربية، 2004) ص8.

التي تمارسها الهيئات للضمان الكامل لاحترام هذه الحقوق، وبما ينسجم مع نص وروح النصوص الواردة في القانون الداخلي او الدولي لحقوق الانسان.

الا ان التعريف لم يبين ما هي هذه الاجراءات ولم يعط مصاديق لتكون مثلا يقاس عليه.

كذلك عُرفت الحماية الدولية إنها: (تكمن في الاساس في اتخاذ العديد من الاجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة، أو ما تمارسه اجهزة الحماية الدولية الخاصة المسئولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الانسان، والتي أُنشات بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي تلت ميثاق الأمم المتحدة)، ومعيار التمييز الإجراءات العامة التي تمارسها الاجهزة المتخصصة والحماية الخاصة، هو ان يكون العمل بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أو بموجب اتفاقيات أو معاهدات خاصة تبرمها الوكالات الدولية، فمتى كانت الحماية بموجب الميثاق كانت حماية عامة، وإذا كانت بموجب اتفاقيات أبرمتها الوكالات الدولية – ولو استنادا إلى الميثاق – كانت حماية خاصة. وجاء هذا التعريف أكثر تحديداً من سابقه إذ قصر الحماية على تلك التي تحمل الصفة الدولية سواء مارستها الامم المتحدة او الوكالات المتخصصة[1].

وقد عرفت(فرانسواز بوشيه سولينية)الحماية بقولها:(تعني الحماية الإقرار بان للأفراد حقوقا، وان السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، إلى جانب وجودهم المادي. لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تّمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق، والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي كل حال على منظمات الاغاثة ان تكرس هذه القوانين بصورة ملموسة)[2].

نتوصل من التعريف إلى أن ما يسترعي الانتباه، انه ركز على التزام الدول تجاه الافراد وما يقع على عاتقها من التزامات تجاه حقوق الافراد، ولم يشر الى الجانب الدولي للحماية الا انه اشار في ما بعد الى ان الوضع القانوني للأفراد وإن كان يحدد بالقانون الداخلي، الا أن هناك عناصر مختلفة في القانوني الدولي تضفي وضعاً قانونياً دولياً على لأفراد، ومصدر هذه العناصر هي الاتفاقيات والاعلانات والبرتوكولات والعهود المتعلقة بحقوق الانسان السارية في وقت السلم.

---

[1] – نبيل عبد الرحمن ناصر الدين،**ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي**،(الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الاولى،سنة 2006)،ص115. جاء التعريف اعلاه في معرض بيان انواع الحماية التي قسمها المؤلف الى نوعين حماية قضائية وحماية غير قضائية وهي المشار اليها.

[2] – فرانسوز بوشيه سولينية، **القاموس العلمي للقانون الانساني**، (بيروت: لبنان، دار العلم للملايين، الطبعة الاولى، ترجمة محمد مسعود، سنة2006) ص303–304.

بينما رأى بعض الفقهاء أن الحماية الدولية تقسم إلى نوعين من الحماية، الحماية الدولية المباشرة والحماية الدولية غير المباشرة، يُراد بالأولى: (جملة الاجراءات والانشطة التي تباشرها الاجهزة المعنية على المستوى الدولي او الاقليمي لفرض احترام حقوق الانسان التي أقرتها المواثيق الدولية، والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق، بغية وقف ومحو اثارها او التخفيف منها). بينما يقصد بالحماية الغير مباشرة:(تلك المهام والانشطة التي تنهض بها الأجهزة الدولية على المستوى الدولي او الاقليمي، بغرض خلق او ايجاد المناخ العام الذي يكفل اقرار وتعزيز حقوق الانسان، عن طريق صياغة وتقنين القواعد والاحكام المتعلقة بحقوق الانسان ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات على حدٍ سواء)[1].

ونرى يلاحظ على هذا التعريف انه عمد الى تقسيم الحماية الى قسمين، رغم ان التعريف لابد ان يكون جامع، كذلك لا يغيب على الخبير أن المعنى الثاني الذين تعرض له تعريف الحماية الغير مباشرة هو تعريف لمفهوم تعزيز حقوق الانسان، والذي يهدف الى نشر ثقافة حقوق الانسان في الاوساط الدولية والمحلية وتتولاه المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وعلى المستوى الوطني غالباً ما تعمل من اجله المنظمات المستقلة عن الدولة وهي منظمات المجتمع المدني.

اما اذا رجعنا الى التعريف الأول نراه عرف الحماية بـ(جملة الاجراءات والانشطة ....)، وكأنه اراد ان يحصر الحماية بالإجراءات المادية التي تتولاها الأجهزة الدولية المعنية – يؤيد ذلك التعريف الثاني– رغم ان الحماية تأخذ في اغلب الاحيان صور معنوية او ادبية، مثل حث الدول على حماية الحقوق السياسية، او قيام بعض المنظمات بنشر تقاريرها عن حالة الحقوق في بعض الدول لتشكيل رأي عام دولي يدفع الدول والمؤسسات الدولية الى الضغط على تلك الدول من اجل تحسين حال الحقوق الانسان لديها .

وقد عرف البعض الحماية الدولية انها:((الاجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية ازاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، والكشف عن انتهاكاتها ووضع مقترحات او اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات))[2].

التعريف أعلاه جاء مستوعباً لأنواع الحماية الدولية والاقليمية، لأنه اشار إلى أن الغاية من الإجراءات للتأكد من التزام الدول بما الزمت به نفسها في الاتفاقيات الدولية ، التي قد تكون ذات صفة اقليمية،

[1] B. George. The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights Forty Years After Universal Declaration ,1989-p17.

[2] باسيل يوسف،**حماية حقوق الانسان**، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب (المغرب : 1993)،ص30.

اضافة إلى إمكانية أن يكون للهيئات الدولية صلاحية علاجية للانتهاكات عن طريق وضع مقترحات او اتخاذ اجراءات.

مما تقدم نرى ان تعريف الحماية الدولية دائما يدور حول جملة غير محددة من الاجراءات التي تختلف من هيئة دولية الى اخرى، وتختلف في المنظمات الاقليمية عنها في الدولية، وفي الاجمال يمكن القول ان الحماية الدولية هي (اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضاءها لفرض احترام حقوق الانسان).

2- مصادر الحماية الدولية

إن لفكرة المصادر في القانون الدولي أهمية كبيرة، وتستخدم هذه المفردة للإشارة الى دلالات ثلاث هي:

الأولى :ويراد بها الأساس القانوني للحماية الدولية، بمعنى الاساس الملزم أي قوته الملزمة بتعبير أخر مصدر فاعلية القاعدة الدولية، وهو المراد في تناولنا لموضوع المصادر.

الثانية: يقصد بها المصادر المادية للقاعدة القانونية، أي المناهل الاولى التي استقت منها القاعدة سبب وجودها ويضاف لها – لهذه المصادر – العوامل التي ساهمت في تكوين القاعدة كالقانون الروماني،والإسلامي.

الثالثة: تستعمل مفردة مصدر للتعبير عن المصادر الشكلية للقانون، اي طرق تكوين القاعدة القانونية، مثل التشريع على المستوى الداخلي او الاتفاقيات الجماعية (الشارعة) على المستوى الدولي[1].

وتستند مصادر الحماية الدولية اساساً على مصدرين رئيسين هما المصادر العالمية والمصادر الإقليمية:

2-1- المصادر العالمية.

وتشتمل هذه المصادر على نوعين، المصادر العامة والمصادر الخاصة، اما بالنسبة للأولى، فهي المصادر المتمثلة بالمواثيق والإعلانات التي تضمنت جميع أو اغلب الحقوق التي يفترض ان يتمتع بها بني الإنسان، وتشكل حاليا شريعة عامة لحقوق الإنسان حتى إنها سميت بـ (الشِرعة الدولية لحقوق الانسان)، وتشمل ميثاق الامم المتحدة سنة 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948،

[1] احمد ابو الوفا، **نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة**،***المجلة المصرية للقانون الدولي***،العدد 54،سنة 1988،ص12.

والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة1966،والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة1966.

وتختلف فاعلية هذه المصادر من مصدر لأخر، فلم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلاً أية آلية إلزامية قانونا مقارنةً بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، رغم ذلك يعد الإعلان الخطوة الاولى التي مهدت الطريق لترسيخ هذه الحقوق بشكل ملزم قانونا في العهدين الدوليين اللاحقين له سنة 1966[1].

يضاف لهذه المصادر مجموعة من الإعلانات أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، منها الإعلان الخاص بالحق في التنمية الصادر سنة 1983، والإعلان الخاص بحقوق الاشخاص المنتمين لأقليات قومية او اثنية او لغوية او دينية والصادر في سنة 1992 ، والاعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عُقد في العاصمة النمساوية فيينا سنة ، 1993وبرنامج العمل الذي تمخض عنه المؤتمر[2] .

اما النوع الثاني من المصادر العالمية، هي المصادر الخاصة وهذه تشكل مجموعة واسعة من الاعلانات والاتفاقيات الاممية التي عالجت مواضيع محددة بعينها، او اختصت بفئة من الافراد ، مثل اتفاقية العمل الدولية رقم 100 بشأن المساواة بين الرجال والنساء في الاجر، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951، كذلك اتفاقية منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكوUNSCO)عام 1960 بشأن منع التمييز في التعليم، وإعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1963، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1967، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ، وغيرها الكثير من الاتفاقيات والاعلانات التي تعالج موضوعات محددة، او تتعلق بأفراد أو أشخاص محددين[3].

---

[1] محمود شريف بسيوني، **موسوعة الحقوق**، المجلد الأول، (القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة 2003)،ص17.
كذلك د. هادي نعيم المالكي،**المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان**، (بغداد :العراق،دار السلام، الطبعة الأولى، سنة 2008)ص31.

[2] احمد عبد الحميد الدسوقي،**الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة**،(القاهرة : دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007)ص47.

[3] الشافعي محمد بشير،**قانون حقوق الإنسان وتطبيقاته الوطنية والدولية**،(الإسكندرية : منشأة المعارف، الطبعة الثالثة)ص62.

* يوجد إضافة إلى هذه النظم ,النظام العربي لحماية حقوق الإنسان, إلا أنه إلى حد الآن غير فعال, ذلك انه لا يشتمل على محكمة عربية لحقوق الإنسان, واقتصر على لجنة لحقوق الإنسان فقط, وحتى هذه الأخيرة رغم إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004, إلا إنه إلى حد الآن لم يتم تشكيل هذه اللجنة .

2-2- المصادر الإقليمية

يوجد في الوقت الحاضر ثلاث نظم اقليمية تعمل في ثلاث قارات ذات فاعلية في حماية حقوق الإنسان، وهذه النظم حسب كفاءتها هي النظام الاوربي الذي يعد افضلها، يليه النظام الامريكي والذي يعمل في قارتي امريكا الشمالية والجنوبية، والنظام الافريقي*.

النظام الاوربي هو الاقدم والأكثر فاعلية، ويعود أنشاءه إلى اتفاقية لندن عام 1949، التي كانت اتفاقية روما عام1950لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من أفضل نتاجاته، وقد جاء هذا النظام بمحكمة ذات ولاية جبرية هي المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، ويعد اقدم نظام اذ سبق حتى نظام الأمم المتحدة كذلك انه الأفضل من بين انظمة الحماية ليس فقط الإقليمية بل والعالمية[1].

اما بالنسبة للنظام الامريكي لحماية حقوق الانسان. فانه يستند إلى وثيقتين أساسيتين، الأولى هي ميثاق بوغوتا عام 1948، والذي انشأ المنظمة الامريكية، والثانية والتي تمثل الأصل العام لنظام الحماية الأمريكي وهي الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في عام 1969.

وقد تم إنشاء اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان في عام 1959، من قبل وزراء خارجية الدول الامريكية، ثم أُنشأت المحكمة الامريكية لحقوق الانسان، ورغم ان الدول الامريكية قد اقتفت اثار الدول الاوربية في انشاء اللجنة الامريكية لحقوق الانسان والمحكمة الامريكية، إلا ان البون واسع بين الاثنين، وذلك لما تعانيه القارة الامريكية الجنوبية من تخلف في العديد من دولها، واختلاف المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي على مستوى الحكومات والشعوب مما يحول دون ايجاد معايير واحدة قابلة للتطبيق في جميع انحاء القارة الامر الذي لا تعانيه أوروبا[2].

اما النظام الافريقي فقد بدأ متأخرا، إذ وافق مؤتمر القمة الافريقي على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في عام 1980، ولم يدخل حيز التنفيذ الا في عام 1986، الذي أَلزم الدول الافريقية الاعضاء باتخاذ اجراءات تشريعية لاحترام حقوق الانسان .

وسار النظام الافريقي على خطى سابقيه في انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان في سنة 2000،والميثاق الافريقي يأتي ثالثاً من حيث الكفاءة بين الانظمة القارية، إلا إنه خطوة مهمة خصوصاً

[1] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى،**القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة**،(عمان :الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الثانية،2005)،ص158.

[2]– الشافعي محمد بشير، **مرجع سابق**، ص76.

اذا كان في مثل تلك القارة التي تسيطر على معظم بلدانها انظمة حكم عسكرية شمولية، ولازال الفقر والجهل والتخلف هو السائد في اكثر بلدانها[1].

والحقيقة ان الاختلافات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والايدلوجية العميقة بين الدول، تفرض محاولة الدول حماية حقوق الانسان في نطاق اضيق من الانظمة العالمية، ضمن مجموعة دول تكون نظمها متقاربة ومتجانسة، مما يحقق حماية اكثر جدوى، والمثل الافضل هنا هو المجموعة الاوربية، وفي الوقت الذي نشاهد فيه ان النظم القارية تستوعب القارات الاربع اوربا والامريكيتين وافريقيا، نلحظ إن اسيا القارة الوحيدة التي لم تجتمع دولها على وضع نظام لحماية حقوق المواطن الاسيوي، وقد يعود ذلك في جملة من الاسباب الى الاختلاف بين دولها، من دول غنية الى دول فقيرة ومن دول رأسمالية الى دول اشتراكية تسعى لتأسيس النظام الشيوعي المنشود، ومن انظمة ديمقراطية ليبرالية الى نظم عسكرية دكتاتورية. كل هذه الاسباب ادت الى عدم وضع نظام اسيوي لحماية حقوق الانسان وخاصة الحقوق السياسية .

[1] فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،(عمان:الأردن،دار الحامد للنشر،الطبعة الثانية، سنة 2001)،ص154.

المطلب الثاني: تطور الحماية الدولية وأهميتها

تجمع مصادر القانون الدولي التي عالجت موضوع الحماية الدولية، أن الاهتمام والاهمية التي حازت عليها مسألة حقوق الانسان قد وصلت بها الى مصاف المواضيع الرئيسة المطروحة في الوقت الراهن .

فبإمكاننا أن نقول انه الموضوع رقم واحد في بؤرة الاهتمام الدولي حالياً ، إلا أن هذا لم يتحقق بين ليلة وضحاها، بل جاء نتاج سنين طويلة من المعاناة والنضال المرير التي قاستها البشرية ضد الاستبداد حتى اضحت على ماهي عليه ألان وسيُكرس هذا المطلب في فرعين الاول لدراسة تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان، والثاني للوقوف على أهمية تلك الحماية.

1- تطور الحماية الدولية

اكتسى تطور الحماية الدولية ظاهريتين رئيستين:

الأولى :أن حقوق الإنسان وحرياته قد أصبحت شأن عالمي بعد ان كانت ولمدة طويلة جدا من الاحتكارات المطلقة للدولة التي لا يمكن أن تسمح حتى في التفكير بانتزاعه منها.

الثانية :انتقال الاهتمام بهذه الحقوق والتفكير في حمايتها من مجال المبادئ الاخلاقية والمثالية الفلسفية والافكار الى ساحة التطبيق الواقعي، حيث ظهر البحث عن وسائل النزول بهذه المبادئ والأفكار إلى ساحة التطبيق. وللإحاطة بالموضوع سنتناول تطور الرقابة من مرحلة عدم التدخل في الشأن الداخلي لحماية حقوق الإنسان اولاً ،إلى مرحلة التدخل للحماية ثانياً [1].

1-1-عدم التدخل

نشأت الدولة القومية بمفهومها الحديث في اوربا في منتصف القرن السابع عشر – بصورة مملكة – وفي بواكير ولادة هذا الوليد الجديد بدا واضحاً ضرورة حمايته من صور التجمعات الانسانية الاخرى، وكانت الوسيلة لذلك هي السيادة المطلقة، التي مارسها الحكام التي في معناها الاولي، يعني ان كل حاكم يملك زمام جميع الامور في مملكته ولا سلطة فوقه، وهذا ما يفسر عدم خضوع الدولة لأي سلطة سياسية عليا.

والسيادة بمعناها المطلق اعلاه ارتبط بمبدأ رفض التدخل، فاطلاق مفردة السيادة تعني عدم السماح بالتدخل في شؤون الدولة من جانب الدول الاخرى او الهيئات الدولية، أياً كان شكل هذا التدخل، وقد

[1] – مصطفى الفيلالي،**حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية**،(بيروت : لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2005)،ص14.

حاول الفقهاء الربط بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مونرو او ما يسمى تصريح مونرو، والذي يعد الصياغة الاولى الواضحة لسياسة عدم التدخل رسمياً [1].

ظهر مبدأ عدم التدخل اولاً في التجمعات الدولية الاقليمية منذ ثلاثينات القرن العشرين، وأولى النظم الدولية التي اخذت به هي النظام الامريكي، ثم اخذت به مجموعات دولية اخرى مثل، منظمة الدول الامريكية وحلف شمال الأطلسي، وحلف وارسو وجامعة الدول العربية. إلا أن مبدأ عدم التدخل لم يأخذ ما يستحقه من الاهتمام الا بعد تشريعه في المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الامم المتحدة والتي قالت:(ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما..)[2].

مثّل مبدأ عدم التدخل المظهر السلبي للسيادة المطلقة عند بداية نشأته، فللسيادة مظهران، ايجابي وتعني سلطة الدولة العليا في ممارسة اختصاصاتها الداخلية والخارجية بما تمليه عليها مصلحتها، وسلبي وهو استبعاد اي تدخل في دائرة الاختصاص المحجوز للدولة، وهذا الالتزام يلقي على الدول واجب قانوني دولي وهو عدم التدخل في شؤون الغير.

وفي الربع الاخير من القرن العشرين، ومع انهيار الاتحاد السوفيتي، ومع وجود مصادر اخرى للتهديد الدولي لم تمثله الدول بل معطى جديد ظهر وفرض نفسه بقوة على ساحة التغيرات الدولية، متمثل(بالإرهاب) وانتقال النزاعات من ما بين الدول الى داخل الدولة نفسها، وظهور اليات جديدة في التدخل مثل المحاكم الدولية والمنظمات الدولية، كل هذه الاعتبارات يضاف لها اعتبارات التدخل من اجل حماية حقوق الانسان، كلها شكلت ضغوط شديدة على مبدأ عدم التدخل، بالشكل الذي سلبه إطلاقه السابق. كل هذا طرح جملة من التساؤلات لعل اهمها هو تحديد معنى عدم التدخل، والصعوبة التي تكمن في عدم وجود معيار يفصل بين المسائل التي تعد من النطاق او الاختصاص المحجوز للدولة وبين ما لا يعد كذلك[3].

---

[1]– ليلى نقولا الرحباني، **التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل**،(بيروت :لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى، 2011)، ص21.

[2]– حسام احمد محمد هنداوي، **التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي**،(القاهرة : دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1996) ص70 , 89 . فيما يتعلق بميثاق جامعة الدول العربية المادة (8) ((تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقا من حقوق الدول وتتعهد أن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها)) إن المادة الثامنة تجسد صورة سلبية لمبدأ عدم التدخل إذ أنها كرست المبدأ لحماية الأنظمة دون الشعوب وتعكس اتفاق الحكام العرب على حماية بعضها دون الالتفات إلى مصالح الشعوب التي يبدو أنها لم تدخل في حسابات الحكام وقت وضع ميثاق الجامعة.

[3]– حسين حنفي عمر، **التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان**، (القاهرة : دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، 2004–2005 ص28–29.

ويشير بعض الفقهاء الى معيارين لتحديد ما يدخل في المجال المحجوز للدولة ،الاول معيار الحقوق السيادية اي الحقوق القائمة على الوصف القانوني للسيادة، والتي تباشرها الدولة كاختصاصات متصلة بوجودها كدولة، سواء كان داخل الاقليم او خارجه. اما المعيار الثاني فهو معيار وجود التزام دولي، فاذا وجد في رقبة الدولة التزام دولي – بغض النظر عن مصدره– فان الموضوع يخرج من دائرة الاختصاص المحجوز الى دائرة الاختصاص الدولي، وعليه فمعيار التمييز بين إعمال الاختصاص الداخلي أو الدولي هو عدم وجود أو وجود التزام دولي[1] .

وبناء على ذلك عندما نظمت فرنسا مسائل الجنسية في اقاليم كانت خاضعة لها بعد الحرب العالمية الاولى – تونس والمغرب – رفضت بريطانيا ذلك، وعرض النزاع على المحكمة الدائمة للعدل الدولية التي تبنت وجهة النظر البريطانية، فجاء في قرارها الصادر بصدد المسألة سنة 1933:((إنه طالما ان مسألة داخلية نظمت باتفاق دولي فأنها تفقد طابعها الوطني وتصبح مسألة دولية))[2].

تلا النص على مبدأ عدم التدخل في ميثاق الامم المتحدة، عدد من الاعلانات التي تحرم التدخل في شؤون الدول، منها قرار الامم المتحدة سنة1947، الذي يندد بجميع انواع الدعاية التي تبث من اي دولة وتخل بالسلام، وتؤدي الى ارتكاب عدوان من اي دولة وتخل بالسلام وتؤدي الى ارتكاب عدوان، وقرار (السلام عن طريق الأفعال) سنة1950، الذي يشجب تدخل دولة ما في الشؤون الداخلية لدولة اخرى لتغيير حكومتها الشرعية، والاهم هو اعلان الامم المتحدة رقم 2131لسنة 1965لتحريم التدخل في الشؤون الداخلية وحماية استقلالها وسياستها، والقرار رقم 2225 لسنة 1966 الذي اكد القرار الاول، والاعلان رقم 2625 لسنة 1970، الذي اكد على عدم التدخل وإن ممارسة التدخل لا تشكل خرقا للميثاق وحسب بل وتعرض السلم والامن الدولي للخطر.

وعلى القرار 2131لسنة 1965استند (رينيه كوست) في توضيحه لعدم التدخل واعتبره: ((تدخلاً في شؤون دولة كل تدخل من دولة لفرض إرادتها عليها،سواء كان القصد إنسانياً أم غير إنسانياً أو عن طريق الحرب أو بسبل الضغط الأخرى))،وتماشياً مع ما حل بالعالم من تطورات وخصوصاً في مجال العلاقات الدولية، اصبحت حقوق الانسان هي قبلة الاهتمام العالمي وتحقيق رفاهيته وكرامته بقصد

[1]– حسام احمد محمد هنداوي،**مرجع سابق**،ص114 .

[2]– جعفر عبد السلام، **تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام**،**المجلة المصرية للقانون الدولي**،العدد1987/43،ص49.

التنظيم الدولي، وبدأ شيئاً فشياً يضيق نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لصالح الاختصاص الداخلي المقيد بالالتزامات الدولية[1].

الا ان تدخل القانون الدول لحماية حقوق الإنسان لم يكن يستهدف القضاء على سيادة الدول، بل وبحسب كلمة كوفي عنان(من اجل القضاء على الحدود والحواجز المانعة من حماية هذه الحقوق وكفالة احترامها)[2].

1-2- التدخل

رغم ان التدخل يعود بجذوره الاولى الى وقت بعيد، إلا ان مرور فترة طويلة كان لازما لتبلور هذه الفكرة، وان لم يؤدي هذا الى تقنين الفكرة كمبدأ او كقاعدة دولية عرفية او مكتوبة كما هو الشأن مع مبدأ عدم التدخل.

وكما رأينا، فإن علاقة الدولة بمواطنيها لم تدخل في اختصاص القانون الدولي، ولم تخرج من اختصاص القانون الدولي الا في نهايات القرن السابق كما وضحنا في محله، اما عن تحديد مفهوم التدخل فقد اختلف الفقهاء الى فريقين، الاول اخذ بالمفهوم الضيق للتدخل (المفهوم التقليدي) والذي يعتمدون في تعريفاتهم على استخدام القوة العسكرية ومن هؤلاء: باكستر، وبرايلي، وفوشي، وجارلس، دسبوس، ومحمد طلعت الغنيمي .

اما المعنى الواسع، والذي اخذ به الجانب الاخر من الفقهاء، واصحاب هذا الاتجاه لا يقصرون ممارسة الضغط أو التدخل على الإجراءات العسكرية، بل تعداه الى الاجراءات الاقتصادية والثقافية والسياسية، التي تهدف إلى إملاء رغبة الدولة المتدخلة في شؤون الدولة التي يتم التدخل في شؤونها، ومن هؤلاء لازار وغرابر، وكورتين، وكلاين، وعلى ما تقدم فان التدخل يمكن ان يتم بأشكال لا حصر لها[3].

اما اساس هذا التدخل، فهو يستند الى ما شرعه المجتمع الدولي من اتفاقيات عالمية واقليمية، يقع في مقدمتها ميثاق الامم المتحدة، الذي يحوي الكثير من النصوص التي اشارت الى ضرورة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية، وضرورة ضمانها للجميع،وهذا ما لا يتحقق اذا قَصُر اهتمام كل دولة على مراعاة هذه الحقوق وتلك الحريات في حدودها، إلا مع الاستعداد لاتخاذ ما يلزم من تدابير في حدود ما يُلزم به القانون الدولي وفق ما نصت عليه المادة (56) من الميثاق، التي الزمت الاعضاء بأن يقوموا

[1]- عدي محمد رضا يونس،**التدخل الهدام والقانون الدولي العام**،(بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، 2010)ص128.

[2]- حسين حنفي عمر ،**مرجع سابق**،ص309.

[3]- بوجلال صلاح الدين،**الحق في المساعدة الإنسانية**،(القاهرة: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2008) ص20 .

منفردين ومجتمعين بما يجب عليهم لإدراك مقاصد الامم المتحدة المنصوص عليها في المادة (55)من الميثاق، والتي من ضمنها حماية حقوق الإنسان[1].

نظراً لما يرتبط بالتدخل من مصالح ومبادئ قانونية داخلية ودولية، ولما يتعلق به من ضرورات يأتي في مقدمتها حماية حقوق الإنسان، فقد كان ساحة للمجادلات الفقهية والفلسفية ولم يتوقف عند حدود السياسة.

وانبرت العديد من النظريات لدرسه، ووضعه في مجهر التحليل والتقييم والتقويم، فبعد تلاشي النظريات المثالية التي اندرست معالمها في ثلاثينات القرن السابق، التي اعتمدت مبادئ الاخلاق والقيم المثالية في التعامل الدولي، ظهر الطرح الواقعي بريادة (مورغنتو)**، ربط هذا الطرح بين التدخل ومصلحة الدولة ووجوب الحكم على العمل من نتائجه، وفي مجال التدخل الانساني فان الالتزام به يرتبط بالمصلحة ايضاً ، أو أن الكلفة العالية التي تترتب على عدم تطبيق هذا المعيار هي من يدفع الدول إلى المناداة بها، وكان يسير الى جنب النظرية الواقعية النظرية العالمية او (الكوزموبوليتية)، التي قالت بفكرة المواطن العالمي الغير مقيد بأي سلطة دينية او سياسية، وتطورت على يد الفقيه (كانت)، وكانت هذه النظرية لا تنادي بحق التدخل بل بواجب التدخل لالتزامات اخلاقية دولية، ثم ظهرت الافكار الجديدة في منتصف القرن العشرين وهي العقلانية والبنائية، فالأولى بررت التدخل بفكرة ان الدولة كائن عقلاني يعتمد في عالم تعمه الفوضى على حماية نفسه من اجل البقاء، والتدخل يأتي من اجل زيادة الامن وضمان بقاء الدولة. اما البنائية فأنها لا ترى في التدخل الا دعاية سياسية لتغطية المصالح القومية أي ان حقوق الانسان ماهي إلا غطاء لشرعنة التدخل الذي تكون مصالح الدول هي الغاية منه .

وامام هذا المأزق الحرج الذي تعرض له (التدخل) على المستوى السياسي والقانوني والفقهي، كان لا بد من مقاربة من اجل التوفيق بين متلازمة متعارضة (التدخل والسيادة)، وظهرت نتيجة لذلك مفاهيم جديدة حاولت الربط بين المفهومين، واخيراً استقر المفهوم مع محاولات (برنار كوشنير) في اواخر الثمانينات بطرح الحق في التدخل او (واجب التدخل)، ومن ناحية عملية سعى مجلس الامن ومنذ سقوط الاتحاد السوفيتي الى تدخلات اكثر بذريعة حماية حقوق الانسان، بحيث تحول مبدأ السيادة من حق مطلق الى حق نسبي، واستقر على اعتباره واجب،فالدولة ملزمة تجاه رعاياها باحترام معايير دولية

[1]– حسام احمد محمد هندي،**مرجع سابق**،61.

توفر الحد الادنى من الحماية لتلك الحقوق، وبخلاف ذلك لا يوجد بد من التدخل الدولي الذي قد يكون بمفهومه الواسع غالبا[1].

2- أهمية الحماية الدولية

ارتبطت حقوق الانسان مع السلطان الداخلي للدول، وبدأت حركة دولية تدريجية في الاهتمام بهذه الحقوق، وبهذا الاعتبار تأتي اهمية الحماية الدولية من مقدار اهمية هذه الحقوق اضافة الى اعتبارات اخرى لا تقل اهمية مما تتمتع به هذه الحقوق من اهمية، وتهديدات انتهاكها للسلم والامن الدوليين .

مع نهاية النصف الاول من القرن العشرين وبداية النصف الثاني منه، بدأ الاهتمام في اطار العلاقات الدولية ينتقل من الدول وما لها من حقوق وما عليها من التزامات، الى الانسان ذاته بالنسبة للحقوق التي يجب ان يتمتع، بها والاهتمام كان يتلاءم وما افرزته المرحلة السابقة، بحيث شمل الحق في الحياة وحرية الفكر والعقيدة وتحريم التمييز العنصري والتعذيب والاسترقاق والابادة وحق العمل والتعليم، باعتبار هذه الحقوق كثيراً ما كانت تُغمط من قبل الدول، وحماية حقوق الانسان من الموضوعات التي نالت اهتمام الباحثين من النواحي الفلسفية، والسياسية، والدولية، مما كان له الاثر على القانون الدولي، فمن الناحية الفلسفية يعد تقرير حقوق الانسان تحقيقا لفكرة العدل، ومن الناحية السياسية فان الاقرار بوجود حقوق الانسان يمثل ضمانة اساسية للوصول الى نظام سياسي يستند الى اساس شعبي حقيقي، موجود في الواقع وبالتالي تحقيق الديمقراطية، ومن الناحية الدولية فان اضافة حقوق الانسان الى المجالات التي تهتم بها المحافل الدولية، امر يكفل اقامة وتوطيد العلاقات بين الشعوب وصولاً الى تحقيق اهتمام مشترك بأبعاد المشاكل الدولية، كل هذه النواحي أثرت بشكل مباشر على المفاهيم الاساسية للقانون الدولي[2].

يلاحظ ان الحماية الدولية تقع على مستويين :

---

* – ترتكز نظرية مورجنتاو على ان توازن القوى هو ((نمو طبيعي وثابت لتوازن القوى))،على هذا فهو قديم قدم الدول, ويستوجب ذلك ان انظمة توازن القوى المستقلة عملت بفعالية عبر التاريخ الانساني حيثما واينما وجدت الدول. ولو انه ظاهرة اوربية بالمقام الاول بدأ ظهوره في القرن السادس عشر, على انه(مورجنتاو) يعتبر توازن القوى ظاهرة عالمية عملت خلال التاريخ في كافة ارجاء العالم. الا انه يصر على وجوب ادراك انه من الصعب جداً قياس ظاهرة القوة, ويعود ذلك الى حد ما لصعوبة المقارنة بين العوامل المادية, مثل عدد القوات والاسلحة المتوفرة او التي يمكن للدولة توفيرها, والعوامل الغير مادية مثل فعالية الحكومة ودبلوماسيتها والمزاج الوطني العام ومعنويات الجنود. وبذلك فان محاولة لتقدير توازن القوى تنطوي على سلسلة من التخمينات التي لايمكن التحقق من دقتها الا لاحقاً , وبالتالي فليس امام الدول – بحسب مورغنتو – الا السعي المستمر لتحسين اوضاع قوتهم الى اقصى حد ممكن.

رينشارد ليتل،توازن **القوى والعلاقات الدولية .الاستعارات والاساطير والنماذج**،(بيروت: لبنان، دار الكتاب العربي، الطبعة الاولى،ترجمة هاني تابري، 2009) ص114–122.

[1] – ليلى نقولا الرحباني،**مرجع سابق**،ص79–82.

[2] – مصطفى سلامة حسين،**تأملات دولية في حقوق الانسان**،**المجلة المصرية للقانون الدولي**،العدد 40، 1984،ص191.

الاول: المستوى الداخلي، إذ من الواضح ان حماية حقوق الفرد تتم اولاً من قبل دولته ذاتها.

الثاني: المستوى الدولي، سواء على المستوى العالمي او الاقليمي، وذلك عن طريق تفعيل اليات الحماية الدولية طبقا للاتفاقيات التي توقع عليها تلك الدولة.

ولا جدل ان كفالة واحترام حقوق الانسان، ليس مجرد امر يجب ان تسعى إليه منظمة دولية بعينها، وإنما يجب أن تتضافر جهود جميع المنظمات الدولية العالمية والإقليمية[1].

ولكن هل نجحت الدساتير في تحقيق حد ادنى لحماية حقوق الانسان؟

أثبتت التجربة البشرية المريرة أن الدول على المستوى الداخلي وفي حدود دساتيرها احياناً ، وخارج هذه الحدود غالباً . مراراً ما كانت تنتهك وتمتهن حقوق وحريات الافراد ولم تكن تلك الحقوق المسطرة في الدساتير الا شعارات كانت تخفي ورائها الوجه القبيح للسلطة[2].

تظهر بصورة جلية ضرورة الحماية الدولية امام افتقار الافراد اليها على المستوى الداخلي للدول إذ تتعارض الحماية الدولية – وخاصة تلك المتعلقة بالحقوق السياسية – غالبا مع العلاقة الجدلية بين الفرد والسلطة في القانون الداخلي على المستوى الداخلي وبين الدول الكبرى والدول الصغرى. ففيما يتعلق بالعلاقة بين الفرد والسلطة فان القانون الداخلي هو الذي يقضي بحماية حقوق الفرد تجاه السلطة التي تراقب حركاته وسكناته، وتعمل على أن لايكون الفرد مصدر خطر على الأمن والنظام العام ولا على تمتع السلطة بالامتيازات السياسية، وتتوسل لذلك بما تملكه من وسائل القمع والردع فأذا وجدت السلطة ان فرد او مجموعة افراد يشكلون خطورة على وجودها في الحكم فإنها لا تتردد في الحد من نشاط هؤلاء الأفراد، وخاصة فيما يتعلق بحرياتهم السياسية فالعلاقة بين الفرد والسلطة علاقة تنافس بين الطرف الضعيف الذي لا يملك وسائل القوة وهم الأفراد وبين الطرف القوي الذي يملك تلك الوسائل وهي السلطة وأجهزتها. والصعوبة هنا ناجمة عن ان الخصم هو الحكم فاذا ساءت العلاقة بين السلطة وبين الافراد فان امتيازاتها وحقوقها تقدم على حقوق الافراد وفي اطار هذا التعارض لابد من وجود حماية لحقوق الافراد السياسية وضمان استمرار هذه الحماية.

وعلى المستوى الدولي، فان العلاقة بين الدول الصغرى والدول الكبرى تحكمها القواعد التي تحكم علاقة الطرف القوي بالطرف الضعيف، وهي قواعد غير منصفة في الغالب، ولأجل استقرار هذه العلاقة للمحافظة على السلم والامن الدوليين، لا بد من تحصين الدول الصغيرة من تدخل الدول الكبيرة، هذا

[1] احمد ابو الوفا، **مرجع سابق**،ص9.

[2] وحيد رافت،**القانون الدولي وحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي**،العدد33،1977،ص21.

التدخل وبوتيرة متصاعدة يأخذ من انتهاك حقوق الانسان حجة لتطبيق مفاعيله، فاذا استطاع الفرد التمتع بحقوقه الاساسية في مواجهة السلطة الداخلي، فان لهذا الاثر الفاعل في تحجيم التدخل في الشؤون الداخلية، مما ينعكس اثره على الامن والاستقرار الدول، والوسيلة لذلك هو تفعيل الحماية الدولية القانونية –بعيداً عن التدخل الغير مشروع– التي تتم في اطار المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، فإذا عجزت السلطة عن توفير الضمانات التي تتيح للأفراد التمتع بحقوقهم السياسية فأن النظام القانوني الدولي يجد لنفسه المبررات للتدخل، بغية توفير هذه الحماية المفقودة لذا فان المؤسسات الدولية غالبا ما تدعي ان حقها في التدخل ليس لحماية حقوق الافراد،بل لحماية حقوق الشعوب ايضاً [1].

امام هذه الحقيقة، المتمثلة في ايجاد النظام القانوني الدولي لنفسه المبررات للتدخل لتوفير هذه الحماية، نجد الشواهد قائمة على امعان الدول واستخفافها لا بحقوق مواطنيها فقط، بل يتعداها الى حقوق مواطني الدول الاخرى، مما قد يصل معه الى تهديد السلم والامن الدولي، فتأتي الحماية الدولية ككابح لهذا التطور السلبي، ولأجل ذلك وضِعت صكوك لحماية حقوق الانسان عامة،كأليات وقائية اولاً وايضا كوسائل علاجية،تُلزم الوسائل الوقائية الدول بحد ادنى من الحماية، لابد ان تلتزم به من خلال اليات عمل مشتركة للدول الاطراف في المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان، اما الوسائل العلاجية تتعامل مع حالات الانتهاك المرتكبة تجاه حقوق الانسان، وتقصي سبل معالجة هذه الانتهاكات لإعادة الحق الى نصابه[2].

إضافة الى ما تقدم فان الحماية الدولية تساهم في ضمان تطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان، والزام الدول بها، مما ينعكس على الاستقرار الداخلي في الدولة، إذ غالبا ما ترتبط الاضطرابات التي تحدث في الدول في مدى ما تحصل عليه الشعوب من حقوق، والشواهد قائمة في وقتنا الحاضر على ما تقدم، اذ تشهد المنطقة العربية العديد من الثورات والتظاهرات التي زعزعت امن العديد من الدول العربية، وازالت انظمة دكتاتورية حكمت وتحكمت على مدار ثلاث او اربعة عقود، وكان لهذه الاحداث الاثر السلبي على المنطقة العربية وما جاورها، وادت فيما ادت اليه من نتائج الى تدخل عسكري دولي في شؤون بعض الدول، تحت غطاء اممي مشكوك في شرعيته او في دوافعه الحقيقية على اقل تقدير.

[1] زهير الحسيني،**الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي**،العدد52،1996،ص103-104.

[2] ابراهيم احمد عبد السامرائي، **الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة**،(رسالة دكتوراه،كلية القانون،جامعة بغداد، 1997)ص43.

فتطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان والزام الدول بها ينعكس على الاستقرار في الدول، فرغم افتقار انظمة الحماية الدولية لسلطة الجزاء، إلا أنها حققت تقدما ملموسا في حماية الحقوق من الانتهاك خصوصا على المستوى الاقليمي.

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه الحماية الدولية

يرتبط مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان بتطبيق هذه الحماية على أرض الواقع، ذلك أن الغاية من الحماية التنظير الفلسفي للنظريات الداعية لحماية الحقوق او للجدل الفقهي، بل إن الغاية الرئيسة من الحماية الدولية ،هو تمكين الافراد اينما كانوا من التمتع بحقوقهم دون التضييق عليهم من قبل السلطة الحاكمة.

ولعل الحياة الدولية تظهر لنا احتراماً لقواعد القانون الدولي، لكن يجب ان لا نغفل عن ان الظواهر غالباً ما تكون منمقة، خلافا لما هي عليه حقيقة والتقييم الأسلم للأمور يجب ان ينصب أكثر على جوهرها وحقيقتها لا على ظاهرها،فحتى الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي تؤكد غالباً التزامها به، ولكن تختلق تفاسير مغالطة لقواعده لتواري بها سوءة الانتهاكات تلك .

وفي اطار مجتمع دولي أُحادي القطب كما هو شأن المجتمع الدولي الحالي، ومع وجود تفاوت كبير بالقوة العسكرية والاقتصادية لصالح دولة واحدة في عالم اليوم، يسعى الطرف الاقوى دائما الى استغلال مزايا قوته الى اقصى امكانياتها، ومما يؤسف له ان ذلك يتم بطريقة قانونية وان كانت تبريرية .

يضاف الى ذلك، ان اتفاقيات الحماية الدولية وضعت او حاولت ان تضع معايير عامة، قابلة للتطبيق في جميع الدول، وهذا ما لا سبيل اليه بشكل كامل لاختلاف النظم الاجتماعية، والثقافية، والقيمية، وربما الدينية،اختلافاً كبيراً بين الدول، مما يعوق امكانية هذا التطبيق العام، الا بما يتلاءم مع الاعتبارات اعلاه، وحسب كل دولة على حدة .

وأساساً على ما تقدم، قد تؤدي كل من الظروف الدولية او الداخلية لعرقلة الحماية، او لتحجيم دورها او جعلها شعارات خالية وغير ذات مضمون.

وللوقوف على معرقلات الحماية على المستويين الداخلي والدولي، سنتناول المشكلات التي تواجه الحماية في مطلبين، سيعالج الاول المشاكل على المستوى الداخلي للدول، والثاني للمشاكل على المستوى الدولي.

1- المشاكل التي تواجه الحماية الدولية على المستوى الداخلي

ظلت الدولة هي اللبنة الاولى الاساسية للبناء الدولي،وبقيت هي المسئولة اولاً عن حماية واحترام حقوق الافراد وحرياتهم، ومع ذلك فان تطور المجتمع الدولي فرض على الدولة – باعتبارها جزء من هذا النظام– التزامات، قلصت من مساحة السيادة المطلقة كما بينا سابقا[1]، وحولتها الى سيادة مقيدة، الا ان قضية حقوق الانسان لازالت منوطة بنظام الحكم، فهو الذي يملك ان يقر بتلك الحقوق او يجحدها، وهو

[1] نبيل عبد الرحمن ناصر الدين،**مرجع سابق**، ص 116.

من يفسح المجال لممارستها أو يوصد دونها الأبواب، لا أدل من ذلك من شرط استنفاذ طرق التقاضي القانونية الداخلية قبل تحريك الحماية دوليا من قبل الافراد.

على انه لا عبرة بحقوق وحريات لا يتمتع بها اصحابها او غير قابلة للممارسة، وتبقى أسيرة الورق، وسنستعرض أهم ما يلاقي الحماية الدولية من مشاكل على المستوى الداخلي في فرعين، يتعلق الاول بمدى التزام الدول بتنفيذ اتفاقيات الحماية الدولية، فيما يتناول الفرع الثاني العلاقة بين قواعد الحماية الدولية والنظام القانوني الداخلي للدول، باعتبار أن قواعد الحماية الدولية ذات علوية على القانون الداخلي.

1-1- مدى التزام الدول بتنفيذ اتفاقيات الحماية

لم تنص اتفاقيات حقوق الانسان من حيث المبدأ على طريقة لإدماج نصوصها مع القوانين الداخلية وكيفية استقبالها لها،إذا كان تلقائياً ، أو يشترط إصدار تشريعات داخلية يتم بها تطبيق الالتزامات الدولية داخليا[1].

والسؤال هو، هل ان التزام الدول باتفاقيات الحماية هو التزام فوري او وقتي؟ .

في المناقشة العامة حول عهدي حقوق الانسان، اشار ممثلي العديد من الدول الى ان العهدان يفرضان على دولهم بعض الالتزامات التي لا قبل لهم بها، مثل المساواة التامة بين الرجل والمرأة. ولأجل ذلك صيغ العهدان بالشكل الذي يضمن موافقة اغلبية الدول عليه، إذ جاء العهدان بالحد الادنى من الحقوق التي لا مناص للدول من قبولها والا أُتهمت بانها تقف على الضد من حقوق الانسان[2] .

أن البحث عن مدى التزام الدول بتنفيذ اتفاقيات الحماية، يُلجئنا بالضرورة الى البحث في الاساس الملزم لقواعد الحماية وفيما يتعلق بالموضوع هناك اتجاهان:

الاول: الاتجاه التقليدي، والذي يرى الاساس الملزم يكمن في ارادة الدول، وفي هذا الاتجاه مذهبان الاول المذهب الارادي، الذي يرى ان ارادة الدول وحدها هي من يضفي القوة الملزمة على القانون (المعاهدة) فالدول بإرادتها تلزم نفسها بالمعاهدات، وبدورهم اصحاب هذا المذهب انقسموا الى قسمين الاول، يرى ان الاساس الملزم للقواعد الدولية هو إرادة الدولة ذاتها دون ان تعلوها ارادة اخرى، وهذا يعني ان الدولة هي من يقيد ارادتها بنفسها، ولا يمكن لأي دولة اخرى ان تلزم الدولة باي التزام مالم تلزم هي نفسها به، هذا الراي سمي بنظرية (التحديد الذاتي او التقييد الذاتي)، اما القسم الثاني من اتباع

[1] ابراهيم على بدوي الشيخ، **مرجع سابق**،ص183.

[2] عبد الحميد عبد الغني،**الميثاق الدولي لحقوق الانسان**،**المجلة المصرية للقانون الدولي**،العدد4، سنة1955،ص22-23

المذهب الارادي فهو وان اتفق مع اصحاب الراي الاول في ان اساس الالتزام بقواعد القانون الدولي هي ارادة الدول نفسها، ولكن ليست لوحدها بل بلحاظ تجمع ارادات الدول التي باندماجها مع بعضها تكّون قواعد دولية ملزمة، وقد يكون اتحاد الارادات هذا ضمنيا بالعرف الجاري العمل به،أو صريحاً ممثلاً بالاتفاقيات، وبناء عليه سميت هذه النظرية نظرية الارادة المشتركة، أما المذهب الثاني، في الاتجاه التقليدي، فهو المذهب الموضوعي الذي ينفي اصحابه الارادة كأساس لإلزام القواعد القانونية الدولية، ويرون ان قوة الالزام هذه تأتي من عناصر خارجية، الا انهم اختلفوا حول هذه العناصر إلى رأيين، ايضاً الاول اخذ بنظرية سميت (النظرية المجردة للقانون)، الذي ينفي الشخصية الدولية للدولة، ويرى ان اساس صحة كل قاعدة قانونية يرجع الى استنادها الى قاعدة قانونية تعلوها في بناء هرمي للقواعد القانونية، وصولاً الى قاعدة عامة مجردة تعلو كل القواعد القانونية الاخرى، ومنها تستمد هذه الاخيرة شرعيتها، وهذه القاعدة العليا هي(الوفاء بالعهد)، اما النظرية الثانية فهي النظرية الاجتماعية، وتقوم هذه النظرية على فرضية مغزاها ان القانون نتاج علاقات اجتماعية، يسميه انصار هذه النظرية (الحدث الاجتماعي)، مفادها ان وجود الجماعات يحتم وجود علاقات تربطها وهذه العلاقات تتطلب بالضرورة وجود قواعد قانونية لتنظيم هذه العلاقات .

<u>الثاني:</u> وهو الفقه المعاصر، يرى الفقه المعاصر ان اساس الالزام للقواعد القانونية الدولية بما فيها قواعد الحماية الدولية لحقوق الانسان، لا يمكن رده الى معيار من بين المعايير السابقة، بل هناك معيار واحد او اساس ملزم يتكون من ثلاث اركان:

-مصدر القاعدة القانونية شكلاً (العرف أو معاهدة او مبدأ قانوني)،الذي يمثل في نفس الوقت اساس قوتها الملزمة

- ارادة اشخاص القانون، التي لها الدور الاكبر في الفاعلية العملية للقاعدة القانونية .

-هناك دائما قواعد قانونية ملزمة، سواء وافق عليها اشخاص القانون الدولي او لم يوافقوا، باعتبارها اساس المجتمع الدولي (كتحريم العدوان والوفاء بالعهد...الخ)

ويذهب البعض من انصار هذا الاتجاه الى ان القوة الملزمة للقواعد القانونية الدولية تنبع من الحقائق المادية المتعلقة بحياة الافراد، وضرورة التعاون بين الجماعات الدولية، الذي لا يكون ذا جدوى الا إذا نـُظم بقواعد قانونية تراعيها الدول في تعاملها مع بعضها البعض[1].

[1] – صالح زيد قصيلة،**ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان**،(القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2009) ص234.

تنص المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على:((التزام الدول الاطراف بهذا الميثاق بالنسبة لجميع الافراد الموجودين على اراضيها او التابعين لها، باحترام وضمانة الحقوق المعترف بها في هذا الميثاق))[1].

وفيما يتعلق بالحقوق السياسية والمدنية، لا يتطلب إعمالها أكثر من امتناع الدولة عن تقييدها، وهذا ما برز في المادة الثانية الفقرة الاولى اعلاه، وبهذا الاعتبار تكون التزامات الدول تجاه تفعيل هذه الحقوق التزاماً فورياً ، وبما أن هذه الحواجز هي من وضع السلطة ذاتها فواجبها هو التوقف او عدم وضع هذه المعوقات، الا أن الفقرة الثانية – المتعلقة بمعالجة انتهاك الحقوق– والثالثة،تُشعر بضرورة قيام الدولة بعمل او التزامات ايجابية، ولو بصورة محدودة – فيما يتعلق بالفقرة الثانية – لضمان حماية هذه الحقوق .وزُبدةُ المخّض، ان العهد الدولي يوجب على الدول اتخاذ الاجراءات الكفيلة باحترام حقوق الافراد، ويتحقق ذلك بجملة اجراءات ايجابية وسلبية ، وهذا ما تختلف فيه هذه الفئة من الحقوق عن الفئة الثانية، وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي لا يمكن الحديث عنها بعيداً عن مساهمة الدولة في تهيئة الاسباب اللازمة للتمتع بها[2].

وعلى أي حال فان القانون الدولي لحقوق الانسان، لا يلزم الدول الاطراف في اتفاقيات الحماية بتطبيق هذه الاتفاقيات مباشرةً ذلك، لان الغرض من هذه الاتفاقيات ليس مجرد تنفيذ الدول لالتزامات معينة على الصعيد الدولي، وإلا لكان من الهين على الدول الالتفاف على المبادئ التي تقرها تلك الاتفاقيات بإجراءات شكلية، –وهو ما متحقق فعلاً – مثل آليات رفع التقارير، التي تظهر فيها الدول التزامها التام بالاتفاقيات المنظمة لتلك التقارير وتعكس صورة مشرقة لحقوق الانسان داخل اقاليمها، مع ان هذه التقارير قد يصدر من اكثر النظم شمولية، والتي لا يمكن التكلم فيها عن وجود حقوق للمواطنين، بل قد يكون انضمام هذه الدول لهذه الاتفاقيات يأتي لأغراض دولية بحتة، دون ان يكون لذلك علاقة بأصل ممارسة الحقوق داخل الدولة، كأن يكون الغرض من الانضمام تجنب النقد الدولي، او الادانة الدولية، او اظهار الدولة في المحافل الدولية بأنها لا تقف على الضد من ممارسة هذه الحقوق، لكن المراد من هذه الاتفاقيات والمعاهدات هو حماية حقوق الافراد في مواجهة الدولة على ارض الواقع،

[1]– باتريس رولان وبول تافيرنييه،**الحماية الدولية لحقوق الانسان نصوص ومقتطفات**،(بيروت: لبنان، منشورات عويدات، تعريب جورجيت الحداد، الطبعة الاولى 2008) ص32.

[2]– محمد يوسف علوان،**مرجع سابق**،ص122

وبالشكل الذي يجعل الافراد في منأى من ضغط السلطة وتعسفها في ممارستها لسلطاتها تجاههم، بإنشاء آليات تعكس صورة واضحة عما يجري على الأرض[1].

2- اعتبار اتفاقيات الحماية الدولية ذات علوية على القانون الداخلي

يذهب العديد من فقهاء القانون الدولي الى ان قواعد حقوق الانسان الدولية هي قواعد امرة، يتعين احترامها ولو لم يوجد اتفاق تعاقدي بشأنها، إنطلاقا من ان المساس بهذه الحقوق هو مساس بالصالح العام للمجتمع الدولي، إذ يترتب على التجاوز على تلك الحقوق انتهاك لقواعد ترتبط بقيمة الانسان المجردة، والتي تتجاوز من الناحية الموضوعية الحدود السياسية للدول، اضافة الى ان هذا المساس بهذه الحقوق يؤدي الى التجاوز على القيم التي يحاول المجتمع الدولي جعلها سائدة وراسخة في الممارسة الدولية، خلاف ذلك يتحقق اذا تكررت ولو بصورة فردية انتهاكات هذه الحقوق[2].

والقواعد الآمرة:((يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل، على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي، لها ذات الطابع.))[3]، وهي بهذا المعنى تشكل قيود على حرية التعاقد، وهنا تكمن مشكلة القواعد الامرة على المستوى الدولي، اذ يجب على الدول ان تأخذ بنظر الاعتبار هذه القواعد اثناء إبرامها للمعاهدات والاتفاقات الدولية.

وفي هذا الصدد، جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في عام 1951، بشأن التحفظات التي على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية سنة 1948، الذي تضمن النص على المبادئ التي تضمنتها هذه الاتفاقية هي مبادئ تعترف بها الامم المتحدة كمبادئ ملزمة حتى في غياب التزامات تعاقدية[4].

ويوجد شبه اتفاق بين فقهاء القانون الدولي على سمو القواعد القانونية الدولية – باعتبارها قواعد أمرة – على القانون الداخلي، ولا يجوز الاتفاق دوليا على خلافها، وبالتالي يترتب على مخالفة هذه القواعد من قبل الدولة بما تشرعه من تشريعات دستورية وعادية، يضع الدولة في موضع المسائلة امام الامم المتحدة والمؤسسات الدولية الرقابية، سواء كانت هذه المؤسسات عالمية او اقليمية، فميزة قانون حقوق

[1] ابراهيم علي بدوي الشيخ،**مرجع سابق**،ص179

[2] إبراهيم علي بدوي الشيخ،**مرجع سابق**،ص146.

[3] المادة 53 من معاهدة فينا لقانون المعاهدات الدولية سنة 1969.

[4] إبراهيم علي بدوي الشيخ،**مرجع سابق**،ص147 .

الانسان الدولي تظهر في علو هذا القانون على ارادة المشرع الوطني، بحيث يترتب على مخالفته الاثار القانونية المعمول بها في التنظيم الدولي[1].

الا ان وصفها بالقواعد الامرة لا يصدق بالنسبة لجميع حقوق الانسان، فميثاق الامم المتحدة وباستثناء الحق بالمساواة، وعدم التفرقة، وحق تقرير المصير، فأن الميثاق لم يفصّل حقوق الانسان ولم يجعل من التزامات بعينها واجبة على الدولة تجاه حقوق معينة[2].

الا إنه يلاحظ ان تعامل الدول مع قاعدة علوية الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان ليست واحدة، بل تختلف قيمة هذه الاتفاقيات والمعاهدات باختلاف الدول، ويمكن رؤية اربعة اتجاهات في هذا الصدد:

الاول: يمنح اتفاقيات حقوق الانسان افضلية على دساتيرها الوطنية، وبتالي تجعل من هذه الاتفاقيات ذات سمو مطلق داخليا ويكون معدلاً لكافة القواعد القانونية سواء الدستورية منها والعادية (القوانين)ومن هذه الدول هولندا وفرنسا

الثاني: يعطي لهذه الاتفاقيات درجة مكافأة ومساوية للدستور، وبالتالي فهو ذات علوية فقط على التشريعات العادية داخل الدولة، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الامريكية والنمسا

الثالث: يعطي لاتفاقيات حقوق الانسان درجة اعلى من التشريع العادي، ولكن لا تسمو الى درجة القواعد الدستورية، وهذا يجعلها دون تلك القواعد درجة ومن الدول التي اعطت لهذه الاتفاقيات هذه القيمة اليونان وبلجيكا وسويسرا.

الرابع :الدول التي تعطي لهذه الاتفاقيات درجة تكافأ التشريعات العادية، وهذا ما مطبق في أغلب دول العالم.

يضاف إلى هذه الدولة فئة اخرى سكتت عن تحديد مركز القواعد التي تناولت حقوق الانسان في الاتفاقيات الدولية في نظامها القانوني أي انها لم تحدد قيمة تلك الاتفاقيات الدولية مثل الاردن.

وفيما بالموضوع اعلاه، أي قيمة قواعد حقوق الانسان بالنسبة للنظم القانوني الداخلي، تثور مشكلة تطبيق القاضي الوطني للقانون الداخلي، ولا مشكلة اذا ما كانت القاعدة الدولية تم ادراجها في النظام القانوني الداخلي، ولكن المشكلة اذا لم تكن القاعدة كذلك.

في هذه الحالة يمكن اللجوء الى عدة حلول، منها معرفة هل النظام القانوني في دولة القاضي يأخذ بمبدأ وحدة القانون او ثنائية القانون، او تكييف القاعدة القانونية الدولية، وبمقتضى اتفاقية فيينا لقانون

[1]– محمد فؤاد جاد الله،**الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة،** (الطبعة الاولى، دار النهضة العربية،القاهرة: 2010) ص19.

[2]– إبراهيم علي بدوي الشيخ،**مرجع سابق**،ص148 .

المعاهدات لعام 1969، المادة السابعة والعشرون، تكون الغلبة للقانون الدولي وللاتفاقيات الدولية على قواعد القانون الداخلي[1] .

من جهة اخرى فان اتفاقيات الحماية تقوم بإنشاء اجهزة دولية، لأجل ضمان تطبيق قواعدها، وبالتالي ضمان الحقوق والحريات المُشرّعة فيها، على سبيل المثال مجلس حقوق الانسان، ولجنة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وعلى مستوى الاتفاقيات الاقليمية اللجنة الامريكية لحقوق الانسان، والمحكمة الاوربية لحقوق انسان، وفي معرض ادائها لواجباتها تقوم هذه اللجان بإصدار قرارات معينة فهل تعد قرارات هذه المنظمات مصدر لقواعد قانونية ملزمة؟

اختلف الفقهاء في قيمة هذه القرارات إلى فريقين، فمنهم من رأى أنها تساهم بطريق غير مباشر في خلق قواعد دولية ملزمة، من خلال العرف أو إذا ما صيغت هذه الاتفاقيات الدولية بشكل قواعد قانونية في الاتفاقيات الدولية، وهذا ما عبر عنه القاضي (ديلارد Dillar)) في رأيه الملحق بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الصحراء الغربية عام1975، حيث قال:((هناك زعم أن قراراً منفرداً صادراً من الجمعية العامة للأمم المتحدة ليس له قوة إجبارية، ولكن الأثر التراكمي للعديد من القرارات ذات المحتوى المشابه والصادر بأغلبية كبرى ومكررة خلال فترة زمنية قصيرة من الزمن، يمكن أن يصبح تعبيراً عن الركن المعنوي، وهي تشكل بهذا قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفية)).

أما الفريق الثاني من الفقهاء، ذهبوا الى ان قرارات المنظمات الدولية لا تعتبر بأي حال مصدر للقواعد القانونية الدولية، وذلك يرجع الى ان منطقها يفتقر الى الصياغة القانونية التي لا بد من توافرها في القواعد القانونية، إذ انها تشتمل على مفاهيم تتراوح بين سياسية وقانونية، يضاف الى ان الصفة الملزمة المصاحبة لها تنبع اصلا من الالتزام بالمعاهدة المنشأة للمنظمة نفسها، فلا يعدو الالتزام بها إلا التزام بالمعاهدة ذاتها[2].

2- المشاكل التي تواجه الحماية الدولية على المستوى الدولي

من المفارقات، فيما يتعلق بحقوق الانسان على المستوى الدولي، اقتران الجهود الحثيثة لتعزيز هذه الحقوق مع اتساع دائرة الانتهاكات لها على المستوى العملي، ولا ينحصر ذلك في ظل الأنظمة القمعية والشمولية فحسب بل تعداه الى الدول الغربية ذات السطوة العالميةوالتي تحاول جاهدةً ان تُظهر نفسها مناصرة للحرية .

---

[1]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **مرجع سابق**،ص77.

[2]- أشرف عرفات ابو حجازة، **ادماج قرارات مجلس الامن الصادرة طبقا للفصل السابع وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الاعضاء**،**المجلة المصرية للقانون الدولي**،العدد61، 2005،ص337.

فلغرض إفراغ الحماية الدولية من محتواها على المستوى الداخلي التفت الدول على اتفاقيات الحماية بأن قامت بتأميم – إن صح التعبير – هذه القضية وصادرت الدفاع عن حقوق الأنسان الى الاجهزة الرسمية، ساعدها في ذلك نظام التحفظ الذي طوعته بالشكل الذي حجم بصورة كبيرة من تلك الاتفاقيات.

في عالم اليوم حيث اصبحت المصالح هي البوصلة التي توجه نشاط الدول وتحركاتها ومواقفها فلم يعد الكلام بحياد وبتجرد عن حقوق الانسان الا رفاهية او امعان في مثالية لا مبرر لها.

فدائما مع جعجعة رسمية واعلامية صاخبة يثيرها الغرب والولايات المتحدة الامريكية، يتم تناول انتهاك حقوق الانسان في الدول التي تقف في موقف مخالف لها، بينما تكون استجابتها منعدمة او ليس ذات اعتبار بالنسبة للانتهاكات التي تتم في الدول الموالية لها، بحيث اصبح النظر الى حقوق الانسان الان يتم من وراء مرشح المصالح.

بناءً على ما تقدم سوف نتناول في فرعين المشاكل المعوقات التي تواجه الحماية الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي في فرعين: الاول سيتناول إمكانية التحفظ على اتفاقيات الحماية ووقف سريانها، والثاني سنعالج فيه تسييس الحماية الدولية.

2-1- إمكانية التحفظ على اتفاقيات الحماية ووقف سريانها

لا حاجة للقول إن اعراف المجتمعات تختلف باختلاف الدول، وهذا مما لابد من اخذه بنظر الاعتبار ليس في اطار اتفاقيات حماية حقوق الانسان وحسب، بل جميع الاتفاقيات، ومنعاً للتعارض بين ما هو ثابت وفقا للتقاليد والأعراف في الدول وما تتضمنه قواعد الحماية[1].

مما تقدم، فإن إعمال قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان تتطلب التفاعل بين القانون الدولي والداخلي، ولغرض ضمان اكبر استجابة ممكنة من الدول في الانضمام لهذه الاتفاقيات، وباعتبارها مساوية لغيرها من أنواع المعاهدات الدولية، فتسري عليها النظم القانونية التي وضعتها اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة 1969، ومن هذه النظم نظام التحفظ، وإذا كان التحفظ ممكناً في أنواع المعاهدات الدولية ألمختلفة، فإن آثاره تكون اكبر بالنسبة لاتفاقيات حماية حقوق الإنسان، لأنه ينطوي على إجازة للطرف المسئول عن إعمال هذه الحقوق (وهو الدولة)، للتملص من التزامه هذا، مما قد يؤدي الى مبالغة الدول في ممارسة التحفظ للتهرب من هذه الالتزامات[2].

[1] أحمد ابو الوفا،**الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة**،(القاهرة: دار النهضة العربية الطبعة الثالثة، 2008) ص117.

[2]- سلوان رشيد عنجو،**القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول**(رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل،2004) ص155.

والتحفظ كما عرفته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في المادة(2) الفقرة(د) إن (التحفظ يعني: إعلان من جانب واحد أياً كان صيغته أو تسميته، يصدر عن الدولة عند توقيعها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لإحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة)، يشير التعريف الى ان الدولة تقبل بعموم المعاهدة، باستثناء حكم او احكام معينة لأسباب معينة، وتريد عدم تنفيذ او تعديل هذه الاحكام، لأجل القبول او الانضمام، ولولاه لرفضت الدولة الدخول بها، وأصل هذا المبدأ من السيادة، الذي بموجبه يمكن للدولة القبول بالمعاهدة والتحفظ على بعض احكامها[1].

ويرى البعض إن للتحفظ دورا سلبيا، اذ انه يؤدي الى الغاء المساواة بين الافراد، والتمايز فيما يتمتعون به من حماية دولية، ويحول كذلك دون قيام وحدة القانون الاتفاقي[2].

مما لا شك فيه ان ابداء التحفظ على اتفاقيات حقوق الانسان، كفيل بتعطيل هذه الاتفاقيات ويقلص كثيرا من الحماية المرجوة منها لحقوق وحريات الافراد، وتظهر مشكلة التحفظات في اطار اتفاقيات الحماية من القصد المراد من هذه الاتفاقيات، والتي ترمي الى تأسيس قواعد موضوعية تعمل على توفير ضمانات اجرائية، تؤمن احترام هذه القواعد وهنا يبرز التناقض بين اتفاقيات الحماية وبين التحفظ ،ومن الملاحظ ازدياد عدد التحفظات التي توضع على اتفاقيات الحماية، الامر الذي دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة الى ابداء انزعاجها من التحفظات التي وضعت على اتفاقية حقوق الطفل، كما جاء في اعلان فيينا الذي تبناه مؤتمر الامم المتحدة لحقوق الانسان عام 1993:((حث الدول على تقليل مدى التحفظات التي تضعها على الوثائق الدولية لحقوق الانسان، وأن تكون هذه التحفظات محدودة وضيقة بأقصى ما يمكن، مع التأكد من ان أياً منها لا يتعارض مع موضوع وغرض المعاهدة...))

رغم ان تعريف التحفظ الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية اشار اليه باعتباره (إعلان من جانب واحد)، مما يوحي ان التحفظ باعتباره اعلاه يصدر وينتج اثاره بإرادة منفردة، الا ان التمعن به يرينا إنه تصرف ناتج من التقاء ارادتين او اكثر، ذلك ان اثاره تتوقف على قبول طرف او اطراف معينة بالاتفاقية، وبالتالي فانه يسري بالنسبة للدولة المتحفظة والدولة او الدول القابلة بهذا التحفظ، اما من يرفض التحفظ من الدول الاطراف بالاتفاقية او المعاهدة، فلا تحكم علاقته مع الدولة

[1]– طالب رشيد يادكار ،**مبادئ القانون الدولي العام**، (اربيل: العراق، مطبعة موكرياني، الطبعة الاولى،، 2009) ص102–103

[2]– محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، (بيروت : لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الخامسة، 2004)ص516.

المتحفظة الاتفاقية المعنية، وإذا تطلب الامر إعمال الاتفاقية فإنها تسري على علاقتهما بالنصوص الاصلية للمعاهدة، دون تحفظ حسب المادة (20\4\اب)من اتفاقية فيينا[1].

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969، المادة(19)على:(ان للدولة لدى توقيع معاهدة معينة او التصديق عليها او قبولها او اقرارها او الانضمام اليها، ان تضع تحفظاً معينا ما لم: أ- تحضُر المعاهدة هذا التحفظ ب- تنص المعاهدة على انه لا يجوز ان توضع إلا تحفظات محددة، ليس من بينها التحفظ موضوع البحث ج- يكون التحفظ في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان أ وب منافيا لموضوع المعاهدة وهدفها)، ان نص هذه المادة يشير الى أن تعالج الاتفاقية نفسها موضوع التحفظات ضمن نصوصها، وبالرجوع الى اتفاقيات حماية حقوق الانسان نرى ثلاث اتجاهات في معالجة موضوع التحفظ:

الاتجاه الاول: يضم الاتفاقيات التي حضرت التحفظ بشكل مطلق. منها اتفاقية مكافحة التمييز العنصري في مجال التعليم في المادة التاسعة منها.

الاتجاه الثاني: وهي تلك الاتفاقيات التي وضعت معالجات لموضوع التحفظ بأحكام خاصة، مثل حضر نسبي للتحفظ او ايجاد آلية معينة للاعتراض على التحفظ من قبل الاطراف او منع وضع تحفظات على نصوص بعينها، ومن الامثلة على هذا الاتجاه الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري المادة (20)، التي تضمنت حضرا على قبول التحفظات التي تنافي موضوع الاتفاقية، او مقاصدها، او من شانه ان يعطل عمل هيئة من الهيئات المنشاة بالمعاهدة.

الاتجاه الثالث: ويضم الاتفاقيات التي لم تنص على موضوع التحفظ بشكل مطلق، اي انها سكتت فيما يتعلق به، وهنا لابد من الرجوع الى القواعد العامة المنظمة لموضوع التحفظ، ومن ابرز الاتفاقيات التي لم تنص على التحفظ العهدين الدوليين، وفيما يتعلق بعدم النص على التحفظ جاء في التعليق الذي صدر عام 1994برقم (24)في الدورة الثانية والخمسون للأمم المتحدة، في الفقرة السادسة من التعليق(إن عدم وجود حظر على ابداء التحفظات لا يعني اجازة قبول اي تحفظ).

اضافة الى ما تقدم، فان هناك فقرة في الاعلان المشار اليه تعطي اهمية لموضوع التحفظ على اتفاقيات الحماية، وهي الفقرة (17) والتي اشتملت على اشارة الى ان هذا النوع من الاتفاقيات لا تقبل

[1]- ايمن السبعاوي ابراهيم الحسن،**التحفظ في المعاهدات الدولية**(رسالة دكتوراه، كلية القانون،جامعة بغداد،1995،)، ص 49 .

تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل المطبق في العلاقات الدولية، الذي يجيز لدولة ايقاف العمل او التحفظ على حكم في معاهدة مقابل تصرف دولة يتضمن نفس المحتوى[1].

اما بالنسبة للإنسحاب من معاهدات الحماية الدولية لحقوق الانسان، فيلاحظ ان هناك نوعين من المعالجة في اتفاقيات، الاول وهو الاتفاقيات التي تجيز لأطرافها الانسحاب منها، مثل الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان المادة(58)، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان المادة(78)، والبروتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة(12) منه، أما النوع الثاني من الاتفاقيات، فهي تلك التي لا يوجد فيها نص يتناول موضوع الانسحاب، مثل العهدين الدوليين الخاصّين بحقوق الانسان، فهل يبيح عدم وجود نص خاص بالانسحاب للدول الاطراف في معاهدات الحماية الدولية، ان تنسحب منها متى شاءت؟.

تناولت اللجنة المعنية بحقوق الانسان (لاحقاً مجلس حقوق الانسان)، حالت سكوت العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عن موضوع الانسحاب، واستمرارية الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الاطراف، فأوضحت في تعليقها العام المرقم (61/26) الصادر في سنة 1977، ان الانسحاب من اتفاقية حامية لحقوق الانسان كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يتعارض مع طبيعة هذه الاتفاقيات، إذ أنها لا تنطوي على حق الانسحاب او النقض،واستخلصت اللجنة استناداً الى خلو العهد من نص بشأن الانسحاب منه، وبالرجوع الى القواعد العامة المتعلقة بالانسحاب الواردة في المادة (56) من اتفاقية فيينا، فإن ارادة الدول الاطراف في العهد اتجهت الى استبعاد امكانية الانسحاب منه، وعليه فإن اللجنة ترى بان العهد بمثابة تقنين لحقوق الانسان المعترف بها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وبالتالي فلا يمكن ان تكون ذات طابع مؤقت الذي تتصف به الاتفاقيات القابلة للإنهاء[2].

مما تقدم نرى ان هناك جهد دولي جاد للحد من التحفظات، التي تفُرغ اتفاقيات الحماية من محتواها نظراً لما تتمتع فيه هذه الاتفاقيات من صفة موضوعية،ترتبط وجوداً وعدما مع وجود الأفراد، إلا أن التحفظ من جانب اخر يشكل الحل لإشراك اكبر عدد ممكن من الدول في اتفاقيات الحماية الدولية .

2-1- تسييس الحماية الدولية

إن المراد بالتسييس هنا بيان دور الاعتبارات والمفاهيم السياسية، في التأثير على حقوق الانسان، سواء تعلق ذلك بالاعتراف بوجودها أو اقامة اجهزة للإشراف على احترامها، إذ يلاحظ في التعامل

[1] سلوان رشيد عنجو، **مرجع سابق**، ص159-162.

[2] محمد يوسف علوان ود محمد خليل الموسى، **مرجع سابق**،ص55

الدولي كثيراً ما يجري التركيز على انتهاكات ترتكبها بعض الدول والاغفال عن انتهاكات ترتكبها دول اخرى.

تعود بداية تسييس حماية حقوق الانسان الى مبادرات فردية، برزت بمحاولة جيمي كارتر رئيس الولايات المتحدة الامريكية 1977-1981، ثم مع انهيار معقل الشيوعية (الاتحاد السوفيتي) وتبني الدول التي كانت تسير في فلكه للمبادئ الغربية، عندها قامت دول اوربا الغربية بإقران مساعداتها لتلك الدول باحترام حقوق الانسان، مستفيدةً من انهيار الاتحاد السوفيتي وانهيار مبادئه ومفاهيمه، ثم اخذ هذا التأثير للسياسة على حقوق الانسان بالانطلاق نحو العالم الثالث[1].

لم يكن غاية من غايات القانون الدولي لحقوق الانسان ان يتم ربط الحماية الدولية لحقوق الانسان بسياسات الدول، الى الحد الذي جعل من الحماية وسيلة من وسائل تحقيق مصالح الدول المسيطرة عالميا لغرض ضمان سيطرتها، ساعد على ذلك خضوع بعض الحكام في الدول النامية من اجل ضمان الاحتفاظ بكراسي الحكم لهم ولذراريهم، ومن اجل ذلك فهم مستعدون لدفع اي ثمن وإن كان سيادة الدولة ذاتها، ولم يكن انتهاك سيادة الدولة في يوم من الايام ناتج من تفعيل قواعد الحماية الدولية، بل هو نتيجة مباشرة لوجود اختلال في النظام الدولي ،ووجود دولة ذات نفوذ وسطوة لا تبالي إلا بمصالحها، وايضاً لسيطرة حكام لا يبالون الا بوجودهم على مقاعد الحكم.

لقد ادى ربط حماية حقوق الانسان بمصالح الدول المتحكمة- على المستوى العالمي -الاقتصادية والعسكرية والسياسية، ادى هذا الربط الى الانتقائية او ازدواج المعايير في التعامل مع الانتهاكات التي تُمارس تجاه حقوق وحريات الافراد، وهذه الانتهاكات وربطها بمصالح الدول الكبرى يعود الى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وما افرزته من وجود عملاقين متصارعين في حرب باردة، كانا يتبادلان الاتهامات بينهما بشان حقوق الانسان وانتهاكها، مع غض النظر عما تقوم به الحكومات الحليفة، وفضح ما يتم في دول المعسكر المقابل، فالولايات المتحدةمثلاً ، تفرض حصارا منذ ما يزيد على 35 سنة على كوبا بسبب الانتهاكات التي ترتكبها هافانا ضد حقوق الانسان، والحيلولة دون ممارسة الناس لحقوقهم السياسية هناك، إلا انها من جانب اخر كانت تدعم الانظمة الشمولية والعسكرية في

[1]- محمد سامي عبدالحميد ومصطفى سلامة حسين، **دروس في القانون الدولي**(الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى، 1994) ص379.

امريكا الوسطى والجنوبية، والتي كانت اكثر شراسة في تعاملها مع حقوق الانسان، من جهته مارس الاتحاد السوفيتي تعتيماً إعلامياً على انتهاك حقوق الانسان في الدول الاشتراكية[1].

وما يؤسف له على مستوى العمل الجماعي الدولي المؤسسي، الذي تمثل الامم المتحدة وجهازها التنفيذي (مجلس الامن) اجلى مظاهره،ان الدول المتنفذة عسكرياً واقتصادياً وتكنلوجياً ، هي نفسها المتنفذة في هذه المؤسسة، وهذا يعني ان التسييس يمكن أن يأخذ في كثير من الممارسات الدولية لباساً شرعياً ، مما يؤدي إلى انتقائية عمل الامم المتحدة ومرد ذلك يعود الى الية عمل الامم المتحدة، وخصوصاً في إستصدار القرارات، سواء داخل الجمعية العامة او مجلس الامن والذي يعتمد على اغلبية الاصوات، فتعمد الدول الكبرى باستخدام الجزرة للحصول على دعم او هدم قرار معين.

إن إنشاء منظومة عمل متكاملةلوضع حد للانتهاكات التي تُرتكب بحق حقوق الافراد وحرياتهم، لا يمكن تحقيقه مع عالم تشكل فيه المصالح الرائد الوحيد للعمل على المستوى الدولي، فلابد من ان تتنازل كل دولة عن مقدار ولو بسيط عن هذه الانانية، ولو لإثبات حسن النية في مطالبتها بحقوق الانسان، وبخلافه لا تشكل حقوق الانسان اكثر من شّماعة او جسر لتحقيق غايات لا ترتبط من بعيد او قريب بتلك الحقوق، الا بمقدار خدمتها لتلك الغايات[2].

[1] خيري احمد الكباش،**الحماية الجنائية لحقوق الانسان دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية**،(الاسكندرية : منشأة المعارف، الطبعة الاولى، 2002) ص737-739.

[2] إبراهيم علي بدوي الشيخ، **مرجع سابق**،ص128

المبحث الثاني : جهود منظمة العفو الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان في تونس

المطلب الأول: دعم حكم العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب

تهدف منظمة العفو الدولية إلى تفعيل حقوق الإنسان من خلال منع إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقوبة، سواء كانوا أفراداً أو دولاً أو مؤسسات ولدى المنظمة مجموعة عمل قضائية تتكون من محامين وخبراء قانونيين. وقد نشطت المنظمة في هذا المجال على عدة جبهات؛ فهي تقوم بتحقيق وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة،كما تقوم بتقييم النظم القضائية المتعلقة بتحقيق العدالة وتنشر المنظمة تقاريرها مدعومة بالتوصيات وترسلها للسلطات المعنية والمنظمات المحلية والدولية كما ترسلها كذلك لمكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية والتي قدمت المنظمة جهود مكثفة لأنشأها. كذلك تقوم المنظمة بتدريب أعضائها حول وسائط العدالة الدولية وأيضا تقوم بدعم وتمثيل الضحايا أمام المحاكم المحلية والخارجية كما تمثل الضحايا أمام القانون الدولي مثل المحاكم الجنائية الدولية، وتعني المنظمة بشكل خاص بمساندة الضحايا انتهاكات القانون الإنساني الدولي مثل جرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب[1].

وتتخذ تلك المساندة صورا متعددة مثل المساعدة والقانونية والتمثيل القانوني والدعم المادي والنفسي. ولدي المنظمة مكتب دائم في لاهاي. ويركز أن المنظمة في عام 2005 قدمت أول طلبات للضحايا بالمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية في ما يتعلق بالتحقيق في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما أدى إلى أول قرار للمحكمة الجنائية الدولية في يناير 2006 بالتركيز على مشاركة الضحايا أمام المحكمة، حيث تم قبول جميع الطلبات التي قدمتها المنظمة[2].

حيث أكدت منظمة العفو الدولية على ضرورة مواصلة تونس العمل من أجل اتخاذ خطوات إيجابية وثابتة في مجال حقوق الإنسان وذلك من خلال:

تعزيز اندماج تونس وانخراطها في المنظومة الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة عبر[3] :

الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم خاصة بعد أن تونس كفلت هذه الحقوق صلب دستور 2014[4].

---

[1] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ديسمبر 1984.

[2] منظمة العفو الدولية، **التقرير السنوي 2006**. المملكة المتحدة : منشورات عرباي.ص 33

[3] منظمة العفو الدولية، **القانون الأساسي**. منشورات م.ع.د.ص5

[4] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،1966 ،ص 22

المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي يكفل للمواطنين التونسيين تقديم بلاغات فردية للّجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأمم المتحدة مما يعزّز ضمانات هذه الحقوق التي أّججت ثورة الكرامة في تونس.

استكمال إجراءات انضمام تونس إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وذلك عبر تسريع قبول أحكام المادة (34) 6 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي يقتضي أنه "في أي وقت بعد التصديق على هذا البروتوكول، يجب على الدولة أن تصدر إعلانا بقبول اختصاص المحكمة لاستقبال الحالات المنصوص عليها في المادة 5 (3) من هذا البروتوكول."

المصادقة على الاتفاقية رقم 183 لسنة 2000 الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بحماية الأمومة[1].

سحب الإعلان العام الذي وضعته تونس على اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة خاصة بعد رفعها لتحفظاتها الخاصة على هذه الاتفاقية نهائيا في أفريل 2014 .

تمسّك منظمة العفو الدولية بعدم انضمام تونس للميثاق العربي لحقوق الإنسان ورفضه القاطع لانضمام تونس إلى نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان الذي تتبته جامعة الدول العربية في 7 سبتمبر 2014 قبل تعديله بما يجعله متّفقا مع المعايير والممارسات الدولية لحقوق الإنسان ومنها ضمانات وصول الضحايا للعدالة وحماية الشهود ونزاهة وحياد واستقلالية قضاتها[2].

مواصلة الإصلاحات التشريعية وملاءمتها مع المواد الدستورية الهامة في مجال حقوق الإنسان عبر تنقيح وإلغاء التشريعات المخالفة للدستور واتخاذ نصوص قانونية تضمن الحقوق والحريات:

تنقية مختلف التشريعات التونسية ومنها خاصة المجلة الجزائية من المواد القانونية التي تقّيد حريات الرأي والتعبير والضمير مثل الفصول 121، 245، 306وغيرها من فصول المجلة الجزائية.

تعزيز المساواة وعدم التمييز في القوانين من خلال تطوير مجلة الأحوال الشخصية والنصوص المتّممة لها وإلغاء الفصول التمييزية كالفصل 13 والفصل 23 والفصول المتعلقة بالميراث وغيرها من الأحكام المنافية للفصول 21 و40 و46 من الدستور وكذلك التعجيل بإصدار القانون الشامل ضد العنف المسلط

[1] ا الاتفاقية رقم 183 الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بحماية الأمومة 2000.

[2] تقرير منظمة العفو الدولية 2012،ص34.

على النساء والذي تم تقديمه للمجلس الوطني التأسيسي في 13 أوت 2014.

إدخال الإصلاحات الضرورية على القوانين المنظمة للشغل بما يكفل توفير شروط العمل الذي يختاره الفرد بكل حرية ويحصل فيه على أجر عادل وعلى الترقية وتنمية قدراته البشرية ويمكّنه من الترقي في السُلّم الاجتماعي[1].

تكريس استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية عبر سن قوانين تكّرس ما أتى به دستور 2014 من ضمانات هامة في هذا المجال وهو ما يتجه تجسيده صلب قانون المجلس الأعلى للقضاء المعروض حاليا أمام مجلس نواب الشعب وما سيأتي به القانون المحدث للمحكمة الدستورية .

إدراج مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين عن الجرائم المرتكبة من قبل منظوريهم الخاضعين لسلطته وإمرتهم الفعلية في القانون الوطني وذلك تماشيا مع أحكام المادة 28 من نظام روما الأساسي والمحدث للمحكمة الجنائية الدولية الذي صادقت عليه تونس سنة 2011 [2].

تقديم كتاب "ضمان حقوق الإنسان من الدستور إلى القوانين" إلى الهيئات الرسمية وزارة العدل وعلى رأسها الوزير، الذي يطرح مختلف هذه التوصيات وهو كتاب أعدته كل من منظمة العفو الدولية والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بهدف ملائمة التشريعات الوطنية مع المواد الدستورية في مجال حقوق الإنسان، ويتضمن نبذة موجزة لأعمال عدد من الخبراء الذين فوضتهم المنظمة والفيدرالية وممثلي المجتمع المدني والنواب والإعلاميين الذين شاركوا في ورشات التفكير التي نظمتها المنظمة والفيدرالية في هذا الغرض[3].

كما عبّرت المنظمة والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان لوزارة العدل عن الانشغال البالغ بالنظر إلى الروح الزجرية لعدد من مشاريع القوانين التي صادقت عليها الحكومة التونسية وخاصة منها:

- قانون زجر الاعتداءات على القوات الحاملة للسلاح لتعارضه الواضح والصارخ مع حقوق الإنسان والحريات التي التزمت بها تونس دوليا ونصّ عليها دستور 2014 مطالبا الحكومة بالتراجع عن هذا المشروع وسحبه.

- مشروع القانون الأساسي المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال نظرا خاصة لإدراج عقوبة الإعدام صلبه وجدّد الوفد مطالبة الفدرالية بإلغاء هذه العقوبة من المادة الجزائية التونسية ومن قانون

[1] تقرير منظمة العفو الدولية 2012، **مرجع سابق**، ص 35.

[2] منظمة العفو الدولية والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومرصد مراقبة حقوق الإنسان ومراسلون بلا حدود، تونس نداء من أجل وضع حد لأزمة حقوق الإنسان. نوفمبر 2009.ص34

[3] منظمة العفو الدولية والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومرصد مراقبة حقوق الإنسان ومراسلون بلا حدود، تونس نداء من أجل وضع حد لأزمة حقوق الإنسان. **مرجع سابق**.ص35

الإرهاب خاصة وان تونس قد ألغت هذه العقوبة اللانسانية على مستوى الممارسة منذ سنة 1993 وهي ملتزمة بقرار الأمم المتحدة في خصوص "وقف العمل بعقوبة الإعدام" منذ سنة 2011. وفي انتظار تنقيح القوانين المذكورة طالبت المنظمة والفيدرالية وزير العدل بتوجيه النيابة العمومية في إطار السياسة الجزائية للدولة التونسية نحو عدم طلب إصدار أحكام بالإعدام[1].

وفيما يتعلق بالقانون عدد 52 لسنة 1992 بالمخدرات فقد رحّب الوفد بمبادرة وزارة العدل بتنقيح القانون وشدّد على ضرورة تخفيف العقوبة السالبة للحرية وتعويضها بالطابع الوقائي والعلاجي[2].

دعت إلى ضرورة التعجيل بإحداث الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب لأهميتها في الحدّ من الإفلات من العقاب لمرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي لم تتوقف في تونس بعد الثورة[3] .

كما طالبت بمواصلة الانفتاح على مختلف هياكل المجتمع المدني وتشريك هذا الأخير في مسار الإصلاحات التشريعية والمؤسسية التي تتجه تونس إلى اعتمادها بعد إرساء مؤسساتها الدائمة والمستقرة.

[1] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، **قائمة أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها تونس** 2002،ص66

[2] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، **قائمة أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها تونس** 2002،**مرجع سابق**،ص68

[3] منظمة العفو الدولية والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومرصد مراقبة حقوق الإنسان ومراسلون بلا حدود، تونس نداء من أجل وضع حد لأزمة حقوق الإنسان. **مرجع سابق**.ص37

المطلب الثاني: إسهام منظمة العفو الدولية في المنظومة القانونية والخدماتية في تونس

تواجه المنظمات غير الحكومية في تونس تحديات كبرى تتمحور حول طرق المساهمة في بناء دولة القانون والمؤسسات وتركيز نظام ديمقراطي يضمن الحقوق والحريات للمواطنين، حيث تعد المنظمات غير الحكومية ركيزة أساسية لإنجاح المسار الديمقراطي في مرحلته الثانية التي تلت انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في 23 نوفمبر 201، حيث بينت مختلف الأزمات التي مر بها المسار الانتقالي أهمية تواجد مجتمع مدني ناجع وفاعل لتفادي الهزات الكبرى ومخاطر الانسياق نحو العنف والفوضى، ويعتبر النظام القانوني للجمعيات لا سيما في قسمه الأول العامل الرئيسي لتفعيل هذه المساهمة ولضمان نجاعتها من خلال ممارسة الحقوق الممنوحة قانونا للجمعيات ومن أهمها: الحق في التظاهر السلمي الذي اكتسب أهمية بالغة بعد الثورة باعتباره الوسيلة الأساسية التي تستخدمها المنظمات غير الحكومية للتعبير عن مطالبها [1].

ويعتبر المرسوم المؤرخ في: 2011/09/24 النظام القانوني الحالي الذي يسير عمل المنظمات غير الحكومية التي يعتبرها جمعيات، وتم إعداد مشروع المرسوم من قبل لجنة الخبراء بالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة بهدف القطع مع قوانين النظام السابق وتحرير قطاع الجمعيات، وأثناء مناقشة المشروع تقدم أعضاء الهيئة بمجموعة ملاحظات تهم الشكل والمضمون بداية من جلسة 2011/06/30 إلى تاريخ المصادقة عليه في 2011/08/24، وتعلقت مداخلات الأعضاء أساسا بضرورة ضبط وتنظيم العلاقة بين الجمعيات والأطراف الأخرى المعينة بأنشطتها وأهمها الأحزاب السياسية والإدارة والحكومة والقضاء.

كما تطرق أعضاء الهيئة إلى مسألة تمويل الجمعيات من قبل الشركات التجارية، وطالب الأعضاء بوضع سقف لهذا التمويل أو منعه، كما تعرضوا إلى التمويل الأجنبي أو الخارجي وضرورة إيجاد الصيغ القانونية الكفيلة بضبطه، وعبر الأعضاء عن ضرورة عدم عرقلة أنشطة الجمعيات من قبل الدولة وعلى حق الجمعيات في النفاذ إلى المعلومة، وطالبوا بالتنصيص على ذلك في المرسوم[2].

وتم تقديم المشروع في إطار ملتقيات وندوات من بينها ورشة عمل تم تنظيمها في تونس يومي: 28 و29 جوان 2011 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز الكواكبي للتحولات

---

[1]– بهاز حسين **"المنظمات غير الحكومية فاعل جديد في العلاقات الدولية"**، تم تصفح الموقع يوم: 2013/04/17، الساعة 11سا30 د، متحصل عليه من :www.bechaib.net

[2] – بهاز حسين، **مرجع سابق**،ص6

الديمقراطية والمركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني بحضور خبراء دوليين في قوانين الجمعيات وبمشاركة أكثر من 50 ممثل عن الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الذين أبدوا آراءهم في المشروع، ومع التغطية الإعلامية لأعمال الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة تم التعريف بمحتوى المرسوم وحصل نقاش عام وتشاركي في شانه مما مكن من تحسينه وتقديم صيغة نهائية توافقية وجعله يعتبر نموذجا لقانون تحرري يضمن حسن تسيير المجتمع المدني.

وقبل خوض انتخابات أكتوبر 2011 قامت عدة منظمات غير حكومية بدور هام في إطار تحسيس المواطنين حول العملية الانتخابية. ويمكن ذكر الدور الذي قامت به الجمعية التونسية للقانون الدستوري في تبسيط المصطلحات القانونية وفي تفسير طبيعة الانتخابات التأسيسية لدى عموم المواطنين بعدما كانت أعمالها لا تتجاوز أسوار الجامعة التونسية.

كما مثلت انتخابات أكتوبر 2011 فرصة لمختلف الجمعيات الناشطة والمتخصصة في المجال الانتخابي لمراقبة المسار وللوقوف على أهم الإخلالات والتجاوزات. ولعل العديد من هذه الإخلالات كانت مرتبطة بضعف الإطار التشريعي وبعدم قدرته على ضمان انتخابات حرة ونزيهة. ولذلك نجد أن العديد من الجمعيات انكّبت على دراسة الثغرات القانونية في المرسوم الذي نظم انتخابات 2011 وفي المرسوم الذي حدد مهام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قصد الخروج بتوصيات عملية للمجلس الوطني التأسيسي الذي كلف بإعداد قانون انتخابي جديد وقانون للهيئة الجديدة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية[1] .

وكانت أهم الجمعيات التي قامت بهذا العمل هي: "الجمعية التونسية للقانون الدستوري" التي سبقت الإشارة اليها وجمعية "مراقبون" و"الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات" (عتيد) و"جمعية شباب بلا حدود" و"رابطة الناخبات" وجمعية "شاهد" وجمعية "أوفياء" لمراقبة الانتخابات.

ورغم اختلاف المرجعيات الفكرية لهذه الجمعيات، فقد اجتمعت كلها حول مشروع واحد وهو كيفية تجنب نقائص مسار الانتخابات التأسيسية. ويمكن القول إن المجتمع المدني نجح في ذلك الى حد كبير باعتبارها أصدرت مجموعة من التوصيات والمقترحات الدقيقة والعملية للمجلس الوطني التأسيسي وذلك قبل أن يبدأ هذا الأخير مناقشة القانون الانتخابي[2].

ومن جملة هذه التوصيات التي طالبت بها منظمة العفو الدولية، يمكن أن نذكر المطالبة بإقرار عتبة بـ3 بالمئة للقوائم التي تريد أن تؤخذ أصواتها بعين الاعتبار. وكان هذا المقترح يهدف الى حسن

[1] رحمة الشارني، **النتائج النهائية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي**،تم تصفح الموقع يوم 2012: 04: 12 متحصل عليه من موقع http://ar.webmanagercenter.com

[2] رحمة الشارني،**مرجع سابق**،ص3

هيكلة المشهد السياسي بعقلنة الترشحات وتجنب التشتت المفرط للأصوات. كما أقرت هذه الجمعيات مبدأ استرجاع المصاريف الانتخابية بصفة لاحقة وذلك لتجنب التصرف غير المحكم للتمويل العمومي، إن لم نقل إهداره في بعض الحالات[1].

وجوبهت هذه المقترحات برفض السياسيين وإصرارهم على الإبقاء على ما وقع إقراره في انتخابات 2011. ورغم ذلك لا يمكن القول بفشل المجتمع المدني في إدخال أي تعديل على المنظومة التشريعية، إذ وقع الأخذ ببعض المقترحات الأخرى، لعل أهمها التقليص من عدد الناخبين المسجلين في مكاتب الاقتراع وهو ما يتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بالانتخابات الحرة والديمقراطية.

ويلاحظ أن المجلس الوطني التأسيسي لم ينطلق من ورقة بيضاء لوضع القانون الانتخابي بل انطلق من مشروع قانون تقدمت به جمعية "شباب بلا حدود" بعد أن نوقش مع بعض المختصين.

وقد كان للمنظمات غير الحكومية التونسية انتقادات شديدة لا سيما تلك التي قامت بها منظمة "عتيد" تجاه القانون المحدث لهذه الهيئة. فقد أوضحت الجمعية للرأي العام أن القانون الجديد أبقى على عديد ثغرات القانون القديم، وخاصة في ما يتعلق بطريقة اختيار أعضائها وتأثير الضغوط الحزبية على تركيبتها.

ولم يكتف المجتمع المدني بانتقاد القانون المحدث للهيئة بل تابع كل إجراءات ومراحل اختيار أعضائها، وكان شديد الانتقاد لاعتماد المجلس الوطني التأسيسي طريقة غير شفافة للتعامل مع هذا الملف، وبالفعل لا أحد ينكر اليوم أنه برغم التأكيد على استقلالية الهيئة، إلا أن تكوينها خضع لمحاصصة حزبية .

وفي الاتجاه نفسه نظمت الجمعية التونسية للقانون الدستوري بالتشارك مع منظمتي "مراقبون" و"عتيد" عدة لقاءات دعت فيها أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وحاولت من خلالها الضغط على المجلس لتغيير بعض المقتضيات القانونية التي تطرح إشكالات مبدئية أو عملية خاصة في العلاقة بين القانون الانتخابي والقانون المحدث لهيئة الانتخابات[2].

إن حداثة التونسيين بالمسائل المتعلقة بالمواطنة لم تمنع محاولاتهم تنسيق جهودهم في إطار المجتمع المدني. ولعل وعي العديد من المنظمات بضرورة التنسيق في ما بينها دفعها الى تنظيم أكبر ملتقى في هذا المجال خلال شهر ديسمبر 2013 بجزيرة جربة شاركت فيه جل الجمعيات الوطنية المعنية

[1] الموقع الرسمي للهيئة العلياالمستقلة للانتخابات 2011

http://www.isie.tn/

[2] الموقع الرسمي للهيئة العلياالمستقلة للانتخابات 2011، **مرجع سابق**

بالشأن الانتخابي، بما في ذلك الاتحاد العام التونسي للشغل، وشارك فيه أكثر من 800 شخص. لكن يبدو أنه رغم هذا التنسيق، فأن معظم الجمعيات فضّلت العمل بصفة منفردة في آخر الأمر.

وكان للمنظمات غير الحكومية دور هام في ملاحظة الانتخابات رغم طبيعة العملية التي تتسم بالتعقيد، لأنها تبتدئ مع إعداد القوانين، إلا أن الملاحظة تأخذ نسقاً تصاعدياً انطلاقاً من عملية تسجيل الناخبين.

وتمثل الملاحظة عملية رصد وجمع كل المعلومات المتعلقة بطريقة سير العملية الانتخابية بكامل حلقاتها لغرض تقييمها من حيث مدى التزامها بالإطار القانوني للانتخابات ومدى استجابتها لمعايير الانتخابات الديمقراطية. ولقد قام المجتمع المدني بملاحظة المسار الانتخابي في 2011 وقامت المنظمات المختلفة وأبرزها (عتيد) بتكوين العديد من الملاحظين الوطنيين الذين بلغ عددهم حوالي 12000 وزعوا على معظم مكاتب التصويت. وبخلاف الملاحظين الدوليين الذين أقروا بنزاهة العملية الانتخابية، سجلت بعض الجمعيات التونسية انتقادات عدة في هذا المجال، وإن أقرت بحريتها[1] .

وفي الانتخابات التشريعية الأخيرة لوحظ بأن المنظمات المهتمة بالمسار الانتخابي قد اكتسبت تجربة وحاولت تحسين وتطوير طرق عملها. فلقد كانت مشاركة هذه الجمعيات مبنية على فكرة ضرورة مساعدة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، خاصة على اعتبار أن الإمكانيات الموضوعة على ذمة الهيئة محدودة جداً، وأن للمجتمع المدني إمكانيات مادية وبشرية هامة. وكانت الهيئة قد طلبت من جمعيات المجتمع المدني، بما فيها جمعيات حقوق الإنسان والجمعيات التنموية، المشاركة في الحملة التحسيسّية لتسجيل النّاخبين[2].

أما في ما يتعلق بمساهمة الجمعيات المتخصصة في الانتخابات، فنجد أن علاقتها بالهيئة تراوحت بين النقد أحياناً والمساعدة أحياناً أخرى. ويسجل في هذا المضمار ما قامت به منظمة "مراقبون" عندما وضعت بيانات انتخابية جغرافية على ذمة الهيئة، كما قدمت للمواطنين موقعاً إلكترونياً يسمح لكل مواطن التحديد الجغرافي لمكتب الاقتراع. أما بالنسبة ليوم الاقتراع فقد نشرت أهم الجمعيات ملاحظيها بجل مكاتب الاقتراع، رغم أن عدد هذه الأخيرة ارتفع في الانتخابات الأخيرة مقارنة بالانتخابات السابقة.

[1] صالح المازقي،قراءة سوسيولوجية في الانتخابات التونسية،(تونس، دار القيروان للنشر 2012)،ص 45.

[2] صالح المازقي، **مرجع سابق**،ص46.

ويعتبر قانون الانتخابات أساسا تشريكا للمجتمع المدني. فلقد خوّل الفصل 121 منه "الملاحظين" الى جانب ممثلي المرشحين، تُدوين ملحوظاتهم حول سير الاقتراع ضمن مذكرة تُرفق وجوباً بمحضر عملية الاقتراع". كما نص على حضورهم عند حصول الفرز (الفصل 132 من القانون نفسه[1]).

كما عزز هذا القانون صلاحيات هؤلاء الملاحظين بأن مكّنهم من تدوين احترازاتهم أو ملاحظاتهم في وثيقة تُرفق بمحاضر الجلسات، وهو ما كان ممنوعاً خلال انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، وفي هذا السياق كوّنت الجمعيات آلاف الملاحظين أغلبهم من الشباب المتطوع، وهو ما يبدو في نظرنا خطوة هامة نحو إدماج الشباب التونسي في العمل المدني مع كل ما يمثله ذلك من إعداد لجيل يعي مفهوم المواطنة ويعمل على احترامها. وقد كوّنت جمعية "مراقبون" على سبيل المثال 5200 ملاحظ، وجمعية "عتيد" 3042ملاحظاً . أما الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان فقد كوّنت 1259 ملاحظاً.

كما تجدر الإشارة الى الدور الذي لعبته رابطة الناخبات خلال كل المسار الانتخابي واهتمامها باحترام الحقوق السياسية للنساء ومشاركتهن الفعلية في الشأن العام، مع الانتباه الى الممارسات التمييزية ضد النساء خلال الحملة الانتخابية. وكوّنت الجمعية 382 ملاحظة وزعت على مختلف الدوائر الانتخابية.

هذه بعض الأمثلة عن أهمية وحجم الملاحظة الانتخابية خلال الانتخابات الأخيرة والتي مكّنت مجمل 12626 من الحضور الفعلي ومن رصد الإخلالات.

لقد أبرزت الانتخابات التشريعية التي نُظمت يوم 26 أكتوبر أن المجتمع المدني كان أكثر استعداداً وإن لم يكن أكثر تنسيقاً في ما بين الجمعيات. ولقد بدأت هذه الجمعيات بتقديم تقاريرها الأولية، بل إن بعضها قدم تقريره النهائي كما هي حال المرصد النقابي لملاحظة الانتخابات التشريعية التابع للاتحاد العام التونسي للشغل[2].

لقد شاركت المنظمات غير الحكومية التونسية في عملية التشريع التي شملت إنشاء دستور جديد وكذا مراجعة عدة قوانين أساسية في المنظومة القانونية التونسية، إضافة إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذها، وهذا بهدف المساهمة في ترقية حقوق الإنسان في تونس، حيث تم الاستماع إلى عدد من المنظمات غير الحكومية من قبل اللجان المختصة

[1] عائشة التايب،**قراءة في مضامين ودلالات نتائج الانتخابات في تونس**،"سلسلة دراسة حالة"،(الدوحة: المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات،2012)ص4.

[2] عائشة التايب،**مرجع سابق**،ص5.

بالمجلس للنظر في مطالبها عموما وفي المطالب والمقترحات المتعلقة بالوضعية القانونية والدستورية للجمعيات بوجه خاص.

وقام المجلس بتنظيم يوم حواري مفتوح مع الجمعيات في مارس 2012 للتباحث في شأن مواقف الجمعيات من مشروع الدستور، وتمكنت بعض المنظمات غير الحكومية مثل منظمة بوصلة من ممارسة دور الملاحظ داخل المجلس بالمتابعة اليومية لأشغاله، وذلك باحتساب نسبة حضور النواب وغيابهم ونسبة التصويت داخل المجلس حسب كل نائب وحسب كل مجموعة برلمانية، كما تم فتح اجتماعات اللجان المختصة لبعض الجمعيات عند النظر في مشاريع القوانين المتعلقة بالعدالة الانتقالية وبالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وبفرز الترشيحات الخاصة بالعضوية في الهيئة الانتخابية الجديدة، كما تولت بعض المنظمات على غرار منظمة عتيد مراقبة الاختلافات بين النصوص التي صادقت عليها الجلسة العامة للمجلس والنصوص النهائية المنشورة بالجريدة الرسمية وأثبتت هذه الجمعية وجود اختلافات بين بعض النصوص المصادق عليها والنصوص المنشورة [1].

كما شارك عدد كبير من المنظمات غير الحكومية في الحوار الوطني حول الدستور الذي تم تنظيمه من قبل المجلس الوطني التأسيسي بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في ديسمبر 2012 في كل الولايات التونسية، وبفرنسا وإيطاليا بالنسبة التونسيين المقيمين بالخارج، وبحضور نواب عن الجهات في إطار تشاركي حيث تمكنت المنظمات غير الحكومية في تونس من تقديم ملاحظاتها ومقترحاتها بخصوص مشروع الدستور والتحاور في شأنها مع نواب المجلس التأسيسي، وتعلقت أبرز المقترحات الصادرة عن الجمعيات بمسائل تهم حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان المدنية والاجتماعية والاقتصادية والهوية والمساواة بين الرجل والمرأة وعدم هيمنة الدولة على المجتمع المدني وطبيعة النظام السياسي [2] .

وقد عملت اللجان التأسيسية واللجنة المشتركة للصياغة والتنسيق على أخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار وتضمينها في مشروع الدستور، وركزت الجمعيات أيضا في مقترحاتها على ضرورة الاعتماد على المعايير الدولية ومنها العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة لكيفية تقييد الحقوق والحريات الواردة في مشروع الدستور بتطبيق معايير الضرورة والتناسب وضمان أحكام المحاكمة العادلة،

[1] بهاز حسين "المنظمات غير الحكومية فاعل جديد في العلاقات الدولية"، تم تصفح الموقع يوم: 2013/04/17، الساعة 11سا30 د، متحصل عليه من :

www.bechaib.net

[2] تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2012،ص17

وأتبعت اللجنة التأسيسية المختصة هذا الاقتراح وتولت التنصيص صلب مشروع الدستور على أن الحدود المنطبقة بمقتضى القانون والتشريعات لا يمكن أن تنال من جوهر هذه الحريات.

هذا وقد ساهم المرسوم عدد 88 بقسط وافر في انفتاح الدولة على المجتمع المدني وفي رفع القيود التي كانت مسلطة عليه، وبالرغم من النقائص والصعوبات المسجلة في التطبيق أصبحت للجمعيات مكانة فعلية في الواقع الوطني سمحت لها بالقيام بدور هام في المسار الانتقالي والمشاركة الفعالة في تجاوز الأزمات، ويمكن اعتبار المرسوم خطوة أولى هامة وإيجابية من المفروض أن تتبعها خطوات أخرى على المدى المتوسط والبعيد حسب المقترحات التالية:

-ضرورة عدم إلغاء المرسوم عدد 88 والانطلاق منه لتعدليه وتنقيحه في اتجاه التحسين والتطوير بمزيد إحكام إجراءات التأسيس والتمويل والرقابة وحذف التدرج في توقيع العقوبات طبقا للتجارب المقارنة والمعايير الدولية، وذلك بتنظيم استشارة وطنية حول التنظيم القانوني للجمعيات وتشريك الخبراء في هذا المجال من تونس ومن الخارج، ومن الأفضل أن يقع تنظيم هذا الحوار الوطني بعد تركيز المؤسسات الدائمة نظرا لانشغال المجلس التأسيسي حاليا بإنهاء صياغة الدستور والإعداد للانتخابات التشريعية والرئاسية سنة 2014[1].

-ضرورة ضبط معايير التمويل العمومي للجمعيات واتخاذ النصوص والأوامر التطبيقية التي ينص عليها المرسوم مثل: القرار الذي يجب أن يصدر عن وزير المالية والاعتماد على التجارب المقارنة المعتمدة في التمويل العمومي والشروع في صرف المنحة العمومية لتحقيق المساواة بين الجمعيات.

-المزيد من العناية من قبل الدولة بالمنظمات غير الحكومية التي تنشط في ميدان المساعدة الإقتصادية والاجتماعية من خلال إقرار تشجيعات اقتصادية وجبائية لفائدتها وإدراج أحكام وحوافز مالية في قانون المالية وقانون الميزانية العامة للدولة تخص المنظمات غير الحكومية ومن بينها لإقرار الخصم على بعض الضرائب غير المباشرة[2].

- وضع تنظيم قانوني واضح للمنظمات غير الحكومية ذات الطابع التنموي والتي تعمل في المجال الاقتصادي وإدراجها ضمن النظام القانوني للاستثمار.

[1] تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2014،ص25

[2] تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2014،**مرجع سابق**،ص26

–التفكير في إمكانية بعث لجنة وطنية مستقلة مختصة في النظر في مطالب تأسيس المنظمات غير الحكومية وفي الرقابة على تمويلها وذلك للحد من تدخل السلطة التنفيذية في المنظمات غير الحكومية.

– العمل على المدى البعيد على تحسين البيئة العامة للجمعيات من حيث ضمان حق النفاذ إلى المعلومة وحرية الإعلام واستقلالية القضاء حتى تتمكن المنظمات غير الحكومية من النشاط في مناخ ملائم ومناسب[1].

طالبت المنظمات غير الحكومية في تونس أيضا بتنقيح القانون عع 4 لسنة 1969 ومن بينها الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وجمعية الدفاع عن المساجين السياسيين، وشاركت في بعض الملتقيات حول إصلاح المنظومة الأمنية التي نظمها مركز الدراسات الدولية والمتوسطية والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ولكنها لم تطرح مشروعا بديلا أو تصورا عمليا يمكن من إعادة النظر فيه أو في المشروع الحكومي، وساهم ذلك نوعا ما في عدم وضع مسألة تعديل القانون عدد 4 ضمن الأولويات الوطنية نظرا لانشغال الحكومة والمجلس التأسيسي ومكونات المجتمع المدني والسياسي بمسائل أخرى متصلة خاصة بصياغة الدستور الجديد .

وكان لبعض المنظمات الدولية غير الحكومية دور في المشروع الحكومي لإصلاح قطاع الأمن بتقديم المساعدة الفنية والقانونية حول المعايير الدولية وتجارب المجتمعات الديمقراطية، ومن بينها فرع تونس لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية للقوات المسلحة.

[1] تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2014،**مرجع سابق**،ص27

ساهمت المنظمات غير الحكومية التونسية فيما يعرف بالرباعية: الإتحاد التونسي العام للشغل، رابطة حقوق الإنسان، نقابة المحامين، إتحاد أرباب العمل في عملية وضع دستور ما بعد الثورة الذي أعتبر من أهم المعضلات السياسية التي دخلت بتونس في نفق مظلم أطال الفترة الانتقالية وأضر بالأمن والاقتصاد وهدد التوافق التيارات السياسية في تونس، حيث تحقق الخروج من الطريق المسدود بفضل الوساطة التي قامت بها الرباعية التي أعلنت عن خريطة طريق تضمنت الدعوة إلى إقرار المسودة الأخيرة من الدستور في نهاية جانفي 2014، وتستقيل حكومة النهضة كجزء من خارطة الطريق وتحل مكانها حكومة تكنوقراط، وهو ما أفسح المجال أمام انتخابات برلمانية ورئاسية يتم إجراؤها في أكتوبر ونوفمبر من نفس السنة[1] .

كما عرفت الفترة التي سبقت إعداد مسودة الدستور التونسي وما ميزها من تجاذبات بين التيارات السياسية المختلفة في تونس دورا واضحا للمنظمات غير الحكومية، حيث أطلقت أربع منظمات غير حكومية هي: البوصلة، ومنظمة العفو الدولية، وهيومن رايتس ووتش، ومركز كارتر نداءا مشتركا تضمن توصيات لدستور جديد يضمن الحقوق والحريات الأساسية ويتماشى مع المعايير الدولية في هذا الشأن، حيث ألحت هذه المنظمات بأن على تونس تعديل مشروع الدستور الذي انتهت تقريبا من صياغته بما يجعله متناسبا مع معايير حقوق الإنسان والتزامات البلاد تجاه القانون الدولي .

ومن بين التعديلات الأكثر إلحاحًا التأكيد الواضح على أن اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها تونس ملزمة وتسمو على القانون التونسي، وتوضيح النص المتعلق بمناهضة التمييز وتكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات.

ويوجد في تونس حوالي 70 فرع لمنظمة دولية غير حكومية، تنشط في مجالات مختلفة أهمها المجالات المتصلة بحقوق الإنسان والحريات والإعلام والصحافة والشؤون الإقتصادية والاجتماعية، وتمارس أنشطتها طبقا للمرسوم 88 باعتبار أن أغلب الجمعيات الأجنبية كانت ممنوعة في النظام السابق وأسست مراكزها في تونس بعد الثورة، كما انتصبت في تونس منظمات غير حكومية تخضع إلى قانون الجمعيات وتعمل في شكل مراكز بحوث ودراسات ومؤسسات على غرار منظمات هانس سايدل وكونراد أدنهاور وفريدريش أربرت التي تتعاون بالخصوص مع الهيئات الثقافية والمؤسسات التعليمية والجامعية،

[1] تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2014،**مرجع سابق**،ص28

وبرزت أيضا بعض المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تعمل في مجال المساعدة الإقتصادية والاجتماعية للفئات الضعيفة بتشجيعها على بعث المشاريع والمبادرات الخاصة.

وتعرضت بعض فروع المنظمات الدولية غير الحكومية في تونس إلى انتقادات صادرة عن جهات حكومية اتهمتها بعدم الحياد وبعدم الاستقلالية وبالخلط بين العمل المدني والعمل السياسي، ومن بينها فرع منظمة هيومن رايتس ووتش بتونس، الذي أصدر بيانات وبلاغات يتعرض فيها إلى سياسات الحكومة في مجال الصحافة والإعلام واستقلالية القضاء وحياد الإدارة مما أدى بالمسؤولين الحكوميين إلى نقد المنظمة عبر وسائل الإعلام ولكن دون التضييق على أنشطتها بالرغم من تعرض ممثل المنظمة بتونس إلى الاستنطاق والإيقاف مدة 6 ساعات يوم 2013/08/19 بمدينة القصرين للتحري معها حول نشاطاتها في بعض المدن الداخلية، حيث أعتبر هذا التضييق الأول من نوعه بالنسبة لفروع الجمعيات الأجنبية بتونس بعد الثورة.

وحصل نفس الأمر مع الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان التي انتقدتها الحكومة على لسان وزير حقوق الإنسان والعدلة الانتقالية باعتبار أن رئيسة المنظمة طلبت في وسائل الإعلام الفرنسية في يوم: 2011/11/31 من الحكومة الفرنسية التدخل في تونس بسبب استفحال ظاهرة العنف السياسي مما خلف نقدا لاذعا لها من طرف مسؤولين حكوميين ونشطاء حقوقيين، كما انتقدت الحكومة بعض المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى التي تعمل في مجال الإعلام والصحافة مثل منظمة مراسلون بلا حدود التي نددت بالعنف والتضييق والمحاكمات التيس يتعرض إليها الصحفيون التونسيون[1].

لكن الملاحظ أن الانتقادات الموجهة لفروع بعض المنظمات الدولية غير الحكومية لن تصل إلى درجة التضييق عليها ومنعها من ممارسة نشاطاتها عدا إيقاف واستنطاق ممثل منظمة هيومن رايتس ووتش والتي نددت بها كل مكونات المجتمع المدني في تونس.

وقدم المرصد الوطني إيلاف دراسة حول الجمعيات غير الحكومية بتونس ما بعد ثورة 14 جانفي 2011 إلى حدود شهر فيفري 2013 وتتلخص اهم النتائج التي خلص إليها المرصد كالتالي:

على مستوى تصنيف الجمعية الغير الحكومية حسب النشاط الفعلي الممارس:

17% من الجمعيات ذات أهداف علمية بحثية.

22 % من الجمعيات ذات أهداف حقوقية.

[1] تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2011،**مرجع سابق**،ص 24

5 % من الجمعيات ذات أهداف فنية.

20 % من الجمعيات ذات أهداف رياضية.

19 % من الجمعيات ذات أهداف خيرية.

11 % من الجمعيات ذات أهداف دينية.

نسبة التزام الجمعيات غير الحكومية لأهدافها المضمنة بالقانون الأساسية:

21 % من الجمعيات الغير الحكومية خاصة ذات الصبغة الوطنية ملتزمة التزام كامل بأهدافها المضمنة بالقانون الأساسي.

48 % من الجمعيات الغير الحكومية غير ملتزمة بصفة حصرية بأهدافها المضمنة بالقانون الأساسي وهي خاضعة لصبغة النشاط المقنع أو النشاط المزدوج المكمل أو المتعارض مع أهدافها الأصلية.

19 % من الجمعيات الغير الحكومية خاصة ذات الصبغة الخيرية والدينية تمارس نشاطا مختلفا بصفة كاملة عن أهدافها المعلنة عنها[1].

11 % من الجمعيات الغير الحكومية تمارس نشاطا سياسيا خفي مرتبط مباشرة ببعض الأحزاب .

لقد أولى الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري وفقا لتوصيات مؤتمر القاهرة لسنة 1994 أهمية خاصة لتشريك المنظمات غير الحكومية في تنفيذ مختلف البرامج والأنشطة المتعلقة بالمجال الصحي، وتم دعم هذه الشراكة عبر تطوير برامج عديدة ومتنوعة شاركت في صياغتها وتنفيذها مختلف الجمعيات ذات العلاقة ومن أهمها :

– برنامج الصحة العائلية بمناطق الظل والذي انطلق سنة 1995 بمساهمة من الجمعية التونسية للصحة والإتحاد الوطني للمرأة التونسية وبدعم مادي وفني من قبل صندوق الأمم المتحدة للسكان.

– برنامج الشباب والصحة الإنجابية 1997–2001 الذي تمكن من تغطية 75000 شاب خاصة خارج الإطار المدرسي.

– برامج خصوصية حول الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين والشباب: 2001–2006–2007–2011، والذي مكن من تحسين معارف أكثر من مليوني شاب وفتاة ساهموا في تقريب الخدمات الصحية الملائمة عند الحاجة.

[1] تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2012،**مرجع سابق**،ص37

– كما تم إنجاز برنامجي الوقاية من السيدا والوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي بتعاون وتنسيق وشراكة مع عدد من الجمعيات والمنظمات.

المطلب الثالث: دور منظمة العفو الدولية كفاعل في مأسسة حقوق اللإنسان في تونس

إن المنظمات غير الحكومية في تونس قد كان لها دورها الرئيسي في مأسسة حقوق الإنسان خاصة بعد ثورة 14 جانفي 2011، خاصة وأن أهم الأسباب التي أدت إلى اندلاع هذه الثورة ضد نظام الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي كان متعلقا بواقع حقوق الإنسان في تونس والذي أكدته أرقام وتقارير عدة منظمات دولية غير حكومية على رأسها منظمة العفو الدولية.

وعرفت تونس في السنوات التي سبقت اندلاع الثورة في 14 كانون الثاني/يناير 2014 تفشي ظاهرة استخدام التعذيب في مراكز الاحتجاز والسجون، وقد أدى ذلك لموت العديد من الموقوفين والسجناء ممن اتهموا بالانتماء لمنظمات سياسية معارضة بشكل خاص فضلا عن بعض المتهمين في قضايا جنائية.

وبالرغم من انعدام الحريات الأساسية في البلاد وصعوبة العمل الحقوقي، فقد نجحت بعض المنظمات غير الحكومية مثل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمجلس الوطني للحريات بتونس والمنظمة التونسية لمناهضة التعذيب ومنظمة حرية وإنصاف من توثيق حالات التعذيب وإصدار تقارير لإعلام الرأي العام بتلك الحالات ووصف وسائل وطرق التعذيب وتحديد الجهات المسئولة عن ممارسته وكذلك تنظيم حملات تضامن مع الضحايا والضغط من أجل مساءلة الجلادين ومعاقبتهم[1] .

وبعد التغيير السياسي الذي أفرزته الثورة في نهاية 2010 وبداية 2011، توسع هامش الحريات، فتطورت حرية التعبير والرأي وأسست العديد من المنظمات الحقوقية وتجرأ الكثير من ضحايا التعذيب من سرد معاناتهم في مراكز الشرطة والحرس الوطني وفي السجون والمعتقلات، كما أسست العديد من المنظمات التي تعنى بالمساجين السابقين[2].

لقد ساعد مناخ الحرية الجديد المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في تطوير عملها وأصبحت تتحرك بحرية أكبر في مجال توثيق حالات التعذيب الذي تواصل استخدامه بعد الثورة. ودأبت هذه المنظمات على إصدار التقارير والمساهمة في أعمال هيئات منظمة الأمم المتحدة لمراقبة مدى التزام الحكومة التونسية بتعهداتها عبر آلية الاستعراض الدوري الشامل أو لجنة مناهضة التعذيب ومن خلال النظر في التقارير الدورية للدولة التونسية كطرف في اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 وكذلك في العمل مع المقرر الخاص بالتعذيب[3].

[1] تقرير منظمة العفو الدولية،2011،ص12

[2] تقرير منظمة العفو الدولية،**مرجع سابق**،2011،ص13

[3] تقرير منظمة العفو الدولية، **مرجع سابق**،2011،ص13

وقد تمكنت بعض المنظمات الدولية من فتح مكاتب لها بتونس لمساعدة منظمات المجتمع المدني على بناء قدراتها في مجالات الترصد والتوثيق والمساعدة القانونية لضحايا التعذيب وأيضا لتطوير أنشطة التوعية والتربية على مناهضة التعذيب.

فقد نظمت المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب معرضا للصور الفوتوغرافية بعنوان "تحت الياسمين" في عدة مدن وذلك بمراكز ثقافية، وكان الهدف من تنظيم هذا المعرض تقديم معلومات عن نساء ورجال شيبا وشبابا قبلوا أن يتم تصويرهم وأدلوا بشهاداتهم على فظاعة ما ارتكب في حق الإنسان، وقد دل هذا المعرض على أن هؤلاء الأشخاص "قد خطوا بتضحياتهم وبعذاباتهم طريقا نحو الحرية "والسير نحو مستقبل" لا يصبح فيه التعذيب جريمة لا تسقط بمرور الزمن فحسب،بل ممارسة ينبذها المجتمع بأكمله" .

وعلى الرغم من وجود مناخ من الحرية وخاصة حرية الرأي والتعبير وتأسيس الجمعيات، استمر استخدام التعذيب في أماكن الاحتجاز، وإثر تواتر معلومات عن وفاة شخصين وهما رهن الاعتقال في أسبوع واحد في الفترة الممتدة من 25 أيلول/سبتمبر إلى 3 تشرين الأول/أكتوبر 2014. وأصدرت 24 منظمة وطنية ودولية بيانا يوم 16 أكتوبر 2014 بعنوان "التعذيب والمعاملة السيئة مستمران والإفلات من العقاب هو السائد". وعبرت تلك المنظمات عن عميق انشغالها وقلقها لاستمرار التعذيب بالرغم من أن العديد من المنظمات قد وثقت حالات التعذيب منذ سنة 2011 وقدمت شكاوى وطلبت إجراء تحقيقات إدارية وقضائية إلا أن عددا قليلا من هذه الشكاوى وصل إلى نتيجة إيجابية بحيث تمت معاقبة الجلادين، كما أن هذا السلوك أدى إلى استفحال ثقافة الإفلات من العقاب.

وقد بينت المنظمات الموقعة على البيان "أن الإصلاحات القانونية والمؤسساتية التي أنجزت في الفترة الانتقالية التي أعقبت خروج الرئيس السابق من تونس لا تعتبر قطعا واضحا وصارما مع الماضي"، وأن استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يعبر عن غياب مقاربة شاملة لمناهضة التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة للموقوفين والمساجين.

من هنا جاءت أهمية العمل المستمر الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني من أجل الضغط على السلطات، وخاصة الجهات المكلفة بإنفاذ القانون حتى يصبح التزام الدولة التونسية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب فعليا لا أن يقتصر على الورق. ويمكن اعتبار انتخاب الأستاذة راضية النصراوي– المحامية التونسية ورئيسة المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب– يوم 23 تشرين الأول/أكتوبر 2014 كخبيرة في لجنة مناهضة التعذيب الأممية، رسالة وجهتها الدول للحكومة التونسية لاحترام التزاماتها

ولاتخاذ التدابير التي من شأنها الحد من استخدام التعذيب– هذه الممارسة المشينة– والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب لمن أثبتت التحقيقات الإدارية والقضائية تورطهم في ممارسة التعذيب[1].

ورغم ذلك فقد سجلت منظمة العفو الدولية ما لا يقل عن 6 حالات وفاة في الحجز منذ عام 2011، في ظروف لم يتم التحقيق فيها بشكل فعال، أو لم تؤد فيها التحقيقات إلى محاكمات جنائية، ففي 11 سبتمبر/أيلول 2015، قبض على سفيان الدريدي، بعد ترحيله من سويسرا عند وصوله إلى مطار تونس، حيث أصدرت السلطات التونسية قد أصدرت مذكرة اعتقال قديمة بحقه بتهمة الاعتداء باستخدام العنف في عام 2011، وبعد مثوله أمام المحاكمة أبلغ أهل السجين بأنه توفي نتيجة لذبحة قلبية، لكن آثار كدمات وضرب مبرح شوهدت على جسده عند معاينة جثته في المشرحة من طرف أهله .

كما تلقت منظمة العفو الدولية معلومات بشأن تعرض المعتقلين، ومن بينهم نساء، للتعذيب وإساءة المعاملة أثناء وجودهم في السجن في العام الماضي عقب اعتقالهم بتهمة الإرهاب، ووفقاً لبعض الشهادات، فقد تعرَّض المعتقلون للصعق الكهربائي، بما في ذلك على أعضائهم التناسلية، وأُخضعوا لأوضاع جسدية قاسية تُعرف باسم "الفروج المشوي"، حيث يتم ربط أيديهم وأقدامهم بعصا. وتعرَّض بعضهم للصفع، وأُرغموا على خلع ملابسهم، وتلقوا تهديدات ضد عائلاتهم في محاولة لإرغامهم على الإدلاء باعترافات كاذبة[2] .

[1] تقرير منظمة العفو الدولية،2014،ص56

[2] تقرير منظمة العفو الدولية،**مرجع سابق**،2014،ص57

المبحث الثالث: جهود الفيدرالية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان في تونس

المطلب الأول: تعزيز التمثيل السياسي للمرأة لإقرار الكوطا النسائية "دعم حقوق المرأة التونسية والدفاع عنها"

رغم مرور أكثر من نصف قرن على منح المرأة التونسية حق التصويت والترشح، فهي لم تأخذ بعد فرصتها الحقيقية في المشاركة السياسية. فقد تحتل تونس المرتبة الـ124 من بين 188 دولة في العالم في وجود المرأة في البرلمان بمعدل 6% علما وأن المعدل العالمي لتمثيل النساء في البرلمان هو 22.3% للعام 2013. رغم المساواة القانونية في مجال تولّي السلطة وصنع القرار بين الرجال والنساء في تونس، ففي الواقع هناك فجوة واسعة بين المساواة القانونية والمساواة الحقيقية[1].

انطلاقا من هذا الواقع، قدمت الأمانة العامة للفيدرالية الدولية لحقوق الانسان وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئة الوطنية لشؤون المرأة التونسية والاتحاد التونسي للنساء الديمقراطيات، برنامج «التدابير الاستثنائية المؤقتة لتعزيز التمثيل السياسي للمرأة من خلال قوانين الانتخاب»[2].

1- الانتخابات البلدية كإطار لتحفيز المشاركة السياسية للنساء

تمثل الانتخابات البلدية فرصة للنساء لتحمل مزيد من المسؤولية السياسية على المستوى المحلي كتمهيد لمزيد تموقعهن في مراكز القرار على مستوى الوطني. لذلك فان صياغة قانون انتخابي بلدي يلتزم بالمبادئ الواردة بالدستور، من ضمان للمساواة بين الرجال والنساء، من شانه أن يساهم في ترسيخ المشاركة السياسية الفعلية للنساء ويكون بداية لاجتثاث العقلية الذكورية المهيمنة.

قامت الفيدرالية سنة 2011 بوضع تقرير يحاول تقييم وضعية حقوق النساء على المستوى القانوني ولتقديم خطة عمل لتجاوز الثغرات والنقائص.، مشيرة أن الانتخابات البلدية تمثل تحديا للنساء لتفادي التهميش السياسي ولمزيد تكريس انخراطهن في الشأن العام. صياغة قانون انتخابي بلدي يجذر فعليا تكافئ الفرص بين الرجال والنساء، هو الكفيل لتفادي ثغرات مرسوم انتخابات 2011 الذي نص على التناصف على مستوى الترشحات فقط. في حين ان الدستور الحالي ينص على مسالة التناصف فيما يتعلق بالتمثيلية داخل الهيئات النيابية، أي التناصف على مستوى النتائج. لذلك وجب إدراج التناصف الأفقي، إضافة إلى التناصف العمودي، على مستوى قوائم الترشح للانتخابات البلدية، هذا ما ستعمل على ادراجه مجموعة

[1] تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2013،ص43

[2] تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2013،**مرجع سابق**،ص44

من جمعيات ومنظمات المجتمع المدني من خلال مشروع القانون الانتخابي البلدي الذي سيقدم لمجلس نواب الشعب[1].

وتمثل الانتخابات البلدية فرصة للنساء لتحمل مزيد من المسؤولية السياسية على المستوى المحلي كتمهيد لمزيد تموقعهن في مراكز القرار على مستوى الوطني. لذلك فان صياغة قانون انتخابي بلدي يلتزم بالمبادئ الواردة بالدستور، من ضمان للمساواة بين الرجال والنساء، من شانه أن يساهم في ترسيخ المشاركة السياسية الفعلية للنساء ويكون بداية لاجتثاث العقلية الذكورية المهيمنة[2].

حيث تدعم الفيدرالية جهود مقاومة الاضطهاد والحرمان الذي تتعرض له النساء، وقد سعت المنظمة بشكل منظم لدمج الدفاع عن حقوق المرأة في كل نشاطاتها، وكذلك تسعى الفيدرالية لتحقيق التمثيل العادل للنساء في إداراتها والمنظمات الأعضاء فيها، وقد بلغ نسبة النساء في الفيدرالية نحو 40%. تدعو الفيدرالية إلى تبني الغير مشروط لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء في تونس، وتدعم جهود رصد الانتهاكات ضد حقوق النساء في نطاق العرف والقانون، وتساند الحملات التي تطالب بحماية النساء من كافة أشكال العنف بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي، كما تولى عناية خاصة لمكافحة جرائم العنف الجنسي ضد النساء في أوقات النزاع والعنف المسلح وتدعم جهود تقديم مرتكبي هذه الجرائم للعدالة[3].

حيث أطلقت الفيدرالية حملة" مساواة بلا تحفظات" في العالم العربي" عام 2006، بالتعاون مع الجمعية المغربية والتونسية للدفاع عن حقوق النساء، وتهدف الحملة إلى تحقيق التطبيق الكامل لاتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة في الدول العربية، فرغم أن معظم الدول العربية قد صدقت على الاتفاقية إلا أنها أيضا قد قدمت تحفظات عليها تسمح باستمرار التمييز ضد المرأة في القانون والعرف. ورغم التحديات التي واجهتها الحملة بسبب ضعف المجتمع المدني وأيضا بسبب تردد السلطات في مواجهة الأعراف والقوي السائدة في المجتمع، فقد نجحت الحملة في انجاز بعض التقدم إذ صدقت تونس وقطر ولبنان على الاتفاقية، كما سحبت الحكومة الأردنية بعض تحفظاتها المتعلقة بحرية الحركة واختيار محل الإقامة[4].

---

[1]– تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2013،**مرجع سابق**،ص45

[2] –**المرجع نفسه**، ص: 45.

[3]– تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2006،**مرجع سابق**،ص12

[4] –**المرجع نفسه**، ص: 46

كما أطلقت الفيدرالية عام 2009 حملة " أفريقيا من اجل حقوق المرأة: التصديق على الاتفاقية واحترامها" بمعنى حملة لاحترام حقوق المرأة بالتعاون مع خمس منظمات أفريقية، انضمت للحملة مئات المنظمات من أربعين دولة. ساهمت الحملة في تطور حقوق المرأة في دول متعددة فقد صدقت تونس ومصر والمغرب والكونجو الديمقراطية والكاميرون على بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا المضاف للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وصدقت غينيا بيساو على البروتوكول الإضافي لاتفاقية السيداو، كذلك أصدرت بوركينا فاسو تشريعا يقضي بتخصيص 30% على الأقل للنساء في البرلمان والمجالس البلدية، وسنت أوغندا تشريعا يجرم ختان الإناث[1].

2- في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

لقد تدعمت خلال الخماسية الثالثة (2005-2009) من إعلان منهاج عمل المؤتمر الرابع العالمي للمرأة بيجين 1995 الإنجازات في مجال النهوض بالحقوق الأساسية للمرأة بإقرار خطة عمل رابعة لفائدة المرأة التونسية، وبعد تركيز الخطط الثلاث الأولى على مواضيع النهوض بالموارد البشرية النسائية وتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل والعناية بالفئات النسائية ذات الحاجيات الخصوصية، اتجهت أولويات الخطة التنموية الرابعة (2007-2011) نحو مزيد تمكين المرأة في مختلف المجالات وخاصة المجال الاقتصادي والنهوض بقدراتها في مجال التكنولوجيا الحديثة بالإضافة إلى مواصلة الجهود لمزيد دعم الخطة الوطنية للمرأة الريفية وتعزيز حضور المرأة في مواقع القرار والمسؤولية ومزيد إرساء مقومات شراكة متكافئة وحقيقية بين المرأة والرجل في كنف الاحترام المتبادل ونبذ جميع أشكال سوء المعاملة والتمييز وفي إطار حرص تونس على دعم حرمتها الجسدية تعززت الخطة الرابعة للنهوض بالمرأة سنة 2008 بإقرار إستراتيجية وطنية للوقاية من السلوكيات العنيفة داخل الأسرة وفي المجتمع مع التركيز على العنف المبني على النوع الاجتماعي في المرحلة الأولى من تنفيذها[2].

وتجسيما لهذه التوجهات تركزت الجهود بهدف تطوير نجاعة شبكة الآليات المؤسساتية التي وضعتها تونس منذ سنة 1992 للنهوض بالمرأة وتعزيزها وذلك بهدف الرفع من مردودية البرامج والمشاريع المنجزة في هذا المجال. ولمزيد إحكام عملية التخطيط والبرمجة وتنفيذ السياسات وتقييمها بما يعزز التحول النوعي الحاصل خلال الفترة السابقة ويحقق التقدم المنشود في مستوى النهوض بوضع المرأة في تونس

[1]- تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2009، **مرجع سابق**، ص19

[2]- **المرجع نفسه**، ص 20.

وتمكينها دعما للمساواة وتكافؤ الفرص وتمكين المرأة وهذا ما حرصت عليه وبذلت جهودها الحثيثة الفيدرالية لتحقيق هذا الهدف وذلك من خلال النقاط التالية:

2-1- المرأة في مواقع القرار والمسؤولية

2-1-1- تأثير تقارير الفيدرالية على الإرادة السياسية :

تمثل الإرادة السياسية في تونس مرتكزا أساسيا لتعزيز حضور المرأة في مواقع القرار والمسؤولية وخاصة منذ أوت 1992 حين أقر الرئيس السابق والمخلوع زين العابدين بن علي مجموعة من الإجراءات لدعم مكانة المرأة في مراكز القرار والمسؤولية في الحياة السياسية والعامة باعتبارها عنصرا فاعلا في البناء الديمقراطي وقد تم اعتماد نظام الحصص التدرجي في دعم مكانة المرأة في الهيئات والهياكل المنتخبة وقد تم تحديد هدف 30 % لتواجد المرأة في مواقع القرار والمسؤولية في أفق سنة 2009، وذلك جراء التقارير التي تعدها الفيدرالية من اجل تعزيز والدفاع عن حقوق المرأة في المشاركة السياسية والتمكين.

وتبعا لذلك تدعم حضور المرأة في مختلف مواقع القرار والمسؤولية في الحياة السياسية والعامة وفق المؤشرات التالية[1]:

- **المرأة في السلطة التنفيذية:** تمثل المرأة نسبة 12.8% من أعضاء الحكومة(6 نساء على 47 عضوا) ونسبة 12% في دواوين الوزارات.

- **المرأة في السلطة التشريعية:** يبلغ عدد النساء بمجلس النواب 43 امرأة من مجموع 189 نائبا وهو ما يمثل نسبة 22.8% وتشغل امرأة منصب نائب ثان لرئيس المجلس وتترأس أخرى لجنة برلمانية.

وتبلغ نسبة النساء من أعضاء مجلس المستشارين 19% وتشغل امرأة منصب نائب ثان لرئيس المجلس.

- **المرأة في الهيئات الجهوية والمحلية:** تمثل المرأة في المجالس الجهوية نسبة 32% وفي المجالس البلدية نسبة 26.6 % (857 مستشارة من مجموع 4191 مستشار) تشغل 169منهن أي بنسبة 19.5% موقع مسؤولية : 5 رئيسات بلديات و5نائبات أول للرئيس و59 عضو مناوبات.

- **المرأة في الهيئات الوطنية والهيئات الاستشارية:** تشغل امرأة منصب موفق إداري وتشغل أخرى منصب الرئيس الأول لدائرة المحاسبات.

- تمثل نسبة المرأة 22.8% من مجموع أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

[1] تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2009،**مرجع سابق**،ص22

- تمثل نسبة المرأة 25% من مجموع أعضاء المجلس الدستوري.
- تمثل المرأة نسبة 11.8% من مجموع أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.
- تمثل المرأة نسبة 7% من مجموع المجلس الأعلى للاتصال[1].

– **المرأة في الهيئات القضائية:** ارتفع عدد القاضيات سنة 2009 إلى 537 قاضية وهو ما يمثل نسبة 29.6% من مجموع القضاة وتعزز حضور المرأة القاضية في مختلف مواقع المسؤولية :

- رئيسة دائرة لدى محكمة التعقيب أي بنسبة 47.6 %
- 16 رئيسة دائرة بمحكمة الاستئناف أي بنسبة 33.3%
- رئيسة أولى لمحكمة الاستئناف
- مديرة عامة للمعهد الأعلى للقضاء

كما تطور حضور المرأة في المهن المساعدة للقضاء ليبلغ خلال السنة القضائية 2008 –2009

- 2786 محامية وهو ما يمثل نسبة 41%.
- 55 خبيرة عدلية نسبة 2.4%.
- 151 عدل تنفيذ نسبة 18.0%.
- 294 عدل إشهاد نسبة 31%.

– **المرأة في الأحزاب السياسية:** تسعى الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان من خلال مجهوداتها المتواصلة بغية تعزيز مكانة المرأة صلب هياكل الأحزاب السياسية حيث أصبحت المرأة تشغل منصب العضوية بالدواوين السياسية للأحزاب وأمينة عامة مساعدة مكلفة بشؤون المرأة وأخرى أمينة عامة مكلفة بالعلاقات مع الأحزاب وتشغل 28 امرأة منصب كاتبة عامة مساعدة بلجان التنسيق الجهوية وتبلغ نسبة النساء باللجان المركزية[2] 37.8%.

- ترأس امرأة الحزب الديمقراطي التقدمي.
- تنتمي 4 نساء إلى المكتب السياسي لحزب الخضر من أجل التقدم.
- تنتمي 3 نساء إلى المكتب السياسي لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين.
- تنتمي امرأة 1 إلى المكتب السياسي لحزب الوحدة الشعبية.

[1] تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2009،**مرجع سابق**،ص23

[2] تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2009،**مرجع سابق**،ص24

- **المرأة في الهياكل النقابية والهياكل المهنية**
  - 1% من أعضاء الهيئة المديرة للاتحاد العام التونسي للشغل.
  - 12% من أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية (منظمة الأعراف).
  - 9.1% من أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.
- **المرأة في هياكل الجمعيات والمنظمات:** ما فتئ حضور المرأة في هياكل المجتمع المدني – الجمعيات والمنظمات – يتطور فأصبحت تمثل ثلث المنخرطين في 9063 جمعية ومنظمة وتمثل المرأة نسبة 21% من الإطار المسير لهذه الهياكل.
- **المرأة في الوظيفة العمومية:** لا تزال المرأة التونسية تواجه بعض الصعوبات في منافسة الرجل على تحمل المسؤوليات في الوظيفة العمومية وذلك رغم ارتقائها إلى أعلى الخطط والمراتب في سلك الوظيفة العمومية وتطور كفاءاتها المهنية فهي لا تشغل إلا 23.6% من الخطط الوظيفية وهو ما يمثل فجوة نوعية سلبية بـ 52.6 نقطة، كما أن حضورها لا يزال متباينا من خطة وظيفية إلى أخرى حيث تتقلص نسبتها مع ارتفاع سلم المسؤوليات كما تبينه المؤشرات التالية [1]:
  - 2 رئيسة ديوان وزير.
  - 28 مديرة عامة من مجموع 383 أي بنسبة 7.3%.
  - 195 مديرة من مجموع 1102 أي بنسبة 17.7%.
  - 403 مدير مساعد من مجموع 1789 أي بنسبة 22.5%.
  - 1074 رئيسة مصلحة من مجموع 4370 أي بنسبة 24.6%.

2-1-2- إعداد المرأة وتأهيلها لتحمل المسؤوليات

لتشجيع المرأة على تحمل المسؤوليات وتمكينها من القيام بدورها بكل اقتدار في مجال القيادة وأخذ القرار وضعت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بالتعاون مع المركز الدولي للبحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة برنامجا لتأهيل المرأة وتكوينها والرفع من قدراتها في مجال القيادة والتسيير ومقاربة النوع الاجتماعي[2].

[1] تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2009،**مرجع سابق**،ص25

[2] تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2009،**مرجع سابق**،ص26

فتم خلال الفترة المتراوحة بين 2005 – 2009 تنظيم 49 دورة تدريبية شاركت فيها 3200 امرأة تنشط في مختلف القطاعات وتنتمي لهياكل إدارية وجمعيات ومنظمات على المستوى المركزي والجهوي والمحلي.

وفي إطار التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان تنجز وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مشروعا يمتد من سنة 2007 إلى سنة 2011 يهدف إلى دعم مشاركة المرأة في الحياة العامة. وتم في هذا الإطار إنجاز دراسة حول المرأة في الحياة العامة سيتم اعتماد نتائجها لوضع خطة عمل في الغرض[1].

2-2- حقوق الإنسان للمرأة

2-2-1- ضمان حق المرأة في المساواة وعدم التمييز في القوانين والتشريعات

كرس التشريع التونسي بمختلف اختصاصاته وفي صدارتها دستور البلاد حقوق المرأة المدنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يضمن العدالة والمساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات[2].

وبفضل تأثر الإرادة السياسية بجهود الفيدرالية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي تنادي بضرورة ضمان حق المرأة في المساواة وعدم التمييز في القوانين والتشريعات تبنت السلطة الحاكمة المقاربة الإصلاحية المتواصلة منذ أوت 1992 قام المشرع بتنقية مختلف القوانين من جميع أشكال عدم المساواة والتمييز ودونية حقوق المرأة وذلك تكريسا وتناغما مع مبادئ وقيم حقوق الإنسان. وتتواصل هذه الحركية الإصلاحية لمزيد دعم هذه الحقوق منذ ذلك التاريخ بدون انقطاع فتم في هذا الإطار خلال العشرية الممتدة من سنة 1998 إلى 2009 إصدار:

- القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين.

- القانون عدد 17 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 المتعلق بإلغاء بعض الأحكام من مجلة الالتزامات والعقود والتي تتعلق بشرط رضاء الزوج وموافقته على شغل زوجته.

- القانون عدد 93 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالطب الإنجابي الذي يكفل للزوجين حق الاستعانة بالوسائل الحديثة للإنجاب في كنف ضمان كرامة الإنسان وحرمته الجسدية.

---

[1] **المكان نفسه**

[2] تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2009،**مرجع سابق**،ص27

– القانون عدد 4 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002 المتعلق بتنقيح الفصل 12 من مجلة الجنسية وبموجب هذا القانون أصبح تصريح الأم التونسية بمفردها كافيا لإسناد أبنائها الجنسية التونسية عندما يكون الأب متوفى أو عديم الأهلية قانونا أو مفقودا.

– القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي وبفضل مقتضيات هذا القانون أصبحت عاملات المنازل تتمتعن بحقهن في التغطية الاجتماعية.

– القانون عدد 42 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 المتعلق بالترخيص في الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

– القانون عدد 5 لسنة 2003 المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بالموافقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

– القانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003 المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد 75 لسنة 1998 المتعلق بإسناد اللقب العائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب وإتمامها.

– القانون عدد 826 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1655 لسنة 1993 المؤرخ في 9 أوت 1993 والمتعلق بإجراءات صندوق النفقة وجراية الطلاق لفائدة المرأة المطلقة وأبنائها[2].

– القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام العمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات مع الاحتفاظ بجميع حقوقهن.

– القانون عدد 32 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بتنقيح أحكام الفصل الخامس من مجلة الأحوال الشخصية وبمقتضى هذا القانون تم توحيد السن الدنيا للزواج بثمانية عشر عاما للمرأة والرجل.

– القانون عدد 4 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالموافقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول المتعلق بهذه الاتفاقية.

---

[1]– تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2009،**مرجع سابق**،ص28

[2]– **المكان نفسه**

– القانون عدد 20 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية الذي أقر لفائدة الأم الحاضنة حق البقاء في المسكن الذي على ملك الأب طيلة مدة الحضانة.

– القانون عدد 58 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بالأم السجينة والحامل والمرضعة والقاضي بتخصيص فضاء خاص لهن ولأبنائهن.

3– الانخراط في القيم الكونية لحقوق الإنسان

تماشيا مع مبادئها في مجال حقوق الإنسان وحرصا منها على الانخراط الكامل في المنظومة الأممية لحقوق الإنسان بمختلف أنواعها حرصت تونس على المصادقة على جميع الاتفاقيات والصكوك والبروتوكولات ذات العلاقة بحقوق الإنسان وخاصة تلك المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، وتركز العمل في هذا المجال خلال السنوات الأخيرة على رفع جل التحفظات الصادرة بشأنها فتم في هذا الإطار[1]:

- إصدار القانون عدد 35 المؤرخ في 9 جوان 2008 المتعلق بمصادقة الجمهورية التونسية على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقاضي بتنظيم إجراءين أساسيين هما الاعتراف للجنة الاتفاقية بقبول الشكاوى الفردية والجماعية المتعلقة بانتهاك الحقوق المكفولة بالاتفاقية والإذن للجنة بإجراء التحريات الضرورية لاستقصاء حقيقة الادعاءات الموثقة بالشكاوى.

4– من أجل ضمان الممارسة الفعلية للمساواة وعدم التمييز ضد المرأة

4–1– نشر ثقافة الحقوق الإنسانية للمرأة

تعمل وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين في إطار إستراتيجية الاتصال والإعلام والتثقيف على نشر ثقافة حقوق المرأة ومبادئ المساواة والشراكة بين المرأة والرجل وتعتمد هذه الإستراتيجية في مضمونها على نشر نتائج الدراسات والمعلومات التي تعرف بحقوق المرأة وبمكاسبها وبمكانتها المتميزة في الأسرة وفي المجتمع بالإضافة إلى تنظيم الملتقيات والتظاهرات وحلقات حوار مع الشباب (فتيات وفتيان) في نوادي الشباب والثقافة في المؤسسات التربوية والجامعية لإعدادهم لحياة زوجية تقوم على الاحترام المتبادل والشراكة ونبذ جميع أشكال العنف.

كما تنجز الوزارة سلسلة من الندوات التدريبية لفائدة الإعلاميين من الجنسين حول منهجية النوع الاجتماعي بهدف تعزيز مساهمة قطاع الإعلام في إبراز الصورة الحقيقية والإيجابية للمرأة. كما تحرص وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين والكريديف على تطوير محتويات بوابتهما على شبكة

[1] تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2009،**مرجع سابق**،ص29

الأنترنـات www.femmes.tn و www.credif.org.tn مـن أجـل إبـراز صـورة متوازنــة وموضـوعية لواقع المرأة التونسية واستغلال هذا الفضاء للتعريف بالإصدارات والدراسات التي تخصها.

و يقوم البرنـامج الـوطني لمحـو الأميـة بـدور هـام فـي نشـر ثقافـة حقوق المرأة لـدى الأميين رجـالا ونساء[1].

4-2- ضمان حقوق المرأة السجينة

وضعت وزارة العدل وحقوق الإنسان برامج متعددة لمساعدة المرأة السجينة على الاندماج من جديد فـي أسـرتها وفـي المجتمـع فـي أحسـن الظـروف فـتم إحـداث 3 فضـاءات خاصـة بـالأم السـجينة الحامـل المرضـعة بـأكبر مـدن تـونس وتـم فـي سـنة 2008 تـوفير 7 آلاف عيـادات طبيـة داخليـة وخارجيـة لفائـدة السـجينات [2]وضـمان الرعايـة الاجتماعيـة والنفسـية لفائـدة 2500 سـجينة كمـا تعمـل الـوزارة لتـدريب المـرأة السجينة وتمكينها من مهارة تساعدها على التعويل على الذات هذا بالإضافة إلى تمكينها من ربط الصلة بأفرادهـا عائلتهـا وتمكينهـا مـن مشـاركتهم أفـراحهم وأحـزانهم ولتحقيـق هـذه الأهـداف تعتمـد الـوزارة علـى جمعيات تعمل في هذا المجال.

4-3- ضمان الحقوق الإنسانية للأم العزباء

ولئن لا تمثل الأمهات العازبات ظاهرة اجتماعية فإن ملف الأمهات العازبات يحظى باهتمام وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج فتم في هذا الغرض وضع برنامج لمساعدة الأمهات العازبات ورعاية أبنائهن يتم إنجازه بالاشتراك مع جمعيات عاملـة فـي هـذا المجـال. ويعتمـد هـذا البرنـامج علـى مبـدأ الوقايـة والرعايـة وإعـادة الإدمـاج الاجتمـاعي والاقتصادي.

فبالإضافة إلى إقرار قانونا حق الطفل في الهوية تعمل الدولة بالتعاون مع الجمعيات على مساعدة الأم العزبـاء علـى الاحتفـاظ بأبنهـا وتسـاعدها اجتماعيـا بـالإيواء والمسـاعدة الماليـة فـي الفتـرة الأولـى بعـد الولادة وتعمل على تمكينها من شغل يوفر لها دخلا قارا في مرحلة ثانية كما تجتهد لمصالحة الأم العزباء مع أسرتها فتم في هذا الإطار تكوين وتشغيل 327 أم عزباء وتوفير الإقامة الظرفية لفائدة 81 أخرى[3].

---

[1] تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2009،**مرجع سابق**،ص30

[2] **المكان نفسه**

[3] – تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2009،**مرجع سابق**،ص31

4-5 حماية المرأة من جميع أشكال العنف

في إطار حرص الدولة على ترسيخ مقومات السلوك الحضاري ووقاية الأسرة والمجتمع من السلوكيات العنيفة شرعت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين منذ 25 نوفمبر 2008 بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمقاومة العنف ضد المرأة في تنفيذ إستراتيجية وطنية للوقاية من السلوكيات العنيفة داخل الأسرة وفي المجتمع مع التركيز في المرحلة الأولى على العنف المبني على النوع وقد ساهم في إعداد هذه الإستراتيجية مختلف الأطراف المعنية من هياكل حكومية وجمعيات وهيئات منتخبة ووسائل إعلام[1]. وتهدف هذه الإستراتيجية إلى التصدي لأشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي والتوعية بخطورته وذاك في إطار عمل شبكي تتضافر فيه جهود القطاع العمومي ومكونات المجتمع المدني. وبادرت الوزارة في هذا الإطار بتشغيل الخط الأخضر 80100707 لتلقي مكالمات ضحايا العنف المبني على النوع وتمكينها من الخدمات التوجيهية والإحاطة.

ويقوم الإتحاد الوطني للمرأة التونسية والجمعية التونسية للأمهات وجمعية النساء الديمقراطيات بدور هام في معاضدة مجهود الدولة في مجال مقاومة العنف الذي يستهدف المرأة وذلك بتقديم خدمات في مجالات الإحاطة والرعاية والإرشاد القانوني لفائدة النساء ضحايا العنف وفي هذا الإطار يستقبل مركز الإحاطة التابع للإتحاد الوطني للمرأة معدل 1000 حالة سنويا. كما يقوم الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري بتنفيذ برنامج نموذجي في هذا المجال يشمل جميع ولايات الجمهورية (24) يتضمن أنشطة تكوينية لدعم قدرات المتدخلين في مجال مقاومة العنف والقيام بحملات إعلامية وتثقيفية لترسيخ السلوكيات المناهضة للعنف ويستهدف البرنامج الشباب والمراهقين من الجنسين والأزواج والنساء ضحايا العنف والمتدخلين الاجتماعيين[2].

[1] – **المرجع نفسه**، ص32

[2] – **المرجع نفسه**، ص32.

المطلب الثاني: برامج الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان في النهوض بالفئات المهمشة في تونس

إن دور الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان لم يقتصر على ارساء المنظومة القانونية والجانب التشريعي وعملية مأسسة حقوق الإنسان، بل تجاوزهما إلى وضع برامج للمساهمة في النهوض بالفئات المهمشة في تونس لا سيما في المناطق الداخلية التي تعرف نقصا صارخا في برامج التنمية الموجهة إليها مقارنة بالمناطق الساحلية[1].

كما أن التحولات التي عرفتها المنظمات الدولية غير الحكومية في تونس لم تقتصر على جانب النمو الكمي، بل تجاوزت ذلك غلى تحول كيفي متعلق بأنشطة وفعاليات هذه المنظمات، فقد برز جيل من المنظمات الدفاعية التي تقوم بدور تنويري ونشط في مجال حقوق الإنسان والمرأة والطفل والفئات المهمشة، إلى جانب ذلك فقد وضح الاهتمام بمكافحة الفقر وتبني منهج جديد للتعامل مع هذه المشكلة يستند إلى فكرة التمكين وليس مجرد تقديم المساعدات الخيرية، كما احتلت قضية مكافحة البطالة مكانة أساسية في بعض الدول العربية مثل مصر والأردن والمغرب من خلال تركيز جهود الفيدرالية في هذه البلدان على التدريب والتأهيل والمشروعات الصغيرة .

وظهرت أنماط جديدة من المنظمات التي هدفت إلى ملء الفراغ الذي تركته الدولة خاصة في مجالات الصحة والتعليم وغيرها من الخدمات الاجتماعية، كما نشطت الفيدرالية في مواجهة ظواهر اجتماعية سلبية مثل عمالة الأطفال وأطفال الشوارع والإدمان، بل وسعت إلى وضع هذه القضايا على أجندة الحكومات المتعاقبة.

وصاحب هذه التحولات خطاب سياسي رسمي داعم لأنشطة الفيدرالية ودورها في التحول الاقتصادي، وبدأت إرهاصات شراكة بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والتي كانت أبرز تجلياتها قيام الحكومات بإسناد عدة مشاريع للمنظمات غير الحكومية لتنفيذها[2].

ورغم كل ما سبق فإن هذا لا يمثل توجها عاما بل مجرد حالات أو استثناءات لم تصل إلى حالة القاعدة العامة، فما زالت التوجهات الخيرية لها الغلبة على نشاط المنظمات غير الحكومية في تونس في حين لا تزيد نسبة المنظمات غير الحكومية العمالة في مجال التنمية والتي تتبنى فلسفة التمكين عن الربع .

[1]– تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2012،**مرجع سابق**،ص08

[2]– المرجع نفسه، ص09.

ويمكن القول بأن العلاقة المتوترة بين المجتمع والدولة على مر التاريخ قد لعبت دورا في تكريس هذا الاتجاه، فالعمل الخيري نشاط لا يثير الحكومات ولا يؤدي إلى مصادمات مع الأنظمة السياسية، وعلى صعيد آخر فهو نشاط يصب في صالح استقرار الأوضاع القائمة من خلال تسكينها والحد من قسوتها، كما أنه لا يرتبط برؤية نقدية لواقع المجتمع وخريطته الطبقية، على عكس الحال في المنظمات الدفاعية والحقوقية وبدرجة أقل المنظمات التنموية والتي تطرح رؤية نقدية للواقع وتسعى لإصلاح السياق السياسي والمؤسسي الذي تعمل رفيه وفقا لإستراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية.

هناك حالتان لدور المنظمات غير الحكومية في النهوض بالفئات المهمشة:

– الحالة الأولى: دور تقوم به المنظمات غير الحكومية في تقديم الرعاية الصحية للمواطنين عبر مساهمتها في خفض التكلفة الصحية ما بين 30 إلى 40 بالمائة، ويلاحظ أن هذا النوع من النشاط لا يسعى غالبا إلى إحداث تعديل جوهري في السياق العام سياسيا ومؤسساتيا[1].

– الحالة الثانية: دور بناء الشراكة التي تشير في أحد أبعادها التأسيسية إلى إسهام مباشر في عملية صنع السياسة من جانب أطراف عملية الشراكة، كما أنها تسعى إلى تغيير السياق السياسي والمؤسسي العام.

هذا وقد برزت عدة نماذج وتجارب للشراكة بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في عدة مجالات أبرزها: تنمية العشوائيات والتعليم ومكافحة الفقر والتنمية الريفية ومواجهة البطالة وغيرها، فعلى سبيل المثال في قضية مكافحة الفقر أصدرت عدة دول عربية من بينها تونس عدة إستراتيجيات لمكافحة الفقر شارك في إعدادها ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التي خصت نفسها بأدوار محددة.

وقد تم تنظيم عدة أيام وملتقيات تعريفية بدور الفيدرالية لحقوق الانسان في تونس، من بينها يوم إعلامي يوم 22 سبتمبر 2011 بتونس العاصمة للتعريف بدور الفيدرالية لحقوق الانسان في النهوض بالفئات المهمشة في تونس، أكد خلالها المدير الجهوي للتنمية * بديوان تنمية الجنوب * على تنامي دور المنظمات غير الحكومية بعد الثورة مبرزا ما يقتضيه العمل التنموي لها من تنسيق وشراكة مع كافة المتدخلين في العملية التنموية[2].

[1]– تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2012، **مرجع سابق**، ص10.

[2]– المرجع نفسه، ص: 10.

وأكد المتدخلون على ضرورة الارتقاء بدور المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها الفيدرالية حتى تساهم من موقعها في بناء البلاد داعين إلى بلورة تصور ومنهجية مستقبلية لتنظيم العمل الجمعوي خاصة في ظل "وجود انفلات " حسب وصف بعض المشاركين[1].

وفي ولاية الكاف نظم يوم مفتوح خاص بالجمعيات من تقديم 70 عرضا للتشغيل في إطار الإعداد للحياة المهنيةحيث تم التعريف بمختلف الآليات المتوفرة لإدماج حاملي الشهادات العليا في إطار التربصات ضمن برنامج الخدمة المدنية التطوعية أو التربص في الوسط المهني بالنسبة للمنتفعين ببرامج أمل للبحث النشيط عن الشغل.

وتم الاتفاق بين الأطراف المشاركة على ضرورة توفير مقر لكل جمعية قبل استقبال المتربصين ضمانا لحسن التكوين وتوفير التأطير اللازم لهم علما وان المشاورات في هذا الشأن ستتواصل على مدى الأسبوع القادم قبل القيام بعمليات التأطير والاستقبال .

وبمقر ولاية صفاقس التي تعد 1065 جمعية منها 471 جمعية تنموية كما تتميز الجهة بأهمية الجمعيات الخيرية والجمعيات العلمية التي تبلغ 65 جمعية تم تقديم مداخلتين حول التعريف بدور المنظمات غير الحكومية والجمعيات في دفع التشغيل والعمل التنموي وآليات المرافقة لطالبي العمل وأهمية دورها في هذا المجال، حيث تم التطرق إلى البرامج العاجلة التي وضعتها الوزارة لدفع التشغيل مثل خلق 34 ألف موطن شغل إلى آخر سنة 2011 في الوظيفة العمومية و11 ألف موطن شغل عبر القطاع الخاص وبرنامج "أمل" ومرافقة لطالبي الشغل.

وكان هذا اليوم مناسبة استمع خلالها الحاضرون إلى شهادة جمعية أحدثت في 16 جانفي 2011 وهي جمعية "ميثاق الكفاءات التونسية المتعهدة " التي اشتغلت منذ إحداثها على تكوين 2500 ملاحظ لمراقبة انتخابات المجلس التأسيسي وإصلاح التعليم في إطار سلسلة محاضرات حول "العلم والوعي" والتنمية الجهوية والتشغيل[2].

كما قدمت جملة من المقترحات والأفكار الهادفة لمزيد تحسين أداء عمل المنظمات غير الحكومية على تعدد مجالاته خدمة للتنمية الشاملة والمتضامنة، حيث تتمثل هذه المقترحات بالخصوص في مراجعة القانون الأساسي للجمعيات ومزيد التشجيع على إحداث الجمعيات التنموية والتوجه لوضع إستراتجية تخطيط تنموية انطلاقا من الواقع لمحلي والجهوي. وتم اقتراح تحيين المعطيات والأرقام الإحصائية

[1]– تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2012،**مرجع سابق**،ص12

[2]– **المرجع نفسه**، ص13.

ووضعها على شبكة الانترنت بما يساعد على أعمال البحث والاستشراف ودعم العلاقة القائمة بين النسيج ألجمعياتي ومحيطه في القطاعين العمومي والخاص بما يساعد على توفير مواطن الشغل لطالبيها، وتمحورت توصيات هذا اللقاء على وجوب المثابرة على دورية عقد الجلسات العامة والتقييمية للجمعيات وتحيين مسك كراسات المنخرطين وفتح باب الانخراط للعموم[1].

وقامت جمعية قطر الخيرية والفيدرالية الدولية بتدشين مجموعة من المشاريع التنموية الخاصة بالمناطق الريفية النائية التونسية في إطار برنامج ديمومة العمل للمستقبل "دعم" الذي أطلقته الجمعية في نوفمبر 2012 لتنمية هذه المناطق، حيث شملت مجالات حيوية ذات أولوية كالتعليم والصحة والمياه والفلاحة والسكن كما يلي:

- المجال التعليمي تدشين أربع مدارس ابتدائية في كل من ولاية القيروان والقصرين وسيدي بوزيد وقبلي (معتمدية قبلي الجنوبية منطقة البليدات)، مشيرا إلى أن الجمعية خصصت لهذا المجال ميزانية قدرها مليونا دينار تونسي لإنجاز 5 مدارس ابتدائية سينتفع منها حوالي 700 تلميذ سنويا[2].

- المجال الصحي افتتحت الجمعية ستة مراكز صحة أساسية في كل من ولاية القيروان وسيدي بوزيد وصفاقس وقابس وتطاوين وقبلي (معتمدية الفوار منطقة الصابرية)، ورصدت الجمعية ميزانية قدرها مليونا دينار تونسي لبناء 10 مراكز صحة أساسية ستكون جميعها جاهزة في أواخر النصف الأول من العام الحالي ويتوقع أن ينتفع منها حوالي 21690 شخصا.

- مشاريع المياه الصالحة للشرب أربعة آبار مجهزة بالطاقة الشمسية في المدارس الريفية النائية من ولاية القيروان وهي جزء من 100 بئر تخطط الجمعية لإنشائها بميزانية تقدر بأكثر من أربعة ملايين دينار تونسي فيما يتم حاليا تجهيز 24 بئرا منها يتوقع تسليمها في بداية الثلث الثاني من العام الحالي.

- المجال الزراعي هيأت الجمعية طرقا ومسالك فلاحية بطول 4 كلم بولاية قبلي وهي جزء من مشروع يضم 23 كم وخصصت له ميزانية قدرت بأكثر من أربعة ملايين دينار تونسي علما أن بقية المسالك الفلاحية لا تزال في طور الإنجاز وسيتم تسليمها في منتصف 2015.

[1]- تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2012،**مرجع سابق**،ص14

[2]- **المرجع نفسه**، ص15.

ورصدت الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان مبلغا قيمته مليونا دينار تونسي تستفيد منه 250 أسرة فقيرة، كما بلغت قيمة البرنامج الذي تبلغ تكلفته 5،5 مليون دولار، ويستفيد منه 125 ألف شخص بصورة مباشرة"[1].

وقامت منظمة تنمية بلا حدود بالقصرين بعدة أنشطة للمساهمة في النهوض بالفئات المهمشة في منطقة القصرين حيث قامت بـ:

– تقديم مساعدات غذائية (قفة رمضان) بمناسبة شهر رمضان 2011 شملت ما يزيد عن ثلاثين عائلة معوزة.

– توزيع إعانات مدرسية وجامعية لفائدة 45 تلميذ وطلبة تمثلت في وصل مالي بقيمة 50 دينار في مفتتح السنة الدراسية 2012/2011

– توزيع كمية هامة من الكراس المدرسي على مجموعة من التلاميذ المعوزين وبعض المدارس في مفتتح السنة الدراسية 2012/2011

– تقديم إعانات عينية (ربع خروف) بمناسبة عيد الأضحى 2011 استفادت منها 12 أسرة معوزة

– المساهمة في الإعداد والإشراف على انتخابات المجلس التأسيسي من خلال 13 ملاحظ ومكون جهوي

– توزيع أغطية وملابس مستعملة وحشايا لفائدة المتضررين من موجة البرد شهر جانفي 2012

– القيام بدروس تدارك لفائدة مجموعة هامة من الأطفال المعوزين بمعتمدية الزهور وذلك طيلة السنة الدراسية 2012/2011

– القيام بختان جماعي لـ 28 طفل من أبناء فقراء جهة القصرين وذلك بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف للسنة الهجرية 1434

– توزيع مساعدات مالية بقيمة 75 دينار شملت 43 عائلة أيتام بولاية القصرين وذلك خلال شهر رمضان 2012[2]

– توزيع مساعدات مدرسية متمثلة في 22 محفظة كاملة بأدواتها من كتب وكراسات وأقلام مع ميدعة. كذلك توزيع 16 وصل بقيمة 50 دينار لاقتناء مواد مدرسية لفائدة تلاميذ أيتام ومعوزين و10 مساعدات نقدية بقيمة 50 دينار استفاد منها 10 طلبة من المعوزين في مفتتح السنة الدراسية 2013/2012.

[1]– تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2012،**مرجع سابق**،ص15

[2]– **المرجع نفسه**،ص 15.

– توزيع مساعدات عينية من اللحم لفائدة 22 أسرة معوزة بالجهة بمناسبة عيد الأضحى 1434 هـ الموافق لـ 2012 ميلادي.

– القيام بزيارات ميدانية للعديد من العائلات المعوزة التي اتصلت بالجمعية قصد طلب المساعدة خلال شهر رمضان بكل من معتمديتي العيون والزهور بالقصرين[1] .

وبرز دور الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان في النهوض بالفئات المهمشة عبر اعتراف الدولة بأهمية نشاطاتها، حيث أشرفت وزيرة شؤون المرأة والأسرة التونسية على موكب توقيع اتفاقيات شراكة بين الوزارة وثلاث جمعيات عاملة في مجال الإحاطة بالمرأة الريفية والأسرة وهي جمعية السلم والنماء والرابطة الوطنية للأسرة التونسية وجمعية أمل تونس والفيدرالية الدولية، وذلك يوم الاثنين 20 جانفي 2014 بمقر الوزارة[2].

ونصت هذه الاتفاقيات على تنفيذ برنامج لتأمين النقل الريفي لفائدة النساء العاملات بالقطاع ألفلاحي بمنطقة الرقاب من ولاية سيدي بوزيد وتنظيم دورات تكوينية وتدريبية لفائدة الأسر والنساء والشباب والأطفال في مجال التربية الوالدية والإرشاد الأسري والمساهمة في المصالحة العائلية من أجل حماية الأسرة والمجتمع من مخاطر الظواهر السلبية، إلى جانب تنفيذ مشروع "التشغيل الأخضر : عامل لتعزيز مواطنة المرأة في المناطق الريفية بمعتمدية غار الدماء من ولاية جندوبة"[3].

واعتبرت الوزيرة التونسية بأن الهدف من التوقيع على هذه الاتفاقيات هو تعزيز العلاقة بين الوزارة والمجتمع المدني، إلى جانب تنسيق الجهود لتوفير خدمات أفضل للأسرة عموما وللمرأة والطفل بصفة خاصة وأساسا في الوسط الريفي، على دور الجمعيات في النهوض بوضعية المرأة والأسرة باعتبارها شريكا فعليا في تنفيذ مشاريع وبرامج الوزارة على أرض الواقع، مؤكدة على استعداد الوزارة للعمل مع مكونات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال من خلال الدعم المادّي والتكوين والإعانة الظرفية، إلى جانب إشراكها في العمل الاستراتيجي للوزارة.

كما أشارت في هذا الصدد إلى استقلالية وحياد اللجنة التي تم وضعها صلب الوزارة للنظر في مطالب دعم الجمعيات والتدقيق في تقاريرها المالية والأدبية وذلك في إطار الشفافية والحوكمة الرشيدة، مؤكّدة قطع الوزارة مع الجمعيات التي تلاعبت بالأموال العمومية وإحالتها للقضاء في حال ثبوت التجاوزات.

---

[1]– تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2012،**مرجع سابق**،ص16

[2] تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2012،**مرجع سابق**،ص17

[3] **المكان نفسه**

المطلب الثالث: تدعيم حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

كافحت الفيدرالية لأعوام طويلة من أجل احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان، وتحرك الفيدرالية شبكة منظماتها لحض الدول على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية، كما تقوم بمهام تقصي الحقائق حول انتهاك حقوق مثل الحق في السكن وفي العمل وتنشر توصياتها في هذا الخصوص. وتولي الفيدرالية اهتمام خاص بدراسة تأثير العولمة والاستثمارات الأجنبية واتفاقيات التجارة الدولية على حقوق الإنسان، وتحض المنظمات الدولية على دعم الالتزامات القانونية لحماية حقوق الإنسان في مجالات الاستثمار والتجارة والاعتراف بحق الضحايا في التعويض. كما تشجع الفيدرالية أيضا المؤسسات والشركات على أداء دورها الاجتماعي والالتزام باحترام حقوق الإنسان في سياساتها وممارساتها، وهذا امتداد لما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

ويقوم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية ولاجتماعية والثقافية على أربع أسس جوهرية،شكلت نقلة نوعية لطبيعة النظام العالمي الذي كان سائدا آنذاك والقائم على قهر واستعمار واستغلال الشعوب الضعيفة، وتتمثل هذه الأسس فيما يلي :

– تحرير الشعوب من قهر الاستعمار وذلك بالنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها في ظل نظام اقتصادي عادل . وهذا الأساس مصدره أن الفترة التاريخية التي أحاطت بفترة صياغة العهد شهدت نشاطا ملحوظا لحركة الشعوب في التحرر من الاستعمار .

– تحرير الإنسان من قهر الإنسان،بتحريم التمييز بكافة أشكاله والسخرية والعمل الإجباري والتأكيد على المساواة بين الرجال والنساء[2] .

– تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات وأصحاب الأعمال وذلك بتعزيز الحقوق الأساسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

أما الأساس الرابع والأخير فيقوم على تحرير الإنسان الضعيف من أسباب ضعفه بقدر الإمكان عن طريق تأمين حماية خاصة للفئات الضعيفة كالطفل والمرأة وكبار السن.

ولا بد من الإشارة إلى انه لم يكن من الممكن اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية عند إعداده من قبل الجمعية العامة عام 1954 بكل بنوده لأسباب رئيسة أهمها أن الأساس

[1]– المعهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،1966،ص12

[2]– **المرجع نفسه**،ص13

قام عليه العهد تمس المصالح الأساسية الحيوية للدول الكبرى المنشئة للأمم المتحدة؛ فالحق في تقرير مصير الشعوب ومنحها حرية اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية يعني بالضرورة سرعة تخلي بريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة وغيرها عن نفوذهم ومستعمراتهم في إفريقيا واسيا وأمريكا اللاتينية، كما أن تحريم العهد للتمييز العنصري كان يتناقض مع الوضع القائم في العديد من الدول ؛ ولهذه الأسباب تم اعتماد العهد من قبل الجمعية العامة بعد أكثر من 10 سنوات على إعداده تم خلال هذه الفترة حصول العديد من الدول على استقلالها والتي انضمت بدورها إلى الأمم المتحدة، ففي عام 1960 استقلت في قارة إفريقيا وحدها 16 دولة وانضمت للأمم المتحدة وفي عام 1966 كان عدد أعضاء الأمم المتحدة قد وصل إلى 22 دولة غالبيتهم من الدول الحديثة الاستقلال، وكان لهذه الغالبية العظمى من دول العالم الثالث الأثر الأكبر في اعتماد العهد داخل الجمعية العامة [1] .

ويشتمل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية ولاجتماعية والثقافية على طائفة من الحقوق يمكن تقسيمها على النحو الأتي :

– الحقوق العمالية وتشمل،الحق في العمل ضمن شروط عادلة ومرضية،حرية اختيار العمل،الأجر المنصف،أن يضمن للمرأة تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من التي يتمتع بها الرجل كذلك الحال بالنسبة للأجر،ظروف تكفل السلامة والصحة،الاستراحة وأوقات الفراغ وأوقات عمل معقولة،الحق في تكوين النقابات، حق الإضراب[2].

– الحق في الحماية الاجتماعية، ويشمل،حق الاسرة بالحماية والمساعدة، الحق بانعقاد الزواج برضى الطرفين،حق الأمهات بتوفير حماية خاصة لهن قبل الوضع وبعده،حق الأطفال باتخاذ تدابير خاصة لحمايتهم، الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية.

– الحق في التربية التعليم ويتضمن، الحق في أن يكون التعليم الابتدائي مجاني والزامي وتعميم التعليم الثانوي والأخذ تدريجيا بمجانية التعليم، جعل التعليم العالي متاحا للجميع وتوجيه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان .

– الحق في الصحة، ويشمل على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وذلك من خلال خفض وفيات المواليد ووفيات الأطفال وتأمين نمو الطفل نموا صحيا وتحسين جميع جوانب الصحة

[1] عنتباوي منذر، **الإنسان قضية وحقوق "دفاع عن قضايا حقوق الإنسان في الوطن العربي"**،(تونس : المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2011)،ص23

[2] عنتباوي منذر ،**مرجع سابق**،ص24

البيئية والصناعية والوقاية من الأمراض الوبائية وعلاجها ومكافحتها وتأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية.

– الحق في مستوى معيشي ملائم، ويتضمن حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، كما يتضمن الحق من التحرر من الجوع وذلك من خلال تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية وإصلاح الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها وتوزيع الموارد الغذائية توزيع عادل.

– الحق في الثقافة والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته وذلك من خلال حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته والحق في حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي اثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه والحق احترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي [1].

والانضمام إلى العهد يرتب التزامات على الدولة لابد من مراعاتها واحترامها، وقد حددت المواد من2–5 طبيعة تلك الالتزامات بما يضمن تحقيق الحماية للحقوق الواردة في العهد وفي ذات الوقت يضمن تمكين الأفراد من ممارستها، وتتمثل هذه الالتزامات في:

اتخاذ ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد، ويشمل هذا الالتزام كافة الأعمال والإجراءات التي تملك الدولة القيام بها ابتداء من جعل العهد جزءا من التشريع الوطني،مرورا بالتربية على حقوق الإنسان ونشر ثقافتها في المجتمع وكذلك إنشاء المؤسسات ورصد الأموال اللازمة للتمتع بتلك الحقوق وجعلها متاحة للجميع . ويستلزم واجب ضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد أن تتجه الدول الأطراف بأسرع ما يمكن نحو أعمال الحقوق المعترف بها ولا يمكن أن يفسر هذا الأمر تحت أي ظرف على أن للدول الحق في أن ترجئ بذل الجهود اللازمة لضمان الأعمال الكامل للحقوق إلى اجل غير مسمى[2]، وتجدر الإشارة إلى نقطة جوهرية في هذا السياق تتمثل في أن الالتزام بالأعمال التدريجي للحقوق ليس مرهونا بالزيادة في الموارد فهو يقتضي استخدام الموارد الموجودة على ارض الواقع استخداما فعالا.

اعتماد تدابير تشريعية، فالتشريعات الوطنية تتمتع بأهمية بالغة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها،فعلى الدولة سن القوانين التي تكفل حماية الحقوق الواردة في العهد وفي ذات الوقت تعديل

[1]– عنتباوي منذر، **مرجع سابق**، ص25

[2]– العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،1966،**مرجع سابق**،ص22

وإلغاء القوانين التي تتعارض مع أحكام العهد، ولا بد للدولة إلى جانب التدابير التشريعية من أن تتخذ التدابير الإدارية والقضائية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية اللازمة لإعمال الحقوق الواردة في العهد إعمالا كاملا[1] .

توفير سبل انتصاف فعالة، وذلك من خلال جعل الحقوق المحمية بموجب العهد قابلة للتقاضي بها أمام المحاكم،وإيجاد قضاء مستقل يمكن اللجوء إليه بسهولة للشكوى أو التظلم من الانتهاكات الواقعة على الحقوق الواردة في العهد،كما يدخل في هذا الإطار تعزيز سبل الانتصاف عبر هيئات غير قضائية مثل اللجان الوطنية وجهات التظلم الإدارية والبرلمانية .

تقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،حيث تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق والصعوبات التي تؤثر على إعمال وتفعيل هذه الحقوق .

لقد جاء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليضع أساسا متينا للعدالة الاجتماعية في العالم اجمع من خلال صون الحقوق التي تكفل للإنسان العيش بكرامة وتحرره من العوز والحاجة لينطلق بعد ذلك مبدعا ومنتجا في أنحاء الأرض، فالتطبيق السليم للعهد وللأحكام الواردة فيه يساهم في تحقيق العدالة اجتماعية التي عانت البشرية ولاتزال تعاني من غيابها الذي أنتج سوءا في توزيع الثروات والموارد فأمسى عالمنا عالم مليء بالجياع والمحرومين والمرضى والمهمشين[2].

[1] العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،1966،**مرجع سابق**،ص23

[2] **المكان نفسه**

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل، تبين لنا أن مسألة حقوق الإنسان في تونس لا تفتقد للضمانات القانونية، فهي نظريا مضمونة وهذا بتوفر البلاد على منظومة قانونية كافية يأتي على رأسها دستور الدولة ومجموعة القوانين المختلفة، بالإضافة إلى وجود هيئات رسمية ومنظمات غير حكومية دولية.

لكن الأزمة التي تمر بها تونس خلقت ظروفا وأوضاعا جعلت صيانة حقوق الإنسان أمرا صعبا، حيث تعرضت حقوق المواطنين إلى انتهاكات خطيرة مست الحقوق الأساسية منها، وهذا ما أفرز مواقف وتحركات دولية تجاه هذه الأزمة، وشكل الإهتمام الدولي الرسمي مظهرها الأول. فلم تتخلف الدول والمنظمات غير الحكومية عن إبداء انشغالها بالوضع في تونس عموما ووضعية حقوق الإنسان على وجه الخصوص.

إلا أن مواقف وتحركات المنظمات الدولية غير الحكومية والتي من ضمنها المنظمات التي تعرضنا لها بالدراسة – منظمة العفو الدولية، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان – كانت مواقفها أكثر إثارة للجدل من جهة، وإحراجا للسلطات التونسية من جهة أخرى، مما اعتبرته تونس شكلا من أشكال التدخل في شؤونها الداخلية، وانتقاصا من سيادتها الوطنية، وخصوصا إلحاح هذه المنظمات المستمر على طلب إرسال لجنة تحقيق دولية مستقلة إلى تونس، تتشكل من المنظمات الدولية غير الحكومية بقصد تشخيص الوضعية في تونس. إلا أن السلطات التونسية قابلت مطالبها بالرفض ولم تسمح لأي منها بزيارة البلاد طيلة الفترة قيد الدراسة إلا استثناء، ورغم أن هذه المجموعة من المنظمات قد اهتمت بمسألة حقوق الإنسان في تونس، ورغم انطلاقها من نفس المنظومة الفكرية، فإنها اختلفت في مواقفها من هذه المسألة، وتباينت تحركاتها تجاه الوضع في تونس، وبالتالي علاقاتها مع السلطة التونسية.

و بالرغم من كل ما سبق فإن هذه المنظمات الدولية غير الحكومية قد ساهمت إلى حد كبير في الدفاع عن حقوق الإنسان في تونس من خلال تحسيس الرأي العام العالمي بها، ودفع الحكومة التونسية دفعا إلى محاولة معالجة هذه المسألة.

استنتاجات

تبين من هذه الدراسة ان التصور الرسمي لمادة حقوق الانسان يكاد يشكل بنية فكرية تتأسس على منطلقات معرفية متقاربة مع منطلقات اغلب الدول العربية. ويطرح أسئلة سياسية وقانونية تدور معظمها في ساق الدعائية والذرائعية ومحاولة خلق أسس شرعية لتواجد النظام السياسي.ويستند هذا التصور الى جملة من المبادئ (الكونية،الشمولية،التكامل،الترابط) والمشاريع والمقومات،تشكل مجتمعة خصوصية الخطاب الرسمي في مادة حقوق الإنسان.فالقراءة العامة لبنية هذا التصور تظهر لنا ضربا من الإقرار الرسمي على ان حقوق الإنسان تجربة لابد منها تنشا في ظل سياقات سياسية دولية خاصة، مستجيبة لحاجيات وطموحات المرحلة التاريخية وخصوصيات الواقع. وثمة استمرار على التأكيد على ضرورة مناهضة ما اسماه الخطاب بـ "النماذج الجاهزة" و"البرامج المسقطة" دون طمس كونية حقوق الإنسان بإسم الخصوصية.

وقد يكون التصور الرسمي لحقوق الإنسان على مستوى الخطاب السياسي غنيا بالاعترافات بكرامة المواطن وبضرورة تمتعه بكامل حقوقه دون تغليب جانب مقابل تهميش الآخر، بيد أن التطبيق التشريعي للخطاب السياسي لم يتوصل الى صيغة من التطابق التوفيقي بين ما هو معلن سياسيا ودستوريا وما تضمنته المعاهدات الدولية وبين النصوص القانونية الداخلية التي تتصل مباشرة بالممارسة الواقعية للحريات والحقوق. فبالنظر في التطبيق التشريعي تبين أن ما ورد بالاتفاقيات الدولية وبالنص الدستوري لم يتحول برمته الى قانون يطبق.

لعل مرد ذلك ان الدولة خاضعة لملابسات سياسية وإقتصادية وإجتماعية معقدة ليس من السهل عليها تجاوزها دفعة واحدة، أو التغلب على تداخل الطموحات السياسية والإقتصادية المرجو تحقيقها من تبنيها لمبادئ التصور العالمي لحقوق الإنسان. فقد أدى مطلب الشرعية الى الايقاع بحقوق الإنسان في " خطاب دعائي تعبوي" تسبب في اتساع الفراغ بين النوايا والأفعال، أو بين الممكن وما ينبغي أن يكون. أما مطلب التنمية الذي يحكم تعامل الدولة مع هذه الحقوق، منذ ابرام اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، فقد ساهم فعليا في تطور الحقوق والحريات خاصة منها المتعلقة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق التضامن. وأصبح معه الخطاب الرسمي لحقوق الإنسان "خطابا وسائليا" يرى في هذه الحقوق شرط التنمية وأساسها ويرى في مفاهيم "والتنمية المستدمة" تطبيقا لمبادئ تصوره لمادة حقوق الإنسان. غير أن الحقوق المدنية والسياسية ظلت تواجه بحسب الظرفية السياسية والاقتصادية الخطاب الذرائعي للتنمية الذي يشرع تعطيل بعض الحقوق مقابل تحقيق قدر من النمو.

ويمكن الإقرار أن اتضاح ملامح الفكر الرسمي لحقوق اللإنسان داخل الدولة التونسية لم يتم إلا منذ سنة 1987 حيث تنامي الخطاب السياسي المتهم بصورة إيجابية لحقوق الإنسان مع تزايد الهياكل والمؤسسات الرسمية المعنية بها، إلا أنه تبين أن القدرة على بلورة مقاربة متماسكة لحقوق الإنسان تستمد جوهريا من سلامة طروحاتها الأخلاقية والسياسية والدستورية والقانونية أي أن تكون ذات مرجعية ضميرية متجذرة في المجتمع. فالعمل الذي يجمع بين الممارسة وأطرها الفكرية يكفل، متى أنجز، تبيئة أفضل وأعمق بقضايا حقوق الإنسان في واقعنا وثقافتنا السياسية، وهو ما دفع المقاربة الرسمية الى الإستناد الى مرجعية اسلامية إصلاحية قريبة من وعي الشعب، ولبيرالية علمانية تعبر عن طموحات النسبة الغالبة للنخبة السياسية والاقتصادية والثقافية حتى تساهم في التماسك الظاهري لهذا التصور.

ويجب القول أن ما هو طاغ على تصور الدولة لمادة حقوق الإنسان هو إرادة التوظيف السياسي لها بصورة تخدم استقرار النظام واستمراره. وفي إطار مثل هذا التصور يمكن توقع تنامي هذا التوظيف نتيجة تواصل تآكل الشرعية السياسية الموضوعية للنظام القائم من جهة، وبسبب تحول هذه الحقوق الى إيديولوجيا عالمية من جهة أخرى.

كما ان القواعد القانونية المنظمة لهذه الحقوق لن تصمد إزاء النقص الذي أصاب مبدأ ترابطها ومبدأ تكاملها. وإذا ما فقد التشريع كليا هذه المفاهيم والمبادئ فسوف يتحول تدريجيا الى مؤسسة تخدم أهداف شخصية لاانسانية.ونتيجة هذا التوظيف فستزداد اللغة الرسمية اناقة ومبالغة لتغطي الواقع القائم كلما اشتدت المفارقة بين النص والواقع،ولتفهم الجمهور ان السلطة هي وحدها التي تحدد معنى حقوق الانسان وانها تعطية المعنى الذي تريده وذلك كلما ظهرت مقاربات بديلة ومنافسة قائمة على مرجعيات مغايرة للمرجعية الرسمية.وعلى ضوء ذلك يبقى الدستور يعد بدولة القانون والمؤسسات ويتضح بروح المواطنة ويشيدبحقوق الانسان لكن الواقع المعيش يبقى يشهد كل يوم تراجعا لكل هذه الشعارات والنصوص.

وستظل "الخصوصية "بما تعنيه من ابتعاد عن كل ماهو جاهز–حتى وان كان عين الصواب–الاداة الرئيسية لتبرير تقييد حق ما او انتهاكه سواء من الداخل على ايدي النخبة الحاكمة او من الخارج على ايدي القوى الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية التي اصبحت ترى في الدولة التونسية مثالا يحتذى في تطبيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان حليف عربي جديد.

على هذا الأساس تكون أهم مشكلة تواجه منظمة حقوق الإنسان هي كشكلة التوظيف السياسي لها.لذلك فكل نقد للتصور الرسمي لهذه الحقوق ينبغي ان ينطلق من رصد الظاهرة عبر ابراز المفارقة بين المقاربة والتطبيق وتحليل مضامنين هذه وبيان خطورتها وسبل تجاوزها.

ولا ريب ان السبيل الوحيد لتجاوز هذه المعضلة هو ان نضع باستمرار قضية الديمقراطية وحقوق الإنسان في خط مواز للمطالب الأخرى وبشكل مستقل عن الأبعاد السياسية والاقتصادية الخارجية عن طبيعة مبادئها وقيمها،وان نرصد الهياكل الكفيلة بادخال ديناميكية على هذه الحقوق ان كان في تصور الدولة(عبر وسائل الرقابة والضغط)او ان كان في ذهن المواطن عن طريق التربية على حقوق الانسان.فازمة حقوق الانسان لا تنبع من سلبيات التصور الرسمي لها فحسب،بل من عدم مبالاة المواطن بقضية الانسان على اختلاف جنسه وفكره وانتمائه أي من تدني تصور المواطن لمادة حقوق الانسان.

إن البحث في مواقف المنظمات الدولية غير الحكومية من قضايا حقوق الإنسان في تونس، أو في أي بلد آخر من العالم، يقتضي أولا الإحاطة بماهية حقوق الإنسان والوقوف على تنوعها وتفريعاتها المختلفة، من خلال مسيرة التطور التاريخي لهذه الحقوق فكريا وقانونيا، ومن ثم التعرف على مميزاتها الحضارية.

و يقتضي هذا البحث أيضا التذكير بمحورية الدور الذي أصبحت تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية، وخصوصا المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، إذ تعمل رفقة غيرها من المنظمات الحكومية بكل فروعها على ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، وتمارس ضغطها المستمر على منتهكي حقوق الإنسان مهما كانت طبيعتهم ومهما كانت درجة الانتهاك.

وإننا إذ نتناول هذا الموضوع بالدراسة، فإننا نشير إلى الوضع الدولي في هذه الفترة، حيث شهد العالم نهاية الحرب الباردة، وتفكك الاتحاد السوفيتي، وبالتالي تفكك المنظومة الاشتراكية في كل مظاهرها التنظيمية (سياسيا وعسكريا وقيميا)، هذا الواقع أفرز سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على المستوى العالمي عسكريا واقتصاديا، وهو وضع كرس ظاهرة المنظمات غير الحكومية باعتبارها نتاجا (نمطا) غربيا، ليبراليا، وكرس إلى جانب ذلك الدعوة إلى حقوق الانسان بشكلها الفردي (المدنية والسياسية) بسبب غياب دعاة الشكل الآخر (حقوق الإنسان الإجتماعية والإقتصادية والثقافية). إلا أن ما حدث في تونس جانب كل هذه التطورات، حيث أن هذه الحقوق عرفت من الانتهاك ما لم تعرفه من ذي قبل.

وقد سمحت لنا الدراسة بتأكيد الفرضيات التي طرحت سلفا، حيث أن حقوق الإنسان ورغم الحديث عن شمولها وعموميتها فإنها لا تشكل نظرة منسجمة متفق عليها عالميا، وأن المنظمات الدولية

غير الحكومية نظرا لاختلافها وتنوعها فإنها تختلف من حيث نشأتها وتنظيماتها، وتختلف تبعا لذلك في تعاملها مع قضايا حقوق الإنسان من حيث درجة الإهتمام بها، والتحرك تجاه ما تتعرض له من انتهاكات.

ثم أن ما عرفته تونس من انتهاكات لحقوق الإنسان، لم تتعامل معها هذه المنظمات بنفس درجة الاهتمام، والذي اختلف من منظمة إلى أخرى.

وعلى مدار الدراسة خلصنا إلى مجموعة من النتائج أهمها :

أن حقوق الإنسان ارتبطت بالإنسان ذاته، وبصفته عضوا في المجتمع، وهي مفهوم تعددت تعاريفه من كونه علما قائما بذاته، أو بصفته جزءا من القانون الدولي العام، واختلفت تصنيفاته بحسب المعايير المعتمدة في ذلك. وعرفت حقوق الإنسان تطورا تاريخيا مستمرا، وهذا على المستويين الفكري والقانوني، من خلال ما عرفه العالم من مواثيق متعددة، إقليمية وعالمية. ونتيجة لهذه السيرورة، والتطور فإن حقوق الإنسان تتنازعها جملة من الخصائص، من الشمولية والعالمية إلى الخصوصية والاقليمية تكريسا لخصوصيات ثقافية وأبعاد حضارية تميز كل مجموعة بشرية عن غيرها (ثقافة، دينا، إيديولوجيا، نمط حياة وحكم ...).

أما فيما يتعلق بالمنظمات الدولية غير الحكومية النشطة في ميدان حقوق الإنسان فإن أول ما نلاحظه هو خصوصيتها كفاعل في العلاقات الدولية، لها تعريفها الخاص بها، وبالتالي مميزات خاصة بها، نتيجة تنوعها، وامتداد نشاطها عبر الدول وعدم تمتعها بوضع أو شخصية قانونية. إلا أن هذا لم يمنعها من أن تكون غالبا القوة الثالثة في المجتمع الدولي بجانب الدول والمنظمات الدولية الحكومية.

و نلاحظ على منظمة العفو الدولية، أنها إحدى أكبر المنظمات الدولية غير الحكومية النشيطة في ميدان حقوق الإنسان، وأنها أكثرها تأثيرا وإحراجا للدول إزاء انتهاكات حقوق الإنسان.

هذه المنظمة، منذ نشأتها سنة 1961، نشأت مهتمة بقضايا سجناء الرأي والضمير، ثم مناهضة حكم الإعدام فيما بعد، ليمتد نشاطها شاملا كل مناحي حقوق الإنسان. وتمتلك هذه المنظمة هيكلة خاصة تمتد على المستوى الدولي إلى المستوى الوطني، وتتميز بنشاطها الإعلامي الكثيف، وتعتبر منظمة العفو الدولية أكثر المنظمات مركزية خصوصا في مجال نشاطها وفي عملية التبني خصوصا، والتي تعتمد (تتبنى) مساجين من جهات مختلفة من العالم، تحددهم الأمانة الدولية للأفواج التي تنشط على المستوى الوطني، وهذا بهدف الحفاظ على الحياد وعدم التحيز، إذ لا تسمح للأفواج بتبني قضايا بلدانها أو إصدار بيانات بشأنها.

أما فيما يخص الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والتي نشأت سنة 1922، حيث تعود نشأتها إلى الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان سنة 1998 مع قضية "دريفوس" فإنها تبنت الإعلانات الفرنسية لحقوق الإنسان، وكان لها تأثير واضح على صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هذه الإعلانات والميثاق تشترطه الفيدرالية مرجعا لها، وتوجب على أي رابطة تنظم إليها الاعتراف بها.

و أهم ما يلاحظ على الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان إعلانها الاستقلال عن الحكومات والأحزاب، لكن ذلك لا يمنعها من التعاون معها في الدفاع عن الحريات والديمقراطية، ومنع إقامة أنظمة دكتاتورية. من حيث الهيكلة تعتبر الفدرالية الدولية أبسط المنظمات هيكلة، حيث تمثلها الرابطات على المستوى الوطني، ومؤسسات (هيئات) دولية بسيطة (المؤتمر، المكتب الدولي والمكتب التنفيذي).

و تتساير اللامركزية التنظيمية للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان مع نوعية نشاطها، حيث تنقسم إلى نشاطات محلية تمارسها الرابطات، ونشاطات دولية تقوم بها الفدرالية، وتهدف كل هذه النشاطات إلى حماية الأشخاص ضد الأعمال التعسفية والحد من حرياتهم، والعمل على تحسين التشريع وتطبيقه في ميدان حقوق الإنسان، وتتدخل لدى الدول والمنظمات الدولية وإرسال البعثات الملاحظة.

لذلك فعند تناولنا لمواقف المنظمات الدولية غير الحكومية من انتهاكات حقوق الإنسان في تونس، فإن أول ما خلصنا إليه هو خطورة الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان، وأخطرها ما تعلق بالحقوق الأساسية التي لا تقبل التنازل عنها، وهو الحق في الحياة والأمن، إذ شهدت تونس في الفترة المدروسة (2000 إلى 2015) انتهاك صارخاو مستمرا، وبطرق متعددة فرديا وجماعيا، إضافة إلى انتهاكات الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان ونشاطه، من تضييق على الحركة والنشاطات المختلفة سياسية وإعلامية، وتعرض المواطنون للإعتقال والمحاكمات الموجزة وغيرها من التجاوزات.

لكن هذه الانتهاكات عرفتها تونس في ظل وجود منظومة قانونية ومؤسساتية تعترف بحقوق الإنسان وتسعى لتكريسها ابتداء من دستوري الجمهورية لسنتي 1959، و2014، وما تضمناه من إقرار للحقوق المختلفة، وانضمام تونس للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ووجود مؤسسات رسمية ومنظمات غير حكومية وتنظيمات المجتمع المدني المستقلة التي اعتبرت عاملا مهما في سبيل إرساء ثقافة واحترام حقوق الإنسان.

أما بشأن تعامل المنظمات الدولية غير الحكومية مع الوضع في تونس، فإننا نسجل في حالة منظمة العفو الدولية، اهتمامها الشديد ومتابعتها المستمرة لما يحدث في تونس، حيث كانت تندد بما يقع من انتهاكات لحقوق الإنسان في تونس من اغتيالات واعتقالات، ومحاكمات واختفاء وتضييق على

الحريات. وقد تحركت المنظمة إزاء هذه المواضيع وفق منهجيتها الخاصة بإصدار البيانات ومراسلة السلطات التونسية، ومطالبتها بالسماح بلجنة تحقيق دولية. ونتيجة لهذه التحركات المستمرة توترت علاقة المنظمة بالسلطات التونسية، حيث اتهمت المنظمة السلطات التونسية بانتهاك حقوق الإنسان من جهة، ومن جهتها اتهمت السلطات التونسية المنظمة بتشكيكها في هوية مرتكبي الاغتيالات والمجازر من جهة أخرى، حيث أنها كانت تطلق على الجماعات المسلحة صفة مبهمة، (التي تسمي نفسها إسلامية).

إلا أن أهم شيء توافقت فيه المنظمة مع السلطات التونسية هو توقيف هذه الأخيرة، ومنذ سنة 2003 لتنفيذ أحكام الإعدام، وهو أحد الأهداف الكبرى التي تناضل من أجلها منظمة العفو الدولية.

ولم تسمح السلطات التونسية من جهتها بزيارة منظمة العفو الدولية للتونس منذ سنة 2002، ولا لغيرها من المنظمات الدولية الأخرى، وهذا لحساسية الوضع الداخلي، وخشية السلطات التونسية مما يمكن أن تثيره هذه المنظمات في حال دخولها، واطلاعها على الوضعية المتدهورة لحقوق الإنسان، وحصولها على أدلة تدين السلطات التونسية بانتهاك حقوق الإنسان أو التخاذل عن حمايتها، وهو ما يشكل تخليا عن التزاماتها في هذا المجال.

بالنسبة للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، فإننا نسجل أن مواقفها من انتهاكات حقوق الإنسان في تونس كانت تبرز من خلال تبنيها مواقف رابطتي حقوق الإنسان في تونس، ومن خلال نشاطها الدولي (نشاط الفدرالية).

و نشير إلى وضوح موقف الفدرالية الدولية من مسؤولية ما يحدث في تونس، إذ أنها أدانت صراحة ما تقوم به الجماعات الإرهابية المسلحة، واعترفت للسلطات التونسية بواجبها، وحقها في مكافحة الإرهاب، شريطة أن لا تحدث تجاوزات تؤدي إلى تكريس إرهاب الدولة.

و نددت الفدرالية بكل الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان من اغتيالات، واعتقالات ومحاكمات موجزة، ومعاملات سيئة، وقضايا الاختفاء والتضييق على الإعلام، وتردي أوضاع المرأة في تونس. وكان للفدرالية تحركاتها الخاصة إزاء ما يحدث في تونس، من خلال المراسلات المتكررة للسلطات التونسية للحد من خرق حقوق الإنسان، ودعوتها لتوفير ضمانات أكبر لها، وكان لها زيارة لتونس سنة 2005 بغرض التحقيق في عمل العدالة وقضية المرأة، حيث يمكننا اعتبار ذلك نقطة انعطاف وتحول في موقفها تجاه السلطات التونسية، إذ تميزت العلاقة بينهما بعد ذلك بالتوتر، خصوصا بعد إلحاح الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان على طلب اللجنة الدولية للتحقيق في تونس، والتي كانت نقطة تنازع مع السلطات التونسية.

و خلاصة فإنه إذا كان النظام السياسي التونسي ينتقد تدخلات المنظمات الدولية غير الحكومية في الشأن التونسي بكثرة بياناتها عن انتهاكات حقوق الإنسان في تونس، واتهاماتها المتكررة للنظام بخرق هذه الحقوق، فإن المنظمات الدولية غير الحكومية لم تتحدث عن انتهاكات لم تحدث أو توهمت حدوثها، بل إن كل تدخلاتها كانت إثر تكرار هذه الانتهاكات.

و لهذا نرى أن نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في هذا الشأن خدم ويخدم قضية حقوق الإنسان في تونس بالتحسيس بها، والسعي إلى منع تكرار هذه الحقوق، خصوصا الخطيرة منها، والتي لا يمكن التنازل بشأنها (الحق في الحياة والحق في الأمن).

و إذا كان النظام السياسي التونسي يتذرع في رده على مواقف هذه المنظمات بإلقاء تهمة انتهاك حقوق الإنسان على الجماعات الارهابية المسلحة (الإرهابية، المتطرفة ...) أيا كانت التسمية، فإن مسؤولية السلطات التونسية عن هذه الإنتهاكات ثابتة. إما بتورط أعوانها (التجاوزات أو التضييق) أو بالتخلي أو التقصير في آداء المهمة الأساسية لأي سلطة سياسية تجاه مواطنيها، وهي حمايتهم وضمان حقوقهم وعلى رأسها توفير الأمن اللازم لهم.

إذا كانت الخلفيات الفكرية والعقائدية تؤثر في تصور كل دولة لحقوق الإنسان، فإن سلوكها تجاه هذه المنظمات تحدده هذه المنظمات الفكرية. وإذا كان من الصعب الجزم بعدم تأثر هذه المنظمات بالمنظومات الفكرية السائدة في محيط نشأتها، فإن ذلك يشكل المجال الحيوي للاختلاف بين مواقف هذه المنظمات والدول موضوع "الإنتهاكات".

و مهما قيل عن المنظمات الدولية غير الحكومية في صياغة مواقفها من أي قضية، حيث يشار إلى عدم موضوعية أحكامها وتأثرها بعوامل أخرى بعيدا عن التزاماتها القانونية، بتأثير دولة المقر ومصادر التمويل؛ فإن هذا الموضوع يبقى قابلا للدراسة وإصدار حكم علمي بشأنه.

التوصيات

أفرزت التطورات التي عرفها التنظيم الدولي المعاصر، ظهور منظمات دولية غير حكومية، تنشط في مجالات عديدة في الواقع الدولي، ورغم أن هذه المنظمات لم يتم الاعتراف الرسمي بها إلا في القرن العشرين، من طرف الأمم المتحدة سنة1945، إلا أنها استطاعت أن تثبت وجودها على الساحة الدولية في جميع الميادين، وخاصة ما تعلق منها بحماية حقوق الإنسان.

واكتسبت المنظمات الدولية غير الحكومية، من خلال جهودها ونشاطاتها الميدانية، في النهوض بحماية وترقية حقوق الإنسان، شهرة ونفوذا كبيرين على الساحة الدولية، حيث أصبحت تحظى باهتمام كبير من جانب الدول والمنظمات الدولية الحكومية، من أجل الاستفادة من خبراتها في حماية وترقية حقوق الإنسان، فهذه المنظمات حلت محل الدول في عديد الميادين وأصبح بإمكانها تحقيق الحماية اللازمة للأفراد، التي تعجز الدول في كثير من الأحيان عن توفيرها.

وساعد هذه المنظمات على أداء مهمتها في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان الاعتراف الدولي بها، من جانب الدول والمنظمات الدولية الحكومية، إضافة إلى التوجه الدولي نحو خلق ضمانات، وآليات فعالة لحماية حقوق الإنسان، وبالتالي وجدت المنظمات الدولية غير الحكومية نفسها أمام وضع يسمح لها، بأداء دور فعال في حماية حقوق الإنسان وذلك من خلال استراتيجياتها المختلفة، والأجهزة المكونة لها، والخبرة المهنية التي يتميز بها أعضاؤها.

كما أصبح لهذه المنظمات استراتيجياتها الخاصة في الدفاع عن حقوق الإنسان، سواء في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وذلك من خلال مراقبتها وتوثيقها للانتهاكات الواقعة على هذه الحقوق، ومن خلال الضغوط الدبلوماسية التي تمارسها على المسئولين، وكذا الرأي العام العالمي والمحلي، والعمل على أن تقوم التشريعات الوطنية بوضع الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وجعلها مطبقة ومحترمة في جميع الحالات من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات، إضافة إلى دورها في نشر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

لذا ساهمت هذه المنظمات بدور كبير في النهوض بقضايا حقوق الإنسان والدفاع عنها على جميع المستويات، وذلك من خلال عديد استراتيجياتها، وبالنظر كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية وما كرسته من ضمانات وحقوق للأفراد، إضافة إلى دورها في تعريف الأفراد بحقوقهم، والسهر على حمايتها، أمام المحاكم واللجان الإقليمية لحقوق الإنسان.

لكن رغم الانجازات التي حققتها المنظمات الدولية غير الحكومية، خلال العقود الأخيرة إلا أنه يعاب عليها، العلاقة بين الدور الإنساني الذي تقوم به، وبين الوظيفة السياسية التي تترتب عليه في كثير من الأحيان، وتأثير ذلك في مهنيتها ومصداقيتها، وقد ظهر ذلك في عديد من الحالات التي تدخلت فيها المنظمات الدولية غير الحكومية باسم حقوق الإنسان، في حين أن الغرض الذي تريد الوصول إليه يكون سياسي، أو يهدف إلى خدمة مصالح دول أخرى على حساب حماية حقوق الإنسان، كما يعاب عليها أيضا الاعتماد على التمويل الأجنبي في كثير من الأحيان، مما يجعل الشكوك واردة في كثير من الأحيان حول مصداقية نشاطاتها.

وفي الأخير يمكن القول أن المنظمات الدولية غير الحكومية أصبحت حقيقة في المجتمع الدولي، وأصبحت تملك من الإمكانيات والقدرات، ما يمكنها من تحقيق مصالح الأفراد والدفاع عنها، وبالتالي أصبحت واحدة من أهم الضمانات في المجتمع الدولي المعاصر، التي لا يمكن الاستغناء عنها، أو التقليل من مدى فعالية دورها في تكريس حقوق الأفراد وحماية مصالحهم.

وفي نهاية هذه الدراسة، سنحاول إدراج بعض التوصيات التقييمية، بشأن المنظمات الدولية غير الحكومية.

– عدم تقييد نشاط هذه المنظمات على المستوى المحلي، فقد أثبتت جهود المنظمات الدولية غير الحكومية، أنه بإمكانها إحداث تغييرات على الساحة الدولية في كثير من بلدان العالم، كما أن لها القدرة على النفوذ إلى الرأي العام العالمي والمحلي من خلال ضغط القاعد الشعبية، لذا وجب على الدول الاستفادة من هذه الخبرات والنجاحات، لا سن القوانين التي من شأنها الحد من فعالية نشاط هذه المنظمات، خاصة في الدول التي مازالت تسن قوانين من شأنها التقليل، أو الحد من فعالية هذه المنظمات.

– خلق ضمانات وآليات قانونية دولية، خاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية تستطيع بموجبها الاستناد عليها في الدفاع عن حقوق الإنسان، وفق الاتفاقيات والأعراف الدولية لأن هذه المنظمات غالبا ما تجد عنصر السيادة، كعائق أمام ممارساتها الميدانية.

– أن تعمل هذه المنظمات وفق مبدأ الحماية العالمية لحقوق الإنسان، لأن هذه المنظمات غالبا ما نجدها تندد بانتهاكات على مستويات إقليمية، وخاصة في دول العالم الثالث في حين أن انتهاكات أخرى ظاهرة لاتفاقيات حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني ترتكب في بلدان أخرى غربية وأوربية، ولا نجد لها تنديد، لذا وجب على هذه المنظمات عولمة حقوق الإنسان، والنظر إليها بمنظار إنساني، لا بمنظار سياسي ومصلحي.

– تنسيق العمل بين جهود المنظمات غير الحكومية الدولية منها، والإقليمية، وكذا المنظمات المحلية، وذلك من أجل تفعيل دور هذه المنظمات على الساحة الدولية وتسهيل تقديم المساعدة إلى الفئات محل الحماية.

– الاعتماد على مبدأ التمويل الذاتي، لأن هذه المنظمات تنتقد في كثير من الأحيان بسبب التمويل الحكومي الأجنبي لها، وبالتالي إضفاء طابع سياسي على نشاطاتها، التي يجب أن تخدم المصلحة العامة للأفراد، لا المصلحة الدولية، كما أن الاعتماد على هذا المبدأ يمكنها من العمل بحرية والابتعاد عن أية ضغوط من جانب الدول والحكومات.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1 الدساتير :

دستور 1959

دستور 2014

2 الكتب بالعربية:

1. إبراهيم سعد الدين، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي،**(مركز ابن خلدون : القاهرة،1992).
2. أبو الوفا أحمد،**الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة،**(القاهرة: دار النهضة العربية الطبعة الثالثة، 2008).
3. أحمد الباهي، **سوسة والساحل في العهد الوسيط،** (تونس: مركز النشر الجامعي، 2004)
4. أحمد الجّلي، **تاريخ تونس الحديث والمعاصر**، مدخل ببليوغرافي،(تونس: مركز النشر الجامعي، 2004).
5. أحمد الكباش خيري،**الحماية الجناية لحقوق الانسان دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية،**(الاسكندرية : منشأة المعارف، الطبعة الاولى، 2002).
6. أحمد بن أبي ضياف، **إتحاف أهل الزمان بأخبار تونس وعهد الأمان،** (تونس: الدار التونسية للنشر، 1989).
7. الأزهر بوعوني، **الأنظمة السياسية والنظام السياسي،** (تونس: مركز النشر الجامعي، 2002).
8. البشير بوعلي، **مجلس الأمة،**(تونس: الدار التونسية للنشر، 1969).
9. توفيق بوعشبة، **مبادئ القانون الإداري التونسي،**(تونس: المدرسة الوطنية للإدارة، 1995).
10. جاد الله محمد فؤاد،**الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة،** (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، 2010).
11. حسام احمد محمد هنداوي، **التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي،**(القاهرة : دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1996) .
12. حسن حسني عبد الوهاب، **خلاصة تاريخ تونس،**(تونس: دار الجنوب للنشر، 2001)

13. الدسوقي احمد عبد الحميد،**الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة**،(القاهرة : دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007).

14. رافع ابن عاشور، **المؤسسات والنظام السياسي بتونس**، (تونس: مركز النشر الجامعي، 2000).

15. دورندان غي، **الدعاية والدعاية السياسية**، ترجمة رالف رزق الله،(لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،،2002).

16. الرحباني ليلى نقولا، **التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل**،(بيروت :لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى، 2011).

17. الرشيد ادريس، **في طريق الجمهورية**، مذكرات، (بيروت: دار الغرب الإسلامي 2001) والطاهر عبد الله، **الحركة الوطنية التونسية**، (سوسة: دار المعارف، 1990) على المحجوبي، **جذور الحركة الوطنية التونسية**،(قرطاج: بيت الحكمة (تعريب)، 1999).

18. الناصر خالد، "أزمة الديمقراطية في الوطن العربي "، في محمد عصفور (وآخرون)، **الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي**، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي 4، الطبعة الثالثة، 1986).

19. رشيد يادكار طالب،**مبادئ القانون الدولي العام**، (اربيل: العراق، مطبعة موكرياني، الطبعة الاولى، 2009) .

20. رضا خماخم، **الجمعيات في تونس**،(تونس، أوربسيس، 1999).

21. رضا يونس عدي محمد،**التدخل الهدام والقانون الدولي العام**،(بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، 2010).

22. رولان باتريس وتافيرنيية بول،**الحماية الدولية لحقوق الانسان نصوص ومقتطفات**،(بيروت: لبنان، منشورات عويدات، تعريب جورجيت الحداد، الطبعة الاولى 2008).

23. زكريا جاسم محمد،**مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر**،(بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006).

24. زهير المظفر، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**،(تونس:مركز البحوث والدراسات الإدارية، 1992).

25. زهير المظفر، **المجلس الدستوري**، (تونس: المطبعة الرسمية، 1993).

26. زهير المظفر، **المدخل إلى القانون الدستوري**،(تونس: المدرسة القومية الإدارة، 1994)

27. زهير المظفر، **جمهورية الغد، الأسس والأبعاد**،(تونس، المطبعة الرسمية، 2002)

28. زهير المظفر، **مجلس النواب**،(تونس: المدرسة القومية للإدارة، مركز البحوث وحول التاريخ، 1989)

29. زهير المظفر، **من الحزب الواحد إلى حزب الأغلبية، التجربة التونسية**،(تونس: المطبعة الرسمية، 2004).

30. زيد قصيلة صالح،**ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان**،(القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2009).

31. سعيد ناصر رمضان، **الحزب الحرّ الدستوري القديم**،(تونس: كلية الحقوق، 1987).

32. الشافعي محمد بشير،**قانون حقوق الإنسان وتطبيقاته الوطنية والدولية**،(الإسكندرية : منشأة المعارف، الطبعة الثالثة).

33. الصادق شعبان، **البناء الديمقراطي، مقاربة تونسية**،(تونس :الدار العربية للكتاب، 2005).

34. الصادق شعبان، **بن علي والطريق إلى التعددية**،(تونس: سيراس، 1995، ترجم للفرنسية (سيراس، 1996)، وللإنجليزية، وللروسية).

35. صلاح الدين بوجلال،**الحق في المساعدة الإنسانية**،(القاهرة: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2008).

36. عائشة التايب،**قراءة في مضامين ودلالات نتائج الانتخابات في تونس**،"سلسلة دراسة حالة"،(الدوحة: المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات،2012)

37. عبد الباقي الهرماسي، **المجتمع والدولة في المغرب العربي**، (بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، 1987.

38. عبد الجليل بوقرة، **حركة افاق من تاريخ اليسار التونسي 1963-1975**،(تونس : سيراس للنشر، 1993).

39. عبد الفتاح عمر وقيس سعيد، **نصوص ووثائق سياسية تونسيّة**،(تونس: مركز النشر الجامعي، 1987).

40. عبد الفتاح عمر، **الوجيز في القانون الدستوري**،(تونس: مركز الدراسات والبحوث والنشر، 1978).

41. عبد الله الأحمدي، **حقوق الإنسان والحريات العامّة في القانون التونسي**،(تونس: أوربيس للطباعة والنشر، 1993).

42. عبد الحميد محمد سامي وسلامة حسين مصطفى، **دروس في القانون الدولي**(الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى، 1994) .

43. علوان محمد يوسف والموسى محمد خليل،**القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة**،(عمان :الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الثانية،2005).

44. علي المحجوبي، **إنتصاب الحماية الفرنسية بتونس**، (تونس: سيراس، 1993).

45. عمر حسين حنفي، **التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان**، (القاهرة : دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، 2004–2005).

46. عنتباوي منذر، **الإنسان قضية وحقوق "دفاع عن قضايا حقوق الإنسان في الوطن العربي"**،(تونس : المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2011)

47. فتحي العموص، عبد القادر شعبان، عبد الفتاح غربال، **الدولة والاقتصاد التضامني**، (صفاقس، نوفا برنت، 2004).

48. فيصل شطناوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**،(عمان:الأردن،دار الحامد للنشر،الطبعة الثانية، سنة 2001).

49. الفيلالي مصطفى،**حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية**،(بيروت : لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2005).

50. كريم يوسف كشكاش، **الحريات العامة والأنظمة السياسية المعاصرة**، (بيروت :دار النهضة، 1987).

51. كمال عمران، **المجتمع المدني والحياة الوطنية في تونس**، (تونس: 2002).

52. المازقي صالح،**قراءة سوسيولوجية في الانتخابات التونسية**،(تونس: دار القيروان للنشر 2012).

53. المجذوب محمد، **القانون الدولي العام**، (بيروت : لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الخامسة، 2004).

54. محمد السنوسي، **النظام السياسي في الجمهورية التونسية**،(تونس: الشركة القومية للنشر والتوزيع، 1962).

55. محمد الفاضل ابن عاشور، **الحركة الأدبية والفكرية بتونس**، (تونس :الدار التونسية للنشر، 1972).

56. محمد الهادي الشريف، **تاريخ تونس**، (تونس: سيراس، 1998).

57. محمد رضا جنيح، **قانون إداري**، (تونس: مركز النشر الجامعي، 2004).

58. المنجي شوشان، **تطور دور الجمعيات**، (تونس: 2001)

59. شمس الدين الكيلاني،"مفاهيم حقوق الإنسان في المذاهب الإسلامية"، في محمد عابد الجابري(وآخرون)،**حقوق الإنسان في الفكر العربي"دراسة في النصوص**، (لبنان:مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2002).

60. عبد اللطيف الصدام، **الاقتصاد التضامني**،(تونس: 2002).

61. عماد فوزي شعيبي،من **دولة –الإكراه إلى الديمقراطية**،(دمشق:الطبعة الأولى، 2000).

62. ناجي البكوش، **محاضرات في القانون الدستوري**، (صفاقس: كلية الحقوق 1991).

63. ناصر الدين نبيل عبد الرحمن،**ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي**،(الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الاولى،سنة 2006).

64. الهادي التيمومي، **تونس 1956-1987**،(تونس :صفاقس، دار محمد علي للنشر،2006).

65. يوسف محمد صافي،**الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم**،(القاهرة :دار النهضة العربية، 2004).

ثانيا: باللغة الأجنبية

1-الكتب

1. Almond، G، Verba، S، The civic culture. Political attitudes and democracy nations، princeton، 1963.

2. ADAM M.، L'Association ، image de la société : le modèle associatif et ses enjeux، Paris، Éditions L'Harmattan، 2008.

3. AGRIKOLIANSKY E.، La Ligue française des droits de l'homme et du citoyen depuis 1945 : sociologie d'un engagement civique ، Paris، Éditions L'Harmattan، 2002.

4. Almond، G، Verba، S، The civic culture. Political attitudes and democracy nations، Princeton، 1963.

5. Almond، Gabriel and Powell، Bingham، Comparative politics. A developmental approach، 1966 (traduit en français ; collection Tendances Actuelles (1972).
6. Amor، A، la constitution tunisienne de 1861، Revue Servir (ENA)، 1974،
7. Apter، David، The politics of modernization، 1965.
8. Ayari، ch، le système de développement tunisien. Vue rétrospective 1962-1986. Livre 1، Tunis، CPU، 2003.
9. Badie، B، L'Etat imposé. L'occidentalisation de l'ordre politique، Paris، Fayard، 1992،
10. Balegh، H، Proverbes tunisiens، Tunis، éd. La Presse، 1997.
11. Ben Achour Yadh : Politique، religion et droit dans le monde arabe. Tunis. CERES Production/CERP.1992.
12. Ben Achour، R، « La protection de la constitution »، Mélanges Belaid، Tunis، CPU، 2004،
13. Ben Achour، R، « le référundum en Tunisie »، in référundum et démocratie، Toulouse، 1998، p.133
14. Ben Achour، R، Droit administratif، Tunis، CPU، 2000
15. Ben Hammed، R، le constitutionnalisme dans la pensée de Kheireddine et Ibn Abi Dhief،
16. Ben Hmida، A، capitalilme et syndicalisme en Tunisie (1924-1956)، Tunis، Université Mannouba، sogim، 2003.
17. Ben Salah، H، l'organisation administrative de la Tunisie، Tunis، ENA، CREA، 1993.
18. Ben Salah، H، Macou، G، (éd)، Décentralisation et démocratie، Paris، L'Harmattan et Jort، 1998.
19. Boulaga، E، Les conferences nationales en Afrique Noire، Paris، Karthala،1993.

20. Bradly commission on history in schools، Building a history، Indiand polis، Educayional Excelence Network، 1988.

21. Burdeau، G، La démocratie، Paris، Seuil، 1966،

22. BARTHÉLÉMY M.، Associations : un nouvel âge de la participation ? ، Paris، Presses de Sciences Po، 2000.

23. Camau Michel et autres : Tunisie au présent. Une modernité au dessus de tout soupçon. Paris. CNRS. 1987.

24. Camau Michel : La Tunisie. Paris. P.U.F. Que sais-je ? 1989.

25. Camau Michel : Pouvoirs et institutions au Maghreb. Tunis. CERES Production. 1978.

26. Camau Michel et autres : Contrôle politique et régulations électorales en Tunisie. Tunis/Aix-e،-Provence; CERP/Edisud، 1981.

27. Chaabane، S، « Le système constitutionnel tunisien à travers la réforme de 1976 »، in Annuaire Afrique du Nord، 1977.

28. Chaabane، S، Le système constitutionnel tunisien à travers la réforme de 1976.

29. Chaabane، Sadok، analyse stratégiste des processus de gouvernement dans les sociétés en transition، Tunis، Faculté de droit، polycopiée، 1975.

30. Chaabane، Sadok، La fonction d'élaboration des règles، Tunis، CPU، 1975.

31. Chantebout، B، Droit constitutionnel، Paris، A. Colin، 1998.

32. Dahl، P، Modern political analysis، trad، Paris، Laffont، 1973،

33. Dahl، R، L'analyse politique contemporaine، op.cit.

34. Dammak، A، Le juge et la promotion des droits de l'homme en Tunisie، Tunis، imprimart، 2004.

35. Debbasch Charles: La République tunisienne. Paris، LGDJ. 1962.

36. Deutsh، Karl، The nerves of government. Models of political communication and control، New York ? 1963.

37. Duverger، M.، "Les partis politiques" Paris، PUF، 1966

38. Easton، David ; Asystem analysis of political life، New York، 1965 (Traduit، Analyse systémique de la vie politique، Paris، A. Colin; 1971).

39. Fantar، M.H.، Carthage، Approche d'une civilisation، Tunis، Alif، 1998.

40. Fares، Zahir، Afrique et démocratie. Espoir et illusions، Paris، l'Harmattan، 1992،

41. Ganiage، J، les origines du protectorat français en Tunisie، Tunis، MTE ; 2°ed، 1968،

42. GRAWITZ M.، LECA J، Traité de science politique، Paris، Presses universitaires de France، 1985.

43. Gaudemet، J.، Les institutions dans l'antiquité، Paris، Sirey، 1982.

44. George B. The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights Forty Years After Universal Declaration ،1989.

45. Ghali، A، les Etats Kharijites، Tunis، CPU، 2003.

46. Heny، Y، Democraties and the populist challenge، London، Palgrave، 2002،

47. Hermassi Abdel Baki: Etat et société au Maghreb. Paris، Anthropos. 1975.

48. Hermet، G، Culture et démocratie، Paris، UNESCO، A. Michel، 1993.

49. Histoire communautaire، histoire plurielle، la communauté juive en Tunisie، colloque، Tunis، CPU، 1999،

50. Holt، R، Turner، J. The political basis of economic development، trad، Paris، Tendances actuelles، 1970،

51. Humbert، M.، Institutions politiques et sociales de l'antiquité، Paris، 1986.

52. Huntington، Samuel، Political order in changing society، New Haven، Yale University Press، 1968.

53. Jegham، H، La constitution de 1861، Tunis، ed chems، 1989،

54. Julien، ch.A، l'Afrique du Nord en marche، Paris، Julliard، 1972، Gsell، S، Histoire ancienne de l'Afrique du Nord، Paris، 8 vol.3° éd، 1909،

55. Kaufmann، D (et autres)، Governance indicators 1996-2002، The World Bank، May 8، 2003

56. Kelly، R، the cultural Pattern in American politics، New York، Knopf، 1979

57. Klibi، S، les principes républicains.

58. L'avenir de l'opposition dans les démocraties occidentales، 1969.

59. L'opposition، Revue « Pouvoirs »، Paris seuil، n°108، 2004

60. Laarif-Beatrix ، A، Edification étatique et environnement culturel : Le personnel politico-administratif de la Tunisie contemporaine. Paris، Publisud، 1988.

61. Laghmani، S، « Le concept de république dans la pensée occidentale »،

62. Lancel، S.، Carthage، Paris، Fayard، 1992.

63. Leclerc، Y، La démocratie cul-de-sac، Paris، Montréal، L'Etincelle، 1994،

64. Les étapes de la croissance politique (1975).

65. Lipset، S M، Political Man، Baltimore، John Hopkins University Press، 1981.

66. Mayer، N، Perrineau، P، Les comportements politiques، Paris، A. Colin، 1992.

67. Mélanges Ayadi، CPU، 2000،

68. Mestre، A، « La signification de la révision constitutionnelle du 8 avril 1976 »، in Mélanges Marty، p. 834.

69. Moore Clement Henry: Tunisia Since independance. The dynamics of one-party government. Los Angeles، University of California press. 1965.

70. Moore Clement Henry: Politics in North Africa : Algeria، Morocco and Tunisia. Boston، Little Brown. 1970.

71. MATHIEU L.، Comment lutter ? Sociologie et mouvements sociaux ، PARIS : TEXTUEL، 2004.

72. Percheron، A، La socialisation politique، Paris، A. Colin، 1993.

73. PNUD، Rapport mondial sur le développement humain 2002،

74. Polyarchy، participation and opposition، New Haven، Yale University Press، 1971

75. Pombeni، P، Introduction à l'histoire des partis politiques، Paris، PUF، 1992.

76. Rdissi، H، l'exception islamique، Paris، le Seuil، 2004

77. Rostow، w، The stages of economic growth، Cambridge، 1960 (trad، 1975)

78. Rostow، Walt، The stages of economic growth، Cambridge، 1960.

79. Rudebeck L.: Party and people : a study of political change in Tunisia. Stockholm. 1967.

80. Saouli، Y، les pouvoirs de crise، Tunis، Faculté de droit، 1983

81. Sartori، G، Parties and party systems، Cambridge University Press، 1976،

82. Sebag، Paul، Histoire des juifs de Tunisie، Paris، l'Hramatton ،2003.

83. Seiler، D.C، les partis politiques، Paris، A. Colin، 1993

84. Servir، (Revue tunisienne du service public). N°15-16. 1974 (II); 1975 (I) Aspects constitutionnel de la Tunisie.

85. Shils، E، Political development in the new States، the Hague، reed، 1965.

86. Swartzenberg، R.G، Sociologie politique، Paris، Montchrétien، 2002.

87. Talbi، M، « le christianisme maghrébin de la conquête musulmane à sa disparition » Conversion and continuity، Toronto، 1990،

88. Toumi Mohsen: La Tunisie، pouvoirs et luttes، Paris، la Sycomore 1987.

3 الاتفاقيات والاعلانات الدولية:

1. الاتفاقية رقم 183 الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بحماية الأمومة 2000.
2. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ديسمبر 1984.
3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966.
4. الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، **القانون الأساسي**.
5. المرصد الوطني لحقوق الإنسان، قائمة أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها تونس 2002.
6. المادة 53 من معاهدة فينا لقانون المعاهدات الدولية سنة 1969.
7. منظمة العفو الدولية والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومرصد مراقبة حقوق الإنسان ومراسلون بلا حدود، تونس نداء من أجل وضع حد لأزمة حقوق الإنسان. نوفمبر 2009.
8. منظمة العفو الدولية، **القانون الأساسي**.

4 تقاريرالمنظمات الدوالية:

1. تقرير الجمعية العامة ومجلس الأمن، مشاركة المرأة في بناء السلام، الدورة الخامسة والستون، 2010
2. تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2006
3. تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2008
4. تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2009
5. تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2010
6. تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2011
7. تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2012
8. تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2013
9. تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان 2014
10. تقرير مركز العدالة الانتقالية،لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية مبادئ فراتي التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي لحقائق،(نيويورك: .م.ع.إ)، 2004.
11. تقرير منظمة العفو الدولية 2009

12. تقرير منظمة العفو الدولية 2012
13. تقرير منظمة العفو الدولية 2013
14. تقرير منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي 2001
15. تقرير منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي 2003
16. تقرير منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي 2003
17. تقرير منظمة العفو الدولية، تونس، التقرير السنوي 2002.
18. تقرير منظمة العفو الدولية، تونس: انتهاكات صارخة وحقوق مهضومة،التقرير السنوي 2002
19. تقرير منظمة العفو الدولية، تونس، التقرير السنوي 2003
20. تقرير منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم،2010.
21. تقرير منظمة العفو الدولية، ومنظمات أخرى، تونس، نداء من أجل وضع حد لأزمة حقوق الإنسان. التقرير السنوي 2004
22. تقرير منظمة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2005
23. تقرير منظمة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2006.
24. تقرير منظمة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2006
25. تقرير منظمة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2007 .
26. تقرير منظمة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2008
27. تقرير منظمة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2009
28. منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي 2006، المملكة المتحدة : منشورات عرباي.

5- الوثائق الرسمية :

1. خطاب الملقى أمام البرلمان الأرجنتيني بتاريخ 1997/3/25.
2. خطاب الملقى بتاريخ1997/3/20 بمناسبة الاحتفال بالذكرى الواحدة والأربعين للاستقلال وعيد الشباب.
3. خطاب رئيس الجمهورية التونسية زين العابدين بن علي، الملقى بمناسبة الذكرى الثامنة للتغيير ،تونس،7نوفمبر 1995.

4. خطاب رئيس الجمهورية التونسية، الملقى أثناء الملتقى الدولي حول **التحولات الديمقراطية اليوم**، بتاريخ1989/11/04.
5. خطاب رئيس الجمهورية التونسية، الملقى بتاريخ 1995/11/07.
6. خطاب رئيس الجمهورية التونسية، الملقى بمناسبة **الاحتفال بالذكرى 48 لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** بتاريخ 1996/12/10.
7. خطاب رئيس الجمهورية التونسية، الملقى بمناسبة **الندوة الأممية الإفريقية حول حقوق الإنسان** بتاريخ 1992/11/02.
8. خطاب رئيس الجمهورية التونسية، الملقى بمناسبة اليوم الوطني للمؤسسة، بتاريخ 1996/10/05.
9. خطاب رئيس الجمهورية التونسية، الملقى عند **الاحتفال بالذكرى 46 لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** بتاريخ 1994/12/10.
10. خطاب رئيس الجمهورية بتاريخ1990/11/4.
11. خطاب لرئيس الجمهورية التونسية الملقى بمناسبة يوم الثقافة بتاريخ 1997/1/14.

6- المجلات والدوريات:

1. أبو الوفا أحمد، **نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة**،**المجلة المصرية للقانون الدولي**،العدد 54،سنة 1988.
2. ابو حجازة أشرف عرفات، **ادماج قرارات مجلس الامن الصادرة طبقا للفصل السابع وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الاعضاء**،**المجلة المصرية للقانون الدولي**،العدد61، 2005.
3. حسين مصطفى سلامة،**تأملات دولية في حقوق الانسان**،**المجلة المصرية للقانون الدولي**،العدد 40، 1984.
4. الحسيني زهير،**الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي**،العدد1996،52.
5. خليل العنابي، "إشكاليات التغيير في الوطن العربي "، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد296، أكتوبر 2003.

6. رافت وحيد،**القانون الدولي وحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي**،العدد1977،33.

7. سلامة غسان، "نحو عقد اجتماعي عربي جديد "(بحث في الشرعية الدستورية)،(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، **سلسلة الثقافة القومية** عدد 10، 1987).

8. السيد رضوان، " الدولة والسياسة والإصلاح في الوطن العربي "، **شؤون عربية**، عدد 117، ربيع 2004.

9. سيد غانم،"نقل المؤسسات السياسية ما بين الحداثة والتقليد"، **مجلة الوحدة**، عدد48،سبتمبر 1988.

10. عبد السلام جعفر، **تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام**،**المجلة المصرية للقانون الدولي**،العدد1987/43.

11. عبد الغني عبد الحميد،**الميثاق الدولي لحقوق الانسان**،**المجلة المصرية للقانون الدولي**،العدد4، سنة1955.

12. عبد الفتاح عمر، **مسألة التوازن بين الحرية والسلطة**، **المجلة القانونية التونسية**، 1980.

13. عياض بن عاشور "دولة القانون والمؤسسات : نشأتها، سوابقها، مصيرها"، **المجلة القانونية التونسية**، 1993.

14. فتحي عبد الناظر، "**الإصلاح الدستوري الجوهري**"، **المجلة التونسية للإدارة العمومية**، عدد 33، 2002.

15. فودة عز الدين،**الضمانات الدولية لحقوق الانسان**،**المجلة المصرية للقانون الدولي**،العدد20،سنة 1964.

16. محمد أركون،"حقوق الإنسان في الإسلام"،ترجمة هاشم صالح، مجلة دراسات عربية،نوفمبر 1986.

17. محمد الحبيب الشريف، **أجيال حقوق الإنسان، مجلة القضاء والتشريع**، ديسمبر 1998.

18. محمد سعدي،"دبلوماسية حقوق الإنسان:بين الأخلاقية واردة القوة"،**المستقبل العربي**، عدد 304، السنة27،جوان2004.

19. منير التريكي،"آليات تحليل الخطاب السياسي "،**الحياة الثقافية**، عدد132،فيفري 2002.

7- القواميس والمعاجم:

1. ابن القطاع،**كتاب الافعال**، (بيروت:لبنان، عالم الكتب، الطبعة الاولى، سنة 1403هـ) .
2. ابن منصور،**لسان العرب**،(بيروت : دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، بدون سنة طبع).
3. الاصفهاني الراغب،**مفردات القرآن**،(دمشق: دار القلم،الطبعة الثانية، سنة 1418هـ).
4. الإمام محمد عبد القادر ابو بكر، **مختار الصحاح،باب الحاء**، (بيروت:لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1941).
5. عمر احمد مختار،**معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد الأول، (القاهرة: عالم الكتاب، الطبعة الأولى، سنة 2008).
6. فرانسوز بوشيه سولينية، **القاموس العلمي للقانون الانساني**، (بيروت: لبنان، دار العلم للملايين، الطبعة الاولى، ترجمة محمد مسعود، سنة2006).
7. محمود شريف بسيوني، **موسوعة الحقوق**، المجلد الأول، (القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة 2003).

8- الدراسات غير المنشورة

الاطروحات والمذكرات:

1. ابراهيم الحسن ايمن السبعاوي،**التحفظ في المعاهدات الدولية**(رسالة دكتوراه، كلية القانون،جامعة بغداد،1995) .
2. حفيظ عبد الوهاب،"**تطور الشرعية السياسية والممارسة الدستورية في المغرب العربي:حالة تونس في منظور سوسيولوجيا الدولة**"،أطروحة دكتوراه دولة في العلوم السياسية،كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس،سنة1994.
3. رشيد عنجو سلوان،**القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول**(رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل،2004).

4. عبد السامرائي ابراهيم احمد، **الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة،**(رسالة دكتوراه،كلية القانون،جامعة بغداد، 1997).
5. ليلى التوكابري بن زيتون، **مكانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدستور التونسي،** (أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2004)
6. السعيد برابح " **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الانسان**"، **مذكّرة مكمّلة لنيل شهادة الماجستير** (قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009)
7. سليم عليوة، **"حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية"**،(مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق،2010)
8. زهرة مرابط،**"الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة"**،(مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، قسم الحقوق،2011)
9. أمينة حلال، **تأثير المنظمات غير الحكومية على سيادة الدولة القومية**، (مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية،2007)

8 الملتقيات والمؤتمرات:

1. أحمد عياض الودرني، "**التجمع والحياة الجمعياتية**"، في إطار ملتقى نظمه التجمع الدستوري الديمقراطي حول "**العمل الجمعياتي في عهد التغيير**"، 2000.
2. قيس سعيد، فكرة الجمهورية في تونس، **ملتقى** "**الجمهورية**"، الجمعية التونسية للقانون الدستوري، مركز النشر الجامعي، 1997.
3. يوسف باسيل،**حماية حقوق الانسان،** المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب (المغرب : 1993).

9 المواقع الالكترونية:

أ- باللغة العربية:

إدارة شؤون الإعلام الأمم المتحدة،الامم المتحدة والالغام،تم تصفح الموقع في:

http://www.un.org/ar/peace/mine/treaties.shtml

الموقع الرسمي للهيئة العلياالمستقلة للانتخابات 2011

http://www.isie.tn/

رحمة الشارني، النتائج النهائية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي،تم تصفح الموقع يوم 12 :04 :2012 متحصل عليه من موقع

http://ar.webmanagercenter.com

هنا كامل، "دور المنظمات في الانماء الإجتماعي تجارب خلال الحرب" متحصّل عليه يوم 2013/04/23، من موقع: www.amelassociation.org/socialdevoloppementpdf

عودة جميل " المنظمات الحكومية غير الحكومية" متحصل عليه يوم: 2013،/03/25.من موقع:
http://shrsc.com

بهاز حسين "المنظمات غير الحكومية فاعل جديد في العلاقات الدولية"، تم تصفح الموقع يوم: 2013/04/17، الساعة 11سا30 د، متحصل عليه من :

www.bechaib.net

مدونة الأخلاق والسلوك "التجمع العلمي للمنظمات غير الحكومية"متحصل عليه من: تم تصفح الموقع يوم 2013/04/21:،

www.wango.org/codefethics arabicco

محمد مسلم، "**مفهوم حقوق الإنسان وآلياته**"، في:
http://www.dad-kurd.org/fs/index.php?option=com_content&task=view&id=46&Itemid=38

زيادة رضوان، **مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي**، في:

http://www.dchrs.com/download2.php?filename=admin/books/5/Rad.doc.

موقع منظمة العفو الدولية: في:
http://www.amnesty-arabic.org/text/hre/fsteps/part1/fsteps_ch1_1.htm

بريغمان لورا تايتاز ، مجموعة المنظمات غير الحكومية لاّتفاقية حقوق الطفل، دليل للمنظمات غير الحكومية من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل، جنيف، الطبعة الثالثة،2006 ، مقال منشور على موقع الانترنت :

http:// www.crin.org/NGO Group crc

العمل مع مفوضية الأمم المتحد لحقوق الإنسان، دليل للمنظمات غير الحكومية، مقال منشور على موقع الانترنت:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/OHCHRngohandbook.html

العمل مع مفوضية الأمم المتحد لحقوق الإنسان، دليل للمنظمات غير الحكومية، مقال منشور على موقع الانترنت:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/OHCHRngohandbook.html

اللجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، النظام الداخلي،1987 .

مفوضية الأمم المتحد لحقوق الإنسان، دليل للمنظمات غير الحكومية، مقال منشور على موقع الانترنت:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/OHCHRngohandbook.html

ماذا تعرف عن منظمة العفو الدولية، مقال منشور على موقع الانترنت:

http://pal-lp.org/downloadview-details-607.html

مقدمة لندوة العلاقة بين دور النقابات العمالية ومهام المنظمات غير الحكومية في مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية " دمشق -سوريا في 16 – 21 أوت2003 ، بالتعاون بين الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ومنظمة العمل الدولية، مقال منشور على موقع الانترنت:

http:// www.nesasy.org/content

اللجنة الدولية لصليب الأحمر ، إعادة الروابط العائلية، تم تصفح الموقع يوم:11ماي2015:

www. Icrc.org/ arab.

منظمة العفو الدولية، تشاد :نحن أيضا نستحق الحماية تحديات لحقوق الإنسان مع بدء إنسحاب الأمم المتحدة، 2010 .

تم تفحص الموقع يوم 10 مارس2014 :

www.amnesty.org

غرافيك برومو، اللاجئون والأشخاص النازحون داخليا بين حقوق الإنسان والواقع، مجلة موارد منظمة العفو الدولية، العدد2 ، 2014 على الموقع:

www.amnestymena.org

باللغة الاجنبية:

titre d'exemple les sites web : (www. Carthage. tn) (www. Human rights.tn) (www.Fondsolidarite. Org) (www.26-26 org) (www.Referendum-tunisie.org

www.coll.mpg.de/pdf_dat/2003_04online.pdf in: 20/04/2012، at:

sessions joint ECPR، Scotland،28/3-2/4 2003. Avalaible from:

الفهرس

البيـــــــان	الصفحة
شكر وعرفان	-
خطة الدراسة	-
مقدمة	أ–
الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري للمنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان	10
المبحث الأول: مقاربة مفاهيمية للمنظمات الدولية غير الحكومية	11
المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية	11
المطلب الثاني:نشأة وتطور المنظمات الدولية غير الحكومية	14
المطلب الثالث: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية	17
المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للمنظمات الدولية غير الحكومية	19
المطلب الأول:أنواع المنظمات الدولية غير الحكومية	20
المطلب الثاني:مبادئ المنظمات الدولية غير الحكومية	22
المبحث الثالث: أدوار المنظمات الدولية غير الحكومية من منظورات العلاقات الدولية	24
المطلب الأول: المنظور النيو– ليبرالي المؤسسي	25
المطلب الثاني: المنظور عبر الوطني	32
المطلب الثالث: منظور الحوكمة العالمية	37
المبحث الرابع:مقاربة مفاهيمية لحقوق الانسان	48
المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان وأهم مجالاتها وأنواعها	49
المطلب الثاني: تطور حقوق الإنسان	54
المطلب الثالث: حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية	59
المطلب الرابع: حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية	67
المطلب الخامس: حقوق الإنسان في السياسة الدولية	72
خلاصة الفصل	77
الفصل الثاني: استراتيجيات وآليات إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان	80
المبحث الأول:تعزيز وترقية حقوق الإنسان	82
المطلب الأول:مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في أعمال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان	83

المطلب الثاني:التعاون والتنسيق مع الحكومات	89
المطلب الثالث:نشر ثقافة حقوق الإنسان وتطوير الاتفاقيات الدولية	91
المبحث الثاني: حماية حقوق الإنسان في السلم والحرب	96
المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في وقت السلم	97
المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في وقت الحرب	109
المطلب الثالث: النشاطات الأخرى للجنة الدولية للصليب الأحمر	115
المبحث الثالث:جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية	118
المطلب الأول: تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع الأمم المتحدة	119
المطلب الثاني: تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع المنظمات الإقليمية	127
المطلب الثالث: مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الطفل والمرأة وإعادة إدماج اللاجئين	135
المبحث الرابع:أهم آليات إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان	141
المطلب الأول: لجان تقصي الحقائق	142
المطلب الثاني: تعزيز دور الرأي العام الدولي	152
المطلب الثالث: صياغة المواثيق والمعاهدات الدولية	156
خلاصة الفصل	162

الفصل الثالث:نشاط المنظمات الحقوقية الدولية غير الحكومية الإنسان في تونس "قبل الثورة".	169
المبحث الاول: أبعاد تصور الدولة التونسية لحقوق الإنسان	171
المطلب الأول: حقوق الإنسان لتحقيق الشرعية السياسية	172
المطلب الثاني: مواجهة إشكالية الشرعية بالخطاب الدعائي لحقوق الإنسان	184
المبحث الثاني: منظمة العفو الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان في تونس	210
المطلب الأول: نشاط ومواقف منظمة العفو الدولية:	211
المطلب الثاني: علاقة منظمة العفو الدولية بتونس	217
المطلب الثالث: تحركات المنظمة تجاه ما يحدث في تونس	218
المبحث الثالث: الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان في تونس	222
المطلب الأول: مواقف ونشاط الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في تونس	222

المطلب الثاني: علاقة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالسلطات التونسية	229
المطلب الثالث : تحركات الفدرالية تجاه الوضع في تونس	231
المطلب الرابع : تعاون الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان مع المنظمات الدولية غير الحكومية الاخرى	233
خلاصة فصل	236
الفصل الرابع: دور منظمتا العفو الدولية والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في تونس" بعد الثورة"	238
المبحث الأول : المنظمات الدولية غير الحكومية والحماية الدولية لحقوق الانسان في تونس	241
المطلب الاول: معنى الحماية الدولية لحقوق الانسان	242
المطلب الثاني : تطور الحماية الدولية وأهميتها	250
المطلب الثالث : تطور الحماية الدولية وأهميتها	259
المبحث الثاني: جهود منظمة العفو الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان في تونس	272
المطلب الأول: دعم حكم العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب	272
المطلب الثاني: اسهام منظمة العفو الدولية في المنظومة القانونية والخدماتية في تونس	276
المطلب الثالث: دور منظمة العفو الدولية كفاعل في مأسسة حقوق اللإنسان في تونس	288
المبحث الثالث: جهود الفيدرالية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان في تونس	291
المطلب الاول: تعزيز التمثيل السياسي للمرأة لإقرار الكوتا النسائية	291
المطلب الثاني: برامج الفيدرالية الدولية في النهوض بالفئات المهمشة في تونس	302
المطلب الثالث : تدعيم حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	308
خلاصة الفصل	312
استنتاجات	314
التوصيات	321
قائمة المراجع	324
الفهرس	342

الملخص

تشكل المنظمات غير الحكومية حجرا الأساس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل مكان من العالم. فهي تؤثر في مناقشات وقرارات وإجراءات مختلف هيئات الأمم المتحدة الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية وتقدم معلومات لها حول أوضاع البلدان بشكل عام أو حول حالات محددة من شأنها أن تثري عمل هذه الهيئات في رصد الأوضاع وتقديم توصيات محددة للبلدان،كما تعمل المنظمات غير الحكومية لرفع مستوى الوعي وتبادل المعلومات وإجراء البحوث والتحليل وتعبئة الناس لآليات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان. ويلعب المجتمع المدني والمنظمات الميدانية دورا مكملا يستطيع تقديم معلومات إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والآليات، والإجراءات الخاصة، والليات تقديم الشكاوى وصوتا حاضرا في مجلس حقوق الإنسان. والمعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية هي غاية في الأهمية إذ أنها غالبا ما تكون صوتا لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو الفئات المعرضة للانتهاكات أو المهمشة. أما البلدان التي يكون فيها للمفوضية السامية لحقوق الإنسان مكاتب ميدانيه، فإن المنظمات غير الحكومية تساهم فيها بتقديم المعلومات وتنفيذ مشاريع وطنية أو إقليميه،وستتناول في هذه الدراسة: المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في تونس في الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2015، حيث تقتصر على بعض المنظمات الدولية غير الحكومية على اعتبار شهرتها، ودورها في المجتمع الدولي وتأثيرها فيما يخص قضايا حقوق الإنسان في تونس، حيث نرى أن أخذ نماذج متعددة ومتنوعة يؤدي إلى تحليل متوازن يشمل جوانب متعددة لحقوق الإنسان، وهذا استنادا لمجال اهتمام كل منظمة في ميدان حقوق الإنسان.

Abstract

NGOS (Non-Governmental Organizations) constitute the cornerstone of promoting and protecting human rights everywhere in the world. It affects the discussions and decisions، various special rights agreements as well as the rights of United Nations bodies and thematic procedures، it provides its proper information about the situation of countries in general or about specific cases that will enrich the work of these bodies to monitor the situation and make specific recommendations to nations، also non-governmental organizations work as to raise awareness، exchange information، conduct research، analyze and mobilize people for UN mechanisms dedicated to human rights. Both the civil society and field organizations play an integral role that can provide information to the UN High Commissioner for Human Rights، machines، special procedures and mechanisms to lodge complaints and votes presented at the level of Human Rights Council. Information provided by non-governmental organizations are very crucial as it is often a voice for the victims of human rights' violations، at risk of abuse or marginalized groups. As the countries of the High Commissioner for Human Rights، where field offices، non-governmental organizations contribute to the provision of information and implementation of projects nationally or regionally، this study addresses : International non-governmental organizations and the issue of human rights in Tunisia in the period from 2000 to 2015، where some international non-governmental organizations on the grounds its reputation are targeted ، and its role in the international community as well as its impact with regard to human rights issues in Tunisia، as multiple models and a variety of leads are taken to establish a balanced analysis that includes various aspects of human rights، and this is based on the area of focus of each organization in the field of human rights.